نسخة محققة ومنقحة

كتاب الألفين

الفارق بين الصدق والمين

ألف دليل لهم عن التطويل وذلك في غرة رمضان المبارك سنة اثنتي عشر وسبعمائة وكتب حسن بن مطهر ببلدة جرجان في صحبة السلطان الأعظم غياث الدين محمد أولجايتو خلد الله ملكه هذا صورة خط المصنف والذي قدس الله سره وكتب هذا من النسخة بيامًا ذللت ووافق الفراغ منه في سابع عشر ربيع الأول من سنة اربع وخمسين وسبعمائة بالحضرة الشريفة الغروية صلوات الله على مشرفها والحمد لله وجد هذا صورة خط والدي أدام الله أيامه وكان الفراغ منه في عاشر رمضان سنه سبع وخمسين وسبعمائة على يد الفقير إلى الله تعالى يحيى بن محمد بن الحسن بن المطهر حامدًا لله تعالى ومصليًا على نبيه محمد وآله الطيبين الطاهرين

تم الفراغ من تسويد هذا الكتاب المبارك الموسوم بالألفين أقل الملائق وأحوجهم إلى رحمة ربه الغني خواجه فراست عصر يوم الاحد اثنان وعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة الف وستين من هجرة النبوية المصطفوية وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا.

تأليف العلامة الحلي

أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي

٦٤٨ - ٧٢٦ هـ

الجزء الأول

تحقيق ونشر

المؤسسة الإسلامية للبحوث والمعلومات

www.haydarya.com

كتاب الألفين
الفارق بين الصدق واللين

كتاب الألفين

الفارق بين الصدق والمين

تأليف العلامة الحلي

أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي

٦٤٨ - ٧٢٦ هـ

الجزء الأول

تحقيق ونشر

المؤسسة الإسلامية للبحوث والمعلومات

المؤسّسة الإسلامية للبحوث والمعلومات

إيران ـ قمّ ـ شارع الشهيد فاطمي ٢٤ ـ رقم ٥

ص. ب: ٢٩٥٩ / ٢٧١٨٥

هاتف: ٧٧٣١٠٧٥ ـ فاكس: ٧٧٤١٠٧٥

www.danafajr.com

E-mail: info@danafajr.com

هوية الكتاب

اسم الكتاب ..... كتابُ الألفينِ الفارقُ بينَ الصدقِ والمَيْنِ / ج١

المؤلِّف ..... الحسن بن يوسف بن المطهّر

تحقيق ونشر: ..... المؤسّسة الإسلامية للبحوث والمعلومات

الصفّ والإخراج الفنّي: .... المؤسّسة الإسلامية للبحوث والمعلومات

الطبعة ..... الأُولىٰ / ١٤٢٣ هـ ق ـ ١٣٨١ هـ ش

الكمية ..... ١٥٠٠ دورة

مكتبة الروضة الحديثة
النحف الاشرف

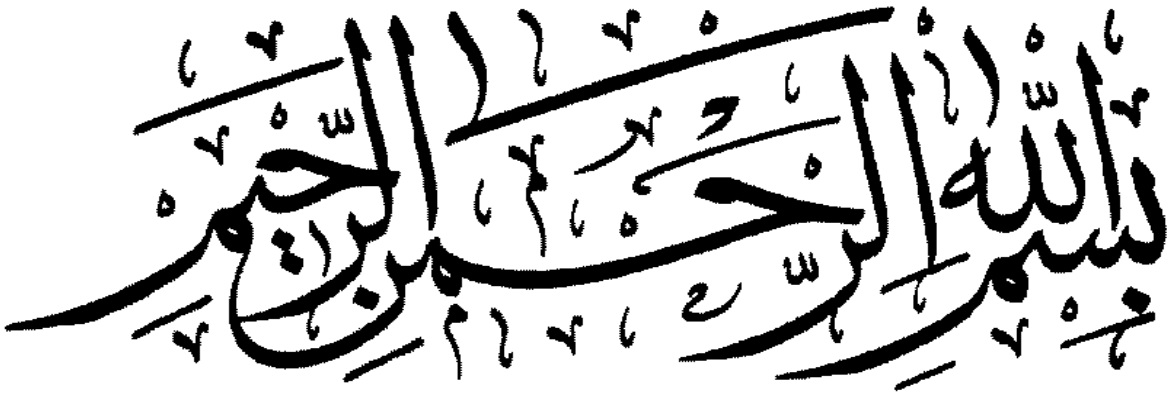
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للّٰهِ ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ أشرفِ الأنبياء والمرسلين محمّدٍ وعلىٰ آلِ بيته الطيّبين الطاهرين.

وبعد:

تُمثّل الإمامة في حياة المسلمين واحدةً من أهمّ مفردات العقيدة الإسلامية التي ما سُلَّ في الإسلام سيفٌ كما سُلَّ فيها كما قيل.

ولم يكن للسيف فيها موضعٌ لو أنّ المسلمين استمعوا لنداء العقل والفطرة السليمة واتّبعوا منهج البحث العلمي والاستدلال المنطقي علىٰ ما اختلفوا عليه. لكنّها الأهواء عندما تحلُّ بديلاً عن منطق العقل تجرُّ الأُمّة إلىٰ ويلاتٍ ومِحَنٍ قد يكون أكثر المحترقين بنارها لا يعلمون حقيقة الأمر فيها لوقوعهم تحت تأثير أساليب الدعاية والتضليل والتغرير.

ولم تكن مسألة الإمامة من الغموض والإبهام بما يوصل المسلمين لهذه الحالة من التنازع والاختلاف، بل كانت واضحةً جليّةً أيّامَ الرسالة الأُولىٰ، لكن الغموض بدأ يكتنفها بتعاقب الزمن بسبب مزاحمتها لأهواءٍ دفينةٍ في نفوسٍ دخلت الإسلام مرغمةً، فأضمرت لأهلِه الشرَّ ولنفسها الزعامةَ حين تسنح لها فرص غفلة الأُمّة عن كتابها وأقوال رسولهاﷺ.

وما أنِ انقضت أيّام النبوّة حتىٰ ظهر كامن القوم وعلت أصواتُ أخرستها كلمةُ الحقِّ سنينَ طويلةً، وعاش أكثرُ المسلمين التَّيْهَ الفكريَّ مع أنّ كثيراً منهم عايش الرسولﷺ وسمع حديثه ووصاياه، وصار الحديثُ عن خلافة خاتم الرسل حديثاً عن الزعامة بما تحمل من رواسب العقلية الجاهلية و القَبَلِيَّة، وغدا مصيرُ خيرِ أُمَّةٍ أُخرجت للناس تقرِّرُهُ عقولُ قومٍ لم يتمثّل الإسلامُ في حياتهم سلوكاً ومفهوماً ومشاعرَ بالقدر الذي يؤهّلهم لخلافة خاتم الرسلﷺ.

فالعجب كلّ العجب من أُمّةٍ آمنت برسولها وكتابها وترجع إليهما في معرفة

أحكامها من صومٍ وصلاةٍ وحجٍّ ونكاحٍ... وغير ذلك، ولا ترجع إليهما في أمرٍ يصل فيه الاختلاف إلىٰ حدِّ التنازع والاقتتال وانتهاك الحرمات!!

وكأنّ القوم قد فتّشوا جميع أقوال نبيِّهم وتمعّنوا في آياتِ كتابهم فلم يجدوا ما يتعلّق بأمر الإمامة من شيءٍ فحصروا دائرة النقاش فيها بحدود عقولهم ومصالحهم.

وحتىٰ أُولٰئك الذين لم يستطيعوا أن يُنكروا ما أُثِرَ من نصٍّ في ذلك جرّتهم الأهواء لِئَن يلووا أعناق الكلمات أو يحرّفوها عن مواضعها، وقليلٌ هم الذين عرفوا الإمامة وعِظَمَ خطرها وما تمثّله من امتدادٍ لمسيرة النبوّة وما تضطلع به من مهمّة حفظ الشريعة المقدسة والقيام بتطبيقها، فلم يروا لها أهلاً إلّا مَنِ ارتضاه اللّٰهُ ورسولُه وكانت سيرتُه شاهدةً علىٰ صدق مااختاره اللّٰهُ له.

وذهب القوم مشاربَ شتّىٰ في تعريف الإمامة والإمام و تحديد صفاته و تعيين مصداقه، كلٌّ ينهلُ من معينِ ما يعتقد به، فغرّبَ بعضٌ وشرّقَ آخرون.

وحيث كانت العصمة الواجب توفّرها في الإمام الذي يخلف الرسولﷺ بالقيام بمهام الرسالة من أهم المباحث فى هذا المجال قامت (**المؤسّسة الإسلامية للبحوث والمعلومات**) بتوجيهٍ ورعايةٍ من سماحة آية اللّٰه السيد علي الناصر ـ دام ظلّه ـ نجل سماحة المرجع الديني المقدّس آية اللّٰه العظمىٰ السيد ناصر الموسوي الأحسائيﷺ، بتحقيق ونشر واحدٍ من أهم الكتب عند الطائفة الإمامية الذي دار عليه قطب الرحىٰ طويلاً لكونه منصبّاً في جميع مباحثه علىٰ إيراد الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب عصمة الإمامعليه السلام، ولِمَا يتميّز به من موضوعية فى الطرح بعيداً عن روح التعصّب المذهبي الذي كان سائداً فترة تأليفه، وأيضاً لِمَا يتمتّع به مؤلِّفُه من مكانة علمية مرموقة أشهر من أن يُشار إليها.

ونحن إذ نقدّم للقارئ الكريم (**كتاب الألفين الفارق بين الصدق والمَيْنِ**) لمؤلّفه العلّامة الحلّيﷺ بعد أن بذلنا ما بوسعنا لتحقيقه وإخراجه بما يليق به، نأمل من القارئ العزيز أن يتحفنا بملاحظاته القيّمة عسانا أن نتلافىٰ ما يمكن تلافيه ممّا أوقعنا فيه قصورُنا ومحدوديةُ إمكاناتِنا، واللّٰهُ الهادي إلىٰ سواء السبيل.

ترجمة المؤلّف

اسمه وكنيته ولقبه

هو الشيخ الحسن بن يُوسُف بن عليّ بن المطهَّر الحلّي، وجاء في بعض كتب العامّة أنَّ اسمه الحسين(١).

كنيته أبو منصور، وقد اشتهر بها، وهي التي كنّاه بها والده(٢). وله كنية أخرىٰ ذكرها أهل العامّة وبها عُرف عندهم، وهي: (ابن المطهَّر)(٣).

يُلّقب بـ(جمال الدين) وبـ(آية الله)، وأشهر ألقابه (العلّامة) وإليه ينصرف عند الإطلاق.

ولقّبه البعض بـ(الأسدي) نسبةً إلىٰ أُسرته التي تعرف بآل المطهَّر من بني أسد(٤). ولُقِّب بـ(الحلّي) نسبة إلىٰ مدينة الحلّة التي ولد فيها وسكنها(٥).

مولده

اتّفقت أكثر المصادر علىٰ أنّ ولادته في شهر رمضان عام (٦٤٨هـ)، لكن اختلف في يوم مولده، فقيل: ولد في ليلة الجمعة في الثلث الأخير من الليل في السابع

---

(١) الوافي بالوفيات ١٣: ٨٥، الدرر الكامنة ٢: ٧١.

(٢) أجوبة المسائل المهنائية: ١٣٩.

(٣) الوافي بالوفيات ١٣: ٨٥، مرآة الجنان ٤: ٢٠٨.

(٤) الوافي بالوفيات ١٣: ٨٥

(٥) رجال العلّامة الحلّي: ٤٥.

والعشرين من شهر رمضان؛ كما جاء في جواب العلّامة ـ المترجَم ـ للسيّد مهنا بن سنان عندما سأله عن تاريخ مولده(١).

وقيل: ولد في التاسع عشر من شهر رمضان، كما جاء في ترجمته لنفسه في رجاله(٢).

وقيل: ولد في التاسع والعشرين من شهر رمضان(٣).

أُسرته

ينحدر شيخنا العلّامة من أسرة علمية عريقة، فوالده الشيخ سديد الدين يوسف ابن علي بن المطهَّر الحلّي، وصفه بعض أصحاب التراجم بأنَّه كان فقيهاً محقّقاً مدرِّساً عظيم الشأن(٤)، ونعته بعض بالشيخ الأجلّ الفقيه السعيد شيخ الإسلام(٥)، وقال عنه بعض بأنَّه أعلم العلماء في عصره في الأصول(٦).

وأُمّه هي بنت العالم الفقيه الشيخ أبي يحيى الحسن ابن الشيخ أبي زكريا يحيىٰ ابن الحسن بن السعيد الهذلي الحلّي(٧).

وخاله الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيىٰ بن الحسن بن سعيد الهذلي المشهور بالمحقّق الحلّي، الذي وُصِفَ بأنّه المحقّق المدقّق، الإمام العلّامة، واحد عصره، وكان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجّة وأسرعهم استحضاراً(٨).

---

(١) أجوبة المسائل المهنائية: ١٣٩.

(٢) رجال العلّامة الحلّي: ٤٨.

(٣) روضات الجنّات ٢: ٢٧٣. تنقيح المقال ١: ٣١٥. أعيان الشيعة ٥: ٣٩٦.

(٤) رجال ابن داود: ٧٨.

(٥) انظر: بحار الأنوار ١٠٨: ٤٣.

(٦) انظر بحار الأنوار ١٠٧: ٦٤.

(٧) مقدمة كتاب (مختلف الشيعة) تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية: ١٥. خاتمة مستدرك الوسائل ٢: ٤٠٣.

(٨) رجال ابن داود: ٦٢.

وأخوه الشيخ رضيّ الدين عليّ بن يوسف بن المطهَّر، وكان أكبر سنّاً من العلّامة بنحو ثلاث عشرة سنة، وكان عالماً فاضلاً[١]. وهو صاحب كتاب (العدد القوية لدفع المخاوف اليومية) الذي يُعدّ من مصادر بحار الأنوار[٢].

وابنه الشيخ فخر الدين محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحلّي، وُصِفَ بأنّه كان فاضلاً محقّقاً فقيهاً ثقةً جليلاً يروي عن أبيه العلّامة[٣].

ما قيل فيه

مدحه وأثنىٰ عليه كلّ مَنْ ذكره من علماء الإمامية الذين كتبوا في الرجال والتراجم، وإليك نماذج من ذلك:

١ ـ ابن داود: (شيخ الطائفة وعلّامة وقته وصاحب التحقيق والتدقيق، كثير التصانيف، انتهت رياسة الإمامية إليه في المعقول والمنقول)[٤].

٢ ـ السيّد التفرشي: (ويخطر ببالي ألّا أصفه، إذ لا يسع كتابي هذا ذكر علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده، وإنّ كلّ ما يوصف به الناس من جميل وفضل فهو فوقه)[٥].

٣ ـ الحرّ العاملي: (فاضل عالم علّامة العلماء، محقّق مدقّق ثقة ثقة، فقيه محدِّث متكلّم ماهر، جليل القدر عظيم الشأن رفيع المنزلة، لا نظير له في الفنون والعلوم العقليات والنقليات، وفضائله ومحاسنه أكثر من أن تحصىٰ)[٦].

---

(١) أمل الآمل ٢: ٢١١.

(٢) الذريعة إلىٰ تصانيف الشيعة ١٥: ٢٣٢.

(٣) أمل الآمل ٢: ٢٦١.

(٤) رجال ابن داود: ٧٨.

(٥) نقد الرجال ٢: ٧٠.

(٦) أمل الآمل ٢: ٨١.

٤ ـ الشيخ يوسف البحراني: (بحر العلوم الذي لا يوجد له ساحل، وكعبة الفضائل التي تُطوى إليها المراحل...)[١].

وقال أيضاً: (لو لم يكن له ﷺ إلّا هذه المنقبة ـ تشيّع الملك خدابنده علىٰ يده ـ لفاق بها علىٰ جميع العلماء فخراً وعلا بها ذكراً، فكيف ومناقبه لا تعدّ ولا تحصىٰ، ومآثره لا يدخلها الحصر والاستقصاء)[٢].

٥ ـ الخوانساري: (لم تكتحل حدقة الزمان له بمثل ولا نظير، ولمّا تصل أجنحة الإمكان إلىٰ ساحة بيان فضله الغزير، كيف ولم يدانه في الفضائل سابق عليه ولا لاحق، ولم يُثنَ إلىٰ زماننا هذا ثناؤه الفاخر الفائق، وإن كان قد ثنّىٰ ما أُثني علىٰ غيره من كلّ لقب جميل رائق وعلم جليل لائق، وإذن فالأوْلىٰ لنا التجاوز عن مراحل نعت كماله والاعتراف بالعجز عن التعرّض لتوصيف أمثاله)[٣].

٦ ـ المحدِّث النوري: (الشيخ الأجلّ الأعظم بحر العلوم والفضائل والحكم، حافظ قاموس الهداية كاسر ناقوس الغواية، حامي بيضة الدين ماحي آثار المفسدين، الذي هو بين علمائنا الأصفياء كالبدر بين النجوم وعلى المعاندين الأشقياء أشدّ من عذاب السموم وأحدّ من الصارم المسموم، صاحب المقامات الفاخرة والكرامات الباهرة والعبادات الزاهرة والسعادات الظاهرة... آية الله التامّة العامّة وحجة الخاصّة على العامّة، علّامة المشارق والمغارب...)[٤].

٧ ـ الشيخ المامقاني: (اتّفق علماء الإسلام علىٰ وفور علمه في جميع الفنون وسرعة التصنيف، وبالغوا في وثاقته)[٥].

---

(١) لؤلؤة البحرين: ٢٢٦.

(٢) لؤلؤة البحرين: ٢٢٦.

(٣) روضات الجنّات ٢: ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٤) خاتمة مستدرك الوسائل ٢: ٤٠٣.

(٥) تنقيح المقال ١: ٣١٤.

٨ ـ الشيخ عبّاس القمّي: (علّامة العالم وفخر نوع بني آدم، أعظم العلماء شأناً وأعلاهم برهاناً، سحاب الفضل الهاطل وبحر العلم الذي لا يُساجل، جَمَعَ من العلوم ما تفرّق في الناس، وأحاط من الفنون بما لا يحيط به القياس، رئيس علماء الشيعة ومروّج المذهب والشريعة، صنّف في كلّ علم كتباً وآتاه الله من كلّ شيء سبباً، قد ملأ الآفاق بمصنّفاته وعطّر الأكوان بتأليفاته، انتهت إليه رئاسة الإمامية في المعقول والمنقول والفروع والأصول)[١].

٩ ـ السيّد محسن الأمين: (هو العلّامة على الإطلاق الذي طار ذكر صيته في الآفاق، ولم يتّفق لأحد من علماء الإمامية أن لقّب بالعلّامة على الإطلاق غيره)[٢].

كما ذكره ومدحه وأثنىٰ عليه جملة من علماء العامّة ومؤلّفيهم، وإليك نماذج من ذلك:

١ ـ الصفدي: (الإمام العلّامة ذو الفنون عالم الشيعة وفقيههم، صاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته ... كان يصنّف وهو راكب ... ريّض الأخلاق مشتهر الذكر، تخرج به أقوام كثيرة)[٣].

٢ ـ ابن حجر العسقلاني: (صنّف في الأصول والحكمة ... وكان رأس الشيعة بالحلّة، واشتهرت تصانيفه وتخرّج به جماعة)[٤].

وقال أيضاً: (عالم الشيعة وإمامهم ومصنّفهم، وكان آيةً في الذكاء ... اشتهرت تصانيفه في حياته ... وكان مشتهر الذكر وحسن الأخلاق)[٥].

---

(١) الكنىٰ والألقاب ٢: ٤٧٧ ـ ٤٧٨.

(٢) أعيان الشيعة ٥: ٣٩٦.

(٣) الوافي بالوفيات ١٣: ٨٥.

(٤) الدرر الكامنة ٢: ٧١.

(٥) لسان الميزان ٢: ٣١٧.

٣ ـ ابن تغري بردي الأتابكي: (كان عالماً بالمعقولات، وكان رضي الخُلق حليماً)[١].

٤ ـ خير الدين الزركلي: (جمال الدين ويُعرف بالعلّامة، من أئمّة الشيعة وأحد كبار العلماء)[٢].

معاصروه من العلماء

عاصر العلّامة مجموعة من فطاحل العلماء وكبار الفقهاء من الخاصّة والعامّة في وقته، منهم: السيّد علي بن موسىٰ بن طاووس، والخواجه نصير الدين الطوسي، والمحقّق الحلّي، والشيخ علي بن عيسى الأربلي، والشيخ ميثم البحراني، والقاضي ناصر الدين البيضاوي، وبرهان الدين العبدي، ومحمد بن محمود الآملي، والقاضي عضد الدين الإيجي، وغيرهم من العلماء.

أبرز جوانب حياته[٣]

* بدأ مشوار حياته ونشأته في أسرة علمية عريقة حيث كان والده الشيخ سديد الدين يوسف عالماً فاضلاً ورعاً، وكان من الأساتذة الكبار والعلماء الذين ذاع صيتهم في البلاد، وكذلك خاله الشيخ نجم الدين المعروف بالمحقّق الحلّي الذي كان رأس الشيعة وملاذهم في العلوم، فقد نهل العلّامة من علوم والده وتغذىٰ من حسن أخلاقه، ومن نعومة أظفاره بانت عليه علامات الذكاء والموهبة، فانتقل إلىٰ درس

---

(١) النجوم الزاهرة ٩: ٢٦٧.

(٢) الأعلام ٢: ٢٢٧.

(٣) أخذت هذه المقاطع من عدّة كتب منها: رجال ابن داود: ٧٨. خلاصة الأقوال (المقدمة): ٤ ـ ٤٠. أمل الآمل ٢: ٨١ ـ ٨٥. نقد الرجال ٢: ٦٩ ـ ٧٠. لؤلؤة البحرين: ٢١٠ ـ ٢٢٧. الفوائد الرجالية ٢: ٢٥٧ ـ ٢٩٢. روضات الجنات ٢: ٢٦٩ ـ ٢٨٦. تنقيح المقال ١: ٣١٤ ـ ٣١٥. الكنىٰ والألقاب ٢: ٤٧٧ ـ ٤٨٠. أعيان الشيعة ٥: ٣٩٦ ـ ٤٠٨. طبقات أعلام الشيعة (المائة الثامنة): ٥٢ ـ ٥٤. تاريخ العلماء: ١٥٩ ـ ١٦٤. الوافي بالوفيات ١٣: ٨٥ لسان الميزان ٢: ٣١٧ ـ ١٣٨. ومن مقدّمات كتبه المحقّقة.

خاله المحقّق الحلّي الذي أحاطه برعاية تامّة وتشجيع مستمر، فتقدّمت شخصية العلّامة شيئاً فشيئاً وصار يُشار إليه بالبنان.

وقبل أن يتمّ سنّ التكليف حصل علىٰ إجازة الاجتهاد، وهو أوّل مَنْ روّج وقوّم وقرّر رسوم الاجتهاد، فصار يُطلق عليه لقب آية الله.

* كانت فترة الصبا بالنسبة إليه فترة عصيبة ومؤلمة، حيث عاصر أحداث غزو هولاكو وما جرىٰ فيها من مجازر، ورأىٰ بعينه كيف أنّ والده جاء بكتاب الأمان لأهل الحلّة.

* عكف علىٰ دراسة المعقولات والتزم درس الخواجه نصير الدين الطوسي عندما جاء إلى العراق فدرس علىٰ يديه الفلسفة والكلام والفلك والنجوم، وكان ملازماً له حتىٰ في سفره، وسأله مرّة عن اثني عشرة مسألة كلّها من مشكلات المسائل فأجاب الخواجة عن بعضها وأجّل بعضها ممّا جعل الخواجه يثني عليه وعلىٰ علمه.

* ما أن دخل في العقد الثالث من العمر حتىٰ أكمل مصنّفاته الكلامية والحكمية، ولذلك وصفه الخواجه الطوسي ـ عندما زار الحلّة ـ بقوله: فوجدت في الحلّة عالماً إذا جاهد فاق.

* حضر دروس فطاحل العلماء وأهل التدريس من الخاصّة والعامّة فأزخر بالعلوم، فذاع صيته وارتفعت مكانته بالبلاد وشاع أمره بين الناس لنبوغه الفكري، وتميّز بين أبناء جيله ببراعة بيانه وكثرة مؤلّفاته ممّا جعله المؤهَّل لأَن يحلّ مكان خاله المحقّق عندما تُوفّي، فصار درسه حافلاً بطلبة العلوم وقد حضره العديد من خيار العلماء، وقيل: حضر درسه في الفقه والأصول العلّامة الخواجه نصير الدين الطوسي أيضاً.

* كانت له مناظرات مع كبار العلماء وكان صاحب القول الفصل فيها، حيث كان قويَّ الحجّة بمناظراته يفحم خصمه بالأدلّة العقلية والنقلية، حتىٰ دان له خيرة علماء أهل العامّة بالفضل والمعرفة وحسن الحجّة والبرهان.

* استدعاه السلطان محمّد خدابنده ممثّلاً عن رأي المذهب الشيعي في قضية طلاق السلطان زوجته، فذهب ملبّياً هذه الدعوىٰ ومتسلّحاً بسلاح العلم والإيمان والتقوىٰ، فحصلت له المناظرة الكبرى التي كانت حصيلتها أن تشيّع السلطان محمّد خدابنده وأعلن التشيّع مذهباً رسميّاً في البلاد الإسلامية، ونقشت أسماء الأئمّة عليهم السلام على النقود وجدران المساجد، فقيل: لو لم يكن للعلّامة إلّا هذه المكرمة لكفىٰ.

علىٰ أثر هذه الحادثة صار السلطان لا يفارق العلّامة في حلِّه وترحاله، واهتمّ بالعلم والعلماء، فبنى الكثير من المدارس ومن بينها المدرسة السلطانية التي جعلها السلطان مدرسة سيّارة أينما يذهب السلطان فهي معه، فازدهر لذلك العلم والعلماء وكثرت المدارس الدينية وانتشر مذهب التشيّع.

* اشتغل العلّامة بالتأليف والتصنيف فكتب في كلّ فنون المعرفة حتىٰ قيل: إنّه كان يصنّف وهو راكب، وأحصى البعض مؤلّفاته فقال: هي تزيد على الخمسمائة مؤلَّف، وقال بعضهم: لو قسّمنا ما أحصينا من مؤلّفاته علىٰ عدد سنوات حياته لوجدنا أنّ في كلّ يوم يصدر له كراس.

* ألّف الكثير من الكتب وجعلها هدية للسلطان خدابنده. ومن أوضح ما كتبه وأهداه كتابه العقائدي المسمّىٰ بـ(نهج الحق وكشف الصدق).

* رغم احترام العلم والعلماء في وقته سواء كانوا من العامّة أو الخاصّة إلّا أنّ بعض أصحاب الهوىٰ كان لا يعجبهم أن يكون التشيع موضع احترام السلطة، فكتب ابن تيمية كتاباً يتضمّن ردّاً علىٰ أحد كتب العلّامة ووصفه فيه بضدِّ شهرته التي يُعرف بها بـ(ابن المطهَّر). لكن أخلاق العلّامة الرفيعة المكتسبة من سيرة أهل البيت عليهم السلام وأخلاقهم لم تسمح له أن يقابله بالمثل وإنّما أجابه بأنّ الحجة والبرهان هما الدليل على الحقّ لا الشتم والسباب وغيرهما.

* استأذن العلّامة من السلطان خدابنده في الرجوع إلى الحلّة والمقام فيها، فأذِن له لكن علىٰ مضض؛ لأنّه كان لا يرغب في مفارقته.

أساتذته

أخذ العلّامة علومه واكتسبها من خلال قراءته علىٰ جمٍّ غفير من أهل العلم والفضل وفطاحل المدرّسين من الخاصّة والعامّة في وقته، وكان في مقدّمتهم:

١ ـ والده الشيخ سديد الدين يوسف بن عليّ المطهَّر الحلّي وهو أوّل مَنْ قرأ عليه، فأخذ عنه الأدب والعربية والأصول والفقه والرواية(١).

٢ ـ خاله الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق الحلّي، أخذ عنه الفقه والأصول والكلام والرواية(٢).

٣ ـ الخواجه نصير الدين الطوسي، أخذ عنه الكلام والرياضيات والفلسفة(٣).

٤ ـ كمال الدين ميثم بن عليّ البحراني، قرأ عليه جملة من العلوم وأخذ عنه الرواية(٤).

٥ ـ السيّد جمال الدين أحمد بن موسىٰ بن طاووس الحسيني(٥).

٦ ـ السيّد عليّ بن طاووس(٦).

٧ ـ الشيخ نجم الدين عليّ بن عمر الكاتب القزويني الشافعي(٧).

---

(١) روضات الجنات ٢: ٢٧٨. طبقات أعلام الشيعة (المائة والثامنة): ٥٢. تاريخ العلماء: ١٦٠.

(٢) أمل الآمل ٢: ٨١ روضات الجنات ٢: ٢٧٨. الكنىٰ والألقاب ٢: ٤٧٨. تاريخ العلماء: ١٦٠.

(٣) أمل الآمل. ٢: ٨١ روضات الجنّات ٢: ٢٧٨. الكنىٰ والألقاب ٢: ٤٧٨. طبقات أعلام الشيعة (المائة الثامنة): ٥٢. تاريخ العلماء: ١٦٠. الدرر الكامنة ٢: ٧١.

(٤) روضات الجنّات ٢: ٢٧٨ أعيان الشيعة ٥: ٤٠٢.

(٥) روضات الجنّات ٢: ٢٧٨. طبقات أعلام الشيعة (المائة الثامنة): ٥٢.

(٦) روضات الجنّات ٢: ٢٧٨. طبقات أعلام الشيعة (المائة الثامنة): ٥٢.

(٧) لؤلؤة البحرين: ٢٢٣. طبقات أعلام الشيعة (المائة الثامنة): ٥٢.

٨ ـ الشيخ شمس الدين محمّد بن محمّد بن أحمد الكيشي[١].

٩ ـ نجيب الدين يحيىٰ بن سعيد ابن عمّ المحقّق الحلّي.

١٠ ـ حسين بن علي بن سلمان البحراني.

١١ ـ مفيد الدين محمّد بن عليّ بن الجهم الأسدي.

١٢ ـ برهان الدين أبو الفضل محمّد بن محمّد بن محمّد النسفي.

١٣ ـ عز الدين الفاروقي الواسطي.

١٤ ـ تقي الدين عبد الله بن جعفر بن عليّ بن الصبّاغ الكوفي الحنفي.

١٥ ـ جمال الدين النحوي.

وغيرهم من الخاصّة والعامّة[٢].

تلامذته

يروي عنه جماعة كبيرة من أهل الفضل والعلم، وأخذ عنه العلم مجموعة كبيرة من العلماء والمحقّقين والفضلاء، وقيل: قد تخرّج من عالي درس العلّامة أكثر من خمسمائة مجتهد. ومن جملة مَنْ تلمذ عليه وأخذ عنه:

١ ـ ولده المحقّق الشيخ فخر الدين محمّد، قرأ عنده كلّ العلوم وروىٰ عنه[٣].

٢ ـ ابن اخته السيّد عميد الدين عبد المطلب الحسيني الأعرجي الحلّي وروىٰ عنه[٤].

٣ ـ ابن أُخته السيّد ضياء الدين عبد الله الحسيني الأعرجي الحلّي أخو عميد الدين، وروىٰ عنه[٥].

---

(١) روضات الجنّات ٢: ٢٧٨.

(٢) روضات الجنّات ٢: ٢٧٨. أعيان الشيعة ٥: ٤٠٢. راجع: طبقات أعلام الشيعة (المائة الثامنة): ٥٢.

(٣) طبقات أعلام الشيعة (المائة الثامنة): ٥٣.

(٤) أعيان الشيعة ٥: ٤٠٢. طبقات أعلام الشيعة (المائة الثامنة): ٥٣.

(٥) أعيان الشيعة ٥: ٤٠٢. طبقات أعلام الشيعة (المائة الثامنة): ٥٣.

٤ ـ السيّد علاء الدين أبو الحسن علي بن زهرة(١).

٥ ـ السيّد شرف الدين أبو عبد الله الحسين(٢).

٦ ـ السيّد بدر الدين أبو عبد الله محمّد(٣).

٧ ـ السيّد أمين الدين أبو طالب أحمد(٤).

٨ ـ السيّد عزّ الدين أبو محمد الحسن(٥).

٩ ـ الشيخ تاج الدين حسن بن الحسين بن الحسن السرابشنوي الكاشاني(٦).

١٠ ـ السيّد نجم الدين مهنا بن سنان المدني الحسيني(٧).

١١ ـ محمّد بن عليّ الجرجاني(٨).

١٢ ـ الشيخ زين الدين أبو الحسن عليّ بن أحمد بن طراد المطارآبادي(٩).

١٣ ـ السيّد النسّابة تاج الدين محمّد بن القاسم بن معية الحلّي الحسيني(١٠).

١٤ ـ الشيخ قطب الدين محمّد الرازي البويهي(١١).

١٥ ـ تاج الدين محمود بن المولىٰ زين الدين محمّد ابن القاضي عبد الواحد الرازي(١٢).

---

(١) بحار الأنوار ١٠٧: ٦١. الذريعة ١: ١٧٦.

(٢) بحار الأنوار ١٠٧: ٦٢. الذريعة ١: ١٧٦.

(٣) بحار الأنوار ١٠٧: ٦٢. الذريعة ١: ١٧٦.

(٤) بحار الأنوار ١٠٧: ٦٢. الذريعة ١: ١٧٦.

(٥) بحار الأنوار ١٠٧: ٦٢. الذريعة ١: ١٧٦.

(٦) الذريعة ١: ١٧٧.

(٧) أجوبة المسائل المهنائية: ١١٥. بحار الأنوار ١٠٧: ١٤٣. الذريعة ١: ١٧٨.

(٨) أعيان الشيعة ٥: ٤٠٢.

(٩) أعيان الشيعة ٥: ٤٠٢.

(١٠) أعيان الشيعة ٥: ٤٠٢.

(١١) الذريعة ١: ١٧٧ ـ ١٧٨.

(١٢) بحار الأنوار ١٠٧: ١٤٢. الذريعة ١: ١٧٨.

١٦ ـ الشيخ عزّ الدين الحسين بن إبراهيم بن يحيى الاسترآبادي[١].

إلىٰ غير ذلك ممّن قرأ عليه وروىٰ عنه وتلمذ عليه.

مؤلّفاته ومصنّفاته

ألّف العلّامة في معظم الفنون، ومصنّفاته كثيرة وقد أحصاها هو في كتابه المعروف بـ(رجال العلّامة الحلّي) والموسوم بـ(خلاصة الأقوال) عندما ترجم لنفسه، فقال: مصنِّف هذا الكتاب له كتب:

١ ـ كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب، لم يعمل مثله، ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه، ورجّحنا ما نعتقده بعد إبطال حجج مَنْ خالفنا فيه.

٢ ـ كتاب تلخيص المرام في معرفة الأحكام.

٣ ـ كتاب غاية الإحكام في تصحيح تلخيص المرام.

٤ ـ كتاب تحرير الأحكام الشرعية علىٰ مذهب الإمامية.

٥ ـ كتاب مختلف الشيعة في أحكام الشريعة.

٦ ـ كتاب تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين.

٧ ـ كتاب استقصاء الاعتبار في تحرير معاني الأخبار.

٨ ـ كتاب مصابيح الأنوار.

٩ ـ كتاب الدر والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان.

١٠ ـ كتاب التناسب بين الأشعرية وفرق السوفسطائية.

١١ ـ كتاب نهج الإيمان في تفسير القرآن.

١٢ ـ كتاب القول الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.

١٣ ـ كتاب الأدعية الفاخرة المنقولة عن الأئمّة الطاهرة.

١٤ ـ كتاب النكت البديعة في تحرير الذريعة.

---

(١) الذريعة ١: ١٧٧.

١٥ ـ كتاب غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل.
١٦ ـ كتاب مبادئ الأصول.
١٧ ـ كتاب منهاج اليقين في أصول الدين.
١٨ ـ كتاب منتهى الوصول إلىٰ علمي الكلام والأصول.
١٩ ـ كتاب كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد.
٢٠ ـ كتاب أنوار الملكوت في شرح فصّ الياقوت.
٢١ ـ كتاب نظم البراهين في أصول الدين.
٢٢ ـ كتاب معارج الفهم في شرح النظم.
٢٣ ـ كتاب الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة.
٢٤ ـ كتاب نهاية المرام في علم الكلام.
٢٥ ـ كتاب كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد.
٢٦ ـ كتاب المنهاج في مناسك الحجّ.
٢٧ ـ كتاب تذكرة الفقهاء.
٢٨ ـ كتاب تهذيب الوصول إلىٰ علم الأصول.
٢٩ ـ كتاب القواعد والمقاصد في المنطق والطبيعي والإلٰهي.
٣٠ ـ كتاب الأسرار الخفيّة في العلوم العقلية.
٣١ ـ كتاب كاشف الأستار في شرح كشف الأسرار.
٣٢ ـ كتاب الدر المكنون في علم القانون.
٣٣ ـ كتاب المباحث السنية والمعارضات النصيرية.
٣٤ ـ كتاب المقاومات.
٣٥ ـ كتاب حلّ المشكلات من كتاب التلويحات.
٣٦ ـ كتاب إيضاح التلبيس من كلام الرئيس.
٣٧ ـ كتاب كشف المكنون من كتاب القانون.

٣٨ ـ كتاب بسط الكافية.

٣٩ ـ كتاب المقاصد الوافية بفوائد القانون والكافية.

٤٠ ـ كتاب المطالب العلية في معرفة العربية.

٤١ ـ كتاب القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية.

٤٢ ـ كتاب الجوهر النضيد في شرح كتاب التجريد.

٤٣ ـ كتاب مختصر نهج البلاغة.

٤٤ ـ كتاب إيضاح المقاصد من حكمة عين القواعد.

٤٥ ـ كتاب نهج العرفان في علم الميزان.

٤٦ ـ كتاب إرشاد الأذهان في أحكام الإيمان.

٤٧ ـ كتاب مدارك الأحكام.

٤٨ ـ كتاب تسليك الأفهام إلىٰ معرفة الأحكام.

٤٩ ـ كتاب نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول.

٥٠ ـ كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.

٥١ ـ كتاب كشف الخفا من كتاب الشفا.

٥٢ ـ كتاب مقصد الواصلين في أصول الدين.

٥٣ ـ كتاب تسليك النفس إلىٰ حظيرة القدس.

٥٤ ـ كتاب نهج المسترشدين في أصول الدين.

٥٥ ـ كتاب مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق.

٥٦ ـ كتاب النهج الوضّاح في الأحاديث الصحاح.

٥٧ ـ كتاب نهاية الإحكام في معرفة الأحكام.

٥٨ ـ كتاب المحاكمات بين شراح الإشارات.

٥٩ ـ كتاب نهج الوصول إلىٰ علم الأصول.

٦٠ ـ كتاب مناهج الهداية ومعارج الدراية.

٦١ ـ كتاب نهج الحقّ وكشف الصدق.

٦٢ ـ كتاب استقصاء النظر في القضاء والقدر.

٦٣ ـ كتاب الألفين الفارق بين الصدق والمَيْنِ.

هذه فقط أسماء كتبه التي ذكرها في كتابه (خلاصة الأقوال)[١]، ومَنْ أراد التعرّف علىٰ المزيد من كتبه فليراجع كتاب (مكتبة العلّامة الحلّي) للمحقّق السيّد عبد العزيز الطباطبائي فقد ذكر فيه كتبه بالتفصيل المخطوط منها والمطبوع.

وقال الطريحي في مادة (علم): (والعلّامة الحلّي: الحسن بن يوسف بن مطهّر له كثير من التصانيف، وعن بعض الأفاضل: وجد بخطّه خمسمائة مجلد من مصنّفاته غير خطّ غيره من تصانيفه)[٢].

بعض أخباره

ذكر التقي المجلسي في كتابه (روضة المتّقين) أنّه كان سبب إيمان السلطان محمّد خدابنده جايلتو (أولجايتو) رحمه الله، حيث إنّه غضب على امرأته وقال لها: أنت طالق ثلاثاً، ثمّ ندم وجمع العلماء فقالوا: لابُدّ من المحلّل، فقال: عندكم في كلّ مسألة أقاويل مختلفة، أفليس لكم هنا اختلاف؟ فقالوا: لا، وقال أحد وزرائه: إنّ عالماً بالحلّة وهو يقول ببطلان هذا الطلاق، فبعث كتابه إلى العلّامة وأحضره. ولمّا بعث إليه قال علماء العامّة: إنّ له مذهباً باطلاً، ولا عقل للروافض، ولا يليق بالملك أن يبعث إلىٰ طلب رجل خفيف العقل. قال الملك: حتىٰ يحضر.

فلمّا حضر العلّامة بعث الملك إلىٰ جميع علماء المذاهب الأربعة وجمعهم، فلمّا دخل العلّامة أخذ نعليه بيده ودخل المجلس وقال: السلام عليكم، وجلس عند

---

(١) خلاصة الأقوال: ٤٥ ـ ٤٧.

(٢) مجمع البحرين ٦: ١٢٣ ـ علم.

الملك، فقالوا للملك: ألم نقل لك: إنّهم ضعفاء العقول؟ قال الملك: اسألوا عنه في كلّ ما فعل، فقالوا له: لِمَ ما سجدت للملك وتركت الآداب؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان ملكاً وكان يُسلَّم عليه، وقال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً﴾(١)، ولا خلاف بيننا وبينكم أنّه لا يجوز السجود لغير الله. قالوا له: لِمَ جلست عند الملك؟ قال: لم يكن مكان غيره، وكلّ ما يقوله العلّامة بالعربية كان يُترجم للملك.

قالوا له: لأيِّ شيء أخذت نعليك معك وهذا ممّا لا يليق بعاقل، بل إنسان؟ قال: خِفت أن يسرقه الحنفيّة كما سرق أبو حنيفة نعل رسول الله صلى الله عليه وآله، فصاحت الحنفيّة: حاشا وكلّا، متىٰ كان أبو حنيفة في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟! بل كان تولّده بعد المائة من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: نسيت، لعلّه كان السارق الشافعي، فصاحت الشافعية وقالوا: كان تولّد الشافعي يوم وفاة أبي حنيفة، وكان أربع سنين في بطن أمّه ولا يخرج رعاية لحرمة أبي حنيفة فلمّا مات خرج، وكان نشوؤه في المائتين من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: لعلّه كان مالك، فقالت المالكية بمثل ما قالته الحنفية، فقال لعلّه كان أحمد بن حنبل، فقالوا بمثل ما قالته الشافعية.

فتوجّه العلّامة إلى الملك فقال: أيّها الملك، علمت أنّ رؤساء المذاهب الأربعة لم يكن أحدهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله ولا في زمان الصحابة، فهذه إحدىٰ بدعهم أنّهم اختاروا من مجتهديهم هؤلاء الأربعة ولو كان منهم مَنْ كان أفضل منهم بمراتب لا يُجوّزون أن يجتهد بخلاف ما أفتاه واحد منهم، فقال الملك: ما كان واحد منهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله والصحابة؟ فقال الجميع: لا، فقال العلّامة ونحن معاشر الشيعة تابعون لأمير المؤمنين عليه السلام نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وأخيه وابن عمّه ووصيّه.

---

(١) النور: ٦١.

وعلىٰ أيٍّ حال فالطلاق الذي أوقعه الملك باطل؛ لأنّه لم يتحقّق شروطه ومنها العدلان، فهل قال الملك بمحضرهما؟ قال: لا، وشرع في البحث مع علماء العامّة حتّى ألزمهم جميعاً.

فتشيّع الملك وبعث إلى البلاد والأقاليم حتىٰ يخطبوا للأئمّة الاثني عشر في الخطبة ويكتبوا أساميهمعليهم السلام في المساجد والمعابد(١).

ومن لطائفه أنّه ناظر أهل الخلاف في مجلس السلطان محمّد خدابنده أنار الله برهانه، وبعد إتمام المناظرة وبيان الحقّية لمذهب الإمامية الاثني عشرية خطب الشيخ خطبة بليغة مشتملة علىٰ حمد الله والصلاة علىٰ رسوله والأئمّةعليهم السلام، فلمّا استمع ذلك السيّد الموصلي الذي هو من جملة المسكوتين بالمناظرة قال: ما الدليل علىٰ جواز توجيه الصلاة علىٰ غير الأنبياء؟ فقرأ الشيخ في جوابه بلا انقطاع الكلام: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِن رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾(٢)، فقال الموصلي: ما المصيبة التي أصابت آله حتىٰ أنّهم يستوجبوا بها الصلاة؟ فقال الشيخ رحمه الله: من أشنع المصائب وأشدّها أن حصل من ذراريهم مثلك الذي يرجّح المنافقين الجهال ـ المستوجبين اللعنة والنكال ـ علىٰ رسول الملك المتعال. فاستضحك الحاضرون وتعجّبوا من بداهة آية الله في العالمين.

وقد أنشد بعض الشعراء يقول في ذلك:

إذا العلوي تابع ناصبياً ... بمذهبه فما هو من أبيه
وكان الكلب خيراً منه حقّاً ... لأنَّ الكلب طبع أبيه فيه(٣)

---

(١) روضة المتقين ٩: ٣٠ ـ ٣٢.

(٢) البقرة: ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٣) لؤلؤة البحرين: ٢٢٤.

قال صاحب (روضات الجنّات): ثمّ إنّ العلّامة أخذ من بعد ذلك بمعونة هذا السلطان المُستَبصِر الرؤوف في تشييد أساس الحقّ وترويج المذهب علىٰ حسب ما يشتهيه ويريد، وكتب باسم السلطان الموصوف كتابه المسمّىٰ بـ:(منهاج الكرامة) في الإمامة وكتاب (اليقين) ومسائل شتّىٰ، وبلغ أيضاً من المنزلة والقرب لديه بما لا مزيد عليه، وفاق في ذلك علىٰ سائر علماء حضرة السلطان المذكور مثل القاضي ناصر الدين البيضاوي، والقاضي عضد الدين الإيجي، ومحمّد بن محمود الآملي، وغيرهم.

وكان ـ رحمه الله ـ في القرب والمنزلة عند السلطان المذكور بحيث لا يرضىٰ بعد ذلك أن يفارقه في حضر ولا سفر، بل نُقل أنّه أَمَرَ لجنابه المقدّس وطلّاب مجلسه الأقدس بترتيب مدرسة سيّارة ذات حجرات ومدارس من الخيام الكرباسيّة، وكانت تُحمل مع الموكب الميمون أينما يسير، وتُضرب بأمره الأنفذ الأعلىٰ في كلّ منزل ومصير(١).

وينقل أنّ ابن تيمية كان من جملة علماء السنة المعاصرين للعلّامة في وقته، وكان منكراً ومتحاملاً على العلّامة في بعض كتبه، فكتب العلّامة في الردّ عليه أبياتاً منها:

لو كنت تعلم كلّ ما علم الورىٰ ... طراً لصرت صديق كلّ العالم
لكن جهلت فقلت: إنّ جميع ... مَنْ يهوىٰ خلاف هواك ليس بعالم(٢)

وفاته ومدفنه

كانت وفاته ـ رحمه الله ـ كما ذكر غير واحد من الخاصّة والعامّة بمحروسة الحلّة في ليلة السبت الحادي والعشرين من شهر محرّم الحرام سنة ست وعشرين

---

(١) روضات الجنّات ٢: ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٢) روضات الجنّات ٢: ٢٨٦. أعيان الشيعة ٥: ٤٠٧. الدرر الكامنة ٢: ٧١.

وسبعمائة[١]، ونقل نعشه إلى النجف الأشرف فدفن في حجرة عن يمين الداخل إلى الحضرة الشريفة من جهة الشمال وقبره ظاهر معروف مزور إلى اليوم[٢].

وصيّته لولده

كتب العلّامة وصيّته لولده في نهاية كتابه الفقهي (قواعد الأحكام) فقال: (اعلم يا بنيّ ـ أعانك الله تعالىٰ علىٰ طاعته، ووفّقك لفعل الخير وملازمته، وأرشدك إلىٰ ما يحبّه ويرضاه، وبلّغك ما تأمله من الخير وتتمنّاه، وأسعدك الله في الدارين وحباك بكلّ ما تقرّ به العين، ومدّ لك في العمر السعيد والعيش الرغيد، وختم أعمالك بالصالحات ورزقك أسباب السعادات وأفاض عليك من عظائم البركات، ووقاك الله كل محذور ودفع عنك الشرور ـ أنّي قد لخّصت لك في هذا الكتاب لبّ فتاوى الأحكام، وبيّنتُ لك فيه قواعد شرائع الإسلام بألفاظ مختصرة وعبارة محرّرة، وأوضحت لك فيه نهج الرشاد وطريق السداد، وذلك بعد أن بلغت من العمر الخمسين ودخلت في عشر الستين، وقد حكم سيّد البرايا بأنّها مبدأ اعتراك المنايا.

فإن حَكَمَ الله تعالىٰ عليَّ فيها بقدره وأنفذ ما حكمَ به على العباد الحاضر منهم والباد، فإنّي أوصيك ـ كما افترضه الله تعالىٰ عَلَيَّ من الوصيّة وأمرني به حين إدراك المنية ـ بملازمة تقوى الله تعالىٰ، فإنّها السُنّة القائمة والفريضة اللازمة والجُنَّة الواقية والعدّة الباقية وأنفع ما أعدّه الإنسان ليوم تشخص فيه الأبصار ويعدم عنه الأنصار.

وعليك باتّباع أوامر الله تعالىٰ وفعل ما يرضيه واجتناب ما يكرهه والانزجار عن نواهيه، وقطّع زمانك في تحصيل الكمالات النفسية، وصرّف أوقاتك في اقتناء الفضائل العلمية، والارتقاء عن حضيض النقصان إلىٰ ذروة الكمال، والارتفاع إلىٰ

---

(١) روضات الجنّات ٢: ٢٨٢. أعيان الشيعة ٥: ٣٩٦. تاريخ العلماء: ١٥٩، مرآة الجنان ٤: ٢٠٨. الدرر الكامنة: ٧٢. النجوم الزاهرة ٩: ٢٦٧ وغيرها.

(٢) روضات الجنّات ٢: ٢٨٢. أعيان الشيعة ٥: ٣٩٦. تاريخ العلماء: ١٥٩.

أوج العرفان عن مهبط الجهّال، وبذل المعروف ومساعدة الإخوان ومقابلة المسيء بالإحسان والمحسن بالامتنان.

وإيّاك ومصاحبة الأرذال ومعاشرة الجهّال فإنّها تفيد خُلقاً ذميماً وملكةً رديّةً، بل عليك بملازمة العلماء ومجالسة الفضلاء فإنّها تفيد استعداداً تامّاً لتحصيل الكمالات وتثمر لك ملكة راسخة لاستنباط المجهولات.

وليكن يومك خيراً من أمسك، وعليك بالصبر والتوكّل والرضا، وحاسب نفسك في كلّ يوم وليلة، وأكثِر من الاستغفار لربّك، واتّقِ دعاء المظلوم خصوصاً اليتامىٰ والعجائز فإنّ الله تعالىٰ لا يسامح بكسر كسير.

وعليك بصلاة الليل فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حثّ عليها وندب إليها، وقال: «**مَنْ خُتِمَ له بقيام الليل ثمّ مات فله الجنّة**»(١).

وعليك بصلة الرحم فإنّها تزيد في العمر، وعليك بحسن الخُلق فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**إنّكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم**»(٢).

وعليك بصلة الذريّة العلوية فإنّ الله تعالىٰ قد أكّد الوصيّة فيهم وجعل مودّتهم أجر الرسالة والإرشاد فقال تعالىٰ: ﴿**قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ**﴾(٣).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**أنا شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا: رجل نصر ذرّيتي، ورجل بذل ماله لذرّيتي عند الضيق، ورجل أحبّ ذرّيتي باللسان والقلب، ورجل سعىٰ في حوائج ذرّيتي إذا طُردوا أو شُرِّدوا**»(٤).

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ١٥٤، أبواب بقية الصلوات المندوبة، ب٣٩، ح٢٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ١٦١، أبواب أحكام العشرة، ب١٠٧ ح٨.

(٣) الشورىٰ: ٢٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٦: ٣٣٢، أبواب فعل المعروف، ب١٧، ح٢.

وقال الصادق عليه السلام: «**إذا كان يوم القيامة نادىٰ منادٍ: أيّها الخلائق أنصتوا فإنّ محمّداً صلى الله عليه وآله يكلّمكم، فتنصت الخلائق، فيقوم النبيّ صلى الله عليه وآله فيقول: يا معشر الخلائق، مَنْ كانت له عندي يد أو منّة أو معروف فليقم حتىٰ أكافيه، فيقولون: بآبائنا وأمّهاتنا وأيّ يد وأيّ منّة وأيّ معروف لنا؟! بل اليد والمنّة والمعروف لله ولرسوله علىٰ جميع الخلايق، فيقول: بل مَنْ آوىٰ أحداً من أهل بيتي أو برّهم أوكساهم من عُري أو أشبع جائعهم فليقم حتىٰ أكافيه، فيقوم أناس قد فعلوا ذلك، فيأتي النداء من عند الله: يا محمّد يا حبيبي، قد جعلت مكافأتهم إليك، فأسكنهم من الجنّة حيث شئت، فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يُحجبون عن محمّد وأهل بيته صلوات الله عليهم**»(١).

وعليك بتعظيم الفقهاء وتكرمة العلماء فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**مَنْ أكرم فقيهاً مسلماً لقي الله يوم القيامة وهو عنه راضٍ، وَمَنْ أهان فقيهاً مسلماً لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان**»(٢)، وجعل النظر إلىٰ وجه العالم عبادة، والنظر إلىٰ باب العالم عبادة، ومجالسة العالم عبادة.

وعليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والتفقّه في الدين فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لولده: «**تفقّه في الدين فإنّ الفقهاء ورثة الأنبياء**»(٣)، وإنّ طالب العلم ليستغفر له مَنْ في السماوات ومَنْ في الأرض حتى الطير في الهواء والحوت في البحر، وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضىً به.

وإيّاك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقّين لبذله فإنّ الله تعالىٰ يقول: ﴿**الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾(٤).

---

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٣٣٣، أبواب فعل المعروف، ب١٧، ح٣.

(٢) عوالي اللآلئ ٤: ٥٩ ـ ٦٠، ح٤.

(٣) عوالي اللآلئ ٤: ٦٠، ح٥. بحار الأنوار ١: ١٢٦، ح٣٢.

(٤) البقرة: ١٥٩.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إذا ظهرت البدع في أمّتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله تعالىٰ**»(١).

وقال عليه السلام: «**لا تؤتوا الحكمة غير أهلها فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم**»(٢).

وعليك بتلاوة الكتاب العزيز والتفكّر في معانيه وامتثال أوامره ونواهيه، وتتبّع الأخبار النبويّة والآثار المحمّدية، والبحث عن معانيها واستقصاء النظر فيها، وقد وضعت لك كتباً متعدّدة في ذلك كلّه. هذا ما يرجع إليك.

وأمّا ما يرجع إليَّ ويعود نفعه عليَّ فأنْ تتعهّدني بالترحّم في بعض الأوقات، وأن تُهدي إليَّ ثواب بعض الطاعات، ولا تقلل من ذكري فينسبك أهل الوفاء إلى الغدر، ولا تكثر من ذكري فينسبك أهل الغرم إلى العجز، بل اذكرني في خلواتك وعقيب صلواتك، واقضِ ما عَلَيَّ من الديون الواجبة والتعهّدات اللازمة، وزر قبري بقدر الإمكان واقرأ عليه شيئاً من القرآن، وكلّ كتاب صنّفته وحكم الله تعالىٰ بأمره قبل إتمامه فأكمله وأصلح ما تجده من الخلل والنقصان والخطأ والنسيان.

وهذه وصيّتي إليك، والله خليفتي عليك، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته).

---

(١) الكافي ١: ١٠٥، ح٢.

(٢) عوالي اللآلئ ٤: ٨٠ ـ ٨١ ح٨١

النسخ الخطّية المعتمدة

اعتمدنا في تحقيقنا لهذا الكتاب علىٰ مصوَّرتين لمخطوطتين للكتاب في مركز إحياء التراث الإسلامي بمدينة قم المقدّسة.

الأُولىٰ برقم ٢١٩٧ / اعتقادات / عربي ـ رقم الفيلم ٢٣٩٤، وتقع في ٢٨٢ صفحة بحجم ١٦/٥ × ٢٩ سم.

أوّلها بعد البسملة:

(الحمد لله مُظهر الحقّ بنصب الأدلّة الواضحة والبراهين القاطعة، وموضح الإيمان عند أوليائه المخلصين، ومنطق السُنّة السنيّة بفساد اعتقاد المبطلين ...) إلىٰ آخره.

و آخرها:

(فهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب من الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب عصمة الإمام عليه السلام، وهي ألف دليل، فإنَّ الأدلّة علىٰ ذلك لا تُحصىٰ، براهين قاطعة، لكن اقتصرنا علىٰ ألف دليل لهم على التطويل. وذلك في غُرّة رمضان المبارك سنة اثنتي عشرة وسبعمائة، وكتب محمد حسن بن مطهّر ببلدة جرجان في صحبة السلطان الأعظم غياث الدين محمد أولجايتوا خلّد الله ملكه.

هذا صورة خطّ المصنّف والدي قدّس الله سرّه، وكتب هذا من النسخة بياضاً ذلك، ووافق الفراغ منه في سابع عشر ربيع الأوّل من سنة أربع وخمسين وسبعمائة بالحضرة الشريفة الغروية، صلوات الله علىٰ مشرّفها، والحمد لله وحده.

هذا صورة خط والدي أدام الله أيّامه، وكان الفراغ منه في عاشر رمضان سنة سبع وخمسين وسبعمائة علىٰ يد الفقير إلى الله تعالىٰ يحيىٰ بن محمد بن الحسن بن المطهّر ، حامداً لله تعالىٰ، ومصلّياً علىٰ نبيّه محمّدٍ وآله الطيّبين الطاهرين).

والثانية برقم ١٠٢ / مجموعة. وتقع في ٥٤٥ صفحة بحجم ١٦/٥ × ٢٩ سم.

أوّلها بعد البسملة:

(الحمد لله مُظهر الحقّ بنصب الأدلّة الواضحة والبراهين القاطعة، وموضح الإيمان عند أوليائه المخلصين، ومنطق السُنّة السنيّة بفساد اعتقاد المبطلين ...) إلىٰ آخره

وآخرها:

(فهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب من الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب عصمة الإمامعليه السلام، وهي ألف دليل، فإنَّ الأدلّة علىٰ ذلك لا تُحصىٰ، وهي براهين قاطعة، لكن اقتصرنا علىٰ ألف دليل لهم عن التطويل. وذلك في غُرّة رمضان المبارك سنة اثنتي عشرة وسبعمائة، وكتب حسن بن مطهّر ببلدة جرجان في صحبة السلطان الأعظم غياث الدين محمد أولجايتوا خلّد الله ملكه.

هذا صورة خطّ المصنّف والدي قدّس الله سرّه، وكتب هذا من النسخة بياضاً ذلك، ووافق الفراغ منه في سابع عشر ربيع الأوّل من سنة أربع وخمسين وسبعمائة بالحضرة الشريفة الغروية، صلوات الله علىٰ مشرّفها، والحمد لله وحده.

هذا صورة خط والدي أدام الله أيّامه، وكان الفراغ منه في عاشر رمضان سنة سبع وخمسين وسبعمائة علىٰ يد الفقير إلى الله تعالىٰ يحيىٰ بن محمد بن الحسن بن المطهّر ، حامداً لله تعالىٰ، ومصلّياً علىٰ نبيّه محمّدٍ وآله الطيّبين الطاهرين.

قد فرغ من تسويد هذا الكتاب المبارك الموسوم بالألفين أقل الخلائق وأحوجهم إلىٰ رحمة ربّه الغني خواجه فراست عصر يوم الأحد اثنان وعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة ألف وستين من هجرة النبوية المصطفوية وسلّم تسليماً كثيراً كثيراً).

وفي آخرها أيضاً تعليقات باللغة الفارسية تشير إلىٰ مقابلتها وتصحيحها علىٰ نسخٍ متعدّدة.

كما جاء في آخرها أيضاً:

(ونرجو من الله الظفر بتمامه ونفعنا به كما نفع به مصنّفه فإنّه نَقَلَ عنه ولدُه بعد فوته بثلاث ليالٍ أنّه رآه فقال: لولا كتاب الألفين وصلاة الإحدىٰ والخمسين وزيارة أبي عبد الله الحسين لأهلكتني الفتاوىٰ. والمخبر عدل والمخبر عنه في دار الحقّ لا يقول إلّا حقّاً علىٰ ما روي).

ورمزنا للمخطوطة الأُولىٰ بحرف «أ» وللثانية بحرف «ب»، واعتمدنا أُسلوب التلفيق بين المخطوطتين في الموارد غير الضرورية من غير إشارة لذلك في الهامش بل اكتفينا بالتنويه إليه هنا، وأشرنا للاختلاف بينهما في الموارد التي تستوجب ذلك في مواضعه. وكلّ ما أضفناه من عناوين وضعناه بين معقوفتين، واكتفينا بالإشارة إليه في هذه المقدّمة.

منهج العمل

اعتمدنا منهج العمل الجماعي في تحقيقنا لهذا السِفْرِ الجليل، وتوزّعت لجان العمل كالآتي:

١ ـ صفّ الحروف والإخراج الفنّي: الأخ عبد الزهراء السوداني.

٢ ـ مقابلة المطبوع مع النسختين: الأخ علي الساعدي والأخ قاسم نمر الغرّاوي والأخ زيد الساعدي.

٣ ـ تخريج المصادر: السيد مالك البطّاط والسيد حبيب الموسوي.

٤ ـ تقويم النصّ: الشيخ رياض القطراني والشيخ عصام العلي والشيخ محمّد علي الأسدي.

وفي الختام لا يفوتنا أن نتقدّم بالشكر والامتنان لكلّ الذين ساهموا معنا في إبراز الكتاب بشكله هذا عبر توجيهاتهم وملاحظاتهم أثناء عملنا، ونسأله تعالىٰ أن يعيننا علىٰ ما فيه رضاه، إنّه نِعْمَ المولىٰ ونِعْمَ المجيب.

عبدالهادي علي ناصر السلمان

قم المقدّسة

١٤٢٣ هـ.ق/١٣٨١ هـ.ش

مركز احياء التراث الاسلامي

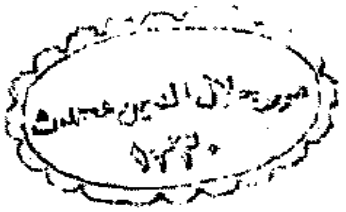

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نظم الحق بثبت الأدلة الواضحة والبراهين القاطعة، ووضح الإيمان بغرر الأدلة الخالصة من شوائب الشبهة الكاشفة بفساد اعتقاد المبطلين، الذي شهد بوجوب وجوده الوجود عند المحققين، وأقر بعدم نهوضه قط العالمين، وبكاذبية كثير من الموجودات مع بطلان سائر الاعتقادات بالبرهان، وأوضح عن وحدانيته انتظام أحوال السموات والأرضين ووجود الممكنات مع استحالة الترجيح بلا مرجح وبكثرة القادرين وأعلم استغناؤه وعلمه بتمام حكمته فجل عن أوصاف الواصفين، وتعالى عن إدراك الأبصار بصائر العارفين، ظهر من ذلك عصم الأنبياء والأئمة الطاهرين، وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي وآله الطيبين المعصومين خصوصاً على بشير بالوحي للناس أمير على لسان الروح الأمين، علي بن أبي طالب أمير المؤمنين وعلى الأحد عشر الذين كل واحد منهم موجل الله المتين، ومصابيح الواضحين، وبهم نجات عموم الداعين، وحصل النجاة لجميعهم الخلصين، فمن أقر بعقيمهم نهض على عليين، ومن أنكر ضلهم نهض في أسفل السافلين، صلوة دائمة متصلة إلى يوم الدين أما بعد، فإن أضعف عباد الله حسن بن يوسف بن المطهر الحلي يقول أجبت سؤال ولدي العزيز علي محمد أصلح الله له أمره وأدام كما هو بادئ الدهر ذخراً أسباب السعادات الدينية والدنيوية والأخروية كما أطاعني في استعمال قواعد التعليم والتحرير واستعفني بتلويح إشارة أو تصريح عبارة أن أجمع له بين الرياستين كما أرشدني طرفي عين من إملاء هذا الكتاب الموسوم بكتاب الألفين الفارق بين الصدق والمين فإجابة

الصفحة الأخيرة من المخطوطة «أ»

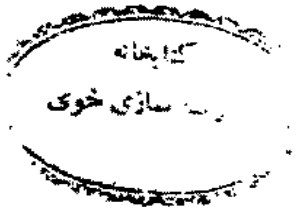

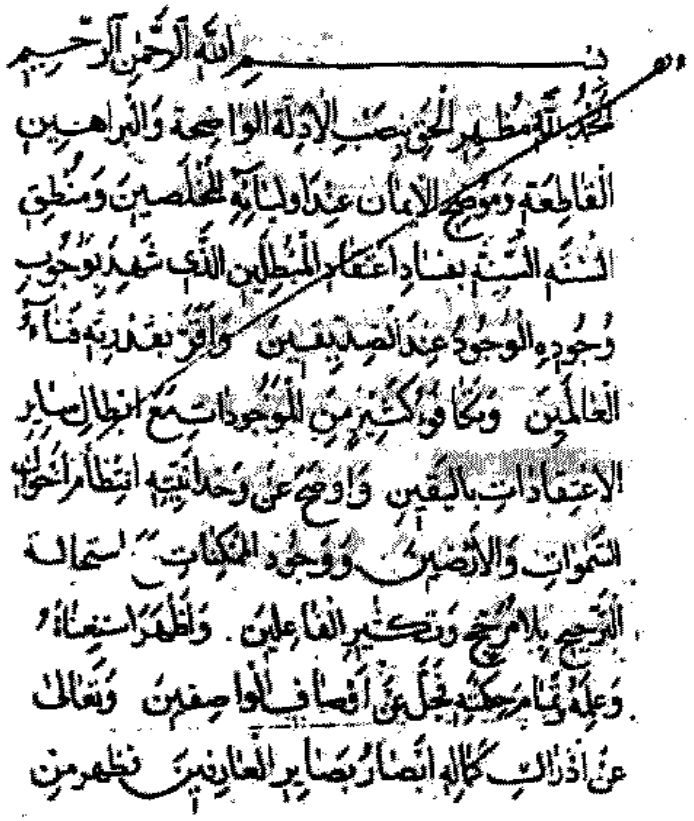

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مظهر الحق بنصب الأدلة الواضحة والبراهين القاطعة وموضح الإيمان عند ولايته للمخلصين ومنطق ألسنة البيّنة بفساد اعتقاد المبطلين الذي شهد بوجوب وجود الوجود عند الصديقين وأقر بقدرته فناء العالمين وبكا وكثير من الموجودات مع بطلان سائر الاعتقادات باليقين وأوضح عن وحدانيته انتظام أحوال السموات والأرضين ووجود الممكنات لاستحالة الترجيح بلا مرجح وتكثير الفاعلين. والظهر لاستغنائه وعلمه وتمام حكمته يجل عن أوصاف الواصفين وتعالى عن إدراك كماله أبصار بصائر العارفين نظهر من

الف دليل لهم عن التطويل وذلك في غرة رمضان المبارك
سنة اثنتي عشر وسبعمائة وكتب حسن بن مطهر ببلدة جرجان
في صحبة السلطان الاعظم غياث الدين محمد ولجايتو خلد
الله ملكه هذا صورة خط المصنف والذي قدس الله سره
وكتب هذا من النسخة بيامنا ذلك ووافق الفراغ منه في
سابع عشر ربيع الاول من سنة اربع وخمسين وسبعمائة بالحضرة
الشريفة الغروية صلوات الله على مشرفها والحمد لله وجد
هذا صورة خط والدي ادام الله ايامه وكان الفراغ منه
في عاشر رمضان سنة سبع وخمسين وسبعمائة على يد
الفقير الى الله تعالى يحيى بن محمد بن الحسن بن المطهر حامدا
لله تعالى ومصليا على نبيه محمد واله الطيبين
الطاهرين

تم الفراغ من تسويد هذا الكتاب المبارك الموسوم بالالفين
اقل الخلائق واحوجهم الى رحمة ربه الغني خواجه
فراست عصر يوم الاحد [redacted] اثنان وعشرين من
شهر ربيع الاخر من سنة الف وستين من هجرة النبوية
المصطفوية وسلم
تسليما كثيرا
كثيرا ابد

الصفحة الأخيرة من المخطوطة «ب»

[مقدّمة المؤلّف]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مُظهر الحقّ بنصب الأدلّة الواضحة والبراهين القاطعة، وموضح الإيمان عند أوليائه المخلصين، ومنطق السُنّة السنيّة بفساد اعتقاد المبطلين، الذي تشهد بوجوب وجوده الوجود عند الصدّيقين، وأقرّ بقدرته فناء العالمين، وتكافؤ كثير من الموجودات مع إبطال سائر الاعتقادات باليقين، وأوضح عن [وحدانيته][1] انتظام أحوال السماوات والأرضين، ووجود الممكنات مع استحالة الترجيح بلا مرجّح وتكثير الفاعلين، وأظهر استغناءه وعلمه [و][2] تمام حكمته، فجلّ عن أوصاف الواصفين، وتعالىٰ عن إدراك كماله أبصار بصائر العارفين، فطهر من ذلك عصمة الأنبياء والأئمّة الطاهرين.

وصلّى الله علىٰ سيّد المرسلين محمّد النبيّ وآله الطيّبين المعصومين، خصوصاً علىٰ نفسه بالوحي النازل إليه علىٰ لسان الروح الأمين، عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين، وعلى الأحد عشر الذين كلّ واحد منهم هو حبل الله المتين، ومصباح

---

(١) في «أ»: (وحدانية)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) من «ب».

الواصلين، وبهم تُجاب دعوة الداعين، وتحصل النجاة لمحبّيهم المخلصين، فمَنْ أقرّ بحقّهم فهو في أعلىٰ علّيّين، ومَنْ أنكر فضلهم فهو في أسفل السافلين، صلاةً دائمةً متّصلة إلىٰ يوم الدين.

أمّا بعد:

فإنَّ أضعف عباد الله تعالى الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحلِّي يقول: أجبت سؤال ولدي العزيز عليَّ محمَّد ـ أصلح الله له أمر دارَيْه كما هو بارٌّ بوالديه، ورزقه أسباب السعادات الدنيويّة والأخروية كما أطاعني في استعمال قواه العقليّة والحسّيّة، وأسعفه ببلوغ آماله كما أرضاني بأقواله وأفعاله، وجمع له بين الرياستين كما لم يعصني طرفة عين ـ من إملاء هذا الكتاب الموسوم بـ: (***كتاب الألفين الفارق بين الصدق والمين***)، فأوردت فيه من الأدلّة اليقينيّة والبراهين العقليّة والنقلية ألف دليل علىٰ إمامة سيّد الوصيّين عليٍّ بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام، وألف دليل أُخرىٰ علىٰ إبطال شُبه الطاعنين، وأوردت فيه من الأدلّة علىٰ [إمامة][1] باقي الأئمّة عليهم السلام ما فيه كفاية للمسترشدين، وجعلت ثوابه لولدي، [وقاه الله][2] كلّ محذور، وصرف عنه جميع الشرور، وبلّغه جميع أمانيه، وكفاه الله أمر[3] مُعاديه وشانيه.

وقد رتّبته علىٰ مقدّمة ومقالتين وخاتمة.

❊ ❊ ❊

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (وقاني)، وفي «ب»: (وقاني الله عليه)، وفي هامش «ب»: (وقاه) بدل: (وقاني)، وما أثبتناه وفقاً لما في «ب» وما في هامشها.

(٣) في هامش «ب»: (شرّ) بدل: (أمر).

[المقدّمة]

أمَّا المقدّمة ففيها مباحث:

البحث الأوّل: ما الإمام؟

الإمام هو الإنسان الذي له الرئاسة العامة في أُمور الدين والدنيا بالأصالة في دار التكليف.

ونُقض بالنبيّ صلى الله عليه وآله (١)، فأُجيب بوجهين:

الأوّل: التزام دخوله في الحدّ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾(٢).

الثاني: تبدّل قولنا: بالأصالة، بـ: نيابة عن النبيّ صلى الله عليه وآله.

وقيل: الإمامة عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول صلى الله عليه وآله في إقامة قوانين الشرع وحفظ حوزة الملّة علىٰ وجه يجب اتّباعه على الأُمَّة كافّة، وجنسهما البعيد الإضافة(٣).

البحث الثاني: الإمامة لطف عامّ والنبوّة لطف خاصّ

لإمكان خلوّ الزمان من نبيّ حيّ بخلاف الإمام؛ لِمَا سيأتي(٤)، وإنكار اللطف

---

(١) كذا في «أ» و«ب» أُثبتت (صلى الله عليه وآله) بعد لفظة (النبي) في هذا المورد والذي بعده، والظاهر أنّ المقصود فيهما طبيعيّ النبيّ لا شخص نبيّنا صلى الله عليه وآله وإن كانت معظم بحوث الكتاب تختصّ بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد نبيّنا صلى الله عليه وآله.

(٢) البقرة: ١٢٤.

(٣) في هامش «ب»: (وجنسهما البعيد إضافة) خ ل.

(٤) سيأتي في الدليل السابع والستين من المائة الأُولىٰ.

العامّ شرّ من إنكار اللطف الخاصّ، وإلىٰ هذا المعنىٰ أشار الصادق عليه السلام بقوله عن منكر الإمامة أصلاً ورأساً: «...وهو شرّهم»(١).

البحث الثالث: كلّ مسألة لابُدَّ لها من موضوع ومحمول

فإن كانت كسبيّة احتاجت إلىٰ وسط ليتمّ البرهان عليها، ومن ثَمَّ وجبت المقدّمتان، فإن كانتا ضروريتين فلا كلام، وإن كانتا برهانيّتين فهما علم من العلوم، ولا يُبرهن عليهما ولا علىٰ شيء من مبادئهما بتلك المسألة، وإلَّا دار.

وعلى الناظر فيها أن يسلّم المبادئ التي عليها بناء المسألة ولا يعترض عليها؛ لأنَّ المنع منها والاعتراض عليها يتعلّقان بنظر آخر غير النظر الأوّل الذي هو ناظر به، فإن اعتراه شكّ فليرجع إلى المواضع المخصوصة بها ويؤخّر النظر فيها إلىٰ أن يحقّق المبادئ التي هي كالقواعد، فإنَّ الباحث عن قدرة الصانع لا يتكلّم في حدوث الأجسام، بل يكون ذلك مقرَّراً عنده.

إذا تقرّر ذلك فنقول: موضوع هذه المسألة ومحمولها ظاهران، وأمَّا المبادئ فهي ثمانية عشر:

الأوّل: أنَّ العالَم مُحدَث، واللهُ تعالىٰ مُحدِثُه.

الثاني: أنَّه تعالىٰ واجب الوجود لذاته أزلاً وأبداً.

الثالث: أنَّه قادر علىٰ كلّ المقدورات.

الرابع: أنَّه عالم بجميع المعلومات.

الخامس: أنَّه غنيٌّ عمّا سواه.

السادس: مُريد للطاعات.

---

(١) علل الشرائع ١: ٣٣٩ ـ ٣٤٠ / ١. وقد ورد في الرواية: «.. وإيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام، ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم...». وقريب منه في ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٢٤٦ / ١.

السابع: كاره للمعاصي.

الثامن: لا يخلّ بالواجبات، ولا يفعل المُقبّحات، ولا يريد ذلك.

التاسع: أنَّه تعالىٰ كلّف العباد مصالحهم بقدر وسعهم.

العاشر: أنَّه تعالىٰ يجب عليه الألطاف(١).

الحادي عشر: أنَّه تعالىٰ قام بالألطاف الواجبة عليه ممَّا يتعلّق بتكاليفهم.

الثاني عشر: أنَّه تعالىٰ أزاح عللهم، ليس غرضه في ذلك كلّه إلَّا الإحسان إليهم، وإفاضة النعم عليهم.

الثالث عشر: أنَّه كلّفهم بالوجه الأفضل والبلوغ به إلى الثواب الأجزل.

الرابع عشر: أنَّه تعالىٰ أرسل محمَّداً ﷺ رسولاً معصوماً قائماً بالحقّ قائلاً بالصدق.

الخامس عشر: أنزل الله عليه الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، فنسخ بشريعته جميع الشرائع، وبسنّته السُنن، وهي باقية إلىٰ يوم الدين.

السادس عشر: أنَّه معصوم من الزلل والخطأ والنسيان.

السابع عشر: أنَّ اللطف في الواجبات واجبٌ عليه تعالىٰ إذا كان من فعله خاصّة(٢).

الثامن عشر: أنَّه تعالىٰ لم يجعل لكلّ الناس القوّة القدسيّة التي تكون علومهم معها فطرية القياس، وتكون القوّة الوهميّة والشهويّة والغضبيّة مغلوبة دائماً، وهذا ظاهر؛ فإنَّه لم يُنقل في عصر من الأعصار ذلك.

---

(١) النكت الاعتقادية (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٠:٣٥، ٣٩. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد :١٣٢. تجريد الاعتقاد :٢٠٤. المسلك في أُصول الدين :١٠١ ـ ١٠٢. قواعد المرام في علم الكلام :١١٧ ـ ١١٨. المغني في أبواب التوحيد والعدل (اللطف) :٢٧.

(٢) الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد :١٣٢. تجريد الاعتقاد :٢٠٤. مناهج اليقين في أُصول الدين :٢٥٤.

البحث الرابع: في أنَّ نصب الإمام لطف

اعلم أنّ الإمام الذي حدّدناه إذا كان منصوباً يَقْرُبُ المكلّفُ[١] بسببه من الطاعات ويَبْعُدُ عن ارتكاب المقبّحات، وإذا لم يكن كذلك كان الأمر بالعكس.

وهذا الحكم ظاهر لكلّ عاقل بالتجربة، وضروري لا يتمكّن أحد من إنكاره، فكُلّ ما يُقرِّب المكلّفين إلى الطاعة ويبعّدهم عن المعاصي يسمّىٰ لطفاً اصطلاحاً[٢].

فظهر من ذلك أنَّ كون الإمام منصوباً متمكّناً لطف في التكاليف الواجبة، وما سيأتي في وجوب نصب الإمام يدلّ علىٰ أنَّه لطف أيضاً[٣].

البحث الخامس: لا يقوم غير الإمامة مقامها

لوجوه:

الوجه الأول: ما ذكره القدماء[٤]، وهو: أنَّ اتّفاق العقلاء في كلّ صقع وفي كلّ زمان علىٰ إقامة الرؤساء يدلّ علىٰ عدم قيام غيرها مقامها.

الوجه الثاني: أنّ الغالب علىٰ أكثر الناس القوّة[٥] الشهويّة [والغَضَبيّة][٦] والوهميّة، بحيث لا يَستقبح كثيرٌ من الجهّال لذلك اختلال نظام النوع الإنساني في جنب تحصيل غاية القوّة الشهويّة له أو الغضبيّة، ويظهر لذلك التغالب والتنازع

---

(١) في «ب»: (المكلَفين) بدل: (المكلَف).

(٢) النكت الاعتقادية (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٠:٣٥. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ١٣٠. المسلك في أُصول الدين: ١٠١. قواعد المرام في علم الكلام: ١١٧. المغني في أبواب التوحيد والعدل (اللطف): ٩.

(٣) سيأتي في النظر الأوّل من البحث السادس من هذه المقدمة.

(٤) انظر: تقريب المعارف: ١٤٤. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٥) في هامش «ب»: (قوىٰ) خ ل.

(٦) من «ب».

والفساد الكلّي، فنحتاج إلىٰ رادعٍ لها، وهو لطف يتوقّف فعل الواجبات وترك المحرّمات عليه، فيجب.

وهو إمَّا داخلي، أو خارجي.

والأوّل ليس إلَّا القوّة العقليّة، وإلَّا لكان الله تعالىٰ مخلّاً بالواجب في أكثر الناس، وهذا محال.

ولأنَّه إنِ امتنع معه الفعل [وكان من فعله تعالىٰ كان إلجاءً، وهو ينافي التكليف، وإن كان من فعل][1] المكلّف نقلنا الكلام إليه.

وإن كان ممَّا يختار معه المكلّف فعل الواجبات وترك المعاصي بحيث يوجب الداعي لذلك ويُوجب الصارف عن ضدّه، وإن[2] جاز معه الفعل بالنظر إلى القدرة لا بالنظر إلى الداعي كما في العصمة، فالتقدير خلاف ذلك في الأكثر، والواقع ضدّ ذلك في غير المعصوم، ولأنَّ البحث علىٰ تقدير عدمه؛ ولهذا أوجبنا الإمامة. ولأنَّه يلزم إخلاله تعالىٰ بالواجب.

وإن لم يكن كذلك لم نجد نفعاً في ردعها، وهو ظاهر، والواقع يدلّ عليه.

والثاني إن كان من فعله تعالىٰ بحيث كلّما أخلّ المكلّف بواجب أو فَعَلَ محرّماً أرسل الله عليه عقاباً أو مانعاً، أو في بعض الأوقات، كان إلجاءً، وهو باطل.

وإن كان من فعله تعالىٰ كتقرير الحدود ومن فعل غيره كإقامتها، فهو المطلوب؛ لأنَّ ذلك الغير يجب أن يكون معصوماً مطاعاً ليتمّ له ذلك، فلا يقوم مقامه غيره.

ولأنَّه إن وجب وصوله كلّ وقت يجب أن يحتاج إليه لزم الجبر، وإلَّا فإمَّا أن يكون من فعل الله تعالىٰ بغير واسطة أحد من البشر بأن ينزل به العذاب إذا فَعَلَ أو آية عند عزمه، والتقدير عدمه. أو بتوسّط البشر، فهو مطلوبنا.

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ» زيادة: (كان) بعد: (وإن)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

الوجه الثالث: أنّ تحصيل الأحكام الشرعية في جميع الوقائع من الكتاب والسُنّة وحفظها لابُدَّ له من نفس قدسيّة تكون العلوم الكسبيّة بالنسبة إليها كفطرية القياس معصومة من الخطأ، ولا يقوم غيرها مقامها في ذلك، إذ الوقائع غير متناهية والكتاب والسُنّة متناهيان. ولا يمكن أن تكون هذه النفس لسائر الناس، فتعيّن أن تكون لبعضهم، وهو الإمام، فلا يقوم غيره مقامه.

الوجه الرابع: المطلوب من الرئيس أشياء:

الأول: جمع الآراء على [الأُمور][1] الاجتماعية التي مناط [تكليف][2] الشارع فيها الاجتماع كالحروب والجماعات، فإنَّه من المستبعد ـ بل المحال ـ أن يجتمع آراء الخلق الكثير علىٰ أمر واحدٍ وعلىٰ مصلحة واحدةٍ، وأن يعرف الكلّ تلك المصلحة ويتّفقوا عليها، وأن يجتمعوا من البلاد المتباعدة، وأن يتّفق داعيهم[3] في وقت واحد على الحرب ومُدّته وجهته والمهاياة و[المصالحة][4] في جميع الأوقات، فإنَّ الاتّفاقي لا يكون دائماً ولا أكثرياً[5]. ولا يقوم غير الرئيس في ذلك مقام الرئيس، وهو ظاهر.

الثاني: التقدّم في ما يحتاج فيه إلى الاجتماع، فإنَّ الناس لا يتّفقون علىٰ مقدَّم، فيؤدّي إلى الاختلاف، وهو نقض للغرض، فلابُدَّ وأن يتميّز بأنَّه من الله تعالىٰ، ويكون مُنزّهاً عن كلّ عيب، ويكون معصوماً؛ لئلّا [ينفّر][6] الطباع عنه.

---

(١) في «أ»: (العلوم)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (بتكليف)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في هامش «ب»: (دواعيهم) خ ل.

(٤) في «أ»: (المصافحة)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) الشفاء (الطبيعيات) ١: ٦٣.

(٦) في «أ»: (ينفوا)، وما أثبتناه من «ب».

الثالث: حفظ نظام النوع عن الاختلال؛ لأنَّ الإنسان مدني بالطبع لا يمكن أن يستقلّ وحده بأُمور معاشه؛ لاحتياجه إلى الغذاء والملبوس والمسكن وغير ذلك من ضروريّاته التي تخصّه ويشاركه غيره من أبناء نوعه فيها، وهي صناعة لا يمكن أن يعيش الإنسان مدّة يصنعها ويستعملها، فلابُدَّ من الاجتماع علىٰ تلك الأفعال بحيث يحصل المعاون الموجب لتسهيل الفعل، فيكون كلّ واحدٍ يفعل لهم عملاً [يستفيد][1] منه الآخر، لا يمكن النظام إلَّا بذلك.

وقد يمتنع المجتمعون من بعضها، فلابُدَّ من قاهر يكون التخصيص منوطاً بنظره؛ لاستحالة الترجيح من غير مرجِّح، ولأنَّه يؤدّي إلى التنازع.

الرابع: [الطبائع][2] البشرية مجبولة بالشهوة والغضب والتحاسد والتنازع، والاجتماع مظنّة ذلك، فيقع بسبب الاجتماع الهرج والمرج ويختلّ أمر النظام، فلابُدَّ من رئيس يَقْهر الظالم ويَنْصر المظلوم ويَمْنع من التعدّي والقهر، يستحيل عليه الميل والحيف، وإنَّما قصده الإنصاف، ويُخاف من عقوبته العاجلة، فإنَّ أكثر الناس لها أطوع من الآجلة، لأنَّا نبحث علىٰ هذا التقدير، بحيث يقاوم خوفُهُ شهوتَهُ وغضبَهُ وحسدَهُ، وغير الرئيس لا يقوم مقامه في ذلك؛ لِمَا تقدّم[3]. وأيضاً فإنَّه معلوم بالضرورة.

الخامس: الحدود لطف، وقد أمر الشارع بها، فلابُدَّ لها من مُقيم، وغير الرئيس يؤدّي إلى الهرج والمرج والترجيح بلا مرجِّح، فلا يقوم غيره مقامه في ذلك.

السادس: الوقائع غير محصورة، والحوادث غير مضبوطة، والكتاب والسُنّة لا يفيان بهما، فلابُدَّ من إمام منصوب من قبل الله تعالىٰ، معصوم من الزلل والخطأ،

---

(١) في «أ»: (يستفيض)، وفي «ب»: (يستغيض)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) من «ب».

(٣) تقدّم في الوجهين الأوّل والثاني من البحث الخامس.

يعرّفنا الأحكام [ويحفظ الشرع؛ لئلّا يَترك بعض الأحكام][١]، أو يزيد فيها عمداً أو سهواً، أو يبدّلها. [وظاهر][٢] أنَّ غير المعصوم لا يقوم مقامه في ذلك.

السابع: تولية القضاة الذين يجب العمل بحكمهم في[٣] الدماء والأموال والفروج، وسعاة الزكوات الأمناء علىٰ أموال الفقراء، وأُمراء الجيوش الواجبي الطاعة في الحروب وبذل النفس والقتل، والولاة، أمر ضروري لنظام النوع، ولابُدَّ أن يكون منوطاً بنظر واحد؛ لاستحالة الترجيح من غير مرجِّح.

والواقع اختلاف الآراء وتضادّ الأهواء وغلبة الشهوات وتغاير [المرادات][٤]، فاتّفاق الخلق من أنفسهم ابتداءً علىٰ واحدٍ في هذه المناصب متعذّر بل متعسّر، وفي كلّ زمان علىٰ شخص واحدٍ بالشرائط التي يستحقّ معها ذلك ممتنع، فإنَّ الاتّفاقي يستحيل أن يكون أكثريّاً أو دائميّاً[٥].

وذلك الواحد الذي يناط تولية هؤلاء بنظره لابُدَّ وأن يكون واجب الطاعة من قبل الله تعالىٰ، ويستحيل من الحكيم إيجاب طاعة غير المعصوم في مثل هذه الأُمور الكلّية التي بها نظام النوع واختلاله، وظاهر أنَّ غيره لا يقوم مقامه على التقادير التي يبحث عنها.

الثامن: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لطف لا يقوم مقامه غيره؛ لوجوبه من غير بدل، فالأمر لطف واجب لا يقوم غيره مقامه؛ لامتناع تحقّق الإضافة بدون

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (فظاهر)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «ب» زيادة: (الدين و) بعد: (في).

(٤) في «أ»: (الموجودات)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) الشفاء (الطبيعيات) ١: ٦٣.

تحقّق المضافين، ولابُدَّ وأن ينتهي إلىٰ معصوم لا يجوز عليه الخطأ بوجه من الوجوه ولا السهو، وإلَّا لجاز أمره بالمنكر ونهيه [عن المعروف][1]، فلم يبقَ وثوق بقوله، فانتفت فائدة التكليف به.

ولأنَّه إمَّا أن يكون كلّ واحد من الخلق مأموراً بأمر الآخر ونهيه من غير أن يكون هناك رئيس يأمر الكلّ وينهاهم، أو مع رئيس.

والأوّل باطل، وإلَّا لوقع الهرج والمرج، ولانتفى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ الغالب أن يرضى الواحد بترك تأليم غيره ليترك تأليمه؛ لأنَّا نبحث علىٰ تقدير غلبة القوّة الشهويّة والغضبيّة على القوّة العقليّة في أكثر الناس، الذي يحصل بسبب تخليتهم علىٰ قوّتهم الشهويّة والغضبيّة ـ المقتضية لعدم التفاتهم إلى الشرائع ـ اختلال نظام النوع.

فتعيّن الثاني، فلا يقوم غير الرئيس في ذلك مقامه.

ولابُدَّ أن يكون ذلك الرئيس من قبل الله سبحانه وتعالىٰ بحيث تجب طاعته وجوباً عامّاً، ولابُدَّ أن يكون معصوماً.

التاسع: العلم [بالأحكام][2] يقيناً لا ظنّاً بالاجتهاد؛ لأنَّ المصيب واحد علىٰ ما بيّناه في كتبنا الأُصولية[3]، وقد تتعارض الأدلة و[تتساوى][4] الأمارات ويستحيل الترجيح بلا مرجِّح، وتتساوىٰ أحوال العلماء بالنسبة إلى المقلِّدين، فلابُدَّ من عالم بالأحكام يقيناً [لا ظنّاً بالأمارات؛ ليرجع إليه من يطلب العلم ويطلب الصواب يقيناً][5].

---

(١) في «أ»: (بالمعروف)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ٢٤٤. تهذيب الوصول إلىٰ علم الأُصول: ٢٨٦.

(٤) في «أ»: (التساوي)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

الوجه الخامس: أنَّ نظام النوع لا يحصل إلَّا بحفظ النفس، والعقل، والدين، والنسب، والمال.

فشرّع للأوّل القصاص، وأشار إليه بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي ٱلْأَلْبَابِ﴾[١].

و[للثاني][٢] تحريم المسكر والحدّ عليه.

وشرّع للثالث قتل المرتدّ والجهاد.

و[للرابع][٣] تحريم الزنا والحدّ عليه.

و[للخامس][٤] قطع السارق وضمان المال.

وهذه أُمور مهمّة يجب حكمها في كلّ شريعة في كلّ زمانٍ، ولا يتمّ إلَّا بمتولٍّ لذلك يكون عارفاً بكيفية إيجابها وكمّية الواجب ومحلّه وشرائطه، ولا يقوم غيره مقامه في ذلك.

ولابُدَّ أن يمتاز عن بني نوعه بنصّ النبيّ ﷺ أو معجزة ظاهرة؛ لاستحالة الترجيح من غير مرجِّح، واجتماع جميع الآراء علىٰ غيره؛ لاختلاف الأهواء. ولأنَّه لولا ذلك لأدّى إلى الهرج والمرج.

الوجه السادس: أنَّ قيام البدل مقامه لا يتصوّر إلَّا في حال عدمه، وقد تقرّر[٥] حصول العلم الضروري [بأنَّ][٦] التقريب والتبعيد عند عدم نصب الإمام أو تمكّنه علىٰ عكس ما ينبغي، فيستحيل أن يكون له بدل.

---

(١) البقرة: ١٧٩.

(٢) في «أ» و«ب»: (الثاني)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) في «أ» و«ب»: (الرابع)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) في «أ» و«ب»: (الخامس)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) تقدّم تقريره في البحث الرابع من هذه المقدمة.

(٦) في «أ» و«ب»: (أنَّ)، وما أثبتناه للسياق.

البحث السادس: في أنَّ نصب الإمام واجب

والنظر في: الوجوب، وكيفيّته، وطريقه، ومحلّه، وإبطال كلام الخصم.

النظر الأوّل: في الوجوب

العقلاء كافة على الوجوب في الجملة، خلافاً للأزارقة[١] والصفرية[٢] وغيرهم من الخوارج[٣][٤].

والدليل على الوجوب مطلقاً أنَّ الإمامة لطف، وكلّ لطف واجب.

---

(١) الأزارقة: فرقة من فرق الخوارج اتّخذت اسمها من نافع بن الأزرق المكنّى بأبي راشد. ويزعمون أنَّ دار مخالفيهم دار كفرٍ، وأنَّ مخالفيهم من أهل القبلة مشركون، وكلّ مَنْ لم يكن على مذهبهم فدمه ودم زوجته وولده حلال. ويعتقدون بأُمور وبدع ثمان يطول الكلام فيها. مقالات الإسلاميين: ٨٦ ـ ٨٧ الفَرْق بين الفِرَق: ٨٢ ـ ٨٦ الملل والنحل ١:١١٨ ـ ١٢٢. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: ٢١.

(٢) الصفريّة: هم أتباع زياد بن الأصفر، وقولهم ـ في الجملة ـ كقول الأزارقة في أنَّ أصحاب الذنوب مشركون، غير أنَّ الصفريّة لا يرون قتل أطفال مخالفيهم ونسائهم. وقد زعمت فرقة من الصفريّة أنَّ ما كان من الأعمال عليه حدّ واقع لا يُسمّى صاحبه إلّا بالاسم الموضوع له، كزانٍ، وسارقٍ، وقاذف، وقاتل عمد، وليس صاحبه كافراً ولا مشركاً، وكلّ ذنب ليس فيه حدّ كترك الصلاة والصوم فهو كفر وصاحبه كافر. وفرقة أُخرى قالت: إنَّ صاحب الذنب لا يحكم عليه بالكفر حتّى يرفع إلى الوالي فيحدّه. وعليه صارت الصفريّة على ثلاث فرق. الفَرْق بين الفِرَق: ٩٠ ـ ٩١. الملل والنحل ١:١٣٧ ـ ١٣٨.

(٣) الخوارج: كلّ من خرج على الإمام الحقّ يُسمّى خارجياً، وأول ظهور للخوارج كان بعد مسألة التحكيم في زمن خلافة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، خرجوا ينادون: لا حكم إلّا لله. وقد افترقت الخوارج عشرين فرقة، وكان يجمعهم تكفير عليّ وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومَنْ رضي بالتحكيم وصوّب الحكمين أو أحدهما. مقالات الإسلاميين: ٨٦ ـ ٨٧. الفَرق بين الفِرق: ٧٢ ـ ٧٤. الملل والنحل ١:١١٤ ـ ١١٥.

(٤) انظر: أوائل المقالات (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٤:٣٩. المسلك في أُصول الدين: ١٨٨. مقالات الإسلاميين: ١٢٥. كتاب المقالات والفرق: ٨. الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤:١٤٩. الملل والنحل ١:١١٦. الأربعين في أُصول الدين ٢:٢٥٦.

والصغرىٰ ضروريّة قد ذكرناها(١).

والكبرىٰ مثبتة في علم الكلام(٢).

لا يُقال: إنَّما يجب اللطف عيناً إذا لم يقم غيره مقامه، أمَّا إذا قام فلا.

سلّمنا، لكنَّ الوجوب لا يكفي فيه وجه المصلحة ما لم يعلم انتفاء جهات القبح بأسرها، فلِمَ لا يجوز أن تكون الإمامة قد اشتملت علىٰ نوع مفسدة لا نعلمه؟ فلا يصح الحكم بالوجوب، وعدم العلم لا يدلّ على العدم، ووجه الوجوب علينا كافٍ لا عليه تعالىٰ.

ولأنَّ في نصبه إثارة الفتن وقيام الحروب كما في زمن عليّ والحسن والحسين عليهم السلام.

ولأنَّ مع وجود الإمام يخاف المكلّف فيفعل الطاعة ويترك القبيح؛ للخوف منه لا لكونه طاعة [أو](٣) قبيحاً، وذلك من أعظم المفاسد.

ولأنَّ فعل الطاعة وترك المعصية عند فقد الإمام أشدّ منهما عند وجوده، فيكون الثواب عليهما في حال فقده أكثر منه في حال وجوده، وذلك فساد عظيم.

سلّمنا كونها لطفاً، لكن لا نسلّم أنَّها دائماً كذلك، فإنَّه قد يكون في بعض الأزمنة مَنْ يستنكف عن اتّباع غيره، فيكون نصب الإمام في ذلك الوقت قبيحاً.

---

(١) ذكرها في البحث الرابع من هذه المقدمة.

(٢) انظر: النكت الاعتقادية (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٠: ٣٩. أوائل المقالات (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٤: ٥٩. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ١٣٥ ـ ١٣٦. تجريد الاعتقاد: ٢٠٤. المسلك في أُصول الدين: ١٠١ ـ ١٠٢. الرسالة الماتعية (ضمن كتاب المسلك في أُصول الدين): ٣٠٦، ٣١١. وأشار المصنّف إلىٰ ذلك في البحث الثالث من هذه المقدمة في المبدأ السابع عشر عند ذكره للمبادئ الثمانية عشر لمسألة ذلك البحث.

(٣) من «ب».

سلّمنا، لكن هنا لطف آخر فلا يتعيّن الإمامة للوجوب؛ لأنَّ الإمام معصوم، فعصمته إن كانت لإمام آخر [تسلسل، وإن كانت لا لإمام][1] ثبت المطلوب؛ لأنَّ امتناع الإمام من المعصية وترك الواجب لا يتوقّف على الإمام، بل له لطف آخر.

لا يُقال: إنَّا نعلم بالضرورة أنَّ غير المعصوم احترازه عن فعل القبائح وفعله الطاعات عند وجود الإمام أتمّ.

لأنّا نقول: جاز أن يكون في بعض الأزمنة القوم بأسرهم معصومين فيه، فلا يكون نصب الإمام هناك واجباً؛ لقيام العصمة مقام الإمام في ذلك الوقت، فجاز في كلّ وقت، فلا يتعيّن وقت من الأوقات لوجوب نصب الإمام على التعيين.

ولأنَّه جاز أن يكون غير العصمة سبباً في الامتناع عن الإقدام على المعاصي.

سلّمنا، لكنّ ها هنا ما يدلّ علىٰ أنَّها ليست لطفاً؛ وذلك لأنَّها إمَّا أن تكون لطفاً في أفعال الجوارح، أو في أفعال القلوب، والقسمان باطلان.

أمَّا الأوّل فعلىٰ قسمين؛ لأنَّ القبائح منها ما يدلّ العقل عليها، ومنها ما يدلّ السمع عليها. فإن جعلتم الإمام لطفاً في الشرعيّات لم يلزم وجوبه مطلقاً؛ لأنَّ الشرع لا يجب في كلّ زمان، ووجوب اللطف تابع لوجوب الملطوف فيه.

وإن جعلتموه لطفاً في العقليّات، فنقول: القبائح العقليّة إن تُركت لوجه وجوب تركها كان ذلك مصلحة دينيّة، وإن تُركت لا لذلك كان مصلحة دنيويّة؛ لأنَّ [في][2] ترك الظلم والكذب مصلحة دنيويّة ضرورة؛ لاشتماله علىٰ مصلحة النظام.

لكن معنىٰ ترك القبيح لقبحه هو أنَّ الداعي إلىٰ ترك الظلم هو كونه ظلماً، وذلك من صفات القلوب.

---

(١) من «ب».

(٢) من «ب».

فإن جعلنا الإمام لطفاً في ترك القبيح سواء كان [لوجه قبحه أو لا لوجه قبحه، كان][١] ذلك الترك مصلحة دنيويّة، فيكون الإمام لطفاً في المصالح الدنيويّة، وذلك غير واجب بالاتّفاق على الله تعالىٰ.

وإن جعلناه لطفاً في ترك القبيح لوجه قبحه فقد جعلنا الإمام لطفاً في صفات القلوب لا في أفعال الجوارح، وذلك باطل؛ لأنَّ الإمام لا اطّلاع له على البواطن.

لا يُقال: يحصل بسببه المواظبة علىٰ فعل الواجبات، وهو يفيد استعداداً تامّاً لخلوص الداعي في أنَّ ذلك الفعل يُفعل لوجه وجوبه ويُترك لوجه قبحه، وذلك مصلحة دينية.

لأنّا نقول: هذا يقتضي وجوب اللطف في المصالح الدنيويّة على الله تعالىٰ؛ لأنَّ علىٰ ذلك التقدير يكون المصالح الدنيويّة والمواظبة عليها سبباً لرعاية المصالح [الدينيّة][٢]، وذلك غير واجب اتّفاقاً.

لأنّا نجيب:

عن الأوّل: بأنّا قد بيّنا أنَّ الإمام لطف لا يقوم غيره مقامه[٣].

ونزيد ها هنا فنقول: إنَّ قيام البدل مقامه لا يُتصوّر إلَّا في حال عدمه، وقد قلنا[٤] في صدر هذه المسألة: إنّا نعلم ضرورة أنَّ التقريب والتبعيد عند عدم نَصْب الإمام أو تمكينه علىٰ عكس ما ينبغي، فيستحيل أن يكون له بدل.

ولقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (الدنيوية)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) بيَّنه في البحث الخامس من هذه المقدمة.

(٤) قاله في الوجه السادس من البحث الخامس من هذه المقدمة.

وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[١] [حَكَمَ][٢] بلزوم هذه المفاسد؛ لانتفاء الرئيس، فلو قام غيره مقامه لم تكن لازمة؛ لانتفاء الرئيس.

ولقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٣] جعل طاعة الرسول وطاعة أُولي الأمر متساويتين؛ لاقتضاء العطف المساواة في العامل، وكما أنَّ طاعة الرسول لا يقوم غيرها مقامها كذلك طاعة أُولي الأمر، فلا يقوم غيرها مقامها.

وأيضاً فلأنَّ الوجوب عند المعتزلة[٤] مشروط باشتمال الفعل علىٰ مصلحة أو وجه يقتضي وجوبه، فإن قام غيره مقامه وكان مساوياً له في الإمكان والقدرة عليه والمصالح والوجوه الموجبة للوجوب، [بحيث][٥] لا يشتمل أحدهما علىٰ وجه موجب للوجوب ويخلو الآخر عنه، استحال إيجاب أحدهما عيناً ووجب إيجابهما تخييراً، [ولاشكّ في وجوب][٦] الإمامة في الجملة، فلو قام غيرها مقامها وكان

---

(١) الحج: ٤٠.

(٢) في «أ»: (حكيم)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) النساء: ٥٩.

(٤) المغني في أبواب العدل والتوحيد (العدل والتجوير) :٧٢ ـ ٧٣.

المعتزلة: ويسمّون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقّبون بالقدرية والعدلية. وظهرت هذه الفرقة إلىٰ عالم الوجود في زمن بني أُميّة، وجاءت كلمة (معتزلة) من قول الحسن البصري لتلميذه واصل بن عطاء عندما اعتزل عن مجلسه إلىٰ إسطوانة من إسطوانات المسجد: اعتزل عنّا واصل. فسُمّي هو وأصحابه بـ: (المعتزلة). وتُعدّ فرقة المعتزلة من الفرق الإسلامية الكبيرة، وقد افترقت فيما بينها إلىٰ عشرين فرقة، كلّ واحدة تكفّر سائرها. الفَرق بين الفِرق :١١٤ ـ ١١٦. الملل والنحل ١:٤٣ ـ ٤٦. موسوعة الفرق الإسلامية :٤٧٤ ـ ٤٧٧.

(٥) من «ب».

(٦) في «أ»: (أو وجب)، وما أثبتناه من «ب».

مقدوراً ممكناً استحال وجوبها عيناً، بل كان الله تعالىٰ قد أوجب [أحدهما][١] لا بعينه.

وهذا الدليل إنَّما يتأتّىٰ علىٰ قواعد المعتزلة [القائلين][٢] بوجوب الإمامة سمعاً[٣]، ولا يتأتّىٰ علىٰ قواعد الإمامية القائلين بوجوبها عقلاً[٤] ولا علىٰ قواعد الأشاعرة[٥].

ولأنَّه قد ثبت بالتواتر إجماع المسلمين في الصدر الأوّل أنَّهم قالوا: يمتنع خلو الوقت عن خليفة[٦]، ولو قام غير الإمامة مقامها لَمَا امتنع ذلك.

[و][٧] فيه نظر، فإنَّه يدلّ علىٰ ذلك الوقت، والمدّعىٰ في كلّ الوقت.

وعن الثاني بوجهين:

الأوّل: أنَّ قُرب المكلّفين من الطاعة وبعدهم عن المعصية ممَّا يطابق غرض

---

(١) في «أ»: (لأحدهما)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) انظر: قواعد المرام في علم الكلام :١٧٥. المغني (الإمامة ١) :١٦، و٤١ وما بعدها. كتاب المحصّل :٥٧٤.

(٤) النكت الاعتقادية :٣٩. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد :٢٩٦ ـ ٢٩٧. قواعد المرام في علم الكلام :١٧٥. وانظر: كتاب المحصّل :٥٧٣.

(٥) كتاب أُصول الدين :٢٧١ ـ ٢٧٢.

الأشاعرة: هم أصحاب أبي الحسن عليّ بن إسماعيل الأشعري، كان معتزلياً وأعلن تخلّيه عن المعتزلة في مسجد البصرة واعتنق مذهباً جديداً، حيث جعل كلامه علىٰ أربعة أركان، وكلّ ركن علىٰ عشرة أُصول. كان هذا المذهب ضعيفاً في بداية نشوئه، وبمجرّد وصول الوزير نظام الملك إلى الوزارة قام بتوطيده وتقويته، وأسّس المدرسة النظامية في بغداد لترويج ذلك المذهب. موسوعة الفرق الإسلامية :١٠٩ ـ ١١٣.

(٦) انظر: الإمامة والتبصرة من الحيرة :٢٥ ـ ٣٢. أوائل المقالات (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٤:٣٩. المواقف في علم الكلام :٣٩٥.

(٧) من «ب».

الحكيم من التكليف ويقرّب حصوله، وعكسهما مما يناقضه ويبعّد حصوله، [فلو كان فيما يطابق غرضه ويقرّب حصوله][1] مفسدة لكان غرضه مفسدة، وذلك باطل علىٰ ما ثبت في العدل أنَّه لا يريد القبائح[2].

الثاني: أنَّ المفسدة يستحيل أن تكون راجعة إلى الحكيم، إذ هو واجب الوجود لذاته، غني عن غيره، فلا يصحّ عليه جلب نفع ولا دفع ضرر، فلو كانت لكانت راجعة إلىٰ غيره، والذي أثبتناه[3] في وجوب نصب الإمام فيه المصلحة العامّة للمكلّفين، فلو كانت فيه مفسدة راجعة إليهم لكان عين ما هو مصلحة لهم مفسدة لهم، وهذا خلف.

وأيضاً فإنَّ المفاسد محصورة لنا معلومة؛ لأنَّا مكلّفون باجتنابها، وتلك منفية عن الإمام.

لا يُقال: إنَّما نعلم المفاسد المشتملة عليها أفعالنا؛ لأنَّا مكلّفون بتركها، أمَّا التي لا يشتمل عليها أفعالنا بل أفعال غيرنا التي لا نقدر نحن عليها فلا يجب معرفتها، والإمامة عندكم ليست من فعلنا علىٰ ما يأتي[4]، بل من فعل الله تعالىٰ، فلا يجب العلم بالمفسدة التي تشتمل عليها.

لأنَّا نقول: لو كانت الإمامة مشتملة علىٰ مفسدة لَمَا أوجبها الله تعالىٰ على المكلّفين، ولَمَا أوجب على الناس طاعة الإمام.

وأيضاً لو اشتملت علىٰ مفسدة لنهى الله تعالىٰ عن نصب الإمام، والتالي باطل قطعاً، فالمقدّم مثله، والملازمة ظاهرة.

---

(١) من «ب».

(٢) النكت الاعتقادية (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٠: ٣٢ ـ ٣٣.

(٣) أثبته في النظر الأوّل من البحث السادس من هذه المقدمة.

(٤) يأتي في النظر الرابع من البحث السادس من هذه المقدمة.

وعن الثالث: أنَّه لولا إمامة عليّ والحسن والحسين عليهم السلام لظهر من الفتن ما هو أشدّ من ذلك.

ولأنَّ الإمام ـ كعليّ والحسن والحسين عليهم السلام ـ يدعو الناس إلىٰ ما دعاهم النبيّ صلى الله عليه وآله، ويخاصمهم علىٰ ما لو كان النبيّ صلى الله عليه وآله موجوداً لخاصم عليه كذلك، فلو كان ذلك مانعاً من [نصب الإمام لكان مانعاً من نصب][1] النبيّ صلى الله عليه وآله.

ولأنَّ الحرب على الواجبات وترك المعاصي لو كانت مفسدة غير جائزة لامتنعت من النبيّ صلى الله عليه وآله.

وعن الرابع: أنَّ ذلك يقتضي قبح الإمامة مطلقاً، سواء وجبت بالعقل أو من الله تعالىٰ، وذلك باطل اتّفاقاً.

ثُمَّ نقول: المكلّف إمَّا مطيع أو عاصٍ.

و[وجه][2] اللطف في الأوّل تقويته علىٰ[3] فعل الطاعة.

وأمَّا الثاني فلا نسلّم أنَّ ترك المعصية منه لا لكونها معصية قبيح، بل القبيح هو ذلك الاعتقاد، وهو كون الترك لا لكونها معصية. ووجه اللطف فيه حصول الاستعداد الشديد بسبب التكرير والتذكير الموجب لفعل الطاعة لكونها طاعة، ولترك المعصية لكونها معصية.

وعن الخامس: أنَّه وارد في كلّ لطف، مع أنَّا قد بيّنا وجوبه فيما سلف[4].

وعن السادس: أنَّا لا نسلّم اتّفاق أهل زمان ما من الأزمنة التي وقع فيها التكليف علىٰ ذلك.

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (وجهه)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «ب» زيادة: (تقريب) بعد كلمة: (علىٰ).

(٤) بيّنه في البحث الثالث من هذه المقدمة في المبدأ العاشر والمبدأ السابع عشر عند ذكره للمبادئ الثمانية عشر لمسألة ذلك البحث. وكذلك في النظر الأوّل من البحث السادس من هذه المقدمة.

نعم، قد يكون البعض بهذه المثابة، لكن لو نُظر إلىٰ ذلك البعض لكانت بعثة الأنبياء قبيحة؛ لاستنكاف البعض منها.

وأيضاً فإنَّ هذا إنَّما يكون بالنسبة إلىٰ شخص معيّن، أمَّا مطلق الرئيس فلا، ونحن الآن لا نتعرّض لتعيين ذلك الرئيس.

وأيضاً فلأنَّ المفسدة الحاصلة عند عدمه أغلب منها عند وجوده، فيجب وجوده نظراً إلىٰ حكمته.

وعن السابع: أنَّ الإمامة لاشكّ في [كونها][1] لطفاً بالنسبة إلىٰ غير المعصومين مع بقاء التكليف، فيكون حينئذٍ واجباً. أمَّا إذا افتقد أحد الشرطين ـ وهو جواز الخطأ على المكلّفين، أو التكليف ـ لم نقل بوجوب الإمامة حينئذٍ، وذلك لا يضرّنا.

لا يُقال: مذهبكم وجوب الإمامة مع التكليف مطلقاً.

لأنّا نقول: لا نسلّم، بل مع شرط آخر، وهو جواز الخطأ.

وعن الثامن: أنَّها مصلحة فيهما، والشرع لا يسلّم جواز انقطاعه مع بقاء التكليف.

وهذا المنع يتأتىٰ من القائل[2] بعدم جواز انفكاك التكليف العقلي عن [السمعي][3].

سلّمنا، لكنّ ترك الظلم ليس مصلحة دنيويّة لا غير، بل هو مصلحة دينيّة ودنيويّة؛ لأنَّ الإخلال به من التكاليف العقليّة والسمعية.

سلّمنا، لكنّه يكون لطفاً في أفعال القلوب، فإنَّ ترك القبيح لأجل الإمام ابتداءً ممَّا يؤْثِر استعداداً تامّاً لتركه لقبحه.

---

(١) في «أ» و«ب»: (كونه)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) أوائل المقالات (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٤: ٤٤. وفيه: (إنَّ القائل بذلك هم الإماميّة ووافقهم أصحاب الحديث. وخالفهم في ذلك المعتزلة والخوارج والزيديّة، وزعموا أنَّ العقول تعمل بمجرّدها من دون السمع).

(٣) في «أ»: (السمع)، وما أثبتناه من «ب».

النظر الثاني: في كيفية الوجوب

والحقّ عندنا أنَّ وجوب نصب الإمام عامّ في كلّ وقت[١]، وخالف في ذلك فريقان:

أحدهما: أبو بكر الأصم وأصحابه[٢]، فإنَّهم ذهبوا إلىٰ أنَّ وجوبه مخصوص بزمان الخوف وظهور الفتن، ولا يجب مع الأمن وإنصاف الناس بعضهم من بعض؛ لعدم الحاجة إليه.

الفريق الثاني: الفوطي وأتباعه[٣]، فإنَّهم ذهبوا إلىٰ عدم وجوبه مع الفتن، فإنَّه ربّما كان نصبه سبباً لزيادة الفتن، واستنكافهم عنه، وإنَّما يجب عند العدل والأمن، إذ هو أقرب إلىٰ شعائر الإسلام.

لنا: دلالة الأدلّة الدالّة علىٰ وجوبه علىٰ عمومه، إذ مع الإنصاف والأمن يجوز الخطأ، ويحتاج إلىٰ حفظ الشرع وإقامة الحدود، فيجب الإمام.

ومع ظهور الفتن الخطأ واقع، فالمكلّف إلى اللطف يكون أحوج.

---

(١) الإمامة والتبصرة من الحيرة: ٢٥ ـ ٣٢. أوائل المقالات (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٤: ٣٩. الرسالة الماتعية (مع كتاب المسلك في أُصول الدين): ٣٠٦.

(٢) انظر: المسلك في أُصول الدين: ١٨٨. مقالات الإسلاميين: ٤٦٠. كتاب أُصول الدين: ٢٧١. كتاب المحصّل: ٥٧٤. الأربعين في أُصول الدين ٢: ٢٥٦.

أبو بكر الأصم: هو عبدالرحمٰن بن كيسان، فقيه معتزلي، مفسِّر، كان يخطّئ عليّاً عليه السلام في كثير من الأفعال، ويصوّب معاوية في بعض الأفعال. توفّي في سنة ٢٢٥هـ. وكان يزعم: أنَّ الناس لو كفّوا عن التظالم لاستغنوا عن الإمام. كتاب أُصول الدين: ٢٧١، الأعلام ٣: ٣٢٣.

(٣) انظر: الفَرق بين الفِرق: ١٦٣. كتاب أُصول الدين: ٢٧١. الملل والنحل ١: ٧٢.

الفوطي: هو هُشام بن عمرو من أصحاب أبي الهذيل، كان من أهل البصرة، وسافر إلىٰ بلدان عديدة، وكان من دعاة الاعتزال. توفّي سنة ٢٢٦هـ. وكان يزعم أنَّ الأُمَّة إذا اجتمعت كلمتها على الحقّ احتاجت إلى الإمام، وأمّا إذا عصت وفجرت وقتلت الإمام لم يجب حينئذٍ علىٰ أهل الحقّ إقامة إمام. مناهج اليقين في أُصول الدين: ٢٨٩. كتاب أُصول الدين: ٢٧١ ـ ٢٧٢. الملل والنحل ١: ٧٢ ـ ٧٤.

النظر الثالث: في طريق وجوبه

انحصر قول القائلين بالوجوب في ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّه واجب بالعقل لا بالأوامر السمعية، وهو مذهب الإمامية(١) والإسماعيلية(٢).

وثانيها: القول بأنَّ الوجوب سمعي، وهو مذهب الأشاعرة(٣).

وثالثها: القول بالوجوب عقلاً وسمعاً، وهو مذهب الجاحظ(٤)، والكعبي(٥)،

---

(١) النكت الاعتقادية (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٠:٣٩. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد :٢٩٧. قواعد العقائد :١١٠. كشف المراد :٣٨٨. وانظر: كتاب المحصّل :٥٧٣.

الإماميّة: هو اسم عامّ للفِرق التي تعتقد بإمامة الإمام عليّ عليه السلام نصّاً ظاهراً وتعييناً صادقاً، ويعتقدون بأنّ الأرض لا تخلو من حجّة وهو الإمام. وقد افترقت الإمامية إلىٰ عدّة فرق، وكلّ فرقة لها معتقداتها الخاصّة بها. الفَرق بين الفِرق :٥٣. الملل والنحل ١:١٦٢ ـ ١٧٢. موسوعة الفرق الإسلامية :١٢١ ـ ١٢٩.

(٢) انظر: قواعد العقائد :١١٠. قواعد المرام في علم الكلام :١٧٥. المواقف في علم الكلام :٣٩٥.

الإسماعيلية: هو اسم عامّ للفرق التي تعتقد بإمامة الابن الأكبر للإمام الصادق عليه السلام وهو إسماعيل، أو إمامة نجله محمّد. وقد اختلفوا في موت إسماعيل حال حياة أبيه، فمنهم من قال: لم يمت، وقد أظهر أبوه موته تقيةً من خلفاء بني العبّاس، ومنهم من قال: موته صحيح، والإمامة تنتقل بالنصّ إلىٰ ولده محمّد. وقد افترقت الإسماعيلة عدّة فرق. الفَرْق بين الفِرَق :٦٢ ـ ٦٣. الملل والنحل ١:١٦٧ ـ ١٦٨. موسوعة الفرق الإسلامية :١٠٢ ـ ١٠٨.

(٣) كتاب أُصول الدين :٢٧٢. الأحكام السلطانية ١:١٩. الأربعين في أُصول الدين ٢:٢٥٥. كتاب المحصّل :٥٧٤.

(٤) المنقذ من التقليد ٢:٢٣٩.

الجاحظ: هو عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي، كبير أئمّة الأدب، بديع التصانيف، رئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة. ولد في البصرة سنة ١٦٣هـ، كان مشوّه الخلقة، وفلج في آخر عمره، وقيل له: الجاحظ؛ لأنَّ عينيه كانتا جاحظتين (والجحوظ: النتوء). له تصانيف كثيرة، منها: كتاب (الحيوان)، (البيان والتبيين)، وله مقالات في أُصول الدين. مات في البصرة سنة ٢٥٥هـ. تاريخ بغداد ١٢:٢١٢. وفيّات الأعيان ٣:٤٧٠ ـ ٤٧٢، ميزان الاعتدال ٣:٢٤٧. الأعلام ٥:٧٤.

(٥) المنقذ من التقليد ٢:٢٣٩.

وأبي الحسين البصري[١]، وجماعة من المعتزلة[٢].

لنا: أنَّ الوجوب هنا على الله تعالىٰ؛ لِمَا يأتي[٣]، فيستحيل أن يكون الوجوب سمعيّاً.

ولأنَّه لطف في الواجبات العقليّة، فيقدّم عليها، والشرع متأخّر عنها، فلو وجب بالشرع دار.

ولأنَّها غير موقوفة على الشرع، فاللطف فيها كذلك، والواجبات الشرعية موقوفة على الشرع.

ولأنَّه لو وجب بالشرع لكان تعيينه إمَّا من الله تعالىٰ، أو من المكلّفين.

والأوّل باطل علىٰ هذا التقدير إجماعاً.

أمَّا عندنا؛ فلعدم الوجوب شرعاً، بل عقلاً. وأمَّا عند الباقين؛ فلعدم تعيين الله تعالىٰ إيّاه.

والثاني محال أيضاً؛ لاستلزامه الترجيح من غير مرجِّح، أو تكليف ما لا يطاق، أو خرق الإجماع، أو اجتماع الأضداد، أو عدم وجوب نصب الإمام، أو انتفاء فائدته. والكلّ محال.

☜ الكعبي: هو أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي الخراساني، ولد سنة ٣١٩هـ، أحد أئمَّة المعتزلة، وكان رئيس طائفة منهم يُقال لها: (الكعبية). أقام ببغداد مدّة طويلة. انفرد بمقالات كثيرة في علم الكلام. وله مؤلّفات كثيرة. وفيَات الأعيان ٣:٤٥. الأعلام ٤:٦٥.

(١) انظر: قواعد العقائد :١١٠. المسلك في أُصول الدين: ١٨٨. قواعد المرام في علم الكلام :١٧٥. كتاب المحصّل :٥٧٤. الأربعين في أُصول الدين ٢:٢٥٥. شرح المقاصد ٥:٢٣٥.

أبو الحسين البصري: هو محمَّد بن عليّ الطيّب البصري، ولد في البصرة وسكن ببغداد وتوفّي بها سنة ٤٣٦هـ، أحد أئمَّة المعتزلة، له تصانيف كثيرة في أُصول الفقة والكلام. وفيَات الأعيان ٤:٢٧١. الأعلام ٦:٢٧٥.

(٢) انظر: مناهج اليقين :٢٩٠. كتاب المحصّل :٥٧٤. شرح المقاصد ٥:٢٣٥.

(٣) سيأتي في النظر الرابع من البحث السادس من هذه المقدمة.

أمَّا الملازمة؛ فلأنَّه لو اختار قوم إماماً وآخرون [آخر][١] مع تساويهما في الصفات، فإمَّا أن يكون أحدهما بعينه هو الإمام، أو لا بعينه، أو لا يكون أحدهما، أو يكون كلّ واحد منهما إماماً.

والأوّل يستلزم الترجيح بلا مرجِّح.

والثاني يستلزم تكليف ما لا يطاق، وخرق الإجماع، وانتفاء فائدته.

والثالث يستلزم اشتراط نصب الإمام باتّفاق الكلّ، وقبله لا يجب، وإلَّا لزم تكليف ما لا يطاق، لكن اتّفاقهم علىٰ واحد مع اختلاف الأهواء وتشتّت الآراء وما بينهم من العداوة والشحناء لا يمكن.

و[الرابع][٢] يستلزم اجتماع الضدّين والنقيضين؛ لأنَّه إذا أمر كلّ [بضدّ][٣] أمر الآخر، فإن وجب طاعتهما اجتمع الضدّان، وإن لم يجب طاعة واحد منهما مع كونه إماماً [يجب][٤] طاعته اجتمع النقيضان، وانتفت فائدته.

وإن وجب طاعة واحد منهما لزم الترجيح بلا مرجِّح، فكان هو الإمام واجتمع النقيضان أيضاً.

ولأنَّه من الواجبات بالاجتماع، [والواجبات بالاجتماع][٥] إنَّما تتمّ بالإمام أو بالاجتماع، فيدور أو يتسلسل.

ولأنَّه إمَّا أن يجب عليهم نصب المعصوم، أو لا.

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ» و«ب»: (الثاني)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) في «أ»: (ضدّ)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (بحيث)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

والثاني محال؛ لِمَا يأتي[1].

والأوّل يستلزم تكليف ما لا يطاق؛ إذ العصمة أمر خفي لا يطّلع عليها إلَّا الله تعالىٰ، فيلزم تكليف ما لا يطاق.

ولأنَّ الواجبات الشرعية تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأوّل: ما يختصّ بالنبيّ صلى الله عليه وآله.

الثاني: ما يختصّ بالأئمّة عليهم السلام.

الثالث: ما يشترك بينهم.

فلو وجبت الإمامة بالشرع لكان إمَّا من القسم الأوّل، وهو علىٰ تقدير وجوبه سمعاً باطل إجماعاً.

وإمّا من الثاني، وهو باطل أيضاً؛ لأنَّ الإمام إنَّما وجب لإلزام المكلّفين بالواجبات وترك المحرّمات، وبه يحصل نظام النوع، فهو أهمّ الواجبات، فيستحيل إيجاب ملزم لهذه الواجبات ـ التي لا يعمّ نفعها ولا يشتمل من المصالح علىٰ ما يشتمل عليها الإمامة ـ من دون إيجاب ملزمٍ لهذه الواجبات العظيمة، واستحالة هذا من الحكيم ضروري، فيلزم التسلسل.

ولأنَّ الاتّفاق إمَّا أن يكون شرطاً، أو لا.

والأوّل إمَّا اتّفاق الكلّ، أو البعض.

فإن كان الأوّل انتفى الوجوب، إذ اتّفاق الكلّ مع اختلاف الأهواء و تشتّت الآراء ممَّا يتعسّر، بل يتعذّر، بل يستحيل.

---

(١) سيأتي في النظر الخامس من البحث السادس من هذه المقدمة عند ذكره للتسعة والعشرين وجهاً التي تبطل مذهب الاختيار في ثبوت الإمامة وتثبت مذهب النصّ والتعيين.

وإن كان الثاني فإمَّا بعض معيّن، [أو غير معيّن](١).

والأوّل باطل؛ لأنَّه إمَّا موصوف بصفة تميّزه عن غيره، كأهل الحلّ والعقد أو العلماء أو الصحابة أو غير ما سمّيتم، أو لا يكون كذلك.

والأوّل باطل؛ لإمكان الاختلاف، وتعذّر الاجتماع، واستحالة الترجيح بلا مرجِّح.

والثاني يستلزم تكليف ما لا يطاق.

[والثاني ـ وهو أن يكون غير معيّن ـ يستلزم تكليف ما لا يطاق](٢) ووقوع الهرج والمرج والفساد.

وإن كان الثاني ـ وهو ألَّا يكون الاتّفاق شرطاً ـ يستلزم الهرج والمرج والفتن والترجيح بلا مرجِّح، أو اجتماع الأضداد.

وإمَّا أن يكون من القسم الثالث، فيلزم ألَّا يخلّ النبيّ ﷺ [به، بل ينصّ](٣)، وإلَّا لزم إخلاله بالواجب، وهو محال.

النظر الرابع: في محلّ الوجوب

[والوجوب](٤) هنا يتحقّق على الله سبحانه وتعالىٰ، ويدلّ عليه وجوه:

الأوّل: أنَّ اللطف ينقسم قسمين:

أحدهما: ما يكون من فعل الله تعالىٰ.

---

(١) من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

وثانيهما: ما يكون من فعل غيره.

وكلّ قسم ينقسم إلىٰ قسمين:

أحدهما: ما يكون لطفاً في واجب.

وثانيهما: ما يكون لطفاً في مندوب.

وقد بُيّن في علم الكلام(١) أنَّ كلّ ما هو لطف من فعله تعالىٰ في واجب كلّف العبيد به علىٰ وجه لا يقوم غيره من أفعاله ولا أفعال غيره مقامه فيما هو لطف فيه [فهو](٢) واجب على الله تعالىٰ، وإلَّا لقبح التكليف بالملطوف فيه، وانتقض غرضه.

ونصب الإمام فيما نحن فيه كذلك، فثبت أنَّ نصب الإمام مادام التكليف باقياً واجب على الله تعالىٰ.

فهذا الدليل مبنيٌّ علىٰ مقدّمات:

الأُولىٰ: أنَّ نصب الإمام لطف في الواجبات، وهذا بَيّن، وقد قرّرناه فيما مضىٰ(٣).

الثانية: أنَّه من فعل الله تعالىٰ؛ لأنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، فلا يمكن أن يكون نصبه من فعل غير الله؛ لأنَّ غير المطّلع على السرائر لا يكون مُطّلِعاً على السرائر، فلا يقدر أن يُميّز الموصوف بامتناع وقوع المعصية [منه](٤) عن غيره حتّىٰ ينصّبه إماماً.

الثالثة: أنَّه لا يقوم غيره مقامه، وقد تقرّر ذلك فيما مضىٰ(٥).

---

(١) انظر: الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ١٣٢ ـ ١٣٣. تجريد الاعتقاد: ٢٠٤. قواعد المرام في علم الكلام: ١١٨. مناهج اليقين: ٢٥٤. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٥١ ـ ٣٥٢.

(٢) من «ب».

(٣) قرّره في البحث الرابع من هذه المقدمة.

(٤) في «أ» و«ب»: (عنه)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) قرّره في البحث الخامس من هذه المقدمة.

الرابعة: أنَّ كلّ لطف شأنه ذلك فهو واجب على الله تعالىٰ علىٰ ما قد بيّناه في علم الكلام(١).

الخامسة: أنَّه تعالىٰ لا يخلّ بالواجبات، وهذا قد تقرّر وبُيّن في باب العدل(٢).

الوجه الثاني: كلّما كان التكليف واجباً عليه تعالىٰ فنصب الإمام واجب عليه تعالىٰ، لكنّ المقدّم حقّ، فالتالي مثله.

بيان الملازمة من وجوه:

الأوّل: أنَّه لا يتمّ فائدته وغايته إلَّا بنصب الإمام، فيكون أولىٰ بالوجوب.

الثاني(٣): إنَّما يجب التكليف السمعي لكونه لطفاً في التكاليف [العقلية، وهذا لطف في التكاليف](٤) السمعية، واللطف في اللطف(٥) في الشيء لطف في ذلك الشيء أيضاً، فيجب.

الثالث: إنَّما وجب التكليف [لأنَّه خلق فيهم القوى الشهوية والغضبية، وخلق لهم قدراً، فوجب من حيث الحكمة التكليف](٦)، وإلَّا لزم الاختلال والفساد. وهذا بعينه آتٍ في نصب الإمام، ولا يتمّ إلَّا بنصب الإمام، وما لا يتمّ الواجب إلَّا به فهو واجب، فيكون نصب الإمام واجباً علىٰ تقدير وجوب التكليف.

---

(١) انظر: مناهج اليقين: ٢٥٣ ـ ٢٥٤. الباب الحادي عشر: ٣٢. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٥١ ـ ٣٥٢.

(٢) انظر: النكت الاعتقادية (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٠: ٣٢ ـ ٣٣. نهج الحقّ وكشف الصدق: ٨٥

(٣) في «ب» زيادة: (أنَّه) بعد: (الثاني).

(٤) من «ب».

(٥) لم يرد في «ب»: (في اللطف).

(٦) من «ب».

وأمَّا [حقّية المقدّم][1] فقد تبيّن في علم الكلام[2].

الوجه الثالث: أنَّ وجوه وجوبه تتحقّق في الله تعالىٰ، وكلّما كان كذلك كان واجباً عليه.

ينتج: أنَّ نصب الإمام واجب عليه تعالىٰ.

أمَّا الصغرىٰ؛ فلأنَّ وجه وجوب التكليف يتحقّق هنا مع زيادة هي كونه لطفاً فيه.

وأمَّا الكبرىٰ فظاهرة.

الوجه الرابع: أنَّ الحُسْنَ علىٰ قسمين:

منه ما وجوبه لازم لحُسْنه بحيث كلّما حَسُنَ وجب.

ومنه ما ليس كذلك.

والإمامة من الأوّل إجماعاً. ولأنَّها تصرّف في الأموال والأنفس والفروج في العالم، فلا يحسن إلَّا عند ضرورة ملزمةٍ بها يقتضي وجوبها، كأكل طعام الغير في المخمصة وشرب مائه. ونصب الإمام حسن من الله تعالىٰ قطعاً، فيكون واجباً.

النظر الخامس: في نقل مذهب الخصم وإبطاله

اعلم أنَّ الناس اتّفقوا على [أنَّ][3] الإمام لا يصير إماماً بنفس الصلاحية للإمامة، بل لابُدَّ من أمر متجدّد، وإلَّا لَزِمَ أحد الأمرين:

إمَّا المنع من مشاركة اثنين في الصلاحية لها، وذلك بعيد قطعاً.

أو كون إمامين في حالة واحدة، وهو مجمع علىٰ خلافه.

---

(١) في «أ»: (حقيقة المكلّف)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) تجريد الاعتقاد: ٢٠٢. قواعد المرام في علم الكلام: ١١٥. مناهج اليقين: ٢٤٩.

(٣) زيادة اقتضاها السياق.

ثُمَّ اتّفقت الأُمَّة بعد ذلك علىٰ أنَّ نصّ النبيّ ﷺ علىٰ شخص بأنَّه إمام طريق له في كونه إماماً، وكذلك الإمام إذا نصّ علىٰ إنسان بعينه علىٰ أنَّه إمام بعده(١).

ثُمَّ اختلفوا في أنَّه هل غير النصّ طريق إليها، أم لا؟

فقالت الامامية(٢): لا طريق إليها إلَّا النصّ، إمَّا بقول النبيّ ﷺ، أو الإمام المعلوم إمامته بالنصّ، أو بخلق المعجز علىٰ يده.

وقال جماعة من المعتزلة(٣) والزيدية(٤) والصالحية(٥) والبترية(٦) وأصحاب

---

(١) انظر: النكت الاعتقادية (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٠:٤٠ ـ ٤٤. تقريب المعارف: ١٧٤، ١٨٢. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٣١٣. كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٤٤٢. المغني في أبواب التوحيد والعدل (الإمامة ١): ٩٩، ١١٢. كتاب أُصول الدين: ٢٧٩. الأحكام السلطانية ١:٢٣ و ٢:٦.

(٢) النكت الاعتقادية (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٠:٤٠ ـ ٤٤. تقريب المعارف: ١٧٤، ١٨٢. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٣١٣. تجريد الاعتقاد: ٢٢٣. المسلك في أُصول الدين: ٢١٠. قواعد المرام في علم الكلام: ١٨١.

(٣) المغني في أبواب التوحيد والعدل (الإمامة ١): ٢٧٢ وما بعدها. وانظر: كتاب أُصول الدين: ٢٧٩.

(٤) انظر: كتاب أُصول الدين: ٢٨٠. الملل والنحل ١:١٥٩، ١٦١.

الزيدية: هي إحدى الفرق الشيعية المعروفة، وأصحابها أتباع زيد بن عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بـ: (زيد الشهيد). وقد ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة عليها السلام ولم يجوّزوا ثبوت الإمامة في غيرهم، إلَّا أنَّهم جوّزوا أن يكون كلّ فاطمي عالم شجاع سخيّ خرج بالإمامة أن يكون إماماً واجب الطاعة، سواء كان من أولاد الحسن أو من أولاد الحسين عليهما السلام. وهم علىٰ ثلاثة أصناف: جارودية، وسليمانية (الجريرية)، وبترية، والصالحية منهم والبترية علىٰ مذهب واحد. الفَرق بين الفِرق: ٢٢. الملل والنحل ١:١٥٤ ـ ١٥٧. موسوعة الفرق الإسلامية: ٢٦٦ ـ ٢٧١.

(٥) انظر: الملل والنحل ١:١٦١.

الصالحية: هم فرقة من فرق الزيدية، أصحاب الحسن بن صالح بن حي الكوفي الثوري، وهؤلاء كانوا يُعظّمون أبا بكر وعمر ويتوقّفون في أمر عثمان. ورأيهم في عليّ عليه السلام أنَّه أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وأولاهم في الإمامة بعده. ولهم عقائد في بحث الإمامة. الملل والنحل ١:١٦١ ـ ١٦٢. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: ٣٦. موسوعة الفرق الإسلامية: ٣٤٨.

(٦) انظر: كتاب أُصول الدين: ٢٨٠. الملل والنحل ١:١٦١. كتاب المقالات والفرق: ٧.

الحديث(١) والخوارج(٢): الاختيار طريق إلىٰ ثبوت الإمامة كالنصّ. وهو مذهب الأشاعرة(٣)، [والسليمانية](٤)(٥)، وجميع أهل السُنّة والجماعة(٦).

وقالت الزيدية(٧) غير الصالحية والبترية: الدعوة طريق إلىٰ ثبوتها.

والدعوة: هو أن يباين الظلمة من أهل الإمامة، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويدعو إلى اتّباعه، فإنَّه يصير بذلك إماماً عندهم.

☜ البترية: فرقة من فرق الزيدية، وكانوا يطلقون عليها (الصالحية) أيضاً. وهم أتباع كُثير النواء الذي يلقّب بـ: (الأبتر). وعقيدتهم علىٰ حدّ سواء مع عقيدة فرقة الصالحية المتقدّمة. الفرق بين الفرق: ٣٣ ـ ٣٧. الملل والنحل: ١:١٦١ ـ ١٦٢. موسوعة الفرق الإسلامية: ٦٣ ـ ٦٤.

(١) انظر: الفَرْق بين الفِرَق: ٣٤٩.

أصحاب الحديث: وهم أهل الحجاز، أصحاب مالك بن أنس، ومحمَّد بن إدريس الشافعي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وداود بن عليّ بن محمَّد الأصفهاني. وسُمّوا (أصحاب الحديث)؛ لأنَّ عنايتهم بتحصيل الأحاديث ونقل الأخبار وبناء الأحكام على النصوص، ولا يرجعون إلى القياس ما وجدوا خبراً أو أثراً. الفَرْق بين الفِرَق: ٣١٣ ـ ٣١٥. الملل والنحل ١:٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٢) انظر: كتاب أُصول الدين: ٢٧٩. الملل والنحل ١:١١٦.

(٣) الإبانة عن أُصول الديانة: ١٧٠ ـ ١٧٨. تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٤٤٢. كتاب أُصول الدين: ٢٧٩ ـ ٢٨١. وانظر: المواقف في علم الكلام: ٣٩٩. شرح المقاصد ٥:٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٤) من «ب».

(٥) انظر: الفَرْق بين الفِرَق: ٣٢. كتاب أُصول الدين: ٢٨٠. الملل والنحل ١:١٥٩. كتاب المحصّل: ٥٩٤.

السليمانية: ويسمّون بـ: (الجريرية) أيضاً، وهم فرقة من الزيدية أتباع سليمان بن جرير، كانوا يعتقدون أنَّ الإمامة شورىٰ، وأجازوا إمامة المفضول، وتبرّؤوا من عثمان وكفّروه، وكلّ من حارب عليّاً فهو كافر، وقد طعنوا على الشيعة؛ لقولهم بالبداء. الفَرْق بين الفِرَق: ٣٢ ـ ٣٣. الملل والنحل ١:١٥٩ ـ ١٦٠. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: ٣٦. موسوعة الفرق الإسلامية: ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٦) انظر: الفَرْق بين الفِرَق: ٣٤٩.

(٧) انظر: قواعد العقائد: ١٢٦. المسلك في أُصول الدين: ٢١٠. الملل والنحل ١:١٥٤ ـ ١٥٦.

ثُمَّ اختلف القائلون بالاختيار في اشتراط الإجماع، فذهب الأكثر إليه[١]، خلافاً للجويني[٢]، فإنَّه [جوّز][٣] في إرشاده انعقاد الإمامة بواحد وإن لم يجتمع عليه أهل الحل والعقد، واستدل بأنَّ أبا بكر انتدب لإمضاء الأحكام الإسلامية ولم يتأنّ إلى انتشار الاختيار إلىٰ مَنْ نأىٰ من الصحابة في الأقطار.

فإذا لم يشترط الإجماع في عقد الإمامة، ولم يثبت عدد معدود وحدّ محدود جاز أنَّ الإمامة تنعقد بعقد واحد من أهل الحلّ والعقد، مثل ما قال أصحابنا.

ونقل عن أصحابه: منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم، فإن اتّفق عقد عاقدين بالإمامة لشخصين كان بمنزلة تزويج امرأة من اثنين[٤].

ثُمَّ قال: والذي عندي أنَّ عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمحال غير جائز إجماعاً، وإن بَعُدَ المدد فللاحتمال في ذلك مجال، وهو خارج عن القطع.

وإذا انعقدت الإمامة لشخص لم يجز خلعه من غير حدث إجماعاً، وإن فسق فخرج عن سمة الأئمَّة بفسقه فانخلاعه من غير خلع ممكن وإن لم يحكم بانخلاعه، فجواز خلعه أو امتناع ذلك وتقويم أوده ممكن ما وجدنا إلى التقويم سبيلاً.

---

(١) انظر: كتاب أُصول الدين :٢٧٩. الملل والنحل ١:٢٨.

(٢) كتاب الإرشاد إلىٰ قواطع الأدلّة في أُصول الاعتقاد :٣٥٧.

الجويني: هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمَّد، أبو المعالي، الملقّب بـ: (ضياء الدين) والمعروف بـ: (إمام الحرمين)، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين ـ من نواحي نيسابور ـ سنة ٤١٩هـ، ورحل إلىٰ بغداد ثُمَّ الحجاز ثُمَّ عاد إلىٰ نيسابور، فبنىٰ له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية. حضر درسه أكابر العلماء. توفي سنة ٤٧٨هـ. وفيّات الأعيان ٣:١٦٧ ـ ١٧٠. الأعلام ٤:١٦٠.

(٣) في «أ»: (جزء)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) الإرشاد إلىٰ قواطع الأدلّة في أُصول الاعتقاد :٣٥٧ ـ ٣٥٨.

كلّ ذلك من المجتهدات عندنا، وخلع الإمام نفسه من غير سبب محتملٌ[١].

والحقّ مذهب الإمامية، والذي يدلّ علىٰ [حقّيته][٢] وإبطال مذهب المخالف لهم وجوه:

الأوّل: أنَّ الإمامة عندنا[٣] من جملة ما هو أعظم أركان الدين، وأنَّ الإيمان لا يثبت بدونها، وعندهم[٤] أنَّها ليست من أركان الدين، بل هي من فروع الدين، لكنّها من المسائل الجليلة والمطالب العظيمة. فكيف يجوز استناد مثل هذا الحكم إلى اختيار المكلّف وإرادته؟! ولو جاز ذلك لجاز في ما هو أدون منه من أحكام الفروع.

الوجه الثاني: أنَّ الشارع نصّ علىٰ عدم الخيرة، فقال الله تعالىٰ: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِم**﴾[٥].

فنقول: إمَّا أن يكون الله تعالىٰ قضىٰ [بترك الإمامة فلا يجوز للأُمَّة الخيرة بإثباتها، وإمَّا أن يكون قضىٰ][٦] بها فتكون كغيرها من أحكام الشريعة التي نصّ الله تعالىٰ عليها ولم [يهملها][٧]، وهو المطلوب.

الوجه الثالث: القول بالاختيار ونَصْب الإمام بقول المكلّفين تقديم بين يدي الله

---

(١) الإرشاد إلىٰ قواطع الأدلّة في أُصول الاعتقاد: ٣٥٨.

(٢) في «أ»: (حقيقته)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) انظر: أوائل المقالات (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٤: ٥١، ٦٤، حيث ذكر في عنوان الباب: «باب وصف ما اجتبيته أنا من الأُصول نظراً ووفاقاً لِمَا جاءت به الآثار عن أئمَّة الهدىٰ من آل محمَّد صلى الله عليه وآله».

مناهج اليقين في أُصول الدين: ٢٨٩، حيث ذكر في عنوان الكتاب أُصول الدين وأدرج منها الإمامة.

(٤) انظر: الفَرْق بين الفِرَق: ٣٤٥، ٣٤٩.

(٥) الأحزاب: ٣٦.

(٦) من «ب».

(٧) في «أ»: (يمهلها)، وما أثبتناه من «ب».

تعالىٰ ورسوله، وقد نهى الله تعالىٰ عن ذلك، فقال عزّ من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾(١).

الوجه الرابع: الله سبحانه وتعالىٰ في غاية الرحمة والشفقة على العباد والرأفة بهم، فكيف يهمل الله تعالىٰ أمر نَصْب الرئيس مع شدّة الحاجة إليه ووقوع النزاع العظيم مع تركه أو مع استناده إلى اختيار المكلّفين؟ فإنَّ كلّ واحد منهم يختار رئيساً، وذلك فتح باب عظيم للفساد، ومنافٍ للحكمة الإلٰهيّة، تعالى الله عن ذلك.

الوجه الخامس: الله تعالىٰ قد بيّن جميع أحكام [الشريعة](٢) أجلّها وأدونها، حتّىٰ بيّن الله تعالىٰ كيفيات الأكل والشرب، وما ينبغي اعتماده في دخوله الخلاء والخروج منه، والعلامات الجليلة والحقيرة، فكيف يهمل مثل هذا الأصل العظيم ويجعل أمره إلى اختيار المكلّفين، مع علمه تعالىٰ باختلافهم، وتباين آرائهم، وتنافر طباعهم؟!

الوجه السادس: القول الذي حكيناه عن الجويني(٣) هذر ينافي مذهبهم(٤) من استناد الأفعال إلى [قضاء](٥) الله وقدره؛ لأنَّه لا اختيار للعبد في أفعاله، [بل هو يُجبر عليها مقهور لا يتمكّن من ترك فعله](٦).

---

(١) الحجرات: ١.

(٢) في «أ»: (الشرعية)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) حكاه في النظر الخامس من البحث السادس من هذه المقدمة.

(٤) أي مذهب الأشاعرة، حيث ذهبوا إلىٰ إثبات الجبر في الأفعال، أي أنَّ العباد مكتسبون لا خالقون، وما وقع من أفعالهم ليس تحت اختيارهم. انظر: تقريب المعارف: ١٠٩. قواعد العقائد: ٧٤. قواعد المرام في علم الكلام: ١٠٧. مناهج اليقين في أُصول الدين: ٢٣٥، ٢٤٠. كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٣٤١ ـ ٣٤٢. كتاب أُصول الدين: ١٣٣ ـ ١٣٤. كتاب المحصّل: ٤٥٥ ـ ٤٥٨.

(٥) من «ب».

(٦) من «ب».

الوجه السابع: القول باستناد الإمامة إلى الاختيار مناقض للغرض ومنافٍ للحكمة؛ لأنَّ القصد من نَصْب الإمام امتثال الخلق لأوامره ونواهيه والانقياد إلىٰ طاعته، وسكون نائرة الفتن، وإزالة الهرج والمرج، وإبطال التغلّب والمقاهرة، وإنَّما يتمّ هذا الغرض ويكمل المقصود[١] لو كان الناصب للإمام غير المكلّفين؛ لأنَّه لو استند إليهم الاختيار [لاختار][٢] كلٌّ منهم من يميل طبعه إليه، وفي ذلك توارث فتن عظيمة ووقوع هرج ومرج بين الناس، فيكون نَصْب الإمام مناقضاً للغرض من [نصبه][٣]، وهو باطل.

الوجه الثامن: وجوب طاعة الإمام حكم عظيم من أحكام الدين، فلو جاز استناده إلى المكلّفين لجاز استناد جميع الأحكام إليهم، وذلك يستلزم الاستغناء عن بعثة الأنبياء عليهم السلام؛ لأنّهم إنَّما بُعثوا لنَصْب الأحكام، فإذا كان أصلها مستغنياً عن النبيّ صلى الله عليه وآله كان غيره أَوْلىٰ.

الوجه التاسع: إمَّا أن يُشترط في الاختيار اتّفاق الأُمَّة عليه، أو لا.

والأوّل باطل؛ لعدم القائل به علىٰ ما [نقله][٤] الجويني[٥].

وأثبت القاضي عبد الجبّار[٦] إمامة أبي بكر؛ لأنَّه بايعه واحد وهو عمر، برضا

---

(١) في «أ» زيادة: (و) بعد: (المقصود)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٢) في «أ» و«ب»: (لاختيار)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) في «أ»: (نفسه)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (قبله)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) الإرشاد إلىٰ قواطع الأدلّة في أُصول الاعتقاد: ٣٥٧ ـ ٣٥٨. وأشار المصنّف إلىٰ ذلك في النظر الخامس من البحث السادس من هذه المقدمة.

(٦) المغني في أبواب التوحيد والعدل (الإمامة ١): ٢٥٦.

القاضي عبدالجبّار: هو أبو الحسين عبدالجبّار بن أحمد بن عبدالجبّار الهمذاني الأسد آبادي، قاضٍ أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره، تولّى القضاء بالري، وتوفي فيها سنة ٤١٥هـ. له تصانيف كثيرة. الأعلام ٣: ٢٧٣.

أربعة: أبي عبيدة(١)، وسالم مولىٰ [أبي](٢) حذيفة(٣)، وأُسيد بن [الحضير](٤)(٥)، وبشير بن سعد(٦).

ولأنَّه من المعلوم بالضرورة امتناع(٧) [اتّفاق](٨) الكلّ في لحظة واحدة على اختيار شخص واحد.

ثُمَّ من المعلوم امتناع معرفة الخلق كلّهم لشخص واحد، ومعرفة اجتماع شرائط

---

(١) هو عامر بن عبدالله بن الجرّاح بن هلال الفهري القرشي، يُعرف بـ: (أبي عبيدة بن الجرّاح). ولد سنة ٤٠ ق.هـ، وكان من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة، وشهد بدراً وأُحداً وجميع مشاهد النبي ﷺ. ولّاه عمر بن الخطّاب قيادة الجيش في الشام ففتح الديار الشامية. توفّي بطاعون عمواس سنة ١٨هـ. حلية الأولياء ١:١٠٠ ـ ١٠٢. أُسد الغابة ٥:٣٠٥ ـ ٣٠٦. الإصابة ٤:١١ ـ ١٣. الأعلام ٣:٢٥٢.

(٢) زيادة اقتضاها السياق.

(٣) هو سالم بن معقل مولىٰ أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، من أهل فارس من اصطخر، صحابي من كبار القرّاء، يعدّ من المهاجرين. أعتقته مولاته ثُبيتة الأنصارية زوجة أبي حذيفة، فتولّاه أبو حذيفة وتبنّاه. هاجر إلى المدينة قبل النبيّ ﷺ وكان يؤمّ المهاجرين بالمدينة. شهد بدراً، وكان معه لواء المهاجرين في حرب اليمامة، وقُتل بعد أن قطعت يداه، وكان ذلك سنة (١٢هـ). حلية الأولياء ١:٣٧٠. أُسد الغابة ٢:١٥٥ ـ ١٥٦. الإصابة ٣:٥٦ ـ ٥٧. الأعلام ٣:٧٣.

(٤) في «أ» و«ب»: (حصين)، وما أثبتناه موافق لما في كتب التراجم.

(٥) هو أُسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الأوسي الأنصاري الأشهلي، يكنّىٰ أبا يحيىٰ، كان مقدّماً في قبلية الأوس وكان فارسها في حروبها مع الخزرج، يُعدّ من عقلاء العرب وذوي الرأي منهم، شهد العقبة الثانية وكان أحد النقباء الاثني عشر، شهد أُحداً وما بعدها من المشاهد مع النبيّ ﷺ، آخىٰ رسول الله ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة، وكان حسن الصوت في تلاوة القرآن، وله في بيعة أبي بكر أثر عظيم. توفّي سنة ٢٠هـ. أُسد الغابة ١:١١١ ـ ١١٣. الإصابة ١:٤٨. الأعلام ١:٣٣٠.

(٦) هو بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس الخزرجي الأنصاري البدري، والد النعمان بن بشير، شهد العقبة الثانية وشهد بدراً وأُحداً والمشاهد كلّها مع النبي ﷺ. يُقال: إنّه أوّل من بايع أبا بكر يوم السقيفة من الأنصار. قُتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد بعد انصرافه من اليمامة سنة ١٢هـ. أُسد الغابة ١:٢٣١. الإصابة ١:١٦٣. الأعلام ٢:٥٦.

(٧) لم يرد في «ب»: (امتناع)، وفي هامشها: (امتناع) خ ل.

(٨) من «ب».

الإمامة فيه؛ لأنَّا نعلم تباعد أمكنة المكلّفين وتنائي مواضعهم، ومثل هؤلاء يمتنع اتّفاقهم علىٰ ذلك.

وأمَّا الثاني: فإمَّا أن يُشترط فيه العدد المعيّن، أو لا.

والأوّل باطل؛ لعدم الدليل عليه، فإنَّه لا عدد أَوْلىٰ[١] من عدد، [و][٢] من المعلوم أنَّه لو نقص عن العدد المشترط واحد لم يؤثّر في وجوب طاعة المنصوب، كما لو زاد لم يؤثّر زيادته.

وأيضاً: لِمَ كان قول بعض المكلّفين حجّةً علىٰ أنفسهم وعلىٰ غيرهم، [بحيث][٣] يَحرُم بعد ذلك مخالفته ويجب اتّباعه، وأيُّ دليل يدلّ علىٰ ذلك؟ فإنَّ العقل غير دالٍّ عليه، ولا وجد[٤] في النقل عن النبيّ ﷺ ما يدلّ عليه.

والثاني أيضاً باطل؛ لأنَّه إذا لم يشترط العدد جاز أن ينصّب شخص واحد إماماً، ويجب على الخلق كلّهم متابعته كما اختاره الجويني[٥]، وهو معلوم البطلان.

ولأنَّه لو جاز ذلك لجاز أن ينصّب الإنسان نفسه إماماً ويأمر الخلق بوجوب اتّباعه.

ولأنَّه لو كان كذلك لأدّىٰ إلىٰ وقوع الفتن، وتكاثر الهرج والمرج، وقيام النزاع، ولَمَا احتيج إلى المبايعة والاختيار عليه.

بيان الشرطية: أنَّ المقتضي لوجوب قول الواحد في حقّ الغير ثابت في حقّ نفسه؛ لأنَّه مسلّم بشرائط الاجتهاد، نصَّ علىٰ مَنْ يستحقّ الرئاسة والإمامة واختاره لذلك، فوجب انعقاد قوله كما في حقّ الغير، إذ لا يشترط تغاير العاقد ولا المعقود

---

(١) في «أ» زيادة (والأوّل) بعد: (أَولىٰ)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٢) من «ب».

(٣) في «أ» و«ب»: (فحيث)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) في هامش «ب»: (ولم يجدوا) ظ.

(٥) الإرشاد إلىٰ قواطع الأدلّة في أُصول الاعتقاد: ٣٥٧ ـ ٣٥٨. وأشار المصنّف إلىٰ ذلك في النظر الخامس من البحث السادس من هذه المقدمة.

له، بل متىٰ كان العاقد محلّاً قابلاً للفعل والمعقود له محلّاً قابلاً للانفعال وجب وقوع الأثر.

الوجه العاشر: الإمام يجب أن يكون معصوماً علىٰ ما يأتي[١]، فيجب أن يثبت التعيين بالنصّ لا بالاختيار؛ لخفاء العصمة علينا[٢]؛ لأنَّها من الأُمور الباطنة الخفية التي لا يعلمها إلَّا الله تعالىٰ.

الوجه الحادي عشر: الإمام يجب أن يكون أفضل أهل زمانه ديناً وورعاً وعلماً وسياسةً، فلو ولّينا أحدنا باختيارنا لم نأمن أن يكون باطنه كافراً أو فاسقاً، ويخفىٰ علينا أمر علمه والمقايسة بينه وبين غيره في هذه الكمالات، وإذا جهلنا الشرط كيف يصحّ أن يُناط هذا الأمر بنا ويستند إلى اختيارنا؟!

الوجه الثاني عشر: أهل الحلّ والعقد لا يملكون التصرّف في أُمور المسلمين، فكيف يصحّ منهم أن يملّكوها غيرهم؟

لا يُقال: كما أمكن أن يَمْلك ولي المرأة التزويج بالغير ولا يَمْلك الاستمتاع بها أمكن ذلك هنا.

لأنّا نقول: نمنع أوّلاً كون الولي لا يملك الاستمتاع بها إذا لم يكن مَحْرَماً.

سلّمنا، لكن الفرق ظاهر، فإنَّ المرأة لمّا كانت ناقصة العقل، جاهلة بأحوال الرجال، افتقرت في تمليك بضعها للغير إلىٰ نظر ولي شفيق عليها يختار لها الكفء دون غيره، بخلاف أهل الحلّ والعقد.

الوجه الثالث عشر: القول بالاختيار يؤدّي إلى الهرج والمرج وإثارة الفتن، فيكون باطلاً.

بيان الشرطية: أنَّ الإمام إذا توفّي وتعدّدت البلاد لم يكن أهل بعضها أَوْلىٰ أن

---

(١) سيأتي في البحث السابع من هذه المقدمة عند ذكر المصنّف الوجوه والأدلّة التي تدلّ علىٰ وجوب عصمة الإمام.

(٢) في «ب»: (عنّا) بدل: (علينا)، وفي هامشها: (علينا).

[يختاروا][1] الإمام دون غيرهم، فإذا ولّوا رجلين ولم يكن عقد أحدهما أَوْلىٰ من الآخر أدّىٰ ذلك إلى الفتنة.

ولا يُقال: الحكم ها هنا كالحكم في [وليّي][2] المرأة إذا زوّجاها من كُفُوين دفعة.

لأنّا نقول: إبطال العقدين في المرأة لا يؤدّي إلى الفتن وإثارة الفساد، بخلاف صورة النزاع؛ لأنَّه مع إبطالهما لا أولويّة في تخصيص بعض البلاد بأن يُنصّب أهلها الرئيس العامّ دون بعض، فيستمرّ حال النزاع مع الإبطال، كما استمرّ مع العقد ونفوذه.

الوجه الرابع عشر: تفويض الإمام إلى الاختيار يؤدّي إلى الفتن والتنازع ووقوع الهرج والمرج بين الأُمَّة وإثارة الفساد؛ لأنَّ الناس مختلفو المذاهب متباينو الآراء والاعتقادات، فكلّ صاحب مذهب يختار إماماً من أهل نحلته وعقيدته، ولا يمكّن غيره ممَّن ليس من أهل نحلته أن يختار الإمام، فالمعتزلي يُريد إماماً معتزليّاً، وكذا الجبري والخارجي وغيرهم، فإذا اختار كلّ واحد منهم إماماً من أهل نحلته نازعتهم الفرقة الأخرىٰ، وذلك هو الهرج العظيم.

وقد كان في شفقة الرسول ﷺ بأُمّته ورحمة الله تعالىٰ علىٰ عباده ما يزيل ذلك، مع أنَّه تعالىٰ نصّ علىٰ أحكام كثيرة لا يبلغ بعضها بعض نفع الإمامة، فكيف يليق من رحمة الله تعالىٰ ومن شفقة رسوله إهمال الرعايا وتركهم همجاً يمرج[3] بعضهم في بعض؟ هذا منافٍ لعنايته تعالىٰ، ولا يرتضيه عاقل لنفسه مذهباً.

---

(١) في «أ» و«ب»: (يختار)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) في «أ» و«ب»: (ولي)، وما أثبتناه من هامشيهما.

(٣) المَرَج: الفتنة المشكلة والفساد. ومَرِجَ الأمر مَرَجاً فهو مارج ومريج: التبس واختلط. لسان العرب ١٣: ٦٥ ـ مرج.

لا يُقال: إنَّ ذلك لم يقع.

لأنّا نقول: هذا جهلٌ تامٌّ، ولو لم يكن إلَّا في زمن عليّ عليه السلام ومعاوية والحروب التي وقعت بينهما، وكذا في زمن الحسن والحسين عليهما السلام، [لكفىٰ][1].

ثُمَّ [عدم الوقوع][2] في الماضي لا يستلزم عدمه في المستقبل.

وأيضاً مجرّد التجويز كافٍ في منع استناد الإمامة إلى الاختيار.

الوجه الخامس عشر: كما أنَّ الإمام لطف باعتبار أنَّ الناس معه أقرب إلى[3] الصلاح وأبعد [من التنازع والهرج والمرج ـ وكان ذلك علّةً في وجوب نصبه ـ كذلك كونه منصوصاً عليه معيّناً من عند الله تعالىٰ، فإنَّ الناس مع الإمام المنصوص عليه من قبل الله تعالىٰ أقرب إلى الصلاح وأبعد][4] عن الهرج والمرج ممَّا إذا كان تعيّنه مستنداً إلى اختيار المكلّفين ومفوّضاً إلىٰ تعيين العامّة، فإنَّه لا فساد أعظم من ذلك، ولا اختلاف[5] أشدّ منه، فيكون [تعيّنه][6] من قبل الله تعالىٰ واجباً، كما وجب أصل تعيينه.

لا يُقال: لا نسلّم ذلك؛ لأنَّ مقتضي الهرج والمرج الاختلاف في المذاهب، وهذا حاصل مع النصّ أيضاً، فيصحّ أن يحمل هذا الاختلاف صاحب المذهب علىٰ منازعة مَنْ [يخالفه][7] في المذهب، وينكر نصّه الذي يدّعيه أو يتأوّله علىٰ ما لا [يدلّ][8] معه المخالفة فينازع، كما نجدهم يفعلون هذا في نصوص مخالفيهم التي ينصرون بها مذاهبهم.

---

(١) زيادة اقتضاها السياق.

(٢) في «أ»: (وقع)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ» زيادة: (أن) بعد (إلى)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «ب»: (والاختلاف) بدل: (ولا اختلاف).

(٦) لم ترد في «أ»، وفي «ب»: (تعيينه)، وما أثبتناه للسياق.

(٧) في «أ»: (يخافه)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في «أ»: (يدّعيه)، وما أثبتناه من «ب».

علىٰ أنَّ الإمامية ليس لهم أن يقولوا بهذا؛ [لأنَّ][١] النصوص عندهم موجودة في كلّ زمان، وأنَّ المعجزات ظهرت علىٰ يد الأئمّةعليهم السلام، ثُمَّ لم ترتفع الفتنة في الأزمنة كلّها في النصوص[٢]، ولم تقع الطاعة للمنصوص عليه إلَّا في أوقات يسيرة، وهو عليّعليه السلام، ثُمَّ [من][٣] بعده لم يتمكّن أحد من الأئمّةعليهم السلام من الظهور، بل مُنعوا وغُلبوا، ومَنْ ولي الأمر بالاختيار فقد سُلّم له الأمر مدةً مديدة.

وعارض أبو الحسين أيضاً، فقال: أيّما أقرب إلىٰ نفي الهرج والمرج بأن يبعث الله نبيّاً معه معجزات ظاهرة للناس كافة [تشافه][٤] الناس بالنصّ على الإمام، أو بأن يقتصر بهم علىٰ نصوص مجملة منقولة بروايات محتملة؟ فلابُدَّ وأن يقولوا بأنّهم مع الأوّل أقرب إلىٰ ترك الهرج والمرج، ثُمَّ لم يفعل الله تعالىٰ ذلك.

وأيّما أقرب إلىٰ نفي الهرج بأن يسلب الله تعالىٰ[٥] الأشرار زيادة القوّة ويجعلها في أنصار الإمام، أو يجعل زيادة القوّة في الأشرار؟ ولاشكّ في أنَّ الأوّل أقرب إلىٰ نفي الهرج.

ثم لم يفعل الله تعالىٰ ذلك تشديداً للتكليف، وتغليظاً للمحنة، وتعريضاً لزيادة الثواب.

وكذا الأمر في تفويض أمر الإمامة إلى الاختيار وترك النصّ.

لأنّا نقول: إنكار العلم بقرب الناس إلى الصلاح مع التنصيص على الإمام وبُعدهم مع التفويض إلى الاختيار إنكار للضروريّات، ومكابرة محضة، فإنَّ كلّ عاقل يجزم بذلك ويحكم به.

---

(١) في «أ» و«ب»: (الآن)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) في «ب»: (للنصوص) بدل: (في النصوص).

(٣) من «ب».

(٤) في «أ»: (تشابه)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ» زيادة: (إلىٰ) بعد: (تعالىٰ)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

وإذا[١] حمل المنازع النصّ علىٰ ما لا دلالة عليه كان جاحداً له ومنكراً ومعانداً، ومثل هذا أشدّ إنكاراً لاختيار مَنْ يعانده في تعيين إمام لا يقول بمقالته، ولا يذهب إلىٰ معتقده وطاعته.

والأوّل أقرب، فيكون أَوْلىٰ بالوجوب.

وإن منعت معاندته من وجوب التنصيص كانت أشدّ منعاً من الاختيار، وإذا عاند جماعة كثيرة للمنصوص عليه وفوّضوا [أمرهم][٢] إلىٰ غيره لم يكن ذلك قادحاً في وجوب التنصيص، إذ لا يلزم من وجوب الشيء العمل به علىٰ مَنْ وجب عليه، ولا فرق بين الإمام والنبيّ ﷺ في ذلك.

وكما لم يجب من عدم اتّباع الكفّار للنبيّ ترك البعثة، كذلك لا يجب من ترك اتّباع المخالفين للمنصوص عليه ترك النصّ.

ومعارضات أبي الحسين باطلة.

أمَّا أوّلاً: فلأنَّها واردة عليه، حيث أوجب نصب الإمام لكونه لطفاً.

وأمَّا ثانياً: فلورودها علىٰ جميع التكاليف، فإنَّ الناس لو خُلقوا معصومين كانوا إلى الصلاح أقرب، ومع ذلك كلّه لا يجب فعله، ويلزم من ذلك سقوط التكاليف، إذ مع عدمها يكون الناس إلى الصلاح أقرب، وهو باطل، كما أنَّ المصلحة اقتضت التكليف ومشقّته، كذلك الإمامة.

الوجه السادس عشر: لو جاز أنَّ تثبت الإمامة بالاختيار لجاز أنَّ تثبت به النبوّة؛ لاشتراكهما في جميع المصالح المطلوبة منهما. والتالي باطل قطعاً، فكذا المقدّم.

لا يُقال: الفرق أنَّ النبيّ ﷺ يُتلقّىٰ منه المصالح الشرعية، فلابُدَّ من أن تثبت نبوّته بطريق يؤمن عنده من جواز الخطأ عليه والكتمان والتغيير، وليس كذلك

---

(١) في «ب»: (إذا) بدل: (وإذا).

(٢) في «أ»: (أمره)، وما أثبتناه من «ب».

الإمام؛ لأنَّه يراد[١] له الأمراء والقضاة وغيرهم ممَّن يستعان به في الدين، ولا يمتنع أن تثبت إمامته بالاختيار.

لأنَّا نقول: الإمام أيضاً يراد لتعريف الشرع وحفظه وصيانته عن [التغيير][٢] والتبديل لعصمته، بخلاف غيره من الأُمَّة، ويجب اتّباعه وطاعته والانقياد إلىٰ قوله، [فلابُدَّ][٣] من أن تثبت إمامته بطريق يؤمن عنده من جواز الخطأ.

الوجه السابع عشر: الصفات المشترطة في الإمام خفيّة لا يمكن الاطّلاع عليها للبشر، كالإسلام والعدالة والشجاعة والعفّة وغيرها من الكيفيات النفسية، فلو كان نصبه منوطاً باختيار العامّة لكان إمَّا أن يشترط العلم بحصولها في المنصوب بالاختيار، وهو تكليف ما لا يُطاق، أو يشترط الظنّ، وقد نهى الشرع [عن][٤] اتّباعه، قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿**إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّاالظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً**﴾[٥]، ﴿**إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنّاً وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ**﴾[٦]، ﴿**اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾[٧]، ﴿**وَتَظُنُّونَ بِاللهِ الظُّنُونَا**﴾[٨]، وغير ذلك من الآيات الدالّة على النهي عن اتّباع الظنّ، فكيف يكون طريقاً في إثبات مسألة علمية وحكمٍ عامٍّ يعمّ به البلوىٰ؟!

لا يُقال: الشارع قد أمر باتّباع الظنّ في قبول الشهادات والمسائل الفروعية.

---

(١) في هامش «ب»: (لما يراد).

(٢) في «أ» و«ب»: (التغيّر)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) في «أ»: (ولابدّ)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (من)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) النجم: ٢٨.

(٦) الجاثية: ٣٢.

(٧) الحجرات: ١٢.

(٨) الأحزاب: ١٠.

لأنّا نقول: العامّ إذا خصّ بدليل لا يخرج عن دلالته فيما عدا محلّ التخصيص(١).

الوجه الثامن عشر: لو ثبتت الإمامة بالاختيار لكان لمن يثبتها باختياره أن يبطلها ويزيلها باختياره، كما في الأمير والقاضي، وإذا لم يعمل [الاختيار](٢) في إزالتها علمنا أنّه لا يعمل في ثبوتها.

لا يُقال: هلّا كان الأمر فيها كالأمر في ولي المرأة، أنّه يملك تزويجها ولا يملك فسخ العقد بعد التزويج؟

لأنّا نقول: الفرق ظاهر، فإنّ الشارع جعل لإزالة قيد النكاح سبباً مخصوصاً غير منوط بنظر الولي ولا بنظر المرأة، بل بالزوج، بخلاف ولاية الإمامة، فإنّها منوطة باختيار العامّة لمصلحتهم علىٰ تقدير ثبوتها به.

الوجه التاسع عشر: لو كان لجماعة أن تُولّي الإمام [لكان الإمام](٣) خليفةً لها علىٰ نفسها، وليس للإنسان أن يستخلف علىٰ نفسه، كما ليس له أن يحكم لنفسه، وهو يُبطل الاختيار.

لا يُقال: هلّا كان الأمر في ذلك كحدوث حادثة للمجتهد، فإذا اجتهد وعمل فإنّه لا يكون [ذلك](٤) حُكماً لنفسه أو علىٰ نفسه، بل يكون حكماً لله وللرسول عليه السلام بشرط اجتهاده، وكذلك المختارون إذا اختاروا الإمام؟

لأنّا نقول: الفرق ظاهر، فإنّ حكم الله تعالىٰ في الحادثة واحد، وقد أمر المكلّف بإصابته بواسطة النظر في الأدلّة التي نصبها الله تعالىٰ وجعلها علامةً عليه، فإنّها لابُدَّ

---

(١) انظر: مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٢٩. تهذيب الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٣٥. اللمع: ٣٠ ـ ٣١. المحصول في علم أصول الفقه ٣: ٧. روضة الناظر وجنّة المناظر ٢: ١٥٠ ـ ١٥١.

(٢) في «أ»: (بالاختيار)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) في «أ»: (كذلك)، وما أثبتناه من «ب».

أن تكون موصلةً إليه؛ لامتناع تكليف ما لا يطاق، ولم يجعل الله تعالىٰ حكم تلك الحادثة منوطاً باختيار المكلّف، بخلاف [الإمامة][1] عندكم، فإنّها موقوفة على اختيار العامّة، فلهم أن ينصّبوا من أرادوا، ويعزلوا من أرادوا.

الوجه العشرون: ولاية الإمام أعظم الولايات، فإذا لم تثبت هذه الولاية للعامّة ولا للخاصّة فكيف يملكون إثباتها لغيرهم؟!

لا يُقال: المثبت لولاية الإمام هو الله تعالىٰ، فإنَّ الإمام إذا أمر غيره أن يولّي أميراً [فولّاه][2] فإنَّه يكون مضافاً إلى الإمام دون مَنْ ولّاه.

لأنّا نقول: إذا سلّمتم أنَّ الولاية من الله تعالىٰ ارتفع النزاع، علىٰ أنّكم لا تذهبون إلىٰ ذلك، بل تجعلون الأمر مفوّضاً إلى اختيارنا، وليس إذا وجبت علينا إقامة الرئيس فاخترنا نحن مَنْ شِئنا ولايةً وعزلاً يخرج بذلك نَصْب الإمام عن استناده إلينا.

الوجه الحادي والعشرون: الإمام خليفة الله تعالىٰ ورسوله، فلو ثبتت إمامته بالاختيار لَمَا كان خليفةً لهما؛ لأنّهما لم يستخلفاه، ولا يجوز أن يكون [خليفةً][3] للأُمَّة؛ لقول الكلّ: إنَّه خليفة الله تعالىٰ ورسوله. وهذا يبطل الاختيار.

لا يُقال: إنَّه خليفة الله تعالىٰ عند اختيارهم علىٰ ما بيّناه[4].

لأنّا نقول: كيف يكون خليفة الله ولم ينصّ الله عليه، بل جعله مفوّضاً إلى اختيارنا؟ ولو كان بسبب ذلك خليفة الله لجاز أن يبعث الله نبيّاً ويجعل الأحكام مستندة إلى اختيارنا، ويكون بسبب ذلك مستندة إليه تعالىٰ، وهو باطل قطعاً.

---

(١) في «أ»: (الأئمَّة)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (فوالله)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (خليفته)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) بيّنه في الوجه العشرين من النظر الخامس من البحث السادس من هذه المقدمة.

الوجه الثاني والعشرون: كيف يجوز من النبيّ صلى الله عليه وآله أن يفوّض أعظم الأُمور إلىٰ غيره، وهو تولية الإمام، مع [علوّ][1] مرتبة هذا الأمر، فإنَّ أعظم المراتب هو النبوّة، والإمام نائب عنه، وحاكم [كحكمه][2]، ووالٍ [كولايته][3]، ولا يتولّ الولاية بنفسه، فكيف يهمل ذلك؟ وهذا يبطل العقد بالاختيار ويوجب إثبات النصّ.

لا يُقال: جاز أن تكون المصلحة شرعاً في أن يفوّض عليه السلام اختيار الأئمّة إلىٰ غيره.

لأنّا نقول: نعلم انتفاء المصلحة في ذلك، بل ثبوت مفاسد كثيرة، ولو جاز ذلك [جاز][4] أن يعلم الله تعالىٰ أن تكون المصلحة في أن يفوّض إلى المكلّفين تعيين الأنبياء.

الوجه الثالث والعشرون: قد أوجب الله تعالى الوصية كما في كتابه[5]، وحثّ عليها رسول الله صلى الله عليه وآله حتّىٰ قال: «**مَنْ مات بغير وصيّة مات ميتة جاهلية**»[6]. فكيف يجوز أن يليق نسبة [النبيّ][7] عليه السلام إلىٰ ترك هذا الواجب المجمع علىٰ وجوبه، المنصوص عليه [في][8] القرآن والمتواتر من الأخبار[9]؟

---

(١) في «أ»: (علوم)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (لحكمه)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (لولايته)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) كقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ...﴾ البقرة: ١٨٠. وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً...﴾ البقرة: ٢٤٠. وقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ...﴾ المائدة: ١٠٦.

(٦) المقنعة: ٦٦٦. وسائل الشيعة ١٩: ٢٥٩، باب وجوب الوصية علىٰ من عليه حقّ، ح٨

(٧) في «أ»: (الإمام)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) زيادة اقتضاها السياق.

(٩) انظر: وسائل الشيعة ١٩: ٢٥٧ ـ ٢٥٩، باب وجوب الوصية علىٰ من عليه حقّ.

وكيف يوجب على الأُمَّة وعليه حكماً ثُمَّ يتركه من غير نسخ ولا إبطال؟ ولو تسبّ الكفّار نبيّاً لم يسبّوه بأعظم من ذلك.

وإذا امتنع منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ترك الوصية، بطل القول بالاختيار.

لا يُقال: إنَّما نُدب إلى الوصية لمن كان عليه دَين أو وصاية لغيره، [أو][1] كان له طفل، إلىٰ ما جرىٰ هذا المجرىٰ. فأمَّا الأُمور الدينية [فلم][2] يرد الشرع بالوصية فيها أصلاً.

لأنّا نقول: الوصية في الدين أعظم من الوصية في الأُمور الدنيويّة، وبالخصوص من النبيّ عليه السلام الذي هو مبدأ [الخير][3]، ومنبع الدين ومعلّمه والمرشد إليه والدالّ عليه، وقد حصر الله أحواله في الإنذار، فقال تعالىٰ: ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾[4]، ومنصبه أعلى المناصب وأرفعها شأناً، فكيف يجوز أن يهمله ويجعله منوطاً بمن يتلاعب به، ومَنْ يوصله إلىٰ غير مستحقّه؟

وكيف يمتنع ندب الوصية في الأُمور الدينية وقد ذكر الله تعالىٰ في كتابه وصيّة إبراهيم لبنيه، وكذلك يعقوب، قال الله تعالىٰ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾[5]؟

وكيف يجوز أن تجب الوصية في أُمور الدنيا ولا تجب في أُمور الدين ممَّن هي منوطة به ومَنْ هو مبعوث لأجلها وللإرشاد إليها؟

الوجه الرابع والعشرون: لو كان لجماعة الأُمَّة أو لبعضها أن يختاروا الإمام [لوجب][6] أن يكونوا أعلم من الإمام؛ ليعرفوا بالامتحان علم الإمام وفضله؛

---

(١) في «أ»: (و)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (فلو) وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (بالخير) وما أثبتناه من «ب».

(٤) فاطر: ٢٣.

(٥) البقرة: ١٣٢.

(٦) في «أ»: (لوجوب)، وما أثبتناه من «ب».

ليختاروه. ولو [كانوا][(١)] أعلم منه لكانوا بالإمامة أولىٰ منه، ولم يكن لهم أن يختاروه، وليس لهم أن يختاروا أنفسهم، وهذا يبطل الاختيار.

لا يُقال: لا يجب أن يكون المرء أعلم من غيره حتّىٰ يَعْلم فضل علمه، بل المرجوح أبداً يعلم فضل الراجح، فإنّا نعلم رجحان أبي حنيفة[(٢)] في الفقه علىٰ غلمانه، وسيبويه[(٣)] في النحو.

لأنّا نقول: مُسلّم أنَّ المرجوح يَعْلم أنَّ الراجح أفضل [منه، أمَّا أن يَعْلم أنَّه أفضل][(٤)] من آخر غيرهما فممنوع.

الوجه الخامس والعشرون: لو وجب نصب الرئيس على الخلق، فإمَّا أن يشترط العلم باستحالة الظلم والتعدّي منه، أو لا.

والأوّل هو القول بالعصمة، ولا يعلمها إلَّا الله تعالىٰ.

---

(١) في «أ»: (كان)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) هو النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه، الفقيه الكوفي، التيمي الولاء، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد أحد الأئمّة الأربعة عند أهل السُنّة، أصله من فارس، وولد بالكوفة سنة ٨٠هـ ونشأ بها، كان خزّازاً يبيع الخزّ، ثُمَّ اشتغل بالتدريس والإفتاء. نقله أبو جعفر المنصور من الكوفة إلىٰ بغداد كي يولّيه القضاء فأبىٰ، فحبسه إلىٰ أن مات سنة ١٥٠هـ، روي عنه الكثير من الأخبار والحكايات. انظر: تاريخ بغداد ١٣:٣٢٣ ـ ٤٥٤. وفيات الأعيان ٥:٤٠٥ ـ ٤١٥. تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ١٤١ ـ ١٦٠): ٣٠٥ ـ ٣١٣. الأعلام ٨:٣٦.

(٣) هو عمرو بن عثمان بن قنبر، يُكنّىٰ أبا بشير، مولىٰ بني الحارث بن كعب. ولد سنة ١٤٨هـ في إحدىٰ قرىٰ شيراز، وأصله من البيضاء من أرض فارس. نشأ في البصرة، وتتلمذ علىٰ يد علمائها، فقد أخذ النحو عن الخليل بن أحمد، وعيسىٰ بن عمر، ويونس بن حبيب، وغيرهم. وأخذ اللغة عن الأخفش وغيره. وكان أنيقاً جميلاً. ورد بغداد وتناظر مع الكسائي، ثُمَّ بعد ذلك قصد بلاد فارس. اختُلف في مكان وفاته وسنتها، فقيل: في شيراز سنة ١٨٠هـ وقيل: بالبصرة سنة ١٦١هـ. وهو أوّل من بسّط علم النحو، وله مؤلّفات منها: (كتاب سيبويه) لم يضع قبله ولا بعده مثله. تاريخ بغداد ١٢:١٩٥ ـ ١٩٩. وفيات الأعيان ٣:٤٦٣ ـ ٤٦٥. معجم الأدباء ١٦:١١٤ ـ ١٢٧. الأعلام ٥:٨١.

(٤) من «ب».

والثاني [يسلتزم][١] جواز كون الضرر في نَصْبه أكثر من فقده.

الوجه السادس والعشرون: لو وجب على الناس نَصْب الرئيس [وطاعته لدفع الفساد والمضار، لوجب ترك الفساد، فاستغنوا بذلك عن نَصْب الرئيس][٢]، فيسقط وجوبه، وهو خلاف المقدّم.

وهذا لا يتأتّىٰ على الإمامية القائلين بوجوب نَصْب الرئيس على الله تعالىٰ لا على الرعية[٣].

لا يُقال: إنَّهم لا يكفّون عن الفساد.

لأنّا نقول: وقد لا يطيعون الرؤساء، فيقع الفساد.

لا يُقال: إذا لم يطيعوا الرؤساء فمن قبل أنفسهم أُوتوا.

لأنّا نقول: وإذا لم يتركوا الفساد فمن قبل أنفسهم أُوتوا.

لا يُقال: لا شبهة في وجوب ترك الفساد، لكنّ كلّ زمان لا يخلو من صلحاء هم يكرهونه، ومن جهّال يطلبونه، والفساد عند نَصْب الرئيس أقلّ منه [عند][٤] عدمه، فمن [يكره][٥] وقوع الفساد لزمه تركه بنفسه، وأن يتوصّل إلىٰ منع غيره بإقامة الرئيس، وأن يُعينه بنفسه ورأيه وماله.

لأنّا نقول: الصلحاء لا تتّفق آراؤهم في تعيين الرئيس، بل تختلف، وقد يطلب كلّ واحد منهم ذلك النصب لنفسه، أو لمن له به عناية، فيقع الهرج والمرج.

---

(١) من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) النكت الاعتقادية (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٠: ٣٥، ٣٩. الشافي في الإمامة ١: ٤٧. تقريب المعارف: ١٤٤. قواعد العقائد: ١٢٠. رسالة الإمامة (ضمن تلخيص المحصّل): ٤٢٨ ـ ٤٢٩. قواعد المرام في علم الكلام: ١٧٥. مناهج اليقين في أُصول الدين: ٢٩٠. وانظر: النظر الرابع من البحث السادس من هذه المقدمة.

(٤) من «ب».

(٥) في «أ»: (يكون)، وما أثبتناه من «ب».

ولأنَّ الجهّال لا يساعدون الصلحاء، وقد لا يمتثلون أمر ذلك الرئيس، فيكثر الفساد.

وإنَّما تندفع مادة الفساد علىٰ قول الإمامية؛ لأنَّ الرئيس منصوب من قبله تعالىٰ، ولأنَّ الصلحاء إذا تمكّنوا من نَصْب الرئيس تمكّنوا من دفع الفساد من الجهّال، وإذا عجزوا عن هذا عجزوا عن ذلك، فيلزم عدم وجوب نصب الرئيس، [وهو باطل.

الوجه السابع والعشرون: لو اقتضىٰ تجويز ترك الواجب وجوب نَصْب الرئيس][1] على المكلّفين، يلزم التسلسل، واللازم باطل، فالملزوم مثله.

بيان الشرطية: أنَّ المقتضي لوجوب أنَّ نَصْب الرئيس واجب أنَّه يجوز منهم الإخلال به، فكان عليهم شيء آخر يصدّهم عن الإخلال بهذا الواجب، كما وجب عليهم في تجويز وقوع الفساد نَصْب الرئيس لوجود المقتضي فيهما.

وأمَّا [علىٰ][2] قول الإمامية[3]، وهو أنَّه إذا وجب على المكلّفين ترك الفساد، [وجاز منهم][4] الإخلال به، وجب على الله تعالىٰ إقامة اللطف بنَصْب الرئيس، والله تعالىٰ يستحيل منه الإخلال بالواجب، فاندفع محذور التسلسل.

لا يُقال: الملازمة ممنوعة، فإنَّ تجويز ترك الواجب من كلّ واحد من الأئمَّة يستلزم وجوب الرئيس، لكنّ هذا الواجب لا يمكن تركه، فإنَّه واجب علىٰ كلّ الأُمَّة علىٰ سبيل الاجتماع، ومجموع الأُمَّة من حيث هو [مجموع][5] معصوم.

---

(١) من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) الشافي في الإمامة ١:٤٧. تقريب المعارف :١٤٤. قواعد المرام في علم الكلام :١٧٥.

(٤) في «أ»: (وجاريتهم)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

لأنا نقول: المحال اجتماع كلّ الأُمَّة على الخطأ، و أمَّا إذا ارتكب بعضها الصواب جاز أن يرتكب [بعضها][1] الآخر الخطأ، وقول البعض في نصب الإمام ليس بحجّة؛ لاستحالة الترجيح من غير مرجِّح.

ولأنّكم في الاعتراض جعلتموه من فعل المجموع، فإذا لم يحصل بإخلال البعض لا يلزم اجتماع الأُمَّة على الخطأ.[ولأحقّيّة][2] الإمام المذكور.

الوجه الثامن والعشرون: لو وجب نَصْب الرئيس على الرعية لا على الله تعالىٰ لزم أحد الأمرين: إمَّا الإخلال بالواجب، أو وقوع الهرج والمرج. والتالي بقسميه باطل إجماعاً، فالمقدّم مثله.

بيان الشرطية: أنَّ البلاد متعدّدة والمساكن متباعدة، وفي كلّ بلد وصقع يجب أن يكون لهم رئيس يردعهم عن الفساد، ولا أولويّة لتخصيص بعض البلاد والأصقاع بكون الرئيس منهم.

فإمَّا أن يجب علىٰ كلّ بلد نَصْب رئيس، ويلزم منه وقوع الهرج والمرج، وإثارة الفتن، وانتشار التنازع بين الرؤساء، إذ كلّ رئيس يطلب [الرئاسة][3] العامّة، وفي ذلك من الفساد أضعاف ما يحصل بترك نصبه.

أو يجب علىٰ بعض البلاد، ويلزم الترجيح بلا مرجِّح.

أو [لا][4] يجب علىٰ أحد، وفيه بطلان وجوب نَصْب الرئيس على الرعية.

[أو][5] يجب علىٰ كلّ بلد، ولا يفعلونه، ويلزم الإخلال بالواجب.

---

(١) في «أ» و«ب»: (بعض)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) في «أ»: (ولا حقيقة)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ»: (إذ)، وما أثبتناه من «ب».

الوجه التاسع والعشرون: الإجماع واقع علىٰ أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[١]، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢] ـ وغيرهما من الآيات ـ مطلقة غير مقيّدة.

فإذا ثبت هذا فنقول: الخطاب إمَّا أن يكون للأُمَّة، [أو للأئمّة][٣]. والأوّل باطل؛ للإجماع علىٰ أنَّ الحدود لا يتولّاها إلَّا الإمام، أو من أَذِنَ له الإمام، كما نقله الخوارزمي[٤]. فتعيّن الثاني.

وإذا كان خطاباً للإمام وجب أن يكون منصوباً من قبله تعالىٰ؛ [ليتحقّق][٥] الأمر نحوه، ويتوجّه الخطاب إليه. ولا يجوز أن يكون منصوباً من قبل الأُمَّة[٦]؛ وإلَّا لكان الأمر موقوفاً علىٰ أن تُنصِّب الأُمَّة إماماً ويقبل ذلك المنصوب الإمامة.

لا يُقال: إنَّه أمر مطلق بالتوصّل إلىٰ قطع السارق والسارقة، والتوصّل إليه إنَّما يكون بقبول من يصلح للإمامة لها، وبعقد من يُمكنه العقد لمن يصلح[٧] للإمامة، فيلزم ـ من جهة الآية ـ علىٰ من يصلح للإمامة قطع السارق مع مقدّماته، وهي قبوله للإمامة، ولزم علىٰ من يمكنه العقد له القطع، بأن يعقد الإمامة لمن يصلح لها فيقطعه

---

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) النور: ٢.

(٣) من «ب».

(٤) هو ركن الدين محمود بن محمَّد الملاحمي الخوارزمي، الشيخ النحرير، من أشهر تلامذة أبي الحسين البصري المعتزلي. توفّي سنة ٥٣٦هـ. له مؤلّفات كثيرة منها: المعتمد في أُصول الدين، الفائق في أُصول الدين، كتاب الحدود، تحفة المتكلّمين في الردّ علىٰ الفلاسفة، وغيرها. انظر: مقدّمة كتابه المعتمد في أُصول الدين. طبقات المعتزلة: ١١٩.

(٥) في «أ» و«ب»: (لتحقّق)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) في «أ» زيادة: (فيكون منصوباً) بعد: (الأُمَّة)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٧) في «أ» زيادة: (بها ويعقد) بعد: (يصلح)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

الإمام؛ لأنَّ الأمر المطلق يقتضي وجوب [الفعل علىٰ كلّ حال، وذلك يقتضي وجوب][1] مقدّماته، والآية [دالّة][2] على وجوب نصب الإمام على الرعايا.

لأنّا نقول: الآية دلّت بذاتها على القطع، وبالتبع على المقدّمات، وإنّما يتمّ الأمر بالقطع علىٰ تقدير إمام معصوم من قبله تعالىٰ، ولا يجوز أن تُجعلَ دالّةً بالذات على التوصّل إلى القطع؛ لأنَّه إخراج الكلام عن حقيقته من غير ضرورة ولا دلالة عليه.

ولأنَّ الأمر المطلق إنّما يقتضي وجوب مقدّمات الفعل علىٰ من يجب عليه ذلك الفعل[3]، فأمّا وجوب الفعل على المكلّف ووجوب مقدّماته علىٰ غيره فغير صحيح، ومن يعقد الإمامة لمن تصلح له غير من يقبل الإمامة، فإن وجب قبوله علىٰ من يصلح لها لم يصحّ أن يجب مقدّمات قبوله على الغير، ومن يعقد الإمامة لا يجب عليه القطع، بل علىٰ من يقبلها.

وقد استدلّ أبو الحسين البصري بهذه الآية علىٰ وجوب نَصْب الأئمَّة على الرعية، بأنَّ قوله تعالىٰ: ﴿فَاقْطَعُوا﴾ مشترك بين التوصّل إلى القطع وبين مباشرة القطع، فإنَّه يقال: (قطع الأمير السارق) إذا أمر بقطعه فقطع، و(قطع الحدّاد السارق) إذا باشر القطع. وليس المراد المباشرة، فإنَّ ظاهرها عامّ متناول للكلّ، وليس يمكن الكلّ مباشرة القطع، ولو أمكنهم لم يكن المراد ذلك؛ للإجماع علىٰ أنَّه ليس للأُمَّة أن تأمر الحدّاد بالقطع من دون أن يتولّىٰ ذلك الأمر الإمام.

فإذن المراد بها التوصّل بها إلى القطع، وإذا كان كذلك، والأُمَّة يدخل في جملتهم من يصلح للإمامة ومن يمكنه العقد له، فيلزم الكلّ التوصّل إليه بمقدّماته، وليس إلَّا القبول والعقد.

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (الدالة)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) العدّة في أصول الفقه ١:١٨٦ ـ ١٨٧.

والجواب من وجهين:

الأوّل: أنَّ الأمر بالقطع لا بالتوصّل إليه، وقد تقدّم ذلك فيما قرّرناه[١].

الثاني: أنَّه يصحّ أن يقال في الإمام: إنَّه قطع السارق، ويُفهم عرفاً أنَّه أمر بالقطع، كما يفهم حقيقة في الحدّاد أنَّه قطع إذا باشر، فيصحّ أن يكون حقيقة فيهما، في حقّ الإمام عرفاً، وفي حقّ الحدّاد لغة.

أمَّا العاقدون للإمامة، فلا يقال: إنَّهم قطعوا السارق، بمعنىٰ أنَّهم عقدوا عقد الإمامة، كمن أمر بقطع السارق؛ لبعد ذلك في اللغة. وإن جعل مجازاً كان بعيداً في الغاية، واللفظ لا يُحمل علىٰ مجازه البعيد في الغاية مع وجود الحقيقة.

وأقول: لفظ (القطع) حقيقة في المباشر، وقد يُطلق على السبب مجازاً لسببيّته[٢]، والأسباب تتفاوت في القرب والبعد، وفي العموم والخصوص، ويتفاوت بذلك المجاز في الأولويّة. والأمر بالقطع بعض الأسباب؛ إذ ليس علّة تامّة، والعقد سبب بعيد عامّ، والأمر أقرب منه، فلا يجوز الحمل على العقد مع وجود الحقيقة والقريب وإمكانهما، خصوصاً السبب البعيد العامّ، فإنَّه يكاد أن يكون من الأسباب الاتّفاقية[٣]، فلا يجوز حمل اللفظ عليه.

واعلم أنَّ القائلين بوجوبها عقلاً على [الأُمَّة][٤] لا على الله تعالىٰ ذكروا شُبهاً:

---

(١) قرّره في قوله: (لأنّا نقول: الآية دلّت بذاتها على القطع...) في نفس هذا الوجه التاسع والعشرين.

(٢) في «ب»: (لسببيّة) بدل: (لسببيّته).

(٣) الأسباب الاتّفاقية: كون الأمر الكائن في نفسه غير متطلع ولا متوقّع إذ ليس دائماً ولا أكثرياً، فيصلح أنَّ يقال للسبب المؤدّي إليه أنّه اتّفاق. والاتّفاق سبب من الأمور الطبيعية والإرادية بالعرض ليس دائم الإيجاب ولا أكثري الإيجاب، وهو فيما يكون من أجل شيء وليس له سبب أوجبه بالذات. انظر: الشفاء (الطبيعيات) ١: ٦٤ ـ ٦٥.

(٤) في «أ»: (الإمامة)، وما أثبتناه من «ب».

الأُولىٰ: ما ذكر في نفي التحسين والتقبيح العقليّين على استحالة إيجاب شيء على الله تعالىٰ.

الثانية: أنَّ كون الإمام منصوباً مُمكّناً لطف، فعند عدم تمكّنه لا يحصل اللطف، فإذا علم الله تعالىٰ ذلك كان النصب الذي لا يتمّ اللطف عبثاً، فلا يجب عليه.

الثالثة: ذلك الإمام إمَّا أن يكون معصوماً، أو لا يكون معصوماً، والقول بالعصمة ممتنعٌ علىٰ ما يأتي[١]، وغير المعصوم ليس بلطف.

الرابعة: لو وجب وجود إمام معصوم لكونه مقرِّباً و[مبعِّداً][٢] لوجب أن يكون جميع نوّابه و[رؤساء][٣] القرىٰ والنواحي ـ بل الحكّام بأسرهم ـ معصومين؛ لأنَّ ذلك أشدّ تقريباً وتبعيداً.

الخامسة: أنَّ ما من زمان إلَّا ويتصوّر خلوّه من التكاليف الشرعية بالاتّفاق، فالقول بجواز خلوّ الزمان عن وجوب نصب الإمام لأجل الطاعات يكون أَوْلىٰ.

وهذه الشُبه هي معتقدهم، وتعويلهم عليها، وهي واهية ضعيفة:

أمَّا الأُولىٰ؛ فقد بيّنا في علم الكلام[٤] ثبوت التحسين والتقبيح العقليّين، وكيف لا يكون كذلك ولا تتمّ شريعة من الشرائع ولا ملّة من الملل إلَّا بمقدّمتين:

المقدّمة [الأُولىٰ][٥]: أنَّ الله تعالىٰ خلق المعجز علىٰ يد الأنبياء للتصديق.

المقدّمة الثانية: أنَّ كلّ من صدّقه الله تعالىٰ يجب أن يكون صادقاً؛ لقبح تصديق الكاذب منه تعالىٰ، واستحالة صدور [القبيح][٦] منه تعالىٰ.

---

(١) يأتي في البحث السابع من هذه المقدمة عند قوله: (ونفاه الباقون).

(٢) في «أ»: (مُتَعداً)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (رؤسائه)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) مناهج اليقين في أُصول الدين: ٢٣٠ ـ ٢٣١. الباب الحادي عشر: ٢٥. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٢٨.

(٥) من «ب».

(٦) في «أ»: (القبيح)، وما أثبتناه من «ب».

وشيء منهما لا يتمّ علىٰ مذهبهم:

أمَّا المقدّمة الأُولىٰ؛ فلاستحالة تعليل أفعاله تعالىٰ بالأغراض(١).

وأمَّا الثانية؛ فلأنَّ نفي الحسن والقبح العقليّين يستلزم جواز إظهار المعجز منه علىٰ يد الكاذب.

ولأنَّ نفي وجوب شيء عليه تعالىٰ يستلزم جواز إثابة العاصي علىٰ معصيته، وعقاب المطيع علىٰ طاعته، وإدخال الأنبياء النار، وإدخال الفراعنة الجنّة. وهذا ممَّا يعدّه العقلاء سفهاً لو صدر من آدمي، فكيف إذا صدر من قادر حكيم؟! سبحانه وتعالىٰ عمّا يصفون.

وأمَّا الثانية: فهي واهية؛ لوجوه:

الأوّل: أنَّ الإمام لطف في حال غيبته وظهوره، [أمَّا عند ظهوره](٢)؛ فلما مرّ(٣). وأمَّا عند غيبته؛ فلأنَّه يجوّز المكلّفُ ظهوره كلّ لحظة، فيمتنع من الإقدام على المعاصي، وبذلك يكون لطفاً.

لا يُقال: تصرّف الإمام إن كان شرطاً في كونه لطفاً وجب على الله تعالىٰ فعله وتمكينه، وإلَّا فلا لطف.

لأنّا نقول: إنَّ تصرّفه لابُدَّ منه في كونه لطفاً، ولا نُسلّم أنَّه يجب عليه تعالىٰ تمكينه؛ لأنَّ اللطف إنَّما يجب إذا لم ينافِ التكليف، فَخَلْق الله تعالى الأعوان للإمام ينافي التكليف، وإنَّما لطف الإمام يحصل ويتمّ بأُمور:

منها: خَلْق الله الإمام وتمكينه بالقدرة والعلوم والنصّ عليه باسمه ونسبه، وهذا يجب عليه تعالىٰ، وقد فعله.

---

(١) كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٥٠ ـ ٥١. وانظر: نهج الحقّ وكشف الصدق: ٨٩

(٢) من «ب».

(٣) مرَّ في البحث الرابع من هذه المقدمة.

ومنها: تحمّل الإمامة وقبولها، وهذا يجب على الإمام، وقد فعله.

ومنها: النصرة له والذبّ عنه وامتثال أوامره وقبول قوله، وهذا يجب على الرعية.

الثاني: المقرّب إلى الطاعة والمُبعّد عن المعصية [لطفٌ][1]، والقهر والإجبار عليها ليس بلطف؛ لأنَّه منافٍ للتكليف. ونصب الإمام والنصّ عليه وأمرهم بطاعته من الأوّل، وقهرهم علىٰ طاعته من قبيل الثاني؛ لأنَّه من الواجبات، فلو جاز القهر عليه لجاز علىٰ باقي الواجبات.

ولأنَّ طاعة الإمام هي عبارة عن امتثال أوامر الله تعالىٰ ونواهيه، فالقهر على الطاعة قهر على الامتثال.

الثالث: الإمام هو الآمر بأوامر الله تعالىٰ والناهي بنواهيه، فلو جاز قهر الناس علىٰ طاعته لجاز القهر على الإتيان بما أمر الله تعالىٰ به، والامتناع عمّا نهىٰ الله عنه، من غير واسطة الإمام.

وأمَّا الثالثة؛ فلأنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً؛ لأنَّ الإمام لو جاز أن يخلّ بالواجبات أو يفعل المقبّحات لامتنع أن يكون نَصْبه لطفاً، وإلَّا لزم أن يكون داخلاً في ما هو خارجٌ عنه، أي يكون من المحتاجين إلىٰ نفسه؛ لجواز المعصية [عليه][2]، ومن غير المحتاجين إليه؛ لكونه محتاجاً إليه، والمحتاج [إليه][3] غير المحتاج؛ لاقتضاء الإضافة تغاير المضافين. وسنزيد بيانه فيما بعد إن شاء الله تعالىٰ.

وأمَّا الرابعة؛ فهي ضعيفة جدّاً من وجهين:

الأوّل: أنَّ الواجب عليه ما يفيد التقريب والتبعيد، وما أوردتم لا يزيد التقريب والتبعيد، فهو غير وارد علينا.

---

(١) زيادة اقتضاها السياق.

(٢) في «أ»: (إليه)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

بيانه: أنَّ المكلّف إذا استوت نسبته إلىٰ ما يريد الحكم منه وإلىٰ ما [لا][1] يريده، فيجب على الحكيم أن يقرّبه إلىٰ ما يريده ويبعّده عمّا لا يريده، حتّىٰ يحصل ترجيح أحد الطرفين [المتساويين][2] على الآخر الذي لا يتمّ الوقوع إلَّا به.

أمَّا إذا كان إلىٰ ما يريده أقرب فالترجيح حاصل، وموجب الوجوب ـ وهو التساوي المانع عن الوقوع ـ زائد، فلا يجب عليه.

الثاني: أنَّه يكفي في كلّ زمان وجود معصوم، ويستحيل وجوب شيئين كلّ واحد منهما يقوم مقام الآخر دفعة.

وأمَّا الخامسة؛ فلأنَّا قلنا[3] بوجوب الإمام علىٰ تقدير التكليف، فلا يرد علينا. ولأنَّه دافع للخوف والفساد، وبه يتمّ نظام النوع.

وهذه الشبهة أوهن من بيت العنكبوت.

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ» و«ب»: (المساويين)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) قاله في الوجه الثاني من النظر الرابع من البحث السادس من هذه المقدمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

[المائة الأُولىٰ من الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب عصمة الإمام عليه السلام]

البحث السابع: في عصمة الإمام[1]

وهي ما يمتنع المكلّف معه من المعصية متمكّناً فيها، ولا يمتنع منها مع عدمها. اختلف الناس في ذلك، فذهبت الإمامية[2] والإسماعيلية[3] إليه، ونفاه الباقون.

لنا وجوه:

الأوّل: لو كان غير معصوم لكان محتاجاً إمّا إلىٰ نفسه، أو إلىٰ إمام آخر، فيدور أو يتسلسل، وهما محالان؛ وذلك لوجود العلّة المحوجة إليه فيه.

---

(١) ممّا تجدر الإشارة إليه هنا أنّ المصنّف قدس سره ذكر في نهاية مقدّمته للكتاب: (وقد رتّبته علىٰ مقدّمة ومقالتين وخاتمة. أمّا المقدّمة ففيها مباحث: المبحث الأول: ما الإمام؟)... إلىٰ آخره، وشرع في بيان المباحث من تلك المقدّمة، حتّىٰ إذا ما وصل إلى البحث السابع أخذ في سرد الأدلّة علىٰ وجوب عصمة الإمام عليه السلام إلىٰ تمام المائة، ثمّ بعد ذلك شرع في المائة الثانية من الألف الأُولىٰ من الأدلّة، .. وهكذا إلىٰ نهاية الكتاب. فلم يكن منهجه فيه علىٰ وفق ما بيّنه في مقدّمته من كونه مرتّباً علىٰ مقدّمة تشتمل علىٰ مباحث ومقالتين وخاتمة، حيث لم يرد ذكرٌ للمقالتين ولا للخاتمة. وربّما يكون ذلك لكونه لم يُتمَّ كتابه إلىٰ آخر ما ابتغاه منه كما جاء في مقدّمته: (فأوردت فيه من الأدلّة اليقينيّة والبراهين العقليّة والنقلية ألف دليل علىٰ إمامة سيّد الوصيّين عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام، وألف دليل أُخرىٰ علىٰ إبطال شُبه الطاعنين، وأوردت فيه من الأدلّة علىٰ إمامة باقي الأئمّة عليهم السلام ما فيه كفاية للمسترشدين)، و اكتفىٰ بهذا القدر من الأدلّة لكفايتها لمن أراد طلب الحقّ وتجنّباً للإطالة كما يظهر ذلك من نهاية الكتاب، حيث توقّف عند الدليل الثامن والثلاثين من المائة الأُولىٰ من الألف الثانية. وعليه عمدنا إلىٰ تصنيف الأدلّة وفقاً للمئات من هذا الموضع من الكتاب.

(٢) النكت الاعتقادية (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٠:٣٩ ـ ٤٠. أوائل المقالات (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٤:٣٩. تقريب المعارف: ١٧٢. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٣٠٥ ـ ٣٠٦. قواعد العقائد: ١٢٠ ـ ١٢١. قواعد المرام في علم الكلام: ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٣) الأربعين في أُصول الدين ٢:٢٦٣. تاج العقائد ومعدن الفوائد: ٧٨. وانظر: المواقف في علم الكلام: ٣٩٩.

لا يُقال: المعصوم لا يخلو إمَّا أن يقدر على المعصية، أو لا يقدر.

فإن قَدِرَ فلا يخلو إمَّا أن يمكن [وقوعها منه، أو لا يمكن][١].

فإن أمكن فهو كسائر المكلّفين في الحقيقة من غير امتياز.

وإن لم يمكن فقدرته علىٰ ما [لا][٢] يمكن وقوعه لا يكون قدرة.

وإن لم يقدر فهو مجبور، وليس ذلك بشرف له.

وأيضاً: إذا جاز أن يمتنع وقوع المعصية من شخص من المكلّفين بفعل الله تعالىٰ ولا يضرّ ذلك قدرته وتمكّنه من الطرفين، فالواجب أن يجعل جميع المكلّفين كذلك إذا كان الغرض من وجودهم إيصال الثواب إليهم دون وقوع المعصية وعقابهم عليها.

وأيضاً: فلِمَ لا يجوز أن يكون الانتهاء في الاحتياج إلى النبيّ ﷺ أو القرآن، وينقطع التسلسل؟

لأنّا نجيب:

عن الأوّل: بأنّه يقدر عليها، [و][٣] لكن لا يقع مقدوره منه؛ لعدم خلوص داعيه إليها، كما نقول في امتناع وقوع القبائح من الحكيم تعالىٰ، وكما نقول في عصمة الأنبياء، فإنَّ القدرة علىٰ ما لا يمكن وقوعه [لاعتبار][٤] شيء غير ذاته لا يُستنكَر، إنَّما يُستنكر القدرة علىٰ ما لا يمكن وقوعه لذاته.

وعن الثاني: أنّا لا نقول: إنَّ الحكيم تعالىٰ جعل شخصاً واحداً بفعله معصوماً من غير استحقاق منه لذلك، لكنّا نقول: كلّ من يستحقّ الألطاف الخاصّة ـ التي هي العصمة ـ بكسبه فهو تعالىٰ يخصّه بها، ثمّ الإمام يجب أن يكون من تلك الطائفة، فالمكلّفون بأسرهم لو استحقّوا بكسبهم تلك الألطاف لكانوا كلّهم معصومين.

---

(١) من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) في «أ»: (باعتبار)، وما أثبتناه من «ب».

فظهر أنَّ الخلل في عدم عصمتهم جميعاً راجع عليهم لا عليه تعالىٰ.

وعن الثالث: أنَّ نسبة غير المعصومين إلى النبيّ صلى الله عليه وآله والقرآن نسبة واحدة، فلو جاز أن يكون النبيّ الموجود في زمان سابق أو القرآن مُغنياً لمكلّف ـ مع جواز خطئه ـ عن الإمام، لجاز في الجميع مثل ذلك، وحينئذٍ لا يجب احتياجهم جميعاً إلىٰ إمام، وقد سبق[١] فساد اللازم، فظهر فساد الملزوم.

الثاني: لمّا ثبت وجوب نصب الإمام على الله تعالىٰ بالطريق الشافي[٢]، فنقول: إنَّا نعلم ضرورة أنَّ الحاكم إذا نَصَّبَ في رعيته من يعرف أنَّه لا [يقوم][٣] بمصالحهم ولا يراعي ما لأجله احتاجوا إلىٰ منصوب قبله، تستقبح العقول منه ذلك النصب وتنفر عنه.

ونصب غير المعصوم [من الله تعالىٰ داخل في هذا الحكم، فعلمنا أنَّه لا يُنصّب غير معصوم][٤]، وكلّ إمام ينصّبه الله تعالىٰ فهو معصوم.

لا يُقال: لِمَ لا يجوز أن يكون خوف الإمام من العزل سبباً موجباً لامتناع إقدامه على الخطأ؟

سلّمنا، لكن ينتقض ما ذكرتم بالنائب له إذا كان في المشرق والإمام في المغرب، فإنَّه غير معصوم ولا يُخاف سطوته.

سلّمنا، لكنّ الإمامة عبارة عن مجموع أمرين، أحدهما ثبوتي وهو نفوذ حكمه علىٰ غيره، والثاني سلبي وهو انتفاء نفوذ حكم الغير عليه. فلو افتقرت الإمامة إلى العصمة لكان ذلك أمَّا للأوّل، أو للثاني، أو للمجموع.

---

(١) سبق في الوجه الثالث من البحث الخامس من المقدمة.

(٢) أثبته في النظر الرابع من البحث السادس من المقدمة.

(٣) في «أ»: (يقول)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

والكلّ باطل بالنائب المذكور، فإنَّه لا ينفذ حكم أحد عليه [غير الإمام، والإمام في تلك الحال لا ينفذ حكمه عليه][1] أيضاً؛ لأنَّه يستدعي علم الإمام بالغيب وقدرته على الاختراع، [و][2] هو نافذ الحكم علىٰ غيره، وقد تحقق فيه كلّ واحد من الوصفين، مع أنَّ العصمة غير معتبرة فيه، فبطل اشتراط العصمة في الإمام.

لأنا نجيب:

عن الأول: بأنَّ من عرف العوائد علم بالضرورة عجز الأُمَّة عن عزل آحاد الولاة، فكيف بالرئيس المطلق؟

وعن الثاني:[3] أنَّ النائب يخاف من العزل في مستقبل الوقت، وذلك لطف له، بخلاف الإمام.

سؤال: فليكن خوف الإمام من عقاب الآخرة لطفاً له؟

جواب: الإمام يشارك غيره في الخوف، فلمّا لم يكن ذلك مُغنياً لهم عن الإمام فكذلك له.

ولأنَّ [رغبة][4] الناس في الدنيا أكثر تقريباً من فعل الطاعة وترك المعصية من الآخرة.

وعن الثالث: [بمنع][5] الحصر.

وأيضاً: فلِمَ لا يجوز أن يكون الفرق أنَّ الإمام حاكم علىٰ كلّ المسلمين فوجب عصمته، بخلاف النائب؟

وأيضاً: فلِمَ لا تكون العصمة لأجل عدم حكم غيره عليه، بخلاف النائب فإنَّ الإمام يحكم عليه في تلك الحالة أو فيما بعد؟

---

(١) من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) في «أ» زيادة: (والرئيس) بعد: (الثاني)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٤) في «أ»: (رعية)، وفي «ب»: (رعبة)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) في «أ»: (يمتع)، وما أثبتناه من «ب».

الثالث: أنَّ الإمام حافظ للشرع، فيكون معصوماً.

أمَّا الصغرىٰ؛ فلأنَّ الحافظ له ليس هو الكتاب؛ لوقوع النزاع فيه، ولعدم إحاطته بجميع الأحكام.

وليس هو السُنّة؛ للوجهين السابقين، ولاتّفاق المسلمين علىٰ أنَّها ليست حافظة للشرع، ولأنَّها متناهية والحوادث غير متناهية.

وليس هو الأُمَّة؛ لجواز [الخطأ][1] عليهم إذا خلوا عن الإمام؛ لأنَّ كلّ واحد يجوز كذبه، فالمجموع كذلك. ولأنَّ الإجماع إنَّما يحصل في قليل من المسائل، ولأنَّ الإجماع إنَّما يثبت كونه حجّة إذا ثبت كون النقلة معصومين[2]، وإنَّما يثبت ذلك بالسمع؛ لأنَّا لو علمنا بالعقل لكان إجماع النصارىٰ حجّة. والسمع يتطرّق إليه النسخ والتخصيص، فلابُدَّ من معرفة عدم الناسخ والمخصّص، ولا طريق إلىٰ ذلك سوىٰ أنَّه لو كان لَنُقِل.

وإنَّما يتمّ هذا إذا علمنا أنَّ الأُمَّة لا تخلّ بنقل الشرائع، وإنَّما يكون كذلك لو عرفنا كونهم معصومين. وهذا دور ظاهر.

وليس هو القياس؛ لأنَّه ليس حجّةً في نفسه؛ لإفادته الظنّ الضعيف؛ لأنَّه لابُدَّ له من أصل منصوص عليه، فلا يكون بانفراده حافظاً، ولأنَّ أحداً لم يقل بذلك.

وليس هو البراءة الأصلية، وإلَّا لَمَا وجب بعثة الأنبياء عليهم السلام، بل كان يُكتفىٰ بالعقل، وذلك باطل.

وليس هو المجموع؛ لأنَّ الكتاب والسُنّة وقع التنازع فيهما وفي معناهما، فلا يجوز أن يكون المجموع حافظاً؛ لأنَّهما من جملة ذلك المجموع، وهما قد اشتملا علىٰ بعض الشرع. وإذا كان كلّ واحد من المجموع قد تضمّن بعض الشرع وبطل كونه دليلاً علىٰ ما تضمّنه، وذلك البعض الذي تضمّنه ذلك الفرد من جملة الشرع،

---

(١) في «أ»: (الخطايا)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) انظر: الذريعة الىٰ أُصول الشريعة ٢: ٦٣٠. العدّة في أصول الفقه ٢: ٦٢٨.

[فقد صار بعض الشرع][1] غير محفوظ، فلا يكون المجموع محفوظاً.

فلم يبقَ إلَّا الإمام الذي هو بعض الأُمَّة المعصوم؛ لأنَّه لو لم يكن معصوماً لتطرّق إليه الزيادة والنقصان، فلا يكون محفوظاً.

الرابع: إذا صدر عنه الذنب، فإمَّا أن يتّبع، [وهو باطل قطعاً، وإلَّا لم يكن ذنباً، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ﴾[2]. وإمَّا ألَّا يتّبع][3]، فلا يكون قوله مقبولاً، فلا يكون فيه فائدة.

الخامس: إن كان نَصْب الإمام واجباً على الله تعالىٰ استحال صدور الذنب منه.

لكنّ المقدّم حقّ ـ علىٰ ما تقدّم[4] ـ فالتالي مثله.

بيان الشرطية: أنَّه لو صدر عنه الذنب لجوّزنا الخطأ في جميع الأحكام التي يأمر بها، وذلك مفسدة عظيمة، والله تعالىٰ حكيم لا يجوز عليه المفسدة.

السادس: قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[5]. أشار بذلك إلىٰ عهد الإمامة، والفاسق ظالم.

السابع: الإنسان مدني بالطبع لا يمكن أن يعيش منفرداً؛ لافتقاره في بقائه إلىٰ مأكل وملبس و[مسكن][6]، لا يمكن أن يفعلها بنفسه، بل يفتقر إلىٰ مساعدة غيره، بحيث [يفرغ][7] كلّ منهم لِمَا يحتاج إليه صاحبه حتىٰ يتمّ نظام النوع.

ولمّا كان الاجتماع في مظنّة التغالب والتناوش فإنَّ كلّ واحد من الأشخاص قد يحتاج إلىٰ ما [في][8] يد غيره، فتدعوه قوّته الشهوية إلىٰ أخذه وقهره عليه وظلمه

---

(١) من «ب».

(٢) المائدة: ٢.

(٣) من «ب».

(٤) تقدّم في النظر الرابع من البحث السادس من المقدمة.

(٥) البقرة: ١٢٤.

(٦) في «أ»: (سكن)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ»: (يفرع)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) من «ب».

فيه، فيؤدّي ذلك إلىٰ وقوع الهرج [والمرج][1] وإثارة الفتن، فلابُدَّ من نَصْب إمام معصوم يصدّهم عن الظلم والتعدّي، ويمنعهم عن التغلّب والقهر، وينتصف للمظلوم من الظالم، ويوصل الحقّ إلىٰ مستحقّه، لا يجوز عليه الخطأ ولا السهو ولا المعصية، وإلّا لم يتمّ النظام به.

الثامن: أنّه تعالىٰ قادر علىٰ نَصْب الإمام المعصوم، والحاجة للعالم داعية إليه، ولا مفسدة فيه ـ والكلّ ظاهر ـ فيجب نصبه.

التاسع: كلّ صفة نقص توجب احتياج موصوفها [إلى][2] الكمال، ونفيها إلىٰ غيره إنّما يوجب الاحتياج إلىٰ غير موصوف [بتلك الصفة، فعدم العصمة أوجب الاحتياج إلىٰ غير موصوف][3] بها؛ إذ الموصوف بها مشارك في الاحتياج. وغير الموصوف بعدم العصمة [هو موصوف بالعصمة][4].

العاشر: تجويز الخطأ هو[5] إمكانه، وإذا وجب الاحتياج إلىٰ علّة في عدمه كانت واجبة العدم؛ إذ جميع الممكنات تشترك في الإمكان، فتشترك في الاحتياج إلىٰ علّة خارجة، والخارج عن كلّ الممكن لا يكون ممكناً، [و][6] واجب عدم الخطأ هو المعصوم.

الحادي عشر: لو كان الإمام غير معصوم لزم تخلّف المعلول عن علته التامّة، لكنّ التالي باطل، فالمقدّم مثله.

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ» و«ب»: (في)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ»: (وهو)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٦) من «ب».

بيان الملازمة: أنَّ تجويز الخطأ على المكلّف موجب لإيجاب كونه مرؤوساً لإمام، والإمام لا يكون مرؤوساً لإمام، وإلَّا لكان إمامه هو الإمام من غير احتياج إليه.

الثاني عشر: أنَّه يجب متابعته؛ بدليل اللغة والإجماع والعقل.

أمَّا اللغة؛ فلأنَّ الإمام عبارة عن شخص يؤتمّ به، أي يُقتدىٰ به[١]، كما أنَّ اسم (الرداء) لِمَا يرتدىٰ به، و[اللّحاف][٢] لِمَا يلتحف به.

وأمَّا الإجماع؛ فلأنَّه لا خلاف أنَّه يجب علىٰ كلّ واحد من الناس قبول حكم الإمام، واتّباعه في جميع الأحكام، وفي جميع سياساته.

وأمَّا العقل؛ فلأنَّه يجب اتّباع الإمام قطعاً، وقبول حكمه، إمَّا أن يكون بمجرّد قوله، أو لدليل دلّ علىٰ ذلك، أو لا لقوله ولا لدليل دلّ عليه.

لا جائز أن يقال: إنَّه لا لقوله ولا لدليل دلّ عليه بالضرورة.

ولا جائز أن يقال: لدليل دلّ عليه؛ [لوجوب][٣] اتّباعه علىٰ غير المجتهد ولا يتحقّق عليه دليل ولأنَّه لا فائدة حينئذٍ في توسّط قوله.

فتعيّن [أن يكون][٤] بمجرّد قوله.

فلو [جاز][٥] عليه الخطأ، فبتقدير إقدامه على الخطأ؛ إمَّا أن يقال بوجوب اتّباعه والأمر من الله تعالىٰ بالاقتداء به، أو لا يقال ذلك.

---

(١) لسان العرب ١:٢١٣ ـ ٢١٤ ـأمم. المصباح المنير ١:٢٣ ـأمم.

(٢) في «أ»: (المخالف)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (بوجوب)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ»: (جلد)، وما أثبتناه من «ب».

فإن كان الأوّل لزم كونه تعالىٰ آمراً بالخطأ، وهو محال.

وإن كان الثاني فقد خرج الإمام في تلك الحالة عن كونه إماماً، فيلزم منه خلو ذلك الزمان عن الإمام، وهو محال.

الثالث عشر: [أنّا نعلم][1] بالضرورة بعثة النبيّ صلى الله عليه وآله وتكليف الناس في كلّ زمان باتّباع ما جاء به من الشرائع، وذلك موقوفٌ علىٰ نقلها إلىٰ من بعده، والناقل إمَّا أن يكون معصوماً، أو غير معصوم.

والثاني باطل، وإلَّا لَمَا حصل العلم بقوله فيما ينقله، ولا الاعتماد علىٰ قوله، فتنتفي فائدة التكليف. فتعيّن الأوّل.

والمعصوم إمَّا الإمام، أو الأُمَّة فيما أجمعوا [عليه][2]، أو أهل التواتر فيما نقلوه، لا غير. فالقول بمعصوم خارج عن هؤلاء الثلاثة قول لا قائل به.

ولا يجوز أن يكون مستند علم من بعد النبيّ صلى الله عليه وآله بشريعته [انعقاد][3] الإجماع من الأُمَّة [عليه][4]، فإنَّ عصمة الأُمَّة عن الخطأ إنَّما تعرف [بالنصوص][5] الواردة علىٰ لسان [الرسول][6] من الكتاب والسُنّة، وكلّ نصّ يدلّ علىٰ كون الإجماع حجّة فلابُدَّ من معرفة كونه منقولاً عن الرسول عليه السلام، وأنَّه لا ناسخ له ولا معارض، وكان أيضاً يتوقّف علىٰ صدق الناقل له، وصدقه إمَّا أن يكون معلوماً بالإجماع، [أو غيره.

---

(١) في «أ»: (إذا تعلم)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (إليه)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (انقياد)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (إليه)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (والنصوص)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) من «ب».

فإن كان بالإجماع][1] لزم الدور، من حيث أنّا لا نعرف صدق الخبر الدالّ علىٰ صحة صدق أهل الإجماع إلَّا بالإجماع[2]، وعصمة أهل الإجماع لا تعرف إلَّا بعد معرفة صدق ذلك الخبر؛ لأنَّ الإجماع إنَّما هو حجّة باشتماله علىٰ قول المعصوم[3]؛ لأنَّه لولاه لكان [جواز][4] الكذب لازماً لكلّ واحد، ولازم الجزء لازم للكلّ.

وقد بيّنا في الأُصول[5] ضعف أدلّتهم علىٰ كون الإجماع حجّة، ولأنَّ المسائل الإجماعية قليلة في الغاية، ولأنَّه لا يمكن أن يُحتجّ به على الغير.

وإن كان بغير الإجماع؛ فإمَّا بالتواتر، [أو][6] بغيره.

لا جائز أن يكون بالتواتر، فإنَّ غاية التواتر معرفة كون ذلك الخبر منقولاً عن النبيّ ﷺ، وليس فيه ما يدلّ علىٰ أنَّه ليس بمنسوخ ولا معارض، فلا يفيد كون الإجماع حجّة.

فلم يبقَ إلَّا الإمام، وهو المطلوب.

وبهذا بطل كون التواتر مفيداً للأحكام، ولأنَّه لم يكن عند النبيّ ﷺ أظهر من الإقامة؛ لوقوعها في كلّ يوم خمس مرّات علىٰ رؤوس الأشهاد، ولم يثبت بالتواتر فصولها؛ لوقوع الخلاف فيها.

الرابع عشر: أنَّه لو لم يكن الإمام معصوماً فبتقدير وقوعه في المعصية [إمَّا][7] أن يجب الإنكار عليه، أو لا يجب.

---

(١) من «ب».

(٢) في «ب»: (بإجماع) بدل: (بالإجماع).

(٣) الذريعة الىٰ أُصول الشريعة ٢: ٦٣٠. العدّة في أُصول الفقه ٢: ٦٢٨. مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٩٠.

(٤) من «ب».

(٥) انظر: تهذيب الوصول الىٰ علم الأُصول: ٢٠٣ ـ ٢٠٤. مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٩٠.

(٦) في «أ»: (و)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) من «ب».

فإن وجب الإنكار عليه لزم الدور؛ من جهة توقّف انزجار الإمام علىٰ زجر الرعية، وزجر الرعية علىٰ زجر الإمام. ولوقوع الهرج المحذور منه.

وإن لم يجب الإنكار عليه فهو ممتنع؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «**من رأىٰ**[1] **منكراً فلينكره**»[2]، ولوجوب إنكار المُنكَر بالإجماع.

الخامس عشر: اختلفت الأُمَّة في مسائل ليست في كتاب الله تعالىٰ ولا السُنّة المتواترة، ولا إجماع عليها، والقياس ليس بحجّة؛ لِمَا بُيّن في الأُصول[3]. والأخبار الآحاد لا تصلح لإفادة الشريعة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً**﴾[4]. فلابُدَّ من معصوم يعرف الحقّ والباطل، وذلك هو الإمام.

السادس عشر: أنَّ القرآن إنَّما نَزَلَ ليُعلَم ويُعمل به، وهو مشتمل علىٰ ألفاظ مشتركة مجملة لا يُعرف مدلولها من نفسها، وآيات متعارضة، وآيات متشابهة، وقد وقع الاختلاف فيها بين المفسّرين، ولا سبيل إلىٰ معرفة الحقّ منها بقول غير المعصوم؛ إذ ليس قول أحد غير المعصومين أَولىٰ من الآخر، فلابُدَّ وأن يكون المعرّف لذلك معصوماً، وهو الإمام.

السابع عشر: أنَّ الله ـ عزّ وجلّ ـ هو الناصب للإمام، ومن يُعلم فسادُه نَصْبُهُ قبيح عقلاً، والله تعالىٰ لا يفعل القبيح، فلابُدَّ وأن يكون الإمام معصوماً.

---

(١) في «أ» زيادة: (منه) بعد: (رأىٰ)، وما أثبتناه موافق لما في «ب» والمصدر.

(٢) بحار الأنوار ١٠٠: ٥٧/٨٥ نقلاً عن التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام، سُنن الترمذي ٤: ٤٠٨، ب ١١، ح ٢١٧٢. مسند أحمد بن حنبل ٣/٥١٨، ح ١١٤٦٦.

(٣) الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة ٢: ٦٧٥. العدّة في أُصول الفقه ٢: ٦٦٥ ـ ٦٦٦. مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ٢١٤ ـ ٢١٦. تهذيب الوصول الىٰ علم الأُصول: ٢٤٧.

(٤) يونس: ٣٦.

الثامن عشر: قوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾(١). وكلّ [مَنْ](٢) أمر الله تعالىٰ بطاعته فهو معصوم؛ لاستحالة إيجاب طاعة غير المعصوم مطلقاً؛ لأنَّه قبيح عقلاً.

التاسع عشر: الإمام لو لم يكن معصوماً لكان: إمَّا أن يكون عامّياً، أو مجتهداً. ***والأوّل*** محال، وإلَّا لَمَا وجب على المجتهد [طاعته](٣)، ولنقص محله من القلوب. ويستحيل من الله تعالى الأمر بطاعة العامّي أيضاً، ولم يجب أيضاً على العامّي طاعته؛ لعدم الأولويّة.

[و](٤)***الثاني*** محال، وإلَّا لم يجب على المجتهدين غيره اتّباعه، وعدم الأولويّة، وتخيّر العامّي بين قوله وقول غيره من المجتهدين، فلم يبقَ فائدة في نصبه.

العشرون: قوله تعالىٰ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾(٥). وغير المعصوم ضالٌّ، فلا يُسأل اتّباع طريقه قطعاً، فتعيّن أن يكون هنا معصومون.

والهداية إنَّما هي بالعلم بطريقهم لا بالظنّ، وهو نقلي، والناقل له أيضاً معصوم. والإجماع والتواتر غير متحقّق؛ إذ السؤال إنَّما هو اتّباعهم في جميع الأحكام، والإجماع والتواتر لا يفيدان ذلك، فليس إلَّا الإمام.

فإنَّه إذا كان قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ إشارة إلى الأنبياء، فالهداية إلىٰ طريقهم بطريق علمي إنَّما هو [من](٦) المعصوم في كلّ زمان؛ إذ لا يختصّ هذا الدعاء بقوم دون قوم.

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (وطاعة)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) زيادة اقتضاها السياق.

(٥) الفاتحة: ٦ ـ ٧.

(٦) من «ب».

وإن كان إشارة إلى الأنبياء والأئمّة عليهم السلام فالمطلوب أيضاً حاصل.

الحادي والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾[١]. هذه نكرة منفية، فتعمّ الاستثناء[٢]، فيلزم من ذلك نفي كلّ سلطان للشياطين[٣] علىٰ قوم [خاصّة][٤] في جميع الأوقات؛ إذ كلّ من صدر منه ذنب في وقت ما كان للشيطان عليه سلطان [في الجملة، وهو قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾][٥].

ويدلّ [هذا علىٰ][٦] عصمة قوم من ابتداء قدرتهم ووجودهم إلىٰ آخر عمرهم من الصغائر والكبائر، عمداً وسهواً وتأويلاً. وكلّ مَنْ أثبت [ذلك][٧] أثبت عصمة الإمام، [إذ][٨] لم يقل أحد بعصمة الأنبياء من أوّل عمرهم إلىٰ آخر عمرهم من جميع الصغائر والكبائر عمداً وسهواً وتأويلاً إلّا وقال بعصمة الإمام كذلك، ومن نفىٰ عصمة الإمام لم يقل بذلك، فالفرق قول ثالث خارق للإجماع.

الثاني والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[٩]. وغير المعصوم لا يهدي إلّا أن يُهدىٰ، [وقد لا

---

(١) الحجر: ٤٢.

(٢) العدّة في أُصول الفقه ١: ٢٧٥. مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٢٢. المعتمد في أُصول الفقه ١: ١٩٢. اللمع في أُصول الفقه: ٢٧.

(٣) في «ب»: (للشيطان) بدل: (للشياطين).

(٤) في «أ»: (صاحبة)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) في «أ»: (علىٰ هذا)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) من «ب».

(٨) في «أ»: (إذا)، وما أثبتناه من «ب».

(٩) يونس: ٣٥.

يهدي][1] مع أنَّه يُهدىٰ، فيكون الإنكار على اتّباعه أَولىٰ، فغير المعصوم لا يجوز اتّباعه، والإمام يجب اتّباعه، فلا شيء من غير المعصوم بإمام، وهو المطلوب.

الثالث والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[2].

المراد بالنعمة هنا العصمة؛ إذ سؤال [اتّباع طريقهم][3] [التي][4] أنعم الله تعالىٰ عليهم بها يدلّ علىٰ ذلك؛ إذ طريقهم هي الصراط المستقيم.

وإنَّما يوصف بذلك ما هو صواب دائماً [ويستحيل عليه الخطأ، ولا شيء من غير المعصوم كذلك؛ إذ طريقه ليست بمستقيمة دائماً][5].

فدلّ علىٰ أنَّ كلّ متبوع طريقه كذلك، وكلّ متبوع معصوم، والإمام متبوع، فيجب أن يكون معصوماً.

الرابع والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[6].

المراد منه ألَّا يكون لأحد من الناس شيء من وجوه الحجج، فيعمّ في (الناس) ـ وهو ظاهر ـ وفي (الحجّة)؛ لأنَّها نكرة في معرض النفي[7].

وإنَّما يتمّ ذلك في حقّ من يأتي بعد عصر الرسول مع عصمة ناقل الشرع، وقائم مقام الرسول في جميع ما يراد منه سوى النبوّة، ولا يتحقق ذلك إلَّا مع عصمة الإمام، فيجب عصمة الإمام.

---

(١) من «ب».

(٢) الفاتحة: ٧.

(٣) في «أ»: (طريق اتّباعهم)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) النساء: ١٦٥.

(٧) العدّة في أُصول الفقه ٢:٢٧٥. مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول :١٢٢. المعتمد في أُصول الفقه ١:١٩٢. اللمع في أُصول الفقه :٢٧.

لا يُقال: نفي الحجّة بعد مجيء الرسول، فلا يتوقّف علىٰ إمام معصوم، وإلّا لزم التناقض؛ لأنّه لو لم يكن إمام معصوم يثبت الحجّة بقولكم، لكنّها منفية [بالآية][1]، والزمان واحد، فشرائط التناقض[2] متحقّقة.

لأنّا نقول: الإمام المعصوم لازم لإرشاد الرسول للوجه المذكور، وذكر الملزوم ووجه الملازمة كافٍ؛ لأنّ قوله تعالىٰ: ﴿بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ هو قوله: بعد الإمام [المعصوم][3]، أو ملزومه.

ولأنّه ليس المراد بعد مجيء الرسول بمجرّده، بل المراد بعد الرسول وإتيانه بجميع [الشريعة][4] وتقريرها وإظهارها، وجميع ما يتوقف إيصالها عليه، والعلم بها والعمل، و [رأس][5] ذلك وأهمّه الإمام المعصوم؛ لأنّه هو [المؤدّي][6] للشريعة وبه يعلم. ولا تناقض؛ لاستحالة مجيء الرسول ووفاته وخلوّ الزمان من إمام معصوم، وإلّا لثبتت الحجّة.

الخامس والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[7].

وجه الاستدلال من وجهين:

الأوّل: أنّ نفي الخوف ونفي الحزن علىٰ وجهين:

---

(١) في «أ»: (بالولاية)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) التناقض: هو اختلاف قضيّتين بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقة والأُخرىٰ كاذبة. ولا يتحقّق إلّا عند الاتّحاد في أُمور:
١ـ الموضوع. ٢ـ المحمول. ٣ـ الزمان. ٤ـ المكان. ٥ـ القوّة والفعل. ٦ـ الكلّ والجزء. ٧ـ الشرط. ٨ـ الإضافة. انظر: تجريد المنطق: ٢٤. القواعد الجلية: ٢٨٩ـ ٢٩١.

(٣) من «ب».

(٤) في «أ»: (الشرائط)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (الرأس)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (المروي)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) البقرة: ٦٢.

أحدهما: لعدم الالتفات وعدم [التصديق][(١)]، وهو من باب الجهل.

وثانيهما: للعلم بالنجاة واليقين من صحّة العبادات والأحكام التي أتىٰ بها واعتقدها، والعلم بالطاعات والمعاصي والأحكام بالوجه اليقيني والإتيان بها.

وليس المراد الأوّل؛ لأنَّه تعالىٰ ذكره علىٰ سبيل المدح، والأوّل يقتضي الذم. فتعيّن الثاني.

فلابُدَّ من طريق إلىٰ معرفة ذلك، وليس الكتاب؛ لاشتماله على المتشابهات والمشتركات، ولا السُنّة؛ لذلك.

فتعيّن أن يكون الطريق هو قول المعصوم، فإنَّه يَعْلم متشابهات القرآن ومجازاته، والألفاظ المشتركة فيه ما المراد بها يقيناً. ويعلم الأحكام يقيناً، والعلم بعصمته يُحصِّل الجزم بقوله.

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، نكرة منفية، فتكون للعموم[(٢)]. ونفي الخوف والحزن إنَّما هو بتيقّن نفي سببهما، ومع عدم الإمام المعصوم في زمان ما لا يحصل لأهل ذلك الزمان تيقّن انتفاء [سببهما][(٣)]؛ إذ غير المعصوم يجوز أمره خطأً بالمعصية ونهيه عن الطاعة، وجميع الأحكام لا يحصل من نصّ القرآن، ولا من نصّ السُنّة المتواترة، لكن في كلّ زمان يمكن نفيه، فوجب الإمام المعصوم في كلّ زمان.

---

(١) في «أ»: (الصدق)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) العدّة في أُصول الفقه ٢:٢٧٥. مبادئ الوصول إلى علم الأُصول :١٢٢. المعتمد في أُصول الفقه ١:١٩٢. اللمع في أُصول الفقه :٢٧.

(٣) في «أ» و«ب»: (سببها)، وما أثبتناه للسياق.

السادس والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿الٓمٓ * ذَٰلِكَ ٱلْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[١].

ونقول: هذا يدلّ علىٰ وجود المعصوم في كلّ زمان من وجهين:

أحدهما: أنَّه نكرة منفية فيعمّ، فيلزم انتفاء الريب والشكّ عنه من جميع [الوجوه][٢]، وهو عامّ في الأزمنة أيضاً، وغير المعصوم لا يَعْلم جميع مدلولات القرآن يقيناً، بحيث لا يحصل له ريب ولا شكّ في وجه دلالة من دلالات الألفاظ، ولا معنًى من معانيه، ولا في شيء ممّا يمكن أن يتناوله أو يُراد منه.

لكن قد دللنا[٣][٤] علىٰ [وجود][٥] من لا ريب عنده في شيء منها، ويكون اعتقاده مطابقاً؛ لأنَّه ذكره في معرض المدح في كلّ زمان، فدلّ علىٰ وجود المعصوم فيه.

وثانيهما: أنَّه يمكن معرفته في كلّ وقت، ولا يمكن يقيناً إلَّا من قول المعصوم، وهو ظاهر؛ لأنَّه لا يحصل اليقين إلَّا بقوله لعصمته، فيكون موجوداً، فيستحيل مع وجوده إمامة غيره.

السابع والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾[٦].

وجه الاستدلال به: أنَّه يقتضي ذمّ من يُفْسِد في الأرض وهو يعتقد أنَّه مصلح خطأً، ويستلزم النهي عن اتّباعه؛ إذ متّبعه يوجد هذا المعنىٰ فيه فيكون مذموماً،

---

(١) البقرة: ١ ـ ٢.

(٢) في «أ»: (الوجود)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «ب»: (دلّنا) بدل: (دللنا).

(٤) تقدّم في الوجه الأوّل من الدليل الخامس والعشرين من هذه المائة.

(٥) في «أ»: (وجوب)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) البقرة: ١١ ـ ١٢.

ويجب الاحتراز عن متابعة من يمكن وجود ذلك منه؛ لاشتمال اتّباعه على الخوف والضرر المظنون، ودفعهما واجب.

وغير المعصوم يجوز منه ذلك، بل يكون إمكان فعله وعدمه متساويين، [إذ][١] داعي الأمر وصارف النهي غير موجبين، ويعارضهما دواعي الشهوة والغضب، وهما يقتضيان الترجيح كالأوّلين، فيتعارض الأسباب، بل يترجّح كثيراً الثانية في غير المعصوم، فيجب ترك [اتّباع غير المعصوم، ولا شيء من الإمام يجب ترك][٢] اتّباعه؛ لوجوب اتّباعه، فكان يلزم اجتماع الضدّين، وهما ينتجان من الثاني: لا شيء من غير المعصوم بإمام، وهو المطلوب.

الثامن والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا ٱلْفَاسِقِينَ * ٱلَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ ٱللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ ٱللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ أُوْلَئِكَ هُمُ ٱلْخَاسِرُونَ﴾[٣].

وجه الاستدلال به ما تقدّم في [الوجه][٤] السابق.

التاسع والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿أُولَئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا ٱلضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾[٥].

وجه الاستدلال به: أنَّ الفعل نكرة، فهي في معرض الإثبات يكفي فيها المرّة.

إذا تقرّر ذلك فنقول: الإمام مُهدٍ دائماً، وكلّ مُهدٍ [مُهتدٍ][٦] مادام مُهدياً، [فيكون

---

(١) في «أ»: (إذا)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) البقرة: ٢٦ ـ ٢٧.

(٤) في «أ» و«ب»: (وجه)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) البقرة: ١٦.

(٦) في «أ»: (مهدِ)، وما أثبتناه من «ب».

الإمام مُهتدياً][1] دائماً؛ لإنتاج الدائمة والعرفية دائمة[2]. ولا شيء من غير المعصوم بمهتدٍ بالإطلاق؛ لِمَا تقدّم[3]، فلا شيء من الإمام بغير معصوم، وهو المطلوب.

لا يُقال: نمنع الصغرىٰ.

لأنّا نقول: ذلك يوجب امتناع اتّباعه؛ لِمَا تقدّم من التقرير[4].

الثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّـٰلِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوْا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقاً قَالُوا هَذَا ٱلَّذِيْ رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾[5].

وجه الاستدلال بها يتوقّف علىٰ مقدّمات:

الأُولىٰ: أنَّ المأمور بأن يبشِّر غير المبشَّر، وهو ظاهر.

الثانية: الألف واللام في الجمع يقتضي العموم، وقد بُيّن[6] ذلك في الأُصول[7].

الثالثة: أنَّ لهم مقتضى الاستحقاق.

الرابعة: أنَّ استحقاق الثواب الدائم وعدم العقاب إنَّما هو بفعل الطاعات وترك المعاصي، وقد بيّنا ذلك في علم الكلام[8].

وهذه الآية تدلّ علىٰ ذلك من باب الإيماء كما تقرّر في الأُصول[9].

---

(١) من «ب».

(٢) تجريد المنطق :٣٣.

(٣) تقدّم في الدليل الثاني والعشرين من هذه المائة.

(٤) تقدّم تقريره في الدليل الثاني والعشرين من هذه المائة.

(٥) البقرة: ٢٥.

(٦) في «أ» زيادة: (من) بعد: (بُيّن)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٧) العُدّة في أُصول الفقه ١:٢٧٦. مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول :١٢٢. تهذيب الوصول إلىٰ علم الأُصول :١٢٧ ـ ١٢٨. اللمع في أُصول الفقه :٢٦. ميزان الأُصول ١:٣٩٥.

(٨) مناهج اليقين :٣٤٦، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد :٤٣٣ ـ ٤٣٥.

(٩) انظر: المحصول في علم الأُصول ٥:١٤٧ ـ ١٤٨.

الخامسة: يستحيل وجوب الممكن أو معلوله إلَّا عند وجوب سببه[١].

السادسة: استحقاق الثواب الدائم مشروط بالموافاة، فلا يثبت إلَّا مع الموافاة [عند الوفاة][٢] [أو][٣] قبلها، مع وجود سبب الطاعات وسبب ترك المعاصي، وإلَّا لزم أحد الأمرين:

إمَّا وجوب الممكن مع عدم سببه.

أو ثبوت معلوله مع عدم سببه وعدم وجوبه؛ لأنَّ البشارة لهم بأنَّ [لهم][٤] الجنّة إخبار بثبوت استحقاق الثواب الدائم، وليست العلّة ثابتة؛ إذ الموافاة الآن لم تثبت؛ لأنَّها في المستقبل، فلابُدَّ من ثبوت سببها الذي يمتنع معه المعاصي ويجب معه الطاعات باختيار المكلّف؛ لأنَّه [إن][٥] لم يجب وجود الطاعات منه ويمتنع المعاصي لزم ثبوت المعلول مع عدم سببه. فإن وجب من غير سبب وجوبه لزم وجوب الممكن مع عدم سببه، وهو محال. وذلك السبب هو العصمة.

إذا تقرّر ذلك فنقول: هذه الآية تدلّ علىٰ وجود المعصوم في كلّ زمان؛ لأنَّ الأمر [بالبشارة][٦] يقتضي وجود المبشَّر؛ لاستحالة[٧] بشارة المعدوم، ويكون [مغايراً][٨]للنبي ﷺ؛ للمقدّمة الأُولىٰ.

---

(١) تلخيص المحصّل :١١١. قواعد المرام في علم الكلام :٤٧ ـ ٤٨. الباب الحادي عشر :٧.

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (و)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) في «أ»: (الإشارة)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ» زيادة: (وجود) بعد: (لاستحالة)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٨) في «أ»: (المغاير)، وما أثبتناه من «ب».

والمبشَّر يجب منه جميع [الطاعات، ويمتنع منه جميع][1] المعاصي؛ لأنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَٰتِ﴾[2] للعموم؛ للمقدّمة الثانية. ومن جملتها فعل ضدّ القبائح والامتناع منها، فيلزم عدم صدور شيء من القبائح منهم.

ثمّ ثبوت الاستحقاق قبل الموافاة يدلّ [علىٰ][3] ثبوت سببها الموجب؛ لِمَا تقرّر[4]. والعلم غير كافٍ؛ لأنَّه غير موجب؛ لأنَّه تابع، والسبب هو العصمة، فوجب ثبوت العصمة [الآن][5] لقوم غير النبيّ صلى الله عليه وآله.

والناس بين قائلَين: منهم من لم يقل بثبوت المعصوم أصلاً[6]، ومنهم من قال بثبوته في كلّ عصر[7]. فلا قائل بثبوته في عصر دون عصر، فيكون باطلاً.

وقد ثبت في وقته، فثبت في كلّ [عصر][8]، فيستحيل كون الإمام غيره مع ثبوته، ويستحيل [من][9] الحكيم إيجاب طاعة غير المعصوم على المعصوم وغيره مع وجود المعصوم، بضرورة العقل.

---

(١) من «ب».

(٢) البقرة: ٢٥.

(٣) من «ب».

(٤) تقرّر في المقدّمة السادسة من نفس هذا الوجه الثلاثين.

(٥) في «أ»: (إلّا أنَّ)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) جميع الفرق عدا الإمامية والإسماعيلية. انظر: أوائل المقالات (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٠: ٦٥. كشف المراد: ٣٩٠. تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٤٧١. كتاب أصول الدين: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٧) وهم الإمامية ومن تبعهم من الإسماعيلية: انظر: أوائل المقالات (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٠: ٦٥. الذخيرة في علم الكلام: ٤٢٩. تقريب المعارف: ١٧٢. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٣٠٥. قواعد المرام: ١٧٨. كشف المراد: ٣٩٠.

(٨) من «ب».

(٩) في «أ»: (أنَّ)، وما أثبتناه من «ب».

الحادي والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَاءَ﴾[١] الآية.

وجه الاستدلال: أنَّ الملائكة يستحيل عليهم الجهل المركّب[٢]، وقد حكموا بأنَّ وجود غير المعصوم يشتمل علىٰ [مفسدة][٣]، فأجابهم الله تعالىٰ بقوله: ﴿قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[٤]. معناه أنَّ في وجوده من المصالح ما يقتضي ترجيح الوجود على العدم، [فإذا][٥] كان وجود غير المعصوم يشتمل علىٰ مفسدة ما، فيكون تحكيمه وتمكينه مع عدم معصوم يقرّبه ويبعّده محض المفسدة القبيحة التي يستحيل صدورها منه تعالىٰ، فلا يكون إماماً.

لا يُقال: هذا يدلّ علىٰ نقيض مطلوبكم؛ لأنَّه يدلّ علىٰ [عدم][٦] عصمة آدم عليه السلام؛ لأنَّه تعالىٰ قال: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ...﴾[٧] إلىٰ آخرها، والخليفة آدم، وقولهم إشارة إليه، وإذا لم يكن النبيّ عليه السلام معصوماً [فالإمام أَولىٰ][٨] ألَّا يكون كذلك.

لأنّا نقول: لا نسلّم أنَّه يدلّ علىٰ عدم عصمة آدم، فإنَّ قولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَاءَ﴾، ليس إشارة إلىٰ آدم، وإنَّما هو إشارة إلىٰ مَنْ يلده

---

(١) البقرة: ٣٠.

(٢) الجهل المركّب: اعتقاد جازم غير مطابق، سواء كان مستنداً إلىٰ شبهةٍ أو تقليد. انظر: قواعد المرام في علم الكلام :٢٣. المواقف في علم الكلام :١٤٢.

(٣) في «أ»: (غير معصوم)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) البقرة: ٣٠.

(٥) في «أ»: (إذا)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) من «ب».

(٧) البقرة: ٣٠.

(٨) في «أ»: (فالأولىٰ)، وما أثبتناه من «ب».

آدم عليه السلام(١)؛ [إذ آدم عليه السلام](٢) لم يوجد منه فساد في الأرض ولا سفك دماءٍ، وهو ظاهر.

[ووجه](٣) الإنكار: أنّهم عرفوا أنّ وجود آدم عليه السلام علىٰ وجه يحصل منه النسل والعقب المنتشر [المتكثّر](٤) مع عدم عصمة أكثرهم مستلزم للمفسدة. وهذا [ممّا](٥) يؤكّد امتناع تحكيم غير المعصوم.

الثاني والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(٦).

ووجه الاستدلال يتوقّف علىٰ مقدّمات:

الأُولىٰ: أنّ هذا ترغيب في فعل أسباب نفي الخوف والحزن، وهو عامّ في كلّ عصر لكلّ أحدٍ اتّفاقاً.

الثانية: أنّ كلّ ما رغّب الله فيه فهو ممكن.

الثالثة: أنّ المراد نفي جميع أنواع الخوف والحزن في كلّ الأوقات؛ لأنّ النكرة المنفية للعموم(٧).

الرابعة: أنّه لا يحصل ذلك إلّا بتيقّن امتثال أوامر الله تعالىٰ ونواهيه، وإنّما يعلم ذلك بمعرفة مراد الله تعالىٰ من خطابه جميعه يقيناً، ومعرفة مراد النبيّ صلى الله عليه وآله من خطابه.

---

(١) انظر: التبيان في تفسير القرآن ١:١٣٤. مجمع البيان ١:١٧٦ ـ ١٧٧. التفسير الكبير ٢:١٦٥.

(٢) من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) في «أ» و«ب»: (المنكر)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) في «أ»: (إذا)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) البقرة: ٣٨.

(٧) العُدّة في أُصول الفقه ١:٢٧٥، مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٢٢. تهذيب الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٣٠. المعتمد في أُصول الفقه ١:١٩٢. اللمع في أُصول الفقه: ٢٧.

الخامسة: أنَّ ذلك لا يحصل من الكتاب والسُنّة؛ إذ أكثرهما مجملات وعمومات وألفاظ مشتركة، والأقل منهما المفيد اليقين، والسُنّة المتواترة منها قليل.

وقد قال بعض الأُصوليّين: إنَّ الدلائل اللفظية كلّها لا يفيد شيء منها اليقين(١).

وقد بيّنا وجه ضعفه في الأُصول(٢).

لكن اتّفق الكلّ علىٰ أنّه ليس كلّ الدلائل اللفظية مفيداً لليقين.

ولا يمكن انتفاء الخوف دائماً والحزن في جميع الأحوال إلّا مع تيقّن المراد في خطابه تعالى، ولا يمكن إلّا بقول المعصوم، فيكون المعصوم ثابتاً في كلّ عصر، فيستحيل إمامة غيره مع وجوده، وهو ظاهر.

الثالث والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً**﴾(٣).

وجه الاستدلال: أنّه تعالىٰ وصفهم بالعدالة المطلقة لأجل الشهادة على الناس، ولابُدَّ أن يكون الشاهد منزّهاً عن مخالفة رسوله في شيء أصلاً، حتىٰ لا يكون للمشهود عليه لمخالفته حجّة عليه، ولا يكون كذلك إلّا المعصوم.

الرابع والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿**وَبَشِّرِ ٱلصَّابِرِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُصِيبَةٌ** ـ إلىٰ قوله ـ **هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ**﴾(٤).

وجه الاستدلال: أنَّ إدخال الألف واللام على المحمول مع ذكر [﴿هُمُ﴾](٥) في الموجبة يدلّ على انحصار المحمول في الموضوع، كما إذا قلنا: زيد هو العالم، يدلّ على انحصار العلم فيه.

---

(١) انظر: الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة ٢:٤٨١. العُدّة في أُصول الفقه ١:٦٩. كتاب المحصّل: ١٤٢. المحصول في علم الأُصول ٤:٢٢٨. الإحكام في أُصول الأحكام (للآمدي) ٢:٣٥، ٤٨.

(٢) انظر: مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٩٩، ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٣) البقرة: ١٤٣.

(٤) البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧.

(٥) في «أ» و«ب»: (هو)، وما أثبتناه للسياق.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ يدلّ على انحصار الهداية العامّة ـ أعني: في كلّ الأحوال وفي كلّ الأشياء ـ فيهم، [فتكون][1] هذه إشارة إلى المعصومين من [أُمّة][2] محمّد عليهم السلام، وهم بعض الأُمّة، وهو ظاهر.

وإذا ثبت أنَّ هاهنا معصوماً [فيستحيل][3] وجود الإمامة في غيره.

وهذه الآية عامّة في كلّ عصر إجماعاً، فيلزم وجود معصوم في كلّ عصر، ولأنَّه لا قائل بوجود معصوم غير النبيّ صلى الله عليه وآله في زمان دون زمان.

لا يُقال: لو جعل المحمول طبيعة المهتدي [لزم ما ذكرتم، لكنّه ذكره بصيغة الجمع المعرّف باللّام، فإمَّا أن يريد به بعض المهتدين][4]، ولا يتمّ دليلكم، أو يريد به كلّ المهتدين، وهذا ممتنع؛ لأنَّ القضية حينئذٍ تصير منحرفة موجبة محمولها [مسوّر][5] بألقاب الكلّي، ومثل هذه القضية يمتنع صدقها؛ لِمَا بُيّن في المنطق[6].

وأيضاً: فلِمَ لا يجوز أن يكون قوله تعالىٰ: ﴿هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ في تلك القضية ـ أي في الصبر ـ لا مطلقاً؟ وعلىٰ هذا يصحّ.

لأنّا نجيب:

عن الأوّل: أنَّ مثل هذه القضية تصدق مع مساواة المحمول للموضوع، وإرادة ثبوت الكلّ للكلّ، كما تقول: مجموع أفراد الإنسان هي مجموع أفراد الناطق.

وعن الثاني: أنَّ ما ذكرتموه مجاز، والحمل على الحقيقة أَولىٰ.

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (أئمَّة)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (ويستحيل)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ»: (مسوّد)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) الجوهر النضيد: ٥٨.

الخامس والثلاثون: لو لم يكن [الإمام][١] معصوماً لزم إفحام الإمام، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنَّ الإمام إذا جاز عليه الخطأ لم يجز اتّباعه إلَّا فيما علم أنَّه صواب، لكن هو الناقل للشرع، وإنَّما يُعلم بقوله، فيتوقّف معرفة صوابه علىٰ قبول قوله، وقبول قوله علىٰ معرفة صوابه، فيدور، فينقطع الإمام.

السادس والثلاثون: كلّ محكوم بإمامته يعلم منه [أنَّه][٢] يقرّب من الطاعة ويبعّد عن المعصية دائماً يقيناً بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم [يعلم منه][٣] أنَّه يقرّب ويبعّد مع تمكّنه دائماً يقيناً بالضرورة، فلا شيء ممّن يعلم إمامته بغير معصوم بالضرورة.

والسالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصّلة مع تحقّق الموضوع[٤]، فيلزم: كلّ من يعلم إمامته فهو معصوم بالضرورة، وهو المطلوب.

السابع والثلاثون: غير المعصوم لا يمكن العلم بإمامته قطعاً، وكلّ من لا يمكن العلم بإمامته لا يكون إماماً. ينتج: لا شيء من غير المعصوم يكون إماماً بالضرورة.

أمَّا الصغرىٰ؛ فلأنَّ الإمام هو الذي يقرّب من الطاعة ويُبعّد عن المعصية مع تمكّنه دائماً، فكلّ من لم يُعلم [منه ذلك لا يُعلم][٥] إمامته؛ لجواز[٦] خطئه وتعمّده لارتكاب المعاصي والأمر بها، وتجاوزه عن الأمر بالطاعة، والعلم ينافي تجويز النقيض. وإنَّما يعلم ذلك بعصمة الإمام، وهذا ظاهر.

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلأنَّه إذا لم يمكن العلم بإمامته لو كان إماماً لزم تكليف ما لا يطاق،

---

(١) في «أ»: (الإنسان)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (أنَّ)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (ومنه يعلم)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) انظر: تجريد المنطق :١٩. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية :٢٥٦ ـ ٢٥٩.

(٥) من «ب».

(٦) في «ب»: (لتجويز) بدل: (لجواز).

وأنَّه لا تجب طاعته؛ لعدم العلم بالشرط، وإلَّا لزم تكليف الغافل، وقد بيّنا استحالته في علم الكلام[١].

الثامن والثلاثون: غير المعصوم إمَّا أن يكفي في تقريب نفسه من الطاعة و[تبعيدها][٢] عن المعصية، أو لا يكفي.

[فإن][٣] كان الأوّل استغنىٰ عن الإمام مطلقاً، ولم يحتج إلىٰ إمام.

وإن كان الثاني، فإذا لم يكفِ في تقريب نفسه [فأولىٰ][٤] ألَّا يكفي في تقريب غيره، ولا يصلح.

التاسع والثلاثون: الإمام يجب أن يكون مقرّباً لجميع المكلّفين في ذلك العصر الجائز عليهم الخطأ، ومبعّداً، ولا شيء من غير المعصوم كذلك، فإنَّه لا [يصلح لتقريب][٥] نفسه وتبعيدها، فلا شيء من الإمام بغير معصوم، وهو المطلوب.

الأربعون: الإمام يجب أن يُخشىٰ بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم يجب أن يُخشىٰ. ينتج: لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة.

أمَّا الصغرىٰ فظاهرة، فإنَّه لولا ذلك لانتفت فائدته، ولقوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٦]، فأوجب طاعته، وكلّ من أوجب الله طاعته وجب أن يُخشىٰ منه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٧].

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلأنَّ غير المعصوم ظالم؛ [لصدور الذنب منه، وقال تعالىٰ: ﴿فَمِنْهُمْ

---

(١) مناهج اليقين في أُصول الدين: ٢٤٧، ٢٤٩. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٤٥.

(٢) في «أ» و«ب»: (تبعيده)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) في «أ»: (وإن)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (فأوّلها)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (يصحّ التقريب)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) النساء: ٥٩.

(٧) النور: ٦٣.

ظَالِمٌ[١] لِّنَفْسِهِ﴾[٢]. وكلّ ظالم لا يُخشىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ الآية[٣].

لا يُقال: هذا قياس من [الشكل][٤] الأوّل صغراه ممكنة، فإنَّ غير المعصوم هو الذي يمكن أن يصدر منه الذنب، ولا يشترط صدور الذنب بالفعل.

والقياس الأوّل الذي هو أصل الدليل من الشكل الثاني، كبراه ليست ضرورية، [واختلاط][٥] الضرورية مع غيرها في الشكل الثاني [لا نسلّم أنَّه ينتج][٦] ضرورية.

لأنّا نجيب:

عن الأوّل: بأنَّه إمَّا أن يصدر منه ذنب، أو لا. والثاني هو المعصوم، [و][٧] الأوّل هو غيره.

سلّمنا، لكن قد بيّنا في علم المنطق[٨] أنَّ الممكنة الصغرىٰ في الأوّل تنتج، وقد برهنّا علىٰ خطأ المتأخّرين فيه.

وعن الثاني: أنَّا قد بيّنا في كتبنا المنطقية[٩] إنتاج الضرورية في الثاني مع غيرها ضرورية، ولإمكان ردّها إلى الضرورية، ولأنَّ الكبرىٰ فيه ضرورية. وبيانها ظاهر.

الحادي والأربعون: الإمام يزكّيه الله تعالىٰ قطعاً يوم القيامة، ولا شيء من غير المعصوم كذلك، فلا شيء من الإمام بغير معصوم.

---

(١) من «ب».

(٢) فاطر: ٣٢.

(٣) البقرة: ١٥٠.

(٤) زيادة اقتضاها السياق.

(٥) في «أ»: (واختلاف)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (ليست)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) زيادة اقتضاها السياق.

(٨) القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٣٥٦.

(٩) القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٣٦٣.

أمَّا الصغرىٰ؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾(١)، فقد زكّاهم الله تعالىٰ، ويزكّيهم الرسول والله يوم القيامة بقبول شهادتهم؛ وذلك إنَّما هو لامتثال أمر الله تعالىٰ ونهيه والطاعات. فالإمام الذي هو مقرّب لهم إلى الطاعة و[مبعّد لهم](٢) عن المعصية، وهو لطف في التكليف وبه فعلوا ذلك، أَولىٰ بذلك، بل ينبغي أن يكون هو المراد بذلك لا غير.

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٣)، وغير المعصوم يمكن أن [يكتم](٤) ما أنزل الله ويشتري به ثمناً قليلاً، فليس مقطوعاً بتزكية الله تعالىٰ له يوم القيامة.

الثاني والأربعون: الإمام مقطوع بأنَّه غير مخزًى يوم القيامة بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم كذلك، فلا شيء من الإمام بغير معصوم.

أمَّا الصغرىٰ؛ فلاستحالة الكذب على الله تعالىٰ بالضرورة، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ لاَ يُخْزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾(٥)، فهاهنا قوم مقطوع بأنَّهم غير مخزيّين، كما أنَّ النبيّ أَولىٰ من كلّ الناس بذلك، كذلك الإمام يكون أَولىٰ من كلّ الناس بذلك؛ [لوجود](٦) ما في غيره فيه؛ لأنَّه يمتنع كونه مفضولاً علىٰ ما يأتي(٧).

---

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) في «أ»: (مبعديهم)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) البقرة: ١٧٤.

(٤) في «أ»: (يكون)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) التحريم: ٨

(٦) في «أ»: (الوجود)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) سيأتي في الدليل السابع والثمانين من المائة الرابعة.

وزيادة تقريبه وتبعيده وكونه لطفاً كما أنَّ النبيّ ﷺ لطف. فيكون المراد بهذه [الآية][1] إمَّا الأئمَّة عليهم السلام وحدهم، أو هم وغيرهم، وهم أَولىٰ بها.

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلأنَّ غير المعصوم يمكن أن يخزىٰ؛ لأنَّه يمكن أن يدخل النار؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ ٱللهِ إِلَٰهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾[2]، جعل ذلك جزاءً علىٰ كلّ واحد واحدٍ.

وقوله تعالىٰ: ﴿أُولَئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا ٱلضَّلاَلَةَ بِالْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾[3]. وكلّ من يمكن أن يدخل النار[4] يمكن أن يخزىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَه﴾[5].

لا يُقال: هذا الدليل لا يتمّ؛ لأنَّ القياس المركّب من ممكنتين أو ممكنة صغرىٰ وفعلية كبرىٰ لا ينتج في الأوّل؛ لِمَا بُيّن في المنطق[6].

لأنّا نقول: بل هذا الدليل تامّ؛ لأنَّ الممكنة الصغرىٰ تنتج في الشكل الأوّل؛ لِمَا [بيّنّا][7] في المنطق[8].

لا يُقال: هذا الدليل يتمّ في حقّ عليّ والحسن والحسين عليهم السلام؛ لأنَّهم وجدوا

---

(١) في «أ»: (الأُمَّة)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) الفرقان: ٦٨ ـ ٦٩.

(٣) البقرة: ١٧٥.

(٤) في «أ» و«ب» زيادة: (و) بعد: (النار)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٥) آل عمران: ١٩٢.

(٦) انظر: الرسالة الشمسية (ضمن تحرير القواعد المنطقية): ١٤٩.

(٧) في «أ»: (بُيّن)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٣٥٦.

زمن النبيّ صلى الله عليه وآله، أمّا في حقّ [باقي](١) الأئمّة فلا [يتأتّىٰ](٢) فيهم؛ لأنّهم لم يكونوا في زمانه.

لأنّا نقول: ليس المراد بمن آمن معه الذين في زمانه خاصّة، بل الذين آمنوا بدعوته، والتزموا بشريعته، ولم يخالفوا له أمراً أصلاً والبتة، ولا ارتكبوا شيئاً من مناهيه في أي زمان كان.

وأيضاً: فلأنّ الناس بين [قائلَين](٣): قائل بعصمة الإمام(٤)، فيجب عنده في كلّ إمام. ومنهم من نفىٰ عن الكلّ(٥). وعصمة البعض دون بعض قول ثالث باطل بالإجماع.

الثالث والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلْكِتَابِ وَٱلنَّبِيِّينَ ـ إلىٰ قوله ـ أُولَئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُولَئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾(٦).

وجه الاستدلال به: ما تقدّم تقريره في الوجه الرابع والثلاثين(٧).

وأيضاً: فإنّ الذين يصدر منهم الذنب يقال لهم: إنّهم ليسوا هم المتّقين، و[هو](٨) يناقض قوله: ﴿هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾، فدلّ علىٰ وجود المعصوم غير النبيّ صلى الله عليه وآله، [وإذا كان المعصوم غير النبيّ](٩) موجوداً كان هو الإمام؛ لاستحالة إمامة غيره مع وجوده.

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (ينافي)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) النكت الاعتقادية (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٠: ٣٩ ـ ٤٠. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٣٠٥ ـ ٣٠٦. قواعد العقائد: ١٢٠ ـ ١٢١. الأربعين في أُصول الدين ٢: ٢٦٣.

(٥) انظر: أوائل المقالات (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٠: ٦٥. تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٤٧١. كتاب أُصول الدين: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٦) البقرة: ١٧٧.

(٧) من هذه المائة.

(٨) في «أ»: (هم)، وما أثبتناه من «ب».

(٩) من «ب».

الرابع والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَاتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[١].

وجه الاستدلال به أن نقول: هذه الآية عامّة لأهل كلّ عصر، وهو إجماع.

فنقول: بيان الآيات إنَّما هو بنَصْب معصوم يَعرِفُ معاني الآيات وناسخها ومنسوخها ومجملها ومؤوّلها؛ إذ بمجرّد ذكرها لا يتبيّن بحيث يعمل بها ويعرف معانيها؛ إذ هو المراد بقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾. وإنَّما يحصل التقوىٰ منها بالعمل بها، وغير المعصوم لا يعتدّ بقوله. والتقوىٰ هو الأخذ باليقين والاحتراز عمّا فيه شكّ، ولا يحصل ذلك إلَّا من قول المعصوم، ولا يكفي النبيّ في ذلك؛ لاختصاصه بعصر دون عصر.

والسُنّة حُكمها حكم الكتاب في المجمل والمتأوّل[٢]، فقلّ أن يحصل [منها][٣] اليقين؛ لأنَّ المتيقّن في متنه هو المتواتر، وفي دلالته هو النصّ، وذلك لا يفي بالأحكام؛ لقلّته.

فبيان الآيات لأهل كلّ عصر بحيث يمكنهم العمل بها وعلم المراد بها يقيناً إنَّما هو بنصب المعصوم في كلّ عصر.

الخامس والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٤].

فلابُدَّ من طريق معرّف للصحيح في جميع الحوادث يقيناً، والسُنّة والكتاب لا يفيان، فبقي الإمام المعصوم.

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) في «أ» زيادة: (أفضل) بعد: (المتأوّل)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٣) من «ب».

(٤) البقرة: ١٨٨.

السادس والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١).

أمره بالتقوىٰ مع [عدم](٢) نصب طريق سالم من الشبهة والشكّ موصل إلى العلم بالأحكام يقيناً محال، وذلك الطريق ليس الكتاب والسُنّة؛ لأنَّ المجتهد لا يُحصِّل [منهما](٣) إلَّا الظنّ، وقد يتناقض اجتهاده في وقتين، فيعلم الخطأ في أحدهما، وتتناقض آراء المجتهدين فيضلّ المقلّدون.

فلابُدَّ من إمام معصوم في كلّ عصر؛ لعموم الآية في كلّ عصر، يحصل اليقين بقوله لعصمته.

السابع والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾(٤).

يجب الاحتراز عن الاعتداء في كلّ الأحوال، ولا يمكن ذلك إلَّا بعد العلم بأسبابه، ولا يحصل إلَّا من قول المعصوم، فيجب نصبه، وإلَّا لزم تكليف ما لا يطاق.

الثامن والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٥).

ولا يجوز تحكيم العزيز في ذلك [و](٦) لا غير المعصوم؛ لجواز الميل، فالخطاب للمعصوم بمؤاخذة المعتدي بمثل ما اعتدىٰ.

وهذه الآية عامّة في كلّ عصر، فيجب(٧) المعصوم في كلّ عصر.

---

(١) البقرة: ١٨٩. آل عمران: ١٣٠، ٢٠٠.

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (عنها)، وفي «ب»: (منها)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) البقرة: ١٩٠، المائدة: ٨٧.

(٥) البقرة: ١٩٤.

(٦) من «ب».

(٧) في «أ» زيادة: (إلَّا) بعد: (فيجب)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

التاسع والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(١).

فيجب الاحتراز في كلّ عصر عنه، وامتثال غير المعصوم إلقاء باليد إلى التهلكة؛ لجواز أمره بالمعصية والخطأ، فيكون منهيّاً عنه، فيجب إمام معصوم يُمتثَل قوله.

الخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾(٢).

وهو الاحتراز من الشبهات، فلابُدَّ من طريق محصِّل للعلم بأوامر الله تعالىٰ ونواهيه والمراد من خطابه، حتىٰ يحصل ذلك في كلّ عصر، وليس ذلك إلَّا قول المعصوم؛ لأنَّ الكتاب والسُنّة غير وافيين بذلك عند المجتهد ولا المقلّد، فيجب المعصوم في كلّ عصر.

الحادي والخمسون: امتثال قول غير المعصوم يشتمل على الخوف والشبهة؛ لجواز أمره بالخطأ عمداً أو خطأً، فلا يكون من باب التقوىٰ. وامتثال أمر الإمام من باب التقوىٰ بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم بإمام، وهو المطلوب.

الثاني والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(٣).

فلابُدَّ من طريق معرّف للحسن من القبح يقيناً، وليس إلَّا المعصوم؛ لِمَا تقدّم(٤)، وهي عامّة في كلّ عصر، فيستحيل كون الإمام غيره.

الثالث والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا ـ إلىٰ قوله ـ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾(٥).

وجه الاستدلال: أنَّه حذّر من مثل هذا وتوليته، وعرّف أنَّ مثل هذا ولايته تستلزم الفساد واختلال النظام، وقد لا يعلم باطنه إلَّا الله، فلا يجوز إلَّا أن يكون

---

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) البقرة: ١٩٥.

(٤) تقدّم في النظر الأوّل من البحث السادس من المقدّمة.

(٥) البقرة: ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

منصوصاً عليه من قبل الله تعالىٰ؛ ليعلم استحالة ذلك منه، وذلك هو المعصوم، ولا يحسُن من الحكيم تولية غير المعصوم.

الرابع والخمسون: الإمام يلزم من طاعته واتّباعه عدم اتّباع خطوات الشيطان؛ [لأنَّ الله تعالىٰ أمر بطاعة الإمام][1] بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ ٱلشَّيْطَانِ﴾[2]، وفاعل المأمور به لا يكون فاعلاً للمنهي عنه من هذه الجهة؛ لاستحالة تعلّق الأمر والنهي بشيء واحدٍ. ولا شيء من غير المعصوم يلزم من طاعته واتّباعه عدم اتّباع خطوات الشيطان.

وهما ينتجان من الثاني: لا شيء من الإمام بغير المعصوم، وهو المطلوب.

الخامس والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَاتُ فَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3].

والبيّنات التي لا يحصل معها الخطأ ولا الخلل لا تحصل إلَّا بقول المعصوم؛ إذ الكتاب مشتمل على المجملات والمتشابهات والناسخ والمنسوخ والإضمار والمجاز، والسُنّة أكثر متنها غير يقيني، ودلالة أكثرها غير يقينية.

ولا يعلم ذلك يقيناً إلَّا المعصوم، ولا يحصل الجزم إلَّا بقوله؛ لتجويز الخطأ علىٰ غيره، والجزم ينافي [احتمال][4] النقيض، فدلّ علىٰ ثبوت المعصوم في كلّ وقت، فيستحيل كون الإمام غيره.

السادس والخمسون: الجزم بالنجاة يحصل باتّباع الإمام، وإلَّا لم يحصل وثوق بقوله وأمره البتة، فانتفت فائدة نَصْبه، ولا شيء من غير المعصوم يُجْزَم بحصول النجاة باتّباعه، فلا شيء من الإمام بغير معصوم.

---

(١) من «ب».

(٢) البقرة: ١٦٨، ٢٠٨. الأنعام: ١٤٢.

(٣) البقرة: ٢٠٩.

(٤) كلمة غير مقروءة في «أ»، وما أثبتناه من «ب».

السابع والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾(١). وغير المعصوم يجوز عليه ذلك، فلا يجوز اتّباعه.

الثامن والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ... ـ إلىٰ قوله تعالىٰ ـ وَٱللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(٢).

الاستدلال بهذه الآية من خمسة أوجه:

الأوّل: قوله تعالىٰ: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾(٣)، وهذا لطف فيجب عمومه، والإجماع علىٰ عمومها في كلّ عصر، [ولعموم](٤) ﴿ٱلنَّاسِ﴾. فلابُدَّ [ممّن](٥) يحكم بالكتاب بين كلّ مختلفَين بالحقّ قطعاً، وغير المعصوم ليس كذلك؛ لتجويز عمده وخطئه بغير الحقّ، أو خطئه.

وأيضاً غير المعصوم(٦) لا يمكنه الحكم بين كلّ مختلفَين بالحقّ من الكتاب؛ لأنّه لا يعلم ذلك يقيناً من الكتاب إلّا المعصوم؛ لتوقّفه علىٰ معرفة جميع الأحكام يقيناً منه، فدلّ علىٰ وجود المعصوم في كلّ عصر.

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾(٧)، والطريق إلى العلم إمّا العقل أو النقل، وأكثر أحكام الشريعة لا يتمكّن

---

(١) البقرة: ٢١١.

(٢) البقرة: ٢١٣.

(٣) البقرة: ٢١٣.

(٤) في «أ»: (والعموس)، وفي «ب»: (العموم)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) في «أ»: (من)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ» زيادة: (و) بعد: (المعصوم)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٧) البقرة: ٢١٣.

العقل من إدراكها، ولا مجال له فيها، فبقي النقل، فإمَّا أن يكون مقطوعاً في متنه ودلالته، أو لا يكون كذلك.

فإن كان الأوّل وكان إدراكه ضرورياً يشترك فيه [كلّ][1] الناس، [فهذا][2] لا يقع فيه اختلاف إلَّا علىٰ سبيل البغي بين المختلفَين، وليس شيء من الكتب الإلٰهية والسُنّة كذلك. أو لا يكون إدراكه ضرورياً يشترك فيه الناس، فلابُدَّ من وضع طريق يمكن التوصّل منه إلىٰ معرفة المتن والدلالة من أنواع الخطاب في الكتب المنزلة لكلّ الناس، وإلَّا لم يكن الاختلاف بغياً منهم؛ إذ ما لا يشترك العقلاء في ضروريّة إدراكه ولا طريق يوصلهم إلى العلم به لابُدَّ فيه من الاختلاف؛ لاختلاف الأمارات والظنون، فلا يكون الاختلاف بغياً، لكنّه تعالىٰ حكم بأنَّ الاختلاف بغي.

وإن كان الثاني، وهو ألَّا يكون مقطوعاً في متنه ودلالته، بل يكون من قبيل المجملات والمجاز، فلا يتيقّن طريق إلى العلم بأنواع الخطاب، والعقل لا يصلح هنا، وهو ظاهر.

فبقي النقل ممّن يحصل الجزم بقوله، ولابُدَّ من طريق إلى الجزم بصدقه وبعلمه، و[ذلك][3] هو المعصوم، وهو المطلوب.

والطريق إلىٰ معرفة صدقه ومعرفة عصمته؛ إمَّا بالمعجزات، أو بنصٍّ من الله تعالىٰ أو من النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام صريح علىٰ ذلك.

الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾[4]، حكم بأنَّ اختلافهم بعد

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ» و«ب»: (وهذا)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) في «أ»: (بذلك)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) البقرة: ٢١٣.

مجيء البيّنات التي يمكنهم معها العلم اليقيني بذلك، وليس ذلك من الكتاب والسُنّة، فيكون إشارة إلى المعصومين المؤيَّدين بالمعجزات والكرامات، فإن لم يعلموهم فلتقصيرهم في النظر العقلي في معجزتهم والنصوص الدالة عليهم والبراهين القطعية التي لا تحتمل النقيض.

الرابع: قوله تعالىٰ: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا لِمَا ٱخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾[١]، إشارة إلى المعصومين؛ لأنَّا [نعلم][٢] قطعاً أنَّه لم يَعْلَم جميع المتشابهات وجميع المؤوّلات يقيناً إلَّا المعصوم.

الخامس: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[٣]، وذلك يدلّ علىٰ ثبوت المعصوم، ولأنَّ الصراط المستقيم الذي لا يعتريه خطأ أصلاً لا يحصل إلَّا من قول المعصوم.

التاسع والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[٤].

فلابُدَّ من طريق إلى العلم بالأشياء النافعة والضارة من حيث الدين، ولا سبيل إلىٰ ذلك إلَّا من المعصوم، فيلزم ثبوته.

الستّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُو إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[٥].

والاستدلال به من وجوه:

الأوّل: أنَّ هذا يدلّ علىٰ [رحمته][٦] ولطفه بالعباد وإرادته لدخولهم الجنّة، مع

---

(١) البقرة: ٢١٣.

(٢) في «أ»: (نقول)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) البقرة: ٢١٣.

(٤) البقرة: ٢١٦.

(٥) البقرة: ٢٢١.

(٦) في «أ»: (رحمة ربّه)، وما أثبتناه من «ب».

خلق القوى الشهوية والغضبية، والأهوية المختلفة، والشيطان، والخطاب بغير النصّ والموهم، فلو لم يُنصِّب المعصوم في كلّ عصر لناقض غرضه، تعالى الله عن ذلك.

الثاني: أنَّ دعاءه إلى المغفرة والجنّة إنَّما هو بخلق القدرة وجعل الألطاف والطريق التي يحصل بها العلم والعمل، وأهمّ الألطاف في التكاليف [الإمام][1] المعصوم؛ لأنَّه المقرّب إلى الطاعات والمُبعّد عن المعاصي، ولأنَّ العلم بالتكاليف والأحكام الشرعية لا يحصل إلَّا من المعصوم؛ إذ غيره لا يوثق بقوله، فلا تتمّ الفائدة [به][2].

الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾.

البيان الذي يحصل معه التذكّر والخوف من المخالفة لا يحصل إلَّا بقول المعصوم؛ إذ الآيات أكثرها مجمل وعامّ يحتمل [التخصيص][3]، ولا مستند في عدم المخصّص إلَّا إصالة العدم المفيد للظنّ، وأكثرها مؤوّل، فلابُدَّ من معرفة طريق لهذه، وليس إلَّا المعصوم؛ لِمَا تقدّم[4].

الحادي والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[5].

وذلك يتوقّف علىٰ معرفة الذنوب، وهو موقوف على العلم بالأحكام الشرعية والخطابات الإلهية والسُنّة النبوية، وكذلك يتوقّف علىٰ معرفة الطهارة وأنواعها

---

(١) في «أ»: (إلّا)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (فيه)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (النقيضين)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) تقدّم في الدليل السادس عشر، وفي الوجه الأول من الدليل الخامس والعشرين، وفي المقدّمة الخامسة من الدليل الثاني والثلاثين، والدليل الخامس والخمسين من هذه المائة.

(٥) البقرة: ٢٢٢.

وأحكامها ونواقضها وشرائطها وأسبابها وكيفيّاتها، ولا يحصل ذلك إلَّا من المعصوم علىٰ ما تقدّم[١]. وهي عامّة في كلّ زمان، فيجب المعصوم في كلّ زمان، فيستحيل أن يكون [غير][٢] الإمام معه.

الثاني والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٣].

وجه الاستدلال من وجهين:

الأوّل: أنَّ البرّ والتقوىٰ والإصلاح بين الناس موقوف علىٰ معرفة الأحكام الشرعية والمراد من أنواع الخطاب الإلٰهي علىٰ وجه [يقيني][٤]، وإلَّا لجاز أن يأتي بالمعصية والفساد وترك البرّ وهو لا يعلم، وذلك [لا][٥] يحصل إلَّا من المعصوم علىٰ ما تقرّر[٦]، فيجب المعصوم.

الثاني: أنَّ الموصوف بهذه الصفات الذي يُصلِح بين الناس، فيتعيّن على الناس قبول قوله ليتمّ الإصلاح وانتظام النوع، وغير المعصوم لا يَصْلُح لذلك، فدلّ علىٰ ثبوت [المعصوم][٧].

---

(١) تقدّم في الشيء التاسع من الوجه الرابع من البحث الخامس من المقدمة، وفي الدليل الثاني والثلاثين، والدليل الخمسين، والدليل الستّين من هذه المائة.

(٢) في «أ»: (غيره)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) البقرة: ٢٢٤.

(٤) في «أ»: (يقتضي)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) تقرّر في الشيء التاسع من الوجه الرابع من البحث الخامس من المقدمة، وفي الدليل الثاني والثلاثين، والدليل الخمسين، والدليل الستّين، والدليل الحادي والستّين من هذه المائة.

(٧) من «ب».

الثالث والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(١).

كَسْب القلوب ثلاثة أنواع:

الأوّل: الاعتقاد، فإن طابق كان مثاباً، وإن لم يطابق ـ في أي شيء كان، سواء في النقليات أو العقليات ـ يُسمّىٰ أيضاً كسباً.

الثاني: الإرادة.

الثالث: الكراهة.

فيجب وضع طريق العلم بالموافِق منها للحقّ والمطابق لأمر الله تعالىٰ ونهيه، ولا يحصل ذلك إلَّا من المعصوم؛ لِمَا تقدّم(٢)، وهي عامّة في كلّ عصر، [فيجب وجود المعصوم في كلّ عصر](٣).

لا يُقال: أتقولون بمذهب الملاحدة القائلين بتوقّف المعارف على الإمام؟

لأنّا نقول: [لا نقول](٤) بذلك في المعارف العقلية، بل معرفة الأحكام الشرعية والمراد من الكلمات الإلهية والآيات المجملة وغيرها موقوف على المعصوم، وليس هذا مذهب الملاحدة.

الرابع والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٥).

وجه الاستدلال: أنَّه وصف نفسه بالرحمة، وخَلَقَ القوى الشهوية والغضبية وإبليس وقدرته، وتمكين المؤذي من الأذىٰ، والجهلاء، فلو لم يَخْلُق المعصوم الذي يمكن معه تحصيل الفوائد الدنيوية [والأخروية](٦)، والخلاص من العذاب وتحصيل

---

(١) البقرة: ٢٢٥.

(٢) تقدّم في الوجه الثالث من البحث الخامس من المقدّمة.

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) البقرة: ٢١٨.

(٦) من «ب».

النعيم، وقهر القوى الشهوية والغضبية [و][1] إبليس، لنافيٰ رحمته؛ إذ هذه الأشياء موجبات الهلاك، والإمام المعصوم منجٍ منها، والرحيم هو الموقي من أسباب الهلاك.

الخامس والستّون: هذه الآية ـ و[هي][2] قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ـ وقوله تعالىٰ: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[3]، وقوله تعالىٰ: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[4]، كلّ ذلك يدلّ علىٰ نفي عذر المكلّف في ترك المكلّف به وإهماله، مع إتيان الله تعالىٰ بجميع ما ينبغي له أن يأتي به، ممّا يتوقّف عليه فعل المكلّف من القدرة والعلوم والألطاف المقرّبة والمبعّدة، المعارضة للقوى الشهوية والغضبية واللذّات والنفرة من الإمام.

ولا أهمّ في ذلك من المعصوم في كلّ زمان؛ إذ مع نفيه لا يعتمد المكلّف علىٰ قول غيره، ولا يحصل له العلوم الواجبة من السُنّة والكتاب بجميع الأحكام، وكان الله تعالىٰ [انتسب منه إلىٰ وجه، ولكن لا يجوز النسبة إلىٰ الله تعالىٰ][5] بنفيه القدرة والشهوة والنفرة، وإلّا لارتفع التكليف لعدم الكلفة، و[6] لزوم الإلجاء وغير ذلك لا يجوز، وإلّا لم يحسن [المبالغة، وإنّما يحسن][7] مع كونه من المكلّف من كلّ وجه، إلّا ما ليس من فعله ويتوقّف عليه التكليف.

السادس والستّون: انتفاء الإمام المعصوم في عصرٍ ما ملزوم للمحال بالضرورة، وكلّ ما هو مستلزم للمحال بالضرورة فهو محال، فانتفاء الإمام المعصوم في عصر

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ» و«ب»: (هو)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) الفاتحة: ٣.

(٤) الأنعام: ٥٤.

(٥) من «ب».

(٦) في «ب»: (أو) بدل: (و).

(٧) من «ب».

ما محال، وإذا استحال صدق السالبة الجزئية وجب صدق الموجبة الكلّية، فيجب وجوده في كلّ عصر.

أمّا الكبرىٰ فظاهرة.

وأمّا الصغرىٰ؛ فلاستلزام انتفائه ثبوت الحجّة للمكلّف على الله تعالىٰ في وقت ما؛ لمشاركة المعصوم النبيّ في المطلوب؛ إذ النبيّ يراد للعلم بالأحكام والتقريب والتبعيد، وهما موجودان في الإمام المعصوم، فيكون نفيه مساوياً لنفي النبيّ صلى الله عليه وآله، ولازم أحد المتساويين لازم للآخر، لكنَّ انتفاء الرسول يستلزم ثبوت الحجّة، فكذا انتفاء الإمام.

السابع والستّون: الإمام المعصوم لطف عامّ، والنبيّ لطف خاصّ، وانتفاء العامّ شرّ من انتفاء الخاصّ. فإذا استحال عدم إرسال الرسل منه تعالىٰ، فاستحالة عدم نَصْب الإمام المعصوم من باب [مفهوم](١) الموافقة(٢)، كتحريم التأفيف(٣) الدالّ علىٰ تحريم الضرب(٤).

الثامن والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾(٥).

وكلّ من يمكن أن يكون ظالماً لا يجوز اتّباعه ولا [طاعته](٦)؛ احترازاً من

---

(١) من «ب».

(٢) مفهوم الموافقة: وهو مفهوم الأولوية العرفية، والمعيار فيه أن يستفاد عرفاً من الخطاب بالحكم في الأدنىٰ ثبوته في الأقوىٰ أو بالعكس؛ بسبب إدراك العرف جهة الحكم من نفس الخطاب به. الذريعة في أُصول الشريعة ١:٣٩٩ ـ ٤٠٠. العدّة في أُصول الفقه ٢:٤٧٢ ـ ٤٧٣.

(٣) أُفّ: كلمة تضجُّر. وأفَّفتُ بفلان تأفيفاً إذا قلت له: أُفّ لك. وفي التنزيل: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣). ورجل أفّاف: كثير التأفُّف. لسان العرب ١:١٦٣ ـ أفف.

(٤) انظر: الذريعة الىٰ أُصول الشريعة ١:٣٩٩. العدّة في أُصول الفقه ٢:٤٧٣. التفسير الكبير ٢٠:١٨٩.

(٥) البقرة: ٢٢٩.

(٦) من «ب».

الضرر المظنون، وغير المعصوم كذلك، فلا يجوز[١] اتّباعه، وكلّ إمام يجب اتّباعه، فلا شيء من غير المعصوم بإمام.

التاسع والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿حافِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٢].

أمر بالمحافظة على الصلوات والصلاة الوسطىٰ، وإنَّما يحصل ذلك بمراعاة شرائطها ومعرفة أحكامها والاحتراز من مُبطلاتها علىٰ وجه يُعلم صوابه، ولا يُعلم إلَّا من المعصوم؛ لِمَا تقدّم[٣]، فيجب. وهي عامّة في كلّ عصر، فيجب فيه.

السبعون: قوله تعالىٰ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٤].

والبيان الذي يحصل منه العلم إنَّما يكون بالنصّ مع معرفة الوضع يقيناً، أو من قول المعصوم، والأوّل منتفٍ في أكثر الآيات، فتعيّن الثاني، فيستحيل أن يكون الإمام غيره.

وهي عامّة في كلّ عصر إجماعاً.

الحادي والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٥].

أمر بالمقاتلة، ويستحيل من دون رئيس، وهي عامّة في كلّ عصر يوجد فيه الكفّار، فيجب [فيه][٦] الرئيس لذلك.

ولابُدَّ أن يكون معصوماً؛ لأنَّ الجهاد فيه سَفْك الدماء وإتلاف المال والأنفس،

---

(١) في «أ» زيادة: (أن) بعد: (يجوز)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) انظر: ص ١٢١، الهامش ٣.

(٤) البقرة: ٢٤٢.

(٥) البقرة: ٢٤٤.

(٦) من «ب».

فلابُدَّ من أن يتيقّن صحة قوله، وكيف يقاتل، ولمن يقاتل. وغير المعصوم لا [يحصل][1] الوثوق بقوله، فينتفي فائدة التكليف.

الثاني والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

فنقول: مَنْ يؤتيه الله الملك لا يجوز أن يكون غير معصوم؛ لأنَّه عبارة عن استحقاق الأمر والنهي في الخَلْق، ولا يجوز أن يفعل الله سبحانه وتعالىٰ ذلك بغير المعصوم. وهي عامّة في كلّ عصر بالإجماع.

ولأنَّه لا قائل بالفرق، فإنَّه لو قال قائل: لِمَ لا يجوز أن يكون ذلك إشارة إلى النبيّ؟

قلنا: يدلّ علىٰ عصمته بعد النبوّة وقبلها؛ لأنَّه لو كان بحيث صدر منه الذنب قبلها لسقط محلّه من القلوب، فلم يحصل الانقياد لأمره ونهيه، وهو يناقض الغرض.

ويلزم من القول[3] بذلك عصمة الإمام، وإلَّا لزم إحداث قول ثالث، وهو باطل.

الثالث والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾[4].

وجه الاستدلال به من وجوه:

الأوّل: الله عزّ وجلّ نصّ علىٰ أنَّه هو الناصب للرئيس الدافع، فيبطل الاختيار. ويجب حينئذٍ أن يكون معصوماً؛ لأنَّه تعالىٰ يستحيل أن يُحكِّم غير المعصوم.

---

(١) في «أ»: (يقاتل)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) البقرة: ٢٤٧.

(٣) في «ب» زيادة: (و) بعد: (القول).

(٤) البقرة: ٢٥١.

الثاني: أنَّه بنَصْب الله تعالى الدافع من الناس يرتفع الفساد؛ [لأنَّ][١] ﴿لَوْلَا﴾ يدلّ على امتناع الشيء لثبوت غيره، ولا يكون ذلك إلَّا مع المعصوم؛ إذ مع [غـيره][٢] الفساد لا يرتفع.

الثالث: أنَّه تعالىٰ [نَسَبَ][٣] الأحكام الصادرة من الرئيس والأوامر والنواهي إليه تعالىٰ، وإلَّا لزم الجبر، وقد بيّنا بطلانه[٤]، فيكون معصوماً؛ إذ غير المعصوم قد يأمر بالخطأ، وهو ظاهر واقع. ومن يقف علىٰ أخبار الخلفاء والملوك [المتواترة يكون][٥] ذلك مقرّراً عنده، والخطأ لا يكون من الله تعالىٰ.

لا يُقال: لِمَ لا يجوز أن يكون ذلك إشارة إلىٰ النبيّ ﷺ، فإنَّه دل علىٰ رئيس مطلق، ولم يدلّ علىٰ إمام، فإنَّه في زمانه يحصل بوجوده، [و][٦] بعد وفاته يحصل بشرعه وقوانينه الشرعية وأحكامه التي [قرّرها][٧]؟

سلّمنا، لكن لا فاعل إلَّا الله تعالىٰ، فكان نَصْب [الخلق][٨] للرئيس من فعله.

أيضاً سلّمنا، لكنَّ فساد الأرض إنَّما يقال عند وقوع جميع الأحكام خطأً، وعدم رئيس، وتجاذب الأهوية، واضطراب العالم، ولا يلزم من نفي الكلّ [النفي الكلّي][٩]، فلا يلزم العصمة.

---

(١) في «أ»: (لأنَّه)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ» و«ب»: (غير)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) في «أ» و«ب»: (نصب)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) انظر: مناهج اليقين في أُصول الدين :٢٣٥ ـ ٢٤٠. نهج الحقّ وكشف الصدق :١٠١ ـ ١٢٠. الباب الحادي عشر :٢٧.

(٥) في «أ»: (المتواتر ويكون)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) من «ب».

(٧) في «أ»: (قرّرناها)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) من «ب».

(٩) من «ب».

لأنّا نقول: أمَّا الجواب عن الأوّل، فنقول: هذه الآية عامّة في كلّ عصر إجماعاً، ولثبوت الملازمة المذكورة وانتفاء اللازم في كلّ زمان؛ لأنّه تعالىٰ لا يريد إصلاح الأرض ودفع فسادها في زمان [دون زمان](١)، وإلَّا لزم الترجيح من غير مرجّح. وبعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله لابُدَّ من رئيس [يقهر](٢) على اتّباع أوامره ونواهيه، وإلَّا لزم المحال المذكور.

وأمَّا عن الثاني، فقد بيّنّا بطلان الجبر(٣).

وقولكم: لا فاعل إلَّا الله، إعذار لإبليس ونفي لفساده وفعله، وإعذار للمكلّف في صدور الخطأ منه، وينافيه القرآن المجيد في عدّة مواضع(٤)، بل القرآن مشحون بإسناد الفعل إلى الآدمي(٥)، وذم الكفّار(٦) وفاعل الظلم(٧) علىٰ ذلك.

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (تقرير)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) انظر: مناهج اليقين في أُصول الدين :٢٣٥ ـ ٢٤٠. نهج الحقّ وكشف الصدق :١٠١ ـ ١٢٠. الباب الحادي عشر :٢٧.

(٤) كالآيات التي يُنزّه الله تعالىٰ فيها نفسه عن ظلم المخلوقين، كقوله: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ﴾ (هود:١٠١)، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ (فصّلت: ٤٦). والآيات التي تنسب الكفر والمعاصي إلى العباد، كقوله: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللهِ﴾ (البقرة: ٢٨)، ﴿وَمَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ (الأعراف: ١٢)، ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ (آل عمران: ٧١).

(٥) كالآيات التالية: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ (البقرة: ٦٢). ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ﴾ (آل عمران: ٣٠). ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ﴾ (المؤمنون: ١٠٠). ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ (غافر: ٤٠).

(٦) كالآيات التالية: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ﴾ (البقرة: ١٢٦). ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ﴾ (البقرة: ١٦١). ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ﴾ (البقرة: ١٧١). ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: ٥٥).

(٧) كالآيات التالية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً﴾ (النساء: ١٠). ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ (النساء: ١١٠). ﴿أَن لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (الأعراف: ٤٤). ﴿وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (التوبة: ١٠٩).

ثمّ كيف يتحقّق العقاب؟!

ولأنَّا قد بيّنا[١] أنَّ هذه تدلّ علىٰ عصمة الرئيس، فإنَّه لا يصدر منه إلَّا الصلاح، ولا يصدر منه ذنب؛ لأنَّه فساد، فيستحيل أن يكون منصوباً من الخلق.

وأمَّا عن الثالث فبوجهين:

الأوّل: أنَّ نفي كلّ واحد من أنواع الفساد مراد الله تعالىٰ، ووقوع كلّ المصالح والعبادات مراد الله تعالىٰ أيضاً، ويلزم من ذلك نَصْب المعصوم؛ لاستحالة ما قلناه بدونه.

والثاني: أنَّ ما ذكرتموه من نفي الكلّ لا يحصل إلَّا من المعصوم؛ لأنَّ ناصب الرئيس إمَّا الله تعالىٰ، أو غيره. والثاني مستلزم للاضطراب وتجاذب الأهوية والفساد الكلّي، فلا ينتفي إلَّا بنصب الله تعالىٰ عزّ وجلّ للرئيس، ويستحيل من الله تعالىٰ تحكيم غير المعصوم. ولأنَّ غير المعصوم يحصل منه الجور، وفيه إثارة الفتن والفساد الكلّي والاضطراب.

الرابع والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَوْلاَ دَفْعُ ٱللهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللهِ كَثِيراً**﴾[٢].

وجه الاستدلال به: أنَّه يدلّ علىٰ نَصْب الرئيس بعد النبيّ ﷺ؛ لأنَّه حافظ للمساجد والصلوات، ومقرّب إلى الطاعات ومبعّد عن المعاصي بعد تقريرها، وذلك هو الإمام المعصوم؛ لِمَا تقدّم من التقرير[٣].

---

(١) بيّنه في نفس هذا الدليل الثالث والسبعين.

(٢) الحجّ: ٤٠.

(٣) تقدّم في الدليل الثالث من هذه المائة أنَّ الإمام حافظ للشرع، وتقدّم أنَّ الإمام هو المحافظ على الصلوات في الدليل التاسع والستّين من هذه المائة. وكذا تقدّم تقرير أنَّ الإمام مقرّب إلى الطاعات ومبعّد عن المعاصي في البحث الرابع من المقدمة.

الخامس والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿قَد تَبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾[١].

وجه الاستدلال به: أنَّ كلّ ما يطلق عليه (رشد) و(صواب) قد اشترك في هذا الوصف الموجب لبيانه وظهوره وتميزه من الخطأ، وكذلك (الغيّ) قد اشترك في هذا الوصف الموجب لوجوب بيانه وإظهاره، فترجيح البعض محال.

ولأنَّه في معرض شيئين:

أحدهما: نفي [عذر][٢] المكلّف مطلقاً.

والثاني: الامتنان.

ولا يحصل الأوّل ولا [يحسُن][٣] الثاني إلَّا بالكلّي، وليس ذلك الشيء [من الكتاب][٤] والسُنّة وحدهما، وهو ظاهر؛ لِمَا تقدّم[٥]. فيتعيّن المعصوم في كلّ زمان، وهو ظاهر، [وهو][٦] مطلوبنا.

لا يُقال: قوله تعالىٰ: ﴿تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[٧]، ينافي ذلك.

لأنّا نقول: إنَّه لا يحصل منه إلَّا لمن علم يقيناً مجملاته ومجازاته و[مضمراته][٨] ومشتركاته، ولا يعلم ذلك يقيناً إلَّا الإمام المعصوم لا غيره إجماعاً، فدلّ ما ذكرتموه علىٰ ثبوت المعصوم في كلّ زمان.

---

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) في «أ»: (عدو)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (يحصل)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (بالكتاب)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) تقدّم في الدليل الخامس والخمسين من هذه المائة.

(٦) من «ب».

(٧) النحل: ٨٩

(٨) في «أ»: (مضموناته)، وما أثبتناه من «ب».

السادس والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِنَ ٱلظُّلُمَاتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾(١).

وجه الاستدلال به من وجهين:

الأوّل: أنَّ هذه عامّة في كلّ الأوقات والظلمات.

أمَّا الأوّل فبالإجماع.

وأمَّا الثاني فلوجوه:

أحدها: اشتراك كلّ ظلمة في هذه الوصف المقتضي للإخراج منها والتنزّه عنها.

وثانيها: أنَّه ذكره في معرض الامتنان.

وثالثها: أنَّه جمع معرّف بالألف واللام، وقد بيّنا في الأُصول عمومه(٢)، فدلّ علىٰ ثبوت المعصوم في كلّ عصر، فيستحيل أن يكون الإمام غيره.

الثاني: أنَّ كَرَم الله تعالىٰ ورحمته يقتضي جعل طريق يوصل إلىٰ ذلك لمن رامه من المؤمنين، وليس إلَّا المعصوم، فيجب في كلّ عصر.

السابع والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَاءِ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً﴾(٣).

هذه تحذير من متابعة أمر الشيطان، فيجب الاحتراز عنه. وترغيب في اتّباع أوامر الله تعالىٰ ونواهيه، ولا يحصل ذلك إلَّا من قول المعصوم؛ إذ لو كان الإمام غيره لجاز أن يكون(٤) أمره بالمعصية وبأوامر الشيطان.

---

(١) البقرة: ٢٥٧.

(٢) مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٣) البقرة: ٢٦٨.

(٤) لم ترد في «ب»: (أن يكون).

الثامن والسبعون: الإمام يستحقّ النصرة ويستحقّ [الأنصار][1]، ولا [شيء][2] من غير المعصوم كذلك، ينتج: لا شيء من غير الإمام بمعصوم.

أمَّا الصغرىٰ فظاهرة، ولقوله تعالىٰ: ﴿مَا لَكُمْ لاَ تَنَاصَرُونَ﴾[3]، وهي في معنىٰ نصرة الإمام أَولى اتّفاقاً. ولقوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[4].

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلأنَّ غير المعصوم ظالم؛ لِمَا تقدّم[5]، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾[6]، إمَّا أن يكون المراد نفي الاستحقاق، أو نفي النصرة بالفعل. والثاني محال؛ لوقوع النصرة، فتعيّن الأوّل، وهو المطلوب.

التاسع والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[7].

والتقوىٰ هي الاحتراز، وهو موقوف[8] علىٰ معرفة أحكام الله تعالىٰ كلّها والمراد بالخطاب، ولا يحصل إلَّا من قول المعصوم.

ولأنَّ امتثال قول غير المعصوم ارتكاب الشبهة؛ إذ يُحتمل أمره بالمعصية، وذلك ينافي التقوىٰ، فيكون منهيّاً عنه.

---

(١) في «أ»: (الإنسان)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (يستحقّ)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) الصافات: ٢٥.

(٤) النساء: ٥٩.

(٥) تقدّم في الدليل الأربعين، والدليل الثامن والستّين من هذه المائة.

(٦) البقرة: ٢٧٠.

(٧) البقرة: ١٨٩.

(٨) في «ب»: (هي موقفة) بدل: (هو مرقوف)، وفي هامشها: (هو موقوف) خ ل.

الثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾(١).

وجه الاستدلال به: أنَّه أمر بالقتال، فلابُدَّ من نَصْب رئيس؛ إذ القتال من دونه محال. ولابُدَّ أن يكون منصوباً من قبل الله تعالىٰ، وإلَّا لزم الاختلاف والهرج والمرج وتجاذب الأهوية، وذلك ضدّ القتال؛ لأنَّه موقوف على الاتّفاق ورفع النزاع، ويستحيل من الله تعالىٰ تحكيم غير المعصوم.

الحادي والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٢) ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم وَأَخْرِجُوهُم مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾(٣).

هذا يتوقّف علىٰ نَصْب الرئيس، وغير المعصوم لا يوثق بقوله وفعله، فلا يُتّبع، فينتفي فائدة هذا الأمر.

الثاني والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾(٤).

وغير المعصوم قد يحصل منه الفتنة التي [هي](٥) أشدّ من القتل، فيجب الاحتراز منه، كما يجب الاحتراز منها، وهو المطلوب.

الثالث والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّالِمِينَ﴾(٦).

وجه الاستدلال: أنَّه جعل انتفاء الفتنة غاية، ويكون الدين كلّه لله، ولا يُعلم انتفاء الفتن بالقتال وأنَّ المراد به الإصلاح إلَّا من المعصوم.

---

(١) البقرة: ١٩٠.

(٢) البقرة: ٢٢٤.

(٣) البقرة: ١٩١.

(٤) البقرة: ١٩١.

(٥) من «ب».

(٦) البقرة: ١٩٣.

الرابع والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(١).

كلّ ذلك تحريض علىٰ فعل الطاعات والامتناع عن القبائح والاحتراز عن الشبهات، ولا يتمّ إلَّا بقول المعصوم في كلّ عصر، فيجب.

الخامس والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٢).

والبرّ والتقوىٰ والإصلاح موقوف علىٰ معرفة أوامر الله تعالىٰ ونواهيه والمراد بخطابه، ولا يتمّ ذلك إلَّا بقول المعصوم في كلّ عصرٍ؛ لِمَا تقدّم من التقرير(٣). وغير المعصوم قد يأمر بما يوهم أنَّه إصلاح فلا إصلاح فيه، فلا يجب امتثال قوله، فينتفي فائدة إمامته.

السادس والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(٤).

وجه الاستدلال بها كما تقدّم(٥).

السابع والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾(٦).

وجه الاستدلال: أنَّ الإمام المعصوم في كلّ عصر من أعظم النعم وأتمّها، وبه يحصل النجاة الأُخروية والمنافع الدنيوية، وكان من رأفته ورحمته التي حكم بها

---

(١) البقرة: ٢٢٣.

(٢) البقرة: ٢٢٤.

(٣) تقدّم تقريره في الدليل الثاني والثلاثين، والدليل الخمسين، والدليل الثاني والستّين، من هذه المائة.

(٤) البقرة: ٢٧٧.

(٥) تقدّم في الدليل الخامس والعشرين من هذه المائة.

(٦) البقرة: ١٤٣.

علىٰ [نفسه][١] نَصْبُه. وأيّ نعمة في جنب هذه النعمة التي يحصل [بها][٢] نِعَم الدنيا ونِعَم الآخرة؟ فكلّ النِعَم أقلّ منها ويستحقر في جنبها.

الثامن والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[٣].

هذا موقوف علىٰ معرفتها، وذلك موقوف علىٰ معرفة الخطاب الإلٰهي، ولا يحصل إلَّا من المعصوم كما تقدّم[٤].

التاسع والثمانون: قوله تعالىٰ][٥]: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ - إلىٰ قوله - وَيُعَلِّمُكُم مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾[٦].

الاستدلال بها من وجوه:

الأوّل: أنَّه قد حكم بإتمام النعم علينا، وقد بيّنا[٧] أنَّ الإمام المعصوم [من أعظم النعم وأتمّها][٨]، كلّ النعم مستحقرة في جنب هذه النعمة، فلو لم يكن قد نَصَّبه الله تعالىٰ لم يكن قد أتمّ النِعَم.

الثاني: أنَّه امتنَّ بجعل الرسول، وفائدته لا تتمّ إلَّا بخليفة معصوم يقوم مقامه في كلّ وقت.

الثالث: أنَّ العلة الداعية إلىٰ إرسال الرسل هو إعلام خطاب الله تعالىٰ، فيقرّب إلى الطاعة ويبعّد عن المعصية، ويهدي، ويعلّم الكتاب ومعانيه ويهدي إلى

---

(١) من «ب».

(٢) زيادة اقتضاها السياق.

(٣) المائدة: ٤٨.

(٤) تقدّم في الدليل الثاني والثلاثين، والدليل الخمسين، والدليل الثاني والستّين من هذه المائة.

(٥) من «ب».

(٦) البقرة: ١٥٠ ـ ١٥١.

(٧) بيّنه في الدليل السابع والثمانين من هذه المائة.

(٨) زيادة اقتضاها السياق.

[مجملاته][1] ومتأوّلاته ومجازاته ومشتركاته، ويُعلّمهم ما لم يكونوا يعلمون. وهذا الداعي موجود بالنسبة إلى الإمام، والقدرة موجودة. وإذا علمنا وجود الداعي والقدرة حكمنا بوقوع الفعل، فدلّ علىٰ وجود الإمام المعصوم في كلّ زمان.

التسعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[2].

أمر بالشكر، ونهىٰ عن كفران النِعَم وهو عدم الشكر، فيجب، وذلك موقوف علىٰ معرفة [كيفيّته، وهو موقوف علىٰ معرفة][3] الخطابات الإلهية، ولا تحصل إلّا من قول المعصوم؛ لِمَا تقرّر[4]؛ إذ الكتاب والسُنّة لا يفيان بكيفيّة الشكر علىٰ كلّ نعمة، وغير المعصوم لا يوثق بقوله؛ لجواز أن يكون ما يُعلّمه لنا غير الشكر، أو من باب الجحود. فيجب المعصوم في كلّ وقت.

الحادي والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ ٱلتَّوْرَاةَ وَٱلْإِنجِيلَ * مِن قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾[5].

المراد من إنزال الكتاب الهداية، ولا تحصل إلّا بمعرفة ما فيه، ولا تتمّ فائدته إلّا بما يقرّب من امتثال أوامره ونواهيه، ولا يحصل ذلك كلّه إلّا من المعصوم؛ لِمَا تقرّر أولاً[6]، [فدلّ][7] علىٰ ثبوت الإمام المعصوم.

الثاني والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ

---

(١) في «أ»: (الجملة)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) البقرة: ١٥٢.

(٣) من «ب».

(٤) تقرّر في الدليل الثاني والثلاثين، والدليل الخمسين، والدليل الثاني والستّين من هذه المائة.

(٥) آل عمران: ٣ ـ ٤.

(٦) تقرّر في الدليل السادس عشر، وفي الدليل السادس والعشرين، وفي الدليل الرابع والأربعين، وفي الوجه الثالث من الدليل الستّين من هذه المائة.

(٧) من «ب».

﴿مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَابِ وَأُخَرَ مُتَشَابِهَاتٌ... ـ إلىٰ قوله ـ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو ٱلْأَلْبَابِ﴾[١].

الاستدلال به من وجوه:

الأوّل: أنَّ الناس منهم مقلِّد ومنهم مقلَّد، والمقلِّد إنَّما يتّبع المقلَّد، والله تعالى قد ذمّ من يتّبع [المتشابه][٢] منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وهذا منع من اتّباعه. وغير المعصوم يجوز فيه ذلك، فلا يوثق بقوله، فتنتفي فائدة الخطاب، فيجب المعصوم؛ حتّىٰ ينتهي التقليد إليه.

الثاني: أنَّه تعالىٰ حكم بعلم تأويله لقوم مخصوصين ميّزهم بكونهم راسخين[٣] في العلم، وهذا لا يُعلم إلَّا من المعصوم؛ إذ غيره لا يُعرَف حصول الصفة فيه.

الثالث: المراد بالخطاب بالمتشابه هو العمل ـ أيضاً ـ به، ولا يحصل الأمن من الخطأ في العمل به إلَّا من المعصوم، فيجب.

ولأنَّ الخطاب بالمتشابه مع عدم معصوم يُجزَم يقيناً بصحة قوله يستلزم الفتنة المحذّر منها؛ إذ آراء المجتهدين مختلفة فيه، ويقع بسبب ذلك [الخبط][٤] وعدم الصواب، فلابُدَّ من المعصوم؛ ليتوصّل منه إلى العلم به.

الرابع: أنَّه يجب دفع الذين في قلوبهم زيغ ـ فيتّبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة ـ وردعهم عن ذلك، وهو يستلزم ثبوت المعصوم؛ لأنَّ غيره لا ترجيح لقول بعضهم علىٰ بعض، فكلّ منهم يدّعي أنَّ مخالفه كذلك، وذلك هو الفتنة.

---

(١) آل عمران: ٧.

(٢) في «أ»: (المتشابهة)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ» زيادة (التقليد إليه) بعد: (راسخين)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٤) في «أ»: (الخط)، وما أثبتناه من «ب».

الثالث والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾[١].

المراد عدم الزيغ؛ إذ يستحيل من الله تعالىٰ فعل الزيغ، [وإذا كان المراد عدم الزيغ][٢] بالكلّية ولا يحصل إلَّا بالمعصوم؛ لِمَا تقدّم من التقرير[٣]، فدلّ علىٰ نصبه.

الرابع والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ ـ إلىٰ قوله ـ وَاللهُ بَصِيرٌ بِالعِبَادِ﴾[٤].

وجه الاستدلال به: أنَّه تعالىٰ قد حكم باستحقاق الذين اتّقوا الثواب الدائم والخلاص من العقاب؛ بسبب التقوىٰ، ولا طريق إليها إلَّا بالمعصوم، كما تقدّم[٥].

الخامس والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾[٦].

إنَّما يعلم طريق ذلك من المعصوم، كما [تقدّم][٧] تقريره[٨].

السادس والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٩].

وقد آتى الله الملك بالاتّفاق، فيلزم أن يكون معصوماً؛ لأنَّ تحكيم غير المعصوم

---

(١) آل عمران: ٨

(٢) من «ب».

(٣) تقدّم في البحث الخامس من المقدّمة.

(٤) آل عمران: ١٥.

(٥) تقدّم في الدليل الرابع والأربعين، والدليل الخمسين والحادي والخمسين من هذه المائة.

(٦) آل عمران: ١٧.

(٧) من «ب».

(٨) تقدّم تقريره في الدليل الرابع والثلاثين من هذه المائة.

(٩) آل عمران: ٢٦.

قبيح، ويستحيل على الله تعالىٰ؛ لوجود ضدّه، وهي الحكمة.

السابع والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾(١).

وإنَّما يُعلم اتّباعه بالمعصوم [كما](٢) تقرّر فيما تقدّم(٣).

الثامن والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحاً وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٤).

وإنَّما يحسن ذلك من الحكيم مع عصمتهم من أوّل العمر إلىٰ آخره، فإمَّا أن يكون متناولاً للأنبياء لا غير، أو لهم وللأئمَّة عليهم السلام. وعلىٰ كلا التقديرين فمطلوبنا حاصل.

أمَّا على الأوّل؛ فلأنَّ كلّ من قال بذلك قال بعصمة الأئمَّة عليهم السلام، ومن منع من عصمة الإمام(٥) لم يقل بعصمة الأنبياء من أوّل العمر إلىٰ آخره، فالفرق إحداث قول ثالث، وهو باطل.

وأمَّا على الثاني فظاهر، ولأنَّ ﴿آلَ﴾ جمعٌ أُضيف، والجمع إذا أُضيف [يكون](٦) للعموم(٧)، فيدخل فيه عليّ وفاطمة والحسن والحسين وباقي الأئمَّة الاثني عشر صلوات الله عليهم أجمعين، فدلّ علىٰ عصمتهم.

وغير الأنبياء من آل إبراهيم خارج عن ذلك؛ إذ ليس بمعصوم اتّفاقاً، فلا يصح

---

(١) آل عمران: ٣١.

(٢) من «ب».

(٣) تقدّم في الدليل الثاني والعشرين، وفي الدليل الرابع والخمسين من هذه المائة.

(٤) آل عمران: ٣٣.

(٥) في «ب»: (الأئمَّة) بدل: (الإمام).

(٦) زيادة اقتضاها السياق.

(٧) معارج الأُصول: ٨٥. مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٢٢. روضة الناظر وجنّة المناظر ٢: ١٢٣.

اصطفاؤه على العالمين.

لا يُقال: الجمع المخصوص ـ وخصوصاً بالمنفصل ـ ليس حجّة في الباقي؛ لِمَا بُيّن في الأُصول(١).

لأنّا نقول: بل العامّ المخصوص حجّة في الباقي؛ لِمَا بُيّن في الأُصول(٢).

التاسع والتسعون: قوله عليه السلام: «**لا تجتمع أُمّتي على الخطأ**»(٣).

خبر متّفق عليه، وهو يدلّ علىٰ وجود المعصوم في كلّ عصرٍ؛ لأنّ الألف واللام التي في «***الخطأ***» ليس للعهد اتّفاقاً، وهي(٤) للجنس أو لتعريف الطبيعة، فبقي المعنىٰ: لا تجتمع أُمّتي علىٰ جنس الخطأ من حيث هي هي.

فلو لم يكن منهم معصوم من أوّل [عمره](٥) إلىٰ آخره، لجاز في زمان عدم المعصوم فعل كلّ واحدٍ نوعاً من الخطأ مغايراً لِمَا يفعله الآخر، [فيكونوا](٦) قد

---

(١) انظر: الذريعة الىٰ أُصول الشريعة ١:٣٣٢. المعتمد في أُصول الفقه ١:٢٦٥ ـ ٢٦٦. روضة الناظر وجنّة المناظر ٢:١٥٠ ـ ١٥١.

(٢) الذريعة الىٰ أُصول الشريعة ١:٣٣٤ ـ ٣٣٥. معارج الأُصول: ٩٧. مبادئ الوصول الىٰ علم الأُصول: ١٣١ ـ ١٣٢.

(٣) ورد بهذا اللفظ في بعض الكتب الأُصولية مثل:
الذريعة الىٰ أُصول الشريعة ٢:٦٠٨. العدّة في أُصول الفقه ٢:٦٢٥. المعتمد في أُصول الفقه ٢:١٦. اللمع في أُصول الفقه: ٨٧. المستصفىٰ من علم الأُصول ١:٢٠٨.
وورد في كتب الحديث بألفاظ أُخرىٰ؛ ففي بحار الأنوار ٥:٢٠/٣٠، و٥:١/٦٨: «لا تجتمع أُمّتي علىٰ ضلالة». وفي سنن ابن ماجة ٢:١٣٠٣/٣٩٥٠: «إنّ أُمّتي لا تجتمع علىٰ ضلالة». وفي سنن الترمذي ٤:٤٠٥/٢١٦٧، وجامع الأُصول في أحاديث الرسول ٩:١٩٦/٦٧٦١: «إنّ الله لا يجمع أُمّتي ـ أو قال: أُمّة محمّد صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ـ علىٰ ضلالة». وفي المستدرك على الصحيحين ١:١١٥: «لن يجمع الله أُمّتي علىٰ ضلالة أبداً».

(٤) في «ب»: (فهي) بدل: (وهي).

(٥) من «ب».

(٦) في «أ» و«ب»: (فيكون)، وما أثبتناه للسياق.

اجتمعوا علىٰ جنس الخطأ. لكنّه منفي بالخبر، فدلّ علىٰ ثبوت معصوم بينهم من أوّل عمره الىٰ آخره في كلّ عصر؛ إذ المراد به في كلّ عصرٍ إجماعاً، فثبت مطلوبنا؛ لاستحالة كون الإمام غيره(١).

المائة: الإمام يحبّه الله؛ لأنَّ معنى المحبّة من الله تعالىٰ كثرة الثواب، والإمام هو سبب حصول الثواب للناس كافّة.

ولأنَّ الإمام متّبع للنبيّ ﷺ في كلّ أحواله، وإلَّا لَمَا أمر بطاعته واتّباعه، ولأنَّه خليفة النبيّ ﷺ وقائم مقامه، وكلّ من يتّبع النبيّ ﷺ يحبّه الله تعالىٰ؛ لقوله: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾(٢).

ولا شيء من غير المعصوم يحبّه الله تعالىٰ؛ [لأنَّه ظالم](٣)؛ لقوله تعالىٰ: [﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ﴾(٤). ولا شيء من الظالم يحبّه الله تعالىٰ](٥)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾(٦).

لا يُقال: نفي المحبّة عن الكلّ لا يستلزم نفيها عن كلّ واحد.

لأنّا نقول: العلّة الظلم، وهي موجودة في كلّ واحدٍ.

---

(١) في «أ» و«ب» زيادة: (هي هي) بعد: (غيره)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٢) آل عمران: ٣١.

(٣) من «ب».

(٤) فاطر: ٣٢.

(٥) من «ب».

(٦) آل عمران: ٥٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

المائة الثانية من الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب عصمة الإمام عليه السلام

الأوّل: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾[1].

و﴿ٱلصَّالِحَاتِ﴾ عامّ؛ لأنّه جمع معرّف باللام فيكون للعموم[2]، فيجب في الحكمة وضع طريق لمعرفة جميع الصالحات، وليس إلّا المعصوم كما[3] تقدّم[4]، فيجب في كلّ عصر؛ لعمومها كلّ عصر.

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَهْلَ ٱلكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[5].

صفة ذمٍّ تقتضي التحذير من متابعته، وغير المعصوم يمكن كونه كذلك، فيكون ترك اتّباعه احترازاً عن الضرر المظنون، فيجب.

والأصل في ذلك أنّ المكلّف به يجب أن يخلو من أمارات المفاسد و[وجوهها][6]؛ فلذلك لم يجب اتّباعه احترازاً من الضرر[7] المظنون.

الثالث: طاعة الرسول أن نأخذ بجميع ما أتانا به وننتهي عن جميع ما نهانا عنه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[8]. وطاعة الإمام

---

(١) آل عمران: ٥٧.

(٢) العدّة في أُصول الفقه ١: ٢٧٥. مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٢٢. اللمع في أُصول الفقه: ٢٦.

(٣) في هامش «ب»: (لما) خ ل، بدل: (كما).

(٤) تقدّم في الدليل الخامس والعشرين، وفي الدليل الثلاثين من المائة الأُولىٰ.

(٥) آل عمران: ٧١.

(٦) في «أ»: (وجوبها)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ» زيادة: (و) بعد: (الضرر)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٨) الحشر: ٧.

مساوية له؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾(١).

جعل طاعتهما مشتركةً واحدةً، فإنَّ العطف يقتضي التساوي في العامل، فيجب أن يكون الإمام معصوماً، وإلَّا لزم اجتماع الأمر بالشيء والنهي عنه، وهذا لا يجوز.

الرابع: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(٢).

وغير المعصوم يمكن أن يكون كذلك [بالضرورة، ولا شيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك](٣) قطعاً، وإلَّا لانتفت فائدته. وهما ينتجان: لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة، وهو المطلوب.

الخامس: قوله تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٤).

وهو يقتضي الأمر بكلّ معروف والنهي عن(٥) المنكر، ولا يكون كذلك إلَّا المعصوم، فيجب.

السادس: قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ﴾(٦).

وحقّ تقاته إنَّما يحصل بعد العلم بالأحكام يقيناً والتقريب والتبعيد، ولا يحصل إلَّا من الإمام المعصوم؛ لِمَا تقدّم(٧)، فثبت.

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) آل عمران: ٩٤.

(٣) من «ب».

(٤) آل عمران: ١٠٤.

(٥) في «ب» زيادة: (كلّ) بعد: (عن).

(٦) آل عمران: ١٠٢.

(٧) تقدّم في الدليل الرابع والأربعين، والدليل السادس والأربعين، والدليل الخمسين، والوجه ☜

السابع: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾(١).

والاستدلال به من وجهين:

الأوّل: الاعتصام بحبل الله فعل أوامر الله تعالىٰ كلّها والامتناع عن مناهيه، ولا يعلم ذلك إلّا من المعصوم.

الثاني: قوله: ﴿جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾، حثّ على الاجتماع على الحقّ وعدم الافتراق عنه، وإرادة الاجتماع منهم من غير معصوم في كلّ عصر يناقض الغرض؛ لتجاذب الأهواء، وغلبة القوى الشهوية والغضبية، والامتناع عن طاعة من يصدر عنه الذنوب وسقوط محلّه من القلوب، مع أنّه لابدَّ للاجتماع على الأُمور من رئيس.

الثامن: قوله تعالىٰ: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ ٱلنَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِنْهَا﴾(٢).

وذلك إنّما هو بخلق اللطف المقرّب إلى الطاعة والمبعّد عن المعصية، وهو الإمام المعصوم في كلّ عصر، وهو المطلوب.

التاسع: قوله تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(٣).

هذه عامّة في كلّ الآيات وفي الأزمنة، وبيان المجمل والمشترك إنّما هو بحصول العلم، وإلّا لم يكن بياناً، وذلك إنّما يحصل بقول المعصوم، فثبت، وهو المطلوب.

العاشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَٱخْتَلَفُوا مِن بَعْدِمَا جَاءَهُمُ ٱلْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٤).

☜ الثاني من الدليل الستّين، والدليل التاسع والسبعين، والدليل الخامس والثمانين من المائة الأُولىٰ.
وتقدّم كون الإمام مقرّباً للطاعة ومبعّداً عن المعصية في الدليل السادس والثلاثين، والدليل التاسع والثلاثين من المائة الأُولىٰ.

(١) آل عمران: ١٠٣.

(٢) آل عمران: ١٠٣.

(٣) آل عمران: ١٠٣.

(٤) آل عمران: ١٠٥.

نهىٰ عن التفرّق والاختلاف، وإنَّما يتمّ ذلك بالمعصوم في كلّ زمان؛ إذ عدم الرئيس يوجب التفرّق والاختلاف، وكذا تفويض الرئيس إليهم، فتعيّن نصب الإمام المعصوم.

وأيضاً: فإنَّ النهي عن الاختلاف مع عدم وفاء السنّة والكتاب بالأحكام، وثبوت المجملات والمتشابهات والمجازات مع عدم نصب الإمام المعصوم، والتكليف بالأحكام في كلّ واقعة، وتفويض استخراج ذلك إلى الاجتهاد التابع للأمارات المختلفة والأفكار والأنظار المتباينة، تكليف بما لا يطاق، وهو محال.

لا يُقال: المحال إذا لزم من مجموع، ولا يلزم لزومه للأجزاء، فلا يلزم [استلزام][(١)] عدم المعصوم المحال.

لأنّا نقول: إذا كان ما عدا عدم المعصوم صادقاً متحقّقاً في نفس الأمر، والصادق المتحقّق لا يستلزم المحال، فتعيّن عدم المعصوم للاستلزام، وهو المطلوب.

وأيضاً: فقوله: ﴿مِن بَعْدِمَا جَاءَهُمُ ٱلْبَيِّنَاتُ﴾ يدلّ علىٰ طريق لظهور الأحكام والعلم بها[(٢)]، وليس إلَّا من المعصوم في كلّ عصر كما تقدّم[(٣)]، فثبت.

الحادي عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾[(٤)].

والمأمور به مراد علىٰ ما ثبت في الأُصول[(٥)]، و[أمَّا][(٦)] كلام الأشاعرة[(٧)] فقد

---

(١) من «ب».

(٢) في هامش «ب»: (فيها) خ ل، بدل: (بها).

(٣) تقدّم في الشيء السادس من الوجه الرابع من البحث الخامس من المقدمة، وفي الدليل السادس والأربعين، والوجه الثاني والثالث من الدليل الثامن والخمسين، والدليل الحادي والستّين، والدليل الأوّل من الدليل الثاني والستّين، والدليل التاسع والسبعين من المائة الأُولىٰ.

(٤) غافر: ٣١.

(٥) الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة ١: ٤١، ٥٢. العدّة في أُصول الفقه ١: ١٧٠، ٢١٣. مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ٩٠.

(٦) زيادة اقتضاها السياق.

(٧) نسب أبو إسحاق الشيرازي إلى الأشاعرة قولهم: إنَّ الأمر لا صيغة له، وأنَّه لا يقتضي الوجوب

أبطلناه في كتبنا الأُصولية[١].

فمحال أن يأمر بطاعة غير المعصوم؛ لأنَّه قد يأمر بالظلم للعباد، و[الإمام][٢] أمر الله تعالىٰ بطاعته، فلا شيء من غير المعصوم بإمام.

الثاني عشر: قوله تعالىٰ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾[٣].

يقتضي الأمر بكلّ معروف والنهي عن كلّ منكر، فإمَّا أن يكون إشارة إلى المجموع من حيث هو مجموع، أو إلىٰ كلّ واحد، أو إلىٰ بعضهم.

والأوّل محال، فإنَّ الأُمّة يتعذّر اجتماعها في حال، فضلاً [عن][٤] الأمر بكلّ معروف لكلّ أحد، والنهي كذلك.

والثاني محال أيضاً؛ لأنَّ الواقع خلافه.

فتعيّن الثالث وهو المعصوم، فثبت المعصوم في كلّ عصر؛ لعمومها [لكلّ عصر][٥]، وهو المطلوب.

الثالث عشر: قوله تعالىٰ: ﴿أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ـ إلىٰ قوله ـ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[٦].

يقتضي الأمر بكلّ معروف والنهي عن كلّ منكر، والمسارعة إلىٰ كلّ الخيرات،

☜ ولا غيره إلَّا بدليل. اللمع في أُصول الفقه :١٣.

وقال فخر الدين الرازي: إنَّ تلك الماهية عندنا شيء غير الإرادة. واستدلّ على ذلك بوجوه. المحصول في علم أُصول الفقه ٢:١٩ ـ ٢٣. وانظر المعتمد في أُصول الفقه ١:٤٨ ـ ٤٩.

(١) انظر: تهذيب الوصول إلىٰ علم الأُصول :٩٤.

(٢) في «أ»: (العباد)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) آل عمران: ١١٠.

(٤) في «أ» و«ب»: (على)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) من «ب».

(٦) آل عمران: ١١٣ ـ ١١٤.

بحيث لا يلزم تكليف ما لا يطاق، وذلك هو المعصوم، فثبت.

وهي عامّة في كلّ زمان إجماعاً اتّفاقيّاً ومركّباً(١).

الرابع عشر: قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ـ إلىٰ قوله ـ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾(٢).

الاستدلال به من وجهين:

الأوّل: أنّه نهىٰ عن اتّباع هؤلاء وحذّر منه تحذيراً تامّاً، واتّباع من يمكن أن يكون كذلك فيه خوف وضرر مظنون، ودفعهما واجب بترك اتّباعه، [وغير المعصوم كذلك، فيجب ترك اتّباعه، فلو كان إماماً لوجب اتّباعه](٣)، فلزم التكليف بالضدّين، وهو تكليف بالمحال.

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾(٤).

هذا إشارة إلىٰ نصب المعصوم في كلّ زمان؛ إذ بيان الآيات ممّن لا يحتمل أن يكون كذلك، ليس إلّا [من](٥) المعصوم كما تقدّم(٦)، فدلّ علىٰ ثبوته.

---

(١) الإجماع الاتفاقي: هو عبارة عن اتفاق أهل الحلّ والعقد من أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله علىٰ أمر من الأُمور. تهذيب الوصول الىٰ علم الأُصول :٢٠٣.

أو: اتّفاق علماء العصر علىٰ حكم الحادثة. اللمع في أُصول الفقه: ٨٧

أو: اتّفاق من يعتبر قوله في الفتاوى الشرعية علىٰ أمر من الأُمور الدينية قولاً كان أو فعلاً. معارج الأُصول :١٢٥.

الإجماع المركّب: عبارة عن إطباق أهل الحلّ والعقد في عصر من الأعصار علىٰ قولين لا يتجاوزونهما إلىٰ ثالث. راجع: الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة ٢:٦٣٨. معارج الأُصول :١٣١. مدارك الأحكام ١:٢٧٤.

(٢) آل عمران: ١١٨.

(٣) من «ب».

(٤) آل عمران: ١١٨.

(٥) من «ب».

(٦) تقدّم في الدليل الرابع والأربعين، والوجه الثالث من الدليل الستّين، والدليل السبعين من

الخامس عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾(١).

فدلّ علىٰ ثبوت قوم كذلك لا يَعْلم باطنهم إلَّا الله تعالىٰ؛ لأنَّه من باب الغيب، وقد حذّر عن اتّباع من يمكن منه ذلك. وغير المعصوم كذلك، فلا يجوز اتّباعه، والإمام يجب اتّباعه.

السادس عشر: قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾(٢).

فالأَولىٰ ألَّا يكون للرعية نَصْب الإمام، بل يكون إلى الله تعالىٰ، ويستحيل منه نَصْب غير المعصوم والأمر بطاعته في كلّ ما يأمر به، وإلَّا أمكن اجتماع الضدّين، وحسن القبيح في نفسه وقبح الحسن، وهو محال.

السابع عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٣).

والإمام المعصوم لطف في هذا التكليف، وفعله موقوف عليه من جهة العلم والعمل كما تقدّم تقريره(٤)، فيجب، وإلَّا ناقض الغرض، وهو [على](٥) الحكيم محال.

الثامن عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ـ إلىٰ قوله ـ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(٦).

والاستدلال بها من وجوه:

☜ المائة الأُولىٰ، والدليل التاسع من المائة الثانية.

(١) آل عمران: ١١٩.

(٢) آل عمران: ١٢٨.

(٣) آل عمران: ١٣٢.

(٤) تقدّم في البحث الرابع من المقدمة، وفي الدليل الحادي والأربعين، والدليل الستّين من المائة الأُولىٰ.

(٥) من «ب».

(٦) آل عمران: ١٣٣ ـ ١٣٤.

الأوّل: مراده من التكليف هذه الغاية، والإمام المعصوم لطف فيه، وفعله يتوقّف عليه، وإلّا لناقض الغرض.

الثاني: أنَّ ذلك لا يُعلم إلّا من الإمام كما تقدّم(١).

الثالث: أنَّ خلقهم علىٰ جهة التكليف [للتعريض](٢) للمنافع تفضّل، وقد فعله الله تعالىٰ. واللطف المقرِّب من ذلك بعد خلقهم علىٰ جهة التكليف وتكليفهم أَولىٰ أن يفعله الله تعالىٰ، وهو المعصوم.

وهل يتصوّر من الحكيم تعالىٰ التفضّل بخلق الخلق وتكليفهم للتعريض للمنافع ولا يخلق لهم الإمام المعصوم الذي هو مقرّب إلىٰ ذلك، ومبعّد عن القوى الشهوية والغضبية المبعّدة عن ذلك، الغالبة في أكثر الأُمور؟! وهذا لا يجوز في الحكمة، ولا يتصوّره عاقل.

التاسع عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾(٣).

هذا دليل علىٰ ثبوت المعصوم؛ إذ غيره ظالم، والذي [يتّخذه](٤) الله شاهداً له العدالة المطلقة التي هي العصمة.

وبالجملة، فهو غير ظالم، أعني غير المعصوم، فيكون هو المعصوم.

العشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾(٥).

وجه الاستدلال به: أنَّه بمجرّد الإرادة من دون فعل سبب الثواب [لا يحصل الثواب](٦)، وهو ظاهر، وإلّا كان تفضّلاً، فلا يكون ثواباً.

---

(١) تقدّم في الدليل الستّين من المائة الأُولىٰ.

(٢) في «أ» و«ب»: (التعريض)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) آل عمران: ١٤٠.

(٤) في «أ» و«ب»: (يتّخذ)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) آل عمران: ١٤٥.

(٦) من «ب».

ولابُدَّ من طريق يُحصِّل العلم بأسباب الثواب جزماً؛ ولذلك لابُدَّ من معرفة كيفية الشكر وسببه، وإنَّما يحصل من المعصوم.

وإذا تبيّن أنَّ فعل الطاعات موجب للثواب، والله داعٍ إلى الثواب و[مريدٌ][1] لحصوله من العباد، فلابُدَّ من خلق المقرّب والمبعّد، وهو المعصوم.

الحادي والعشرون: أنَّ الله تعالىٰ فاعل مختار، ومتىٰ تحقّقت القدرة والداعي وجب الفعل.

والإحسان المطلق إنَّما هو بفعل الطاعات والامتناع عن القبائح، والمعصوم لطف فيه محصّل له لا يحصل بدونه، كما تقدّم[2]. والله يريد الإحسان ويحبّه؛ لقوله[3] تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[4]، فدلّ علىٰ تأكّد الإرادة له.

وإنَّما يريد ذلك علىٰ سبيل الاختيار، فيلزم أن يريد الألطاف الموقوف عليها الإحسان المطلق، والتي تقرّب المكلّف إليه وتبعّده عن ضدّه، التي لا تبلغ الإلجاء، فيريد خلق المعصوم والأمر بطاعته؛ لوجود القدرة والداعي وانتفاء [الصارف][5]؛ إذ هو منافٍ للإرادة، وقد تحقّق انتفاء [الصارف][6]، وهو المطلوب.

الثاني والعشرون: قوله تعالىٰ: [﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾][7].

وجه الاستدل به: ما تقدّم[8].

الثالث والعشرون: قوله تعالىٰ][9]: ﴿بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ﴾[10].

---

(١) في «أ»: (مزيده)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) تقدّم في البحث الرابع من المقدمة، والدليل الحادي والأربعين من المائة الأُولىٰ.

(٣) في «أ»: (ولقوله)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٤) آل عمران: ١٤٨.

(٥) في «أ»: (الصادق)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (الصادق)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) آل عمران: ١٤٦.

(٨) تقدّم في الدليل السابق: الحادي والعشرين من هذه المائة.

(٩) من «ب».

(١٠) آل عمران: ١٥٠.

المراد فاعل لمصالحكم ومرشد لكم، وإنَّما يتمّ ذلك بخلق الألطاف الموقوف عليها الفعل، وهو المعصوم؛ إذ غيره ربّما يقرّب من المعصية ويبعّد عن الطاعة، وهو ضد اللطف، ولا يحصل [الوثوق][١] بقوله، فتنتفي فائدة نصبه، فتعيّن المعصوم، وهو المطلوب.

الرابع والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِي ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾[٢].

وجه الاستدلال: أنَّه ذمّ التنازع والخذلان والعصيان وجعله سبب النار، وعدم المعصوم مؤدٍّ إلىٰ ذلك وموجب له. والمعصوم من فعله تعالىٰ، فلو لم يخلقه لكان الله تعالىٰ [سبباً][٣] في ذلك، وهو قبيح، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ولأنَّه لم يحسن حينئذٍ الذم؛ لعدم الطريق [المفيد][٤] لليقين في كثير من الأحوال والأحكام، والأمارات والظنون المختلفة، وكان التكليف بعدم الخلاف في ذلك تكليف ما لا يطاق.

الخامس والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾[٥].

وهذا الذي يريد الآخرة لابُدَّ له من طريق موصل يتيقّن الوصول به، وليس إلَّا المعصوم، فثبت.

السادس والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٦].

وهو إمَّا بالمنافع الدنيوية، أو الأُخروية، أو هما.

---

(١) في «أ»: (الوقوف)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) آل عمران: ١٥٢.

(٣) في «أ»: (شيئاً)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (المقيد)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) آل عمران: ١٥٢.

(٦) آل عمران: ١٥٢.

لا جائز الأوّل؛ إذ هو محتقر بالنسبة إلى الأُخروي، فلا يجوز الامتنان بالفاني المحتقر مع إمكان الدائم العظيم، فتحقّق أحد القسمين الآخرين.

فلا يتمّ لهم ذلك إلّا باللطف المقرّب المبعّد الذي هو المعصوم، فثبت به، وإلّا لم يحسن الامتنان.

السابع والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿يَقُولُونَ هَل لَنَا مِنَ ٱلأَمْرِ مِنْ شَيءٍ قُلْ إِنَّ ٱلأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾(١).

وجه الاستدلال: أنَّ هذا يدلّ علىٰ أن ليس لهم أمر ولا حكم في شيء مطلقاً، بل الكلّ لله تعالىٰ، فلا يجوز أن يكون نصب الإمام مستنداً إليهم؛ لأنَّه من أعظم الأُمور وأتمّها وأهمّها، وعليه يُبنى المصالح الدينية، فيكون إلى الله تعالىٰ، والله تعالىٰ لا يجوز أن يجعل غير المعصوم؛ لأنَّه قبيح؛ لِمَا تقدّم(٢)، والله تعالىٰ لا يفعل القبيح.

[ولأنَّه](٣) لو أمر بطاعته في جميع أوامره، وهو يمكن أن يأمر بما يريد وبما سَنَح في خاطره وقد وقع(٤) مثل ذلك، فلو أمر الله به لزم أن يكون [له](٥) من الأمر شيء، لكنّه منفي.

وإن كان فيما يعرف المكلّف أنَّه صواب لزم إفحامه، فلا حاجة إلىٰ نصبه.

الثامن والعشرون: علّة السبب علّة المسبَّب، فلو كان نَصْب الإمام من فعلهم لكان جميع الأوامر والنواهي والأحكام الصادرة منه من فعلهم، فثبت نقيض السالبة(٦) التي حكم الله تعالىٰ بصدقها، وهو خلف.

---

(١) آل عمران: ١٥٤.

(٢) تقدّم في الدليل السابع عشر من المائة الأُولىٰ، وفي الدليل الرابع والعشرين من هذه المائة.

(٣) في «أ»: (ولو أنَّه)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ» زيادة: (في) بعد: (وقع)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٥) من «ب».

(٦) السالبة هي: (ليس لهم أمر ولا حكم في شيء مطلقاً)، المتقدّمة في الدليل السابق.

التاسع والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿لِكَيْلاَ تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلاَ مَا أَصَابَكُمْ﴾(١)، وفي موضع آخر: ﴿وَلاَ تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾(٢)، أي من أُمور الدنيا.

وهذا المراد موقوف على المعصوم؛ إذ هو أشدّ التكاليف، فلا يحصل إلَّا [للمعصوم](٣) وبه؛ لِمَا تقدّم من التقرير، فدلّ علىٰ ثبوته.

الثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِم مَا لاَ يُبْدُونَ لَكَ﴾(٤).

هذه صفة ذمٍّ تقتضي عدم جواز اتّباع من يمكن منه ذلك، وهو غير [المعصوم](٥).

الحادي والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾(٦).

وجه الاستدلال به أن نقول: القتل في سبيل الله بالجهاد علىٰ نية(٧) أوامر الله تعالىٰ ونواهيه، وذلك لا يتمّ إلَّا بالإمام المعصوم؛ إذ لا يتيقّن دعاؤه إلى الله تعالىٰ إلَّا إذا كان معصوماً.

الثاني والثلاثون: قبول غير المعصوم إلقاء باليد إلى التهلكة خصوصاً في الجهاد، [فلا يجب، وكلّ إمام يجب امتثال دعائه إلى الجهاد](٨) وقبول قوله، فلا شيء من غير المعصوم بإمام.

الثالث والثلاثون: غير المعصوم لا يجوز القتال بقوله، ولا امتثال [أوامره](٩) في

---

(١) آل عمران: ١٥٣.

(٢) الحديد: ٢٣.

(٣) في «أ»: (المعصوم)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) آل عمران: ١٥٤.

(٥) في «أ» و«ب»: (معصوم)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) آل عمران: ١٥٧.

(٧) في هامش «ب»: (تيقّنه) خ ل، بدل: (نية).

(٨) من «ب».

(٩) في «أ»: (أوامر الله)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

الشرع ونواهيه، مع عدم [تيقّن][1] صوابها بطريق غير قوله.

وكلّ إمام يجب القتال بقوله، ويجب امتثال [أوامره][2] ونواهيه في الشرع، ويعلم منه صواب ما يُثابه وخطؤه.

ينتج: لا شيء من غير المعصوم بإمام.

أمَّا الصغرىٰ؛ فلأنَّ الإلقاء باليد إلى التهلكة منهي عنه قطعاً، وامتثال أوامر غير المعصوم في القتال وغيره لا يعلم أنَّه في سبيل الله ولا صوابه، والمقطوع به مقدّم على المظنون.

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلأنَّ فائدة نَصْب الإمام الجهاد، وهذا الأمر العظيم الذي وعد الله عليه من الثواب ما وعد إذا لم يتولّه الإمام ما فائدته؟

والإمام حافظ للشرع، فإذا لم يجزم بقوله فما فائدته؟

الرابع والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ**﴾[3].

هذا يدلّ على الرحمة التامّة واللطف العظيم بالعباد، وإرادة مصالحهم والشفقة عليهم من الله تعالىٰ، وأمر النبيّ صلى الله عليه وآله مثل ذلك.

ولا شيء من الشفقة والرحمة كنَصْب الإمام المعصوم المقرّب إلى الطاعات يقيناً والمبعّد عن المعاصي جزماً، وبه يحصل النعيم المؤبّد، والخلاص من العذاب السرمد. فهل يجوز ممّن يُصدر هذه الرحمة والشفقة إهماله وعدم نَصْبه؟! وهل

---

(١) من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) آل عمران: ١٥٩.

يجوز من النبيّ عليه السلام مع أمره بمثل هذه الشفقة [التامّة][١] والرحمة العامّة عدم الوصية وعدم نَصْب المعصوم؟!

إهمال هذا مع هذه الرحمة والشفقة ممّا لا يجتمعان، والثاني ثابت، فينتفي الأوّل.

لا يُقال: هذا من باب [الخطابيات][٢]، والمسألة علمية برهانية؛ [لأنّها أهمّ المصالح، وبها يتمّ نظام العالم.

لأنّا نقول: بل هي برهانية][٣] من باب التنبيه بالأدنىٰ على الأعلىٰ، فإنَّ اللين لهم والاستغفار والعفو عنهم واستعمال التواضع والأخلاق الحميدة معهم ليس في اللطف المقرّب والمبعّد كالمعصوم، فإنَّ المعصوم أصل، وهذا [زيادة][٤] وفضل، ويستحيل من الحكيم قصد اللطف وأن يأتي بما لا هو مهم في هذا المعنىٰ ويخلّ بالأصل. [بل][٥] هذا الخطاب الإلهي برهان لِمّيٌّ [وبرهان إنّيٌّ][٦][٧]؛ لأنَّ إثبات

---

(١) في «أ»: (الثانية)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (الخطائيات)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) في «أ»: (زرارة)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) من «ب».

(٧) البرهان اللمّي: هو ما كان الحدّ الأوسط فيه يعطي العلّة في التصديق بالحكم وفي نفس الوجود معاً، أي يكون مع ذلك علّة لوجود الحكم في الخارج، كقولنا: (هذه الخشبة مسّتها النار، وكلّ خشبة مسّتها النار فهي محترقة). وبعبارة أخرى: هو ما كان الانتقال فيه من العلة إلى المعلول. البرهان الإنّي: هو ما كان الحدُّ الأوسط فيه يعطي العلّة في التصديق بالحكم لا غير، ولا يعطي العلّة في نفس الأمر، أي لا يكون مع ذلك علّة لوجود ذلك الحكم في الخارج، كقولنا: (هذه الحمّىٰ تشتد غبّاً، وكلّ حمّى تشتد غبّاً فهي محترقة). وبعبارة أخرى: هو ما كان الانتقال فيه من المعلول إلى العلّة. انظر: الشفاء (المنطق ٣): ٧٩ ـ ٨٠ الإشارات والتنبيهات (المنطق): ٤٨٥ ـ ٤٨٦. تجريد المنطق ٥٣. الجوهر النضيد: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

الرحمة التامّة والفضل العظيم وإرادة المنافع علّة في نَصْب الإمام المعصوم الذي قد بيّنّا وجوبه(١).

ولأنَّه أثبت أحد معلولي الرحمة والشفقة وإرادة التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية، فثبت الآخر الذي هو نَصْب الإمام المعصوم الذي لا يتمّ فائدة ذلك إلَّا به.

لا يُقال: فرق بين الحسن والقبح، فإنَّ فاعل الحسن [لحسنه](٢) لا يلزم منه أن يأتي [بكلّ](٣) حسن، وتارك القبيح لقبحه يلزم منه ترك كلّ قبيح، فإنَّ أكل الرمان [لحموضته](٤) لا يلزم منه أكل كلّ حامض، بخلاف تاركه لحموضته. بل قد وقع في الثاني نزاع بين [المتكلّمين](٥)(٦)؛ ولهذا اختلفوا في صحّة التوبة عن قبيح دون قبيح.

والأوّل أَولىٰ، والله تعالىٰ فعل ذلك وأمر به لحسنه، فلا يلزم فعل كلّ حسن من هذا النوع، فلا يلزم من ذلك نَصْب الإمام المعصوم.

لأنّا نقول: بل يلزم هذا، فإنَّه إذا فعل الحسن لحسنه الذي هو غير واجب لزم منه فعل الواجب، والله تعالىٰ حكيم، وقد بيّنّا وجوب نَصْب الإمام عليه(٧). وهذه الأُمور من باب الأصلح، وقد فعلها مع حكمته وعنايته، وترك الواجب هذا محال صدوره من حكيم حكمته لا تتناهىٰ.

وأيضاً: فإنَّه إذا فعل الحكيم في الغاية ـ العالم بكلّ المعلومات، القادر علىٰ كلّ

---

(١) بيّنه في النظر الأوّل من البحث السادس من المقدمة.

(٢) كلمة غير مقروءة في «أ»، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (كلّ)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (لخصوصية)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (المكلّفين)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) انظر: تجريد الاعتقاد: ٣٠٦. قواعد المرام في علم الكلام: ١٦٩. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤٤٥ ـ ٤٤٦. مناهج اليقين في أُصول الدين: ٣٦٢. شرح الأُصول الخمسة: ٥٣٩.

(٧) بيّنه في النظر الرابع من البحث السادس من المقدمة.

المقدورات ـ أمراً لغرض كهذا، فَعَلَه للتقريب والتبعيد، وهو ليس بعامّ ولا يحصل منه ما يحصل من [المعصوم، وهو عامّ ويحصل منه ما يحصل من][1] هذا، وهذا موقوف على المعصوم أيضاً، وجب في الحكمة أن يفعل نَصْب المعصوم أيضاً، وهو المطلوب، فإنَّ الحكيم إذا قصد تحصيل غرضٍ فَعَلَ ما يتوقّف عليه قطعاً.

الخامس والثلاثون: أنَّ هذه المنافع وهذه الشفقة ـ وهو دعاء الرسول بلين وعفوه واستغفاره ـ أمر عظيم ورحمة تامّة لا يجوز تخصيص البعض بها دون البعض، فيجب ذلك في كلّ عصرٍ، ويستحيل من الرسول؛ لأنَّه خاتم الأنبياء، فلا يأتي نبيّ غيره، ولم يحصل البقاء الدائم في الدنيا، فلابُدَّ من قائم مقامه متيقّن متابعته له في أفعاله عليه السلام، وليس ذلك إلَّا المعصوم، فيجب في كلّ عصر.

السادس والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾[2].

وجه الاستدلال به أن نقول: النفس الناطقة لها قوّتان: نظرية، وعملية.

ولها في كلّ منهما مراتب في الكمال والنقصان.

أمَّا النظرية فمراتبها أربع:

الأُولىٰ: العقل الهيولاني، وهو الذي من شأنه الاستعداد المحض.

الثانية: العقل بالملكة، وهو الذي من شأنه إدراك المعقولات الأُولىٰ، أعني البديهية والعلوم الضرورية.

الثالثة: العقل بالفعل، وهو الذي من شأنه إدراك المعقولات الثانية، أعني العلوم الكسبية.

الرابعة: العقل المستفاد، وهو حصول [المعقولات][3] اليقينية والعلوم مشاهدة عندها كالصورة في المرآة، وهي غاية الكمال في هذه القوّة، وإليه أشار أمير

---

(١) من «ب».

(٢) آل عمران: ١٥٩.

(٣) في «أ» و«ب»: (العقود)، وما أثبتناه للسياق.

المؤمنين [عليٌّ][١] عليه السلام: «**لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً**»[٢].

وأمَّا العملية:

فأوّلها: تهذيب الظاهر باستعمال الشرائع النبوية والنواميس الإلٰهية.

وثانيتها: تزكية الباطن من الملكات الردية.

وثالثتها: تحلية السرّ[٣] بالصور القدسية.

والتوكّل لا يحصل إلَّا بهذه، وذلك موقوف على المعصوم؛ لأنَّه اللطف المقرّب إلى الطاعة والمبعّد عن المعصية، الموقوف عليه فعل المكلّف به، فيجب؛ إذ محبّة التوكّل بدون فعل ما هو موقوف عليه وهو [من فعله ولا][٤] يمكن من غيره يستلزم فعله من الحكيم قطعاً، فثبت الإمام المعصوم.

السابع والثلاثون: التوكّل لا يحصل إلَّا بثلاثة أشياء:

الأوّل: تنحية ما دون الحقّ عن [يسير][٥] الإيثار.

الثاني: تطويع النفس الأمّارة للنفس المطمئنّة؛ ليجذب قوى التخيّل والوهم إلى [التوهّمات][٦] المناسبة [للأمر][٧] القدسي، منصرفة عن التوهّمات المناسبة للأمر السفلي.

الثالث: تلطيف السرّ للتنبيه، أي تهيّئته لأن يتمثّل فيه الصور العقلية بسرعة،

---

(١) من «ب».

(٢) مناقب آل أبي طالب ٣٨:٢. بحار الأنوار ٥٣/١٥٣:٤٠. مطالب السؤول في مناقب آل الرسول ٧٩:١. شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ٢٥٣:٧. كشف الغمّة في معرفة الأئمّة ١٧٠:١.

(٣) في «ب»: (تخلية الشرّ) بدل: (تحلية السرّ).

(٤) في «أ»: (فعل ما)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (يسر)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (المتوهّمات)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ»: (للإيراد)، وما أثبتناه من «ب».

ولأن ينفعل عن الأُمور الإلهية.

وإنَّما يحصل الأوّل بالزهد الحقيقي المقرّب إلى الطاعة والمبعّد عن المعصية، وذلك لا يتمّ إلَّا بالمعصوم كما تقدّم(١).

وإنَّما يحصل الثاني بثلاثة أشياء:

الأوّل: بالعبادة المشفوعة بالذكر والفكر في الله تعالىٰ؛ لأنَّ العبادة [تجعل](٢) البدن بكلّيّته متابعاً للنفس، فإذا كان مع ذلك النفس متوجّهة(٣) إلىٰ جناب الحقّ بالفكر، صار الإنسان بكلّيته مقبلاً على الحقّ، وإلَّا فصارت العبادة سبباً للشقاوة كما قال الله تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾(٤). وبالعبادة تنجرّ النفس من جناب الغرور إلىٰ جناب الحقّ.

الثاني: بالوعد والوعيد وبالزجر والمؤاخذة علىٰ فعل المعاصي، والمدح علىٰ فعل الطاعات والتقرير.

وذلك لا يحصل إلَّا بالمعصوم، فإنّ غيره لا تسكن النفس إليه ولا يحصل الاعتماد عليه، فلا يحصل الغرض منه. بل معاصيه وخطؤه منفّر عظيم عن قبول قوله، فيحصل ضدّ الغرض.

الثالث: الكلام المفيد للتصديق بما ينبغي أن يفعل وعمَّاذا ينزّه، من شخص تسكن النفس إليه يجعلها غالبة على القوىٰ، ولا يحصل سكون النفس واعتمادها وتصديقها اليقيني الذي يجعلها غالبة على القوىٰ إلَّا إذا كان زكيّاً يعلم منه [الصدق

---

(١) تقدّم في البحث الرابع من المقدمة، وفي الدليلين السابع والثلاثين والثامن والثلاثين من المائة الأولىٰ.

(٢) في «أ»: (يحصل)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «ب»: (متوجّه) بدل: (متوجّهة).

(٤) الماعون: ٤ ـ ٥.

يقيناً ويعلم منه عدم صدور ذنب منه][1] ـ فإنَّ وعظ من لا يتّعظ لا ينجع[2]؛ لأنَّ فعله يكذب قوله ـ وذلك ليس إلَّا المعصوم.

وإنَّما يحصل الأوّل بشيئين:

الأوّل: الفكر اللطيف.

الثاني: جعل النفس لهيبة الله ذات خشوع ورقّة منقطعة عن الشواغل الدنيوية، مُعْرِضة عمّا سوى الحقّ، جاعلة جميع الهموم همّاً واحداً، وهو طلب وجه الله تعالىٰ لا غير.

وهذا لا يحصل إلَّا بمعرفة طريقه يقيناً، وليس ذلك إلَّا من المعصوم كما تقدّم من التقرير[3].

فقد ثبت الاحتياج إلى المعصوم في هذه المراتب كلّها.

إذا تقرّر ذلك فنقول: قد وجد من الله تعالى القادر علىٰ جميع المقدورات، العالم بجميع المعلومات، إرادة التوكّل، فيريد ما يترقّف عليه؛ لأنَّ إرادة المشروط يستلزم إرادة الشرط مع العلم بالتوقّف [واستحالة][4] المناقضة، فيجب نَصْب المعصوم في كلّ زمان؛ لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف، فيجب وجود الفعل.

الثامن والثلاثون: اعلم أنَّ القوّة الحيوانية التي هي مبدأ الإدراكات والأفاعيل الحيوانية في الإنسان إذا لم يكن لها طاعة القوّة العقلية ملكة كانت بمنزلة بهيمة غير مرتاضة تدعوها شهواتها تارة وغضبها تارة، اللذان يُهيّجهُمَا القوّة المتخيّلة

---

(١) من «ب».

(٢) يُقال: أَنْجَعَ إذا نفع. ونَجَع فيه القول والخطاب والوَعْظ: عَمِلَ فيه ودخل وأثّر. لسان العرب ١٤: ٥٥ ـ نجع.

(٣) تقدّم في الوجه الأوّل من الدليل الخامس والعشرين، والدليل السادس والأربعين، والدليل الخمسين، وفي الوجه الثاني من الدليل الستّين من المائة الأُولىٰ.

(٤) في «أ»: (لاستحالة)، وما أثبتناه من «ب».

والمتوهّمة بشيئين:

[*الأوّل*][1]: ما يتذاكرانه.

الثاني: ما [يتأدّىٰ][2] إليهما من الحواس الظاهرة تارة إلىٰ ما يلائمهما[3]، فيتحرك إليه حركات مختلفة حيوانية بحسب تلك الدواعي، ويستخدم القوّة العاقلة في تحصيل مراداتها، فتكون هي أمّارة يصدر عنها أفعال مختلفة المبادئ، والعقلية مؤتمرة عن كرهٍ، مضطربة.

أمّا إذا منعتها القوى العقلية عن التخيّلات والتوهمات والإحساسات والأفاعيل المثيرة للشهوة والغضب، وأجبرتها علىٰ ما [يقتضيه][4] العقل العملي[5]، بحيث صارت تأتمر بأمره وتنتهي بنهيه، ولا يصدر منها ما تقتضيه القوّة الغضبية والشهوية من الفساد، كانت العقلية مطمئنّة، لا يصدر عنها أفعال مختلفة المبادئ، وباقي القوىٰ بأسرها مؤتمرة مسالمة لها.

وبين الحالتين حالات بحسب استيلاء إحداهما على الأخرىٰ، تتبع الحيوانية فيها أحياناً هواها عاصية للعاقلة، ثمّ يندم فتلوم نفسها وتكون لوّامة. وقد جاء في القرآن الحكيم تسمية هذه النفس بهذه الأسامي[6].

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (يتذاكر)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «ب»: (يلائمها) بدل: (يلائمهما).

(٤) في «أ»: (يقتضي)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) العقل العملي: هو الذي يستنبط للنفس آراءً جزئية هي مبادئ الأفعال ـ اختيارية صناعية أو غير صناعية ـ من آراء كلّية هي قضايا أوّلية أو مشهورة أو تجربية، وتصير الآراء الجزئية مبدأً لإرادة أفعال جزئية وملكات وأحوال بحسبها تصدر الأفعال عن الآلات البدنية. رسالة النفوس الأرضية (ضمن تلخيص المحصّل): ٥٠٠.

(٦) فقد جاء لفظ (اللّوامة) في قوله تعالىٰ: ﴿وَلاَ أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ (القيامة: ٢). وجاء لفظ

إذا[١] عرفت ذلك فنقول: قد ظهر ممّا تحقّق أنَّ النفس المطمئنّة هي التي لا يصدر منها ذنب أصلاً والبتة، واعتقاداتها صحيحة يقينية من باب العقل المستفاد، فيجب أن يكون نفس الإمام من هذه؛ لأنَّ هذا القسم موجود وقد جاء التنزيل به[٢]، فيستحيل أن يكون [غيره][٣] الإمام مع وجوده. ولأنَّ الإمام في كلّ عصر واحد خصوصاً في غير المعصوم.

وفائدة الإمام منع النفسين الأخُريين عن متابعة القوى الحيوانية، وحملهما على مطاوعتهما للقوة العقلية العملية في كلّ وقت، فلو كانت نفسه من إحدى النفسين ـ إمَّا الأُولى أو الثانية ـ لكانت في حال غلبة القوّة الحيوانية على نفسه لا يحمل النفسين الأُخريين على مطاوعة القوّة العقلية، فيخلو ذلك الزمان عن فائدة الإمام، وهو يناقض ما ذكرناه[٤] من وجوب حصول فائدته في كلّ زمان؛ لاستحالة الترجيح من غير مرجّح، ووجود المقتضي في كلّ وقت.

وأيضاً: فإنَّ هذا ليس في زمان واحد، بل في أزمنة متعدّدة، وإذا جاز خلوّها عن [فائدة الإمام وغايته جاز خلوّها عن][٥] الإمام؛ إذ انتفاء غاية الشيء يوجب [تجويز][٦] انتفائه، فيجوز في كلّ زمان؛ لاستحالة الترجيح من غير مرجّح، هذا خلف.

☜ (أمّارة) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِٱلسُّوءِ﴾ (يوسف: ٥٣). وجاء لفظ (المطمئنّة) في قوله: ﴿يَا أَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾ (الفجر: ٢٧).

(١) في «أ» زيادة: (لم) بعد: (إذا)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ * ٱرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ (الفجر: ٢٧ ـ ٢٨).

(٣) من «ب».

(٤) تقدّم في الوجه السادس والعشرين من المائة الأُولى.

(٥) من «ب».

(٦) كلمة غير مقروءة في «أ»، وما أثبتناه من «ب».

فيجب أن يكون نفس [الإمام][١] من القسم الثاني، فيكون معصوماً، وهو المطلوب.

التاسع والثلاثون: رياضة النفس نهيها عن هواها وأمرها بطاعة مولاها، وأكملها منع النفس عن الالتفات إلىٰ ما سوى الحقّ تعالىٰ، ورضا الله عزَّ وجلَّ في جميع [الأفعال][٢] والعقود والأحوال [والأقوال][٣]، وحملها على التوجّه إلى الله تعالىٰ؛ ليصير الإقبال عليه والانقطاع عمّا دونه ملكة لها.

ولمّا كان الإمام حاملاً للناس على الأوّل، وجب أن تكون هذه الرياضة التي [هي][٤] أكمل الرياضات له، وتلك هي العصمة.

الأربعون: العلّة في العدم إنَّما هو عدم العلّة، واختلال نظام النوع [إنَّما هو معلول لعدم العصمة، فيكون نظامه وصلاحه إنَّما هو بالعصمة، لكنّ الإمام هو الناظم للنوع والحافظ لاختلاله والمصلح له، فيلزم أن يكون معصوماً.

أمَّا الأوّل فقد تقرّر في علم الكلام[٥].

وأمَّا الثاني؛ فلأنَّ اختلال نظام النوع][٦] يحصل به؛ لأنَّ الإنسان مدني بالطبع[٧] لا يستقلّ بأُمور معاشه وحده، بل لابُدَّ من معاون، فيحتاج إلى الاجتماع، وتدعو القوّة الشهوية والغضبية إلى الجور علىٰ غيره، فيقع بذلك الهرج والمرج ويختل أمر الاجتماع.

ولا يكفي تقرير الشرائع، فإنَّ ضعفاء العقول يستحقرون إحلال النافع لهم عند

---

(١) في «أ»: (الأمر)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (الأحوال)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) الإشارات والتنبيهات ٣:٩٣. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ١٢١. مناهج اليقين في أُصول الدين: ١٤٩.

(٦) من «ب».

(٧) في «ب» زيادة: (لأنَّه) بعد (بالطبع).

استيلاء الشوق عليهم إلىٰ ما يحتاجون إليه بحسب الشخص، فيقدمون علىٰ مخالفة الشرع، وإهمال الثواب، واستسهال العقاب الأُخروي.

فنظامه وصلاحه إنَّما هو من العصمة، وهو المطلوب.

وأمَّا الثالث؛ فلأنَّ فائدة الإمام ذلك، ولأنَّه إلى الرئيس لا إلىٰ غيره، وهذا أمر ظاهر.

الحادي والأربعون: اللذّات منها حيوانية، ومنها عقلية.

أمَّا[١] الحيوانية، فكما يتعلّق بالقوة الشهوية كتكيّف العضو الذائق بكيفية الحلاوة، سواء كانت عن مادّة خارجية أو حادثة في العضو عن سبب خارج. وكما يتعلّق بالقوى الغضبية كتكيّف النفس الحيوانية بتصوّر غلبة ما، أو بتصوّر أذىً حلّ بالمغضوب عليه. و[كما][٢] يتعلّق بالقوى الباطنة كتكيّف الوهم بصورة شيء يرجوه، أو بصورة شيء يتذكّره، وكذلك [في][٣] سائرها.

وهذه كلّها كمالات حيوانية مختلفة، وإدراكات حيوانية متفاوتة يتبعها اللذّات بحسبهما.

والجوهر العاقل له أيضاً كمال ولذّات، وهو أن يتمثّل فيه ما يتعقّله من الحقّ الأوّل بقدر ما يستطيعه؛ لأنَّ تعقّل الأوّل علىٰ ما هو عليه غير ممكن للبشر، بل لغير الله تعالىٰ. ثمّ ما يتعقّله من صور مخلوقاته وأفعاله العجيبة ـ أعني وجود غيره[٤] ـ تمثّلاً يقينيّاً خالياً عن شوائب الظنون والأوهام.

فإذا عرفت ذلك فنقول: إنَّ النفوس البشرية أكثرها مصروفة إلىٰ تحصيل اللذّات الحسّية الحيوانية أكثرها، بل بعضها مستغرقة أوقاتها. ثمّ بعضها محرّم، وبعضها مباح، والمباح منها إنَّما أُبيح علىٰ جهة العدل بحيث لا يقع نزاع ويخرب النظام.

ولا يكفي الوعد باللذّات والآلام الآجلة، فإنَّ كثيراً من الجهّال يشتهون ذلك في

---

(١) في «أ»: (أمَّا الأوّل)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٢) في «أ»: (كلّما)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) في «ب»: (الوجود كلّه)، بدل: (وجود غيره).

تحصيل مرامه، فلابُدَّ من رئيس في كلّ عصر يلزم النفوس البشرية عدم تعدّي العدل والوسط في هذه اللذّات، ويقرّب من اللذّات العقلية.

ولابُدَّ أن يكون موثوقاً من نفسه بألَّا يتعدّى العدل، [و][1] لا يأخذ من الملاذ إلَّا ما أُبيح لها لا غير، وإلَّا لكان سبباً لتجرّي النفوس الباقية علىٰ ما لا يحسن ولا يجوز؛ اقتداءً بالمقتدىٰ. وقد يتوقّف بلوغ لذّاته علىٰ ذلك فيتسامح ويجوز، فتنتفي فائدته.

الثاني والأربعون: كلّ قوة تشتاق إلىٰ حصول كمالاتها [المستتبعة للذّاتها][2]، وتتألّم بحصول أضداد تلك الكمالات، والنفس الإنسانية قد [لا][3] تشتاق إلىٰ حصول [كمالاتها ولا تتألّم بحصول أضدادها][4]، وذلك فوات لطف عظيم ومنافع لا يقاس بشيء غيرها.

وسبب فقدان الاشتياق وعدم التألّم بالجهل اشتغال النفس بالملاذ الحسيّة وإهمالها الشرائع الإلٰهية، فلا لطف أهمّ من المقرّب إليها والمبعّد عن أضدادها، فإنَّ أضدادها إذا كانت موجودة كانت النفس مشتغلة بها، فلم يحصل لها داع إلى الكمالات و[لا][5] التفات إليها، لكنّه مطلوب الله تعالىٰ، فيجب نصب الإمام، وإلَّا لزم نقض الغرض.

الثالث والأربعون: فوات السعادة الأُخروية الحاصلة من امتثال الأوامر الإلهية والامتناع عن النواهي الربّانية ـ فوات الثواب المؤبّد ـ يكون إمَّا لأمر عدمي كنقصان غريزة العقل، أو وجودي كوجود الأُمور المضادة للكمالات فيها، وهي إمَّا راسخة، [أو][6] غير راسخة. وكلّ واحد منهما إمَّا بحسب القوّة النظرية، وإمَّا بحسب القوّة

---

(١) في «أ»: (أو)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ»: (وإلَّا)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (و)، وما أثبتناه من «ب».

العملية، فيصير ستّة أقسام:

الأوّل: ما يكون بحسب نقصان الغريزة في القوّة النظرية.

الثاني: ما يكون بحسبها في القوّة العملية، ولا يكون بسبب ذلك عذاب.

الثالث: ما يكون لوجود أُمور مضادّة راسخة بحسب القوّة النظرية، وهو يكون سبباً للعذاب الأُخروي.

الرابع: ما يكون بسبب وجود أُمور مضادّة غير راسخة في القوّة النظرية.

الخامس: الأُمور الراسخة في القوّة العملية.

السادس: غير الراسخة بحسب القوّة العملية.

[فأسباب][1] فوات الثواب أو حصول العذاب الأُخروي منحصرة في هذه الستّة، [ولا][2] فعل للإمام في الأوليين، بل هو لطف في زوال الأربعة الباقية، فلابُدَّ وألَّا يكون متّصفاً في وقت ما بشيء منها، وإلَّا لم يكن لطفاً في زوالها؛ إذ مثل الشيء لا يكون علّة في عدمه، وذلك هو المعصوم، فإنَّ الآخر إنَّما يكون بواسطة غواشٍ غريبة عارضة مفارقة الذنوب يفعل[3] في بعض الوقت، فإذا تنزّه عن الكلّ ذاته دائماً ثبت العصمة.

الرابع والأربعون: الإمام هو الذي يقرّب إلى السعادة الأُخروية والنعيم المؤبّد، والمبعّد عن استحقاق العقاب الأُخروي مطلقاً، سواء كان دائماً أو غير دائم. ولابُدَّ أن يكون كاملاً بحسب القوّة النظرية وبحسب القوّة [العملية][4] الكمال المطلق الذي يمكن للبشر، فإنَّه لو كان ناقصاً في إحداهما لم يحصل [التقريب][5] والتبعيد

---

(١) في «أ» و«ب»: (بأسباب)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) في «أ»: (وإلَّا)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) كذا في «أ» و«ب».

(٤) في «أ»: (العقلية)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ» و«ب»: (للتقريب)، وما أثبتناه للسياق.

المذكورين؛ [لجواز][١] تقريبه ممّا ينبغي تبعيده عنه، وتبعيده عمّا ينبغي تقريبه [منه][٢].

والكامل فيهما هو المعصوم؛ إذ غيره ناقص، فيمكن وجود أكمل منه، فلا يكون قد حصل له الكمال المطلق الممكن للبشر.

الخامس والأربعون: الإمام يجب أن تكون نفسه لها ملكة التجرّد عن العلائق الجسمانية والشواغل البدنية واللذّات الحيوانية، بحيث لا يلتفت إليها ولا يشتغل بتحصيلها، بل ما حصل منها من المباح له لا يكترث به. وإلىٰ ذلك أشار الله تعالىٰ بقوله: ﴿وَمَا ٱلْحَيَاةُ ٱلدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ ٱلْغُرُورِ﴾[٣].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام مخاطباً للدنيا: «[أبِيَّ][٤] **تعرّضت، أم إليّ تشوّقت... طلّقتك ثلاثاً**»[٥].

ونفسه منتقشة في الكمال[٦] الأعلى، وحصل لها اللذّة العليا؛ إذ الداعي من جهة الله إلىٰ ذلك والمنفّر للخلق عن جميع ما يبعّد عن الله تعالىٰ ـ علىٰ حسب ما أمر الله تعالىٰ به من التحريم والكراهة، والحثّ على الأفعال المقرّبة من هذا كالواجبات والمندوبات، وإباحة ما لا يبعّد ولا يقرّب ـ لو لم يكن كذلك لم يصلح لذلك، وهو ظاهر.

وإذا تقرّر ذلك فنقول: يجب أن يكون معصوماً؛ لأنّه عالم بقبح القبيح وبقبح ترك الواجب ومستغنٍ عنه، لا يُتصوّر فيه حاجز القوّة الشوقية والجسمانية ولا الجهل؛ لكماله في القوّتين. وإذا انتفى الداعي وثبت الصارف امتنع منه فعل القبيح

---

(١) في «أ»: (بجواز)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) زيادة اقتضاها السياق.

(٣) آل عمران: ١٨٥.

(٤) في «أ» و«ب»: (إليّ)، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) نهج البلاغة: ٤٨٠ ـ ٤٨١، قصار الحكم: ٧٧.

(٦) في «ب»: (بالكمال)، بدل: (في الكمال).

وترك الواجب، وهي العصمة، وهو المطلوب.

السادس والأربعون: اعلم أنَّ الناس طرفان وواسطة:

الأوّل: الفاجر الجاهل بالله تعالىٰ من كلّ وجه، الذي لا يخشى الله من كلّ وجه.

الثاني: المعصوم الذي لا يخلّ بالواجبات ولا يفعل قبيحاً، ويكون عالماً بالله تعالىٰ [علىٰ][1] أنهىٰ [ما يمكن][2] للبشر علمه، ويكون أخشى الخلق لله تعالىٰ، فيكون أكمل الخلق في ثلاثة:

الأوّل: علمه.

الثاني: خشيته.

الثالث: [فعله][3].

[الثالث][4]: المراتب بينهما، [و][5] لا تتناهىٰ، بعضها يكون أقرب إلى الأوّل، وبعضها أقرب إلى الثاني.

والمحتاج إلى الإمام للتقريب والتبعيد الأوّل و[الثالث، وأمَّا][6] الثاني فقد يحتاج إلىٰ تعريف الأحكام، كاحتياج الحسن والحسين عليهما السلام إلىٰ عليّ أمير المؤمنين عليه السلام في روايتهما ونقلهما.

إذا تقرّر ذلك فنقول: الإمام يجب أن يكون من الثاني؛ لأنَّه [لا][7] يحتاج إلىٰ إمام آخر، وإلَّا لزم التسلسل.

---

(١) في «أ»: (عن)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (يكون)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) زيادة اقتضاها السياق.

(٦) من «ب».

(٧) من «ب».

والأوّل والثالث محتاجان، فلا يجوز أن يكون منهما.

السابع والأربعون: الإمام أفضل من رعيّته من كلّ وجه، ولا شيء من غير المعصوم أفضل من كلّ واحد ومن الكلّ من كلّ وجه، فلا شيء من الإمام بغير معصوم.

أمَّا الصغرىٰ؛ فلما يأتي[١].

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلأنَّ كلّ[٢] غير معصوم غير بالغ في الكمال إلىٰ طرف النهاية الممكنة للبشر، فيمكن أن يكون مَنْ هو أكمل منه، [بل يوجد أكمل منه][٣] في شيء ما؛ لأنَّه في حالٍ ما لابُدَّ وأن يكون ناقصاً في قوّته العملية [أو العلمية][٤]، وفي تلك الحال لا يجب موافقة الكلّ له في ذلك النقصان، فيجوز أن يكون بعضهم في تلك الحال لم يوجد منه سبب النقصان قطعاً، فيكون أكمل منه من وجه، وهو يناقض الكلّية.

الثامن والأربعون: الإمام قادر علىٰ ترك القبيح، ولم يوجد داعي الفعل منه، ووجد الصارف، فامتنع الفعل منه.

أمَّا الأوّل فظاهر، وإلَّا لم يكن مكلّفاً بتركه، فلا يكون قبيحاً.

وأمَّا الثاني؛ فلأنَّ الداعي هو تصوّر كمال في الفعل؛ إمَّا للقوة الشهوية، أو للقوة الغضبية، أو للقوة الوهمية، أو الجسمانية[٥]. وقد بيّنّا[٦] أنَّه يجب أن يكون مجرّداً عن هذه الأشياء، قليل المبالاة بها، لا التفات له إليها البتة.

---

(١) سيأتي في الدليل السابع والثمانين من المائة الرابعة.

(٢) في «أ»: (كلّ واحدٍ)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في هامش «ب»: (للحسّية) خ ل، بدل: (الجسمانية).

(٦) بيّنه في الدليل الخامس والأربعين من هذه المائة.

وأمَّا وجود الصارف؛ فلأنه عالم بقبحه، و[يعلم ما][1] يستحقّ عليه من الذم والعقاب؛ لأنَّه يجب أن يكون عالماً بجميع القبائح؛ لأنَّه المبعّد عنها، ولأنَّه أعلم الناس بالله عزَّ وجلَّ؛ لِمَا تقدّم[2]، ولأنَّه الداعي للكلّ إليه، ولا يدعو إلى الشيء إلَّا إذا علم به؛ [لاستحالة][3] العكس، وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا﴾[4]، والخشية التامّة صارف عظيم.

فإذا انتفى الداعي ووجد الصارف امتنع الفعل، وهذا معنى العصمة.

التاسع والأربعون: الناس في العلم بالله وحضورهم وعدم اشتغالهم عن الجانب الإلهي علىٰ ثلاثة أقسام:

الأوّل: الذي لا شعور له ولا حضور.

الثاني: الذي له الشعور التامّ للبشر ـ أي الذي يمكن له لا في نفس الأمر، فإنَّ ذلك لا يكون إلَّا لله تعالىٰ ـ والحضور التامّ الممكن للبشر، وهذا هو صاحب المحبّة المفرطة لله تعالىٰ، المتلذّذ بإدراكه في غاية اللذّة الممكنة للبشر، ولذّته به أعظم اللذّات؛ لأنَّ اللذّات تتفاوت في القوّة والضعف بحسب إدراكه المؤثّر من حيث هو مؤثر. [والمؤثّر][5] إنَّما هو بحسب كماله، فإذا كان له الكمال الذي لا يتناهىٰ كان مؤثّراً علىٰ جميع ما سواه، فإذا كانت المعرفة به أتمّ كانت اللذّة به وبطاعته أقوى اللذّات، فيكون متنفّراً عن معصيته غاية التنفّر، فيكون ذلك معصوماً قطعاً.

الثالث: المراتب بينهما، ولا تتناهىٰ بحسب القرب من أحدهما والبعد عنه.

والمحتاج إلى الإمام إنَّما هو الأوّل والثالث؛ لأنَّه المفتقر إلى المعاون الخارجي

---

(١) في «أ»: (ويعلمها)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) تقدّم في الدليل السادس والأربعين من هذه المائة.

(٣) في «أ»: (لاستحقاقه)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) فاطر: ٢٨.

(٥) من «ب».

علىٰ طاعته، والمبعّد عن معصيته، ويقرّب من الثانية، فلا يكون الإمام منهما؛ لأنّه مستغنٍ عن [غيره][1]، ولا شيء منهما مستغنٍ عن غيره، فيكون من الثانية، وهو المطلوب، كما نقل من حال عليّ عليه السلام[2].

الخمسون: الإمام الذي له الرئاسة العامّة وحكم العالم بيده لابُدَّ وأن يجتمع فيه أربعة أشياء:

الأوّل: أن تكون نفسه كاملة وإن كانت في الظاهر [ملتحفةً][3] بجلابيب[4] الأبدان، لكنّها في نفس الأمر قد خلعها وتجرّدت عن الشوائب وخلصت إلى العالم القدسي.

الثاني: أن يكون لهم أُمور خفية، وهي مشاهدتهم لِمَا يعجز عن إدراكه الأوهام، ويكلّ عن شأنه الألسن، وابتهاجاتهم بما لا عين رأت ولا أُذن سَمِعَت، كما قال الله تعالىٰ: ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لَهُم مِن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[5].

الثالث: أُمور ظاهرة عنهم هي آثار كمال وإكمال يظهر من أقوالهم وأفعالهم.

الرابع: آيات[6] تختصّ بهم، من جملتها ما يُعرف بالمعجزات والكرامات، كقلع باب خيبر، وما ظهر من الآيات والمعجزات[7] علىٰ يد أمير المؤمنين عليّ عليه السلام

---

(١) في «أ»: (حدّه)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) انظر: الإرشاد في معرفة حُجج الله علىٰ العباد (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١١/١:١٩٩ وما بعدها. مناقب آل أبي طالب ٣١:٢. تذكرة الخواص: ١٣٥ وما بعدها.

(٣) في «أ» و«ب»: (ملتحقةً)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) الجِلْبابُ: القميص. والجِلْبابُ: ثوب أوسع من الخمار دون الرداء تغطّي به المرأة رأسها وصدرها. وقيل: هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة. وقيل: هو الملحفة. لسان العرب ٣١٧:٢ ـ جلب.

(٥) السجدة: ١٧.

(٦) في «ب»: (آثار) بدل: (آيات)، وفي هامشها: (آيات) خ ل.

(٧) لم ترد في «ب»: (والمعجزات).

[وإخباره بالمغيّبات[١]، وكذلك إخبار صاحب الزمان عليه السلام][٢] بذلك[٣]؛ الدليل إجمالي وتفصيلي:

أمَّا الإجمالي؛ فلأنَّه مكمّل للنفوس و[مرقّيها][٤] إلىٰ هذه المراتب، فلابُدَّ وأن يكون [أكمل][٥] منها.

وأمَّا التفصيلي، أمَّا الأوّل؛ [فلئلاَّ][٦] يغترّ [باللذّات][٧] الجسمانية والقوى الشهوية والغضبية ولا يلتفت إليها في حال؛ ليتمكّن من اعتماد العدل المطلق في جميع أحواله.

وإنَّما احتاج إلى الثاني ليكون علومه من قبيل فطرية القياس والمتّسقة المنتظمة، فيعرف حكم الله تعالىٰ في الوقائع جزماً، وليعلم الثواب والعقاب والمجازاة، ويتنفّر خاطره عمّا يبعّده عن أُمور الآخرة بالكلّية؛ [ليكون][٨] مقرّباً إليها.

وإنَّما احتاج إلى الثالث لأنَّ الإمام هو المكمّل الكامل.

وإنَّما احتيج إلى الرابع للعلم بصدقه [وبعصمته][٩] وطاعة العالم له، فإنَّهم لهذا أطوع.

إذا تقرّر ذلك فنقول: متىٰ تحقّقت هذه الأُمور كان الإمام معصوماً قطعاً؛ لأنَّ

---

(١) الإرشاد في معرفة حُجج الله على العباد (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١١/١:٣٢١ وما بعدها. إعلام الورىٰ بأعلام الهدىٰ :٩٩ـ ١٠٠، ١٦٩ وما بعدها. تذكرة الخواص :٣٢ـ ٣٤.

(٢) من «ب».

(٣) انظر: كمال الدين وتمام النعمة ٢:٤٧٦ ـ ٤٧٨. الإرشاد (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١١/٢:٣٥٥ ـ ٣٦٧.

(٤) في «أ»: (موقّتها)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) زيادة اقتضاها السياق.

(٦) في «أ» و«ب»: (قليلاً)، وما أثبتناه للسياق.

(٧) في «أ»: (بالمعجزات اللذّات)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في «أ»: (لأنَّه)، وما أثبتناه من «ب».

(٩) من «ب».

عدم العصمة ـ أعني صدور الذنب والخطأ ـ إنَّما هو لترجيح القوى الشهوانية واللذّات الحسية على الأُمور العقلية، فلا يكون قد حصل له الأوّل، فعدم العصمة من عدم هذه الأشياء، فإذا ثبتت هذه الأشياء ثبتت العصمة.

حكاية ومنام

يقول محمَّد بن الحسن بن المطهّر الحلِّي حيث وصل في ترتيب هذا الكتاب وتنبّه إلى هذا الدليل في حادي عشر جمادى الآخرة سنة ستّ وعشرين وسبعمائة، بحدود أَذْرَبِيجَان[١]:

خطر لي أنَّ هذا خطابي لا يصلح في المسائل البرهانية، فتوقّفت في كتابته، فرأيت والدي ـ عليه الرحمة ـ تلك الليلة في المنام، وقد سلّاني السلوان، وصالحني الأحزان، فبكيت بكاءً شديداً، وشكيت إليه من قلّة المساعد، وكثرة المعاند، وهَجْر الأخوان، وكثرة العدوان، وتواتر الكذب والبهتان، حتّىٰ أوجب ذلك لي جلاء الأوطان، والهرب إلىٰ أراضي أَذْرَبيجان.

فقال لي: اقطع [خطابك][٢]، فقد قطّعت نياط قلبي، وقد [سلّمتك][٣] إلى الله، فهو سند من لا سند له، وجازٍ المسيء بالإحسان، فلك مَلِكٌ عالم عادل لا يهمل مثقال ذرة، وعوض الآخرة أحبّ إليك من عوض الدنيا، ومن [أجرته][٤] إلى الآخرة فهو أحسن، وأنت أكسب، ألا ترضىٰ بوصول أعواض لم تتعب فيها أعضاؤك، ولم تكلّ بها قواك؟

---

(١) أذْرَبِيجَان: إقليم من بلاد العجم مركّب من كلمتين، ومعناه: بيت النار، أو خازن النار. وحدّ أذْربيجان من بَرْذَعة مشرقاً إلىٰ أرزنجان مغرباً. أشهر مدائنها: تبريز، وخُوَيّ، وسَلمَاس وأرمية، وأرْدَبيل، ومَرَند. والغالب عليها الجبال، وفيها قلاع وخيرات واسعة. أوّل مَنْ فتحها الصحابي حذيفة بن اليمان في زمن عمر بن الخطاب، وقد وضع عليها الخراج. معجم البلدان ١:١٥٥ ـ ١٥٧.

(٢) في «أ»: (خطايات)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (سلّمت)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (آخرته)، وما أثبتناه من «ب».

والله، لو علم الظالم والمظلوم [بخسارة التجارة وربحها، لكان الظلم عند المظلوم مترجّىٰ وعند الظالم][1] متوقّىٰ.

دع المبالغة في الحزن عليّ، فإنّي قد بلغت من المنىٰ أقصاها، ومن الدرجات أعلاها، ومن الغرف [ذُراها][2]، وأقلل من البكاء، فأنا مبالغ لك في الدعاء.

فقلت: يا سيدي، الدليل الثاني والستّون بعد المائة من (كتاب الألفين) علىٰ عصمة الأئمّة يعتريني فيه شكّ.

فقال: لِمَ؟

قلت: لأنّه خطابي.

فقال: بل برهاني، فإنَّ إرادة الشيء تستلزم كراهة ضدّه، وقوّة الكراهة وضعفها من حيث الضدّية تابع لقوة الإرادة وضعفها، وكراهة الشيء منافية لإرادته، فيمتنع الفعل.

والتزام القوانين الشرعية وملازمة الأفعال التي هي كمال القوّة العقلية مضادّة لمتابعة القوى الشهوانية والغضبية علىٰ خلاف العدل؛ لأنَّ تلك تستلزم استحقاق المدح والثواب، وهذه تستلزم استحقاق الذمِّ والعقاب، وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات.

والداعي إلىٰ فعل المعاصي إنَّما هو توهّم تكمّل القوى البدنية الحيوانية.

والإمام حافظ للعدل مطلقاً في جميع الأحوال، فإذا لم يحصل له ما قلناه كان له التفات ما إلىٰ تكمّل [القوىٰ البدنية، فلا يحيط العدل في جميع الأحوال، فلا يصلح [للإمامة][3]، فإذا تجرّد عن القوى البدنية لم يحصل له إرادة إلىٰ تكميل][4] قواه

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ» و«ب»: (رزاها)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) في «ب»: (الإمامة)، وما أثبتناه للسياق.

بإبلاغ القوّة الشهوية والغضبية والحسيّة مقتضاها، فلا يريد المعاصي.

ومع حصول المشاهدات المذكورة يحصل له المواظبة على الطاعات والصارف عن المعاصي، [فتمتنع منه المعاصي][٥]، وهذا هو العصمة.

والعلم بعصمته وحاله يحصل من الرابع[٦]، وطاعته أيضاً، [فيتعلّق به][٧] المآل، وهو آثار الكمال والتكميل، وعند ذلك تتم [فائدة][٨] الإمام.

اعلم يا ولدي، أنَّ وجود النبيّ لطف عظيم، ورحمة تامّة لا يعرفها أهل الدنيا، ورحمة الله واسعة لا تختصّ بزمان دون زمان، ولا بأهل عصر دون عصر آخر، ولا يحصل البقاء السرمدي للبشر في دار الدنيا، فلابُدَّ من وجود شخص قائم مقامه في كلّ عصر؛ ولهذا قرن تعالىٰ في: ﴿**يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[٩] [طاعته][١٠] بطاعته.

فعليك بالتمسّك بولاية الأئمّة الاثني عشر، فإنَّها الصراط المستقيم، و الدين القويم. هذه وصيّتي إليك، والله خليفتي عليك.

ثم تولّىٰ عنّي ماشياً، فوددت [لو][١١] قُبضت نفسي ولم تفارقه، لكنّ الحكم لله الواحد القهّار.

الحادي والخمسون: الإمام لابُدَّ أن تجتمع فيه ثلاثة أشياء:

---

(٤) من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) في هامش «ب»: (...الثالث) خ ل، بدل: (الرابع).

(٧) في «أ» و«ب»: (به فيتعلّق)، وما أثبتناه للسياق.

(٨) في «أ» و«ب»: (فائدته)، وما أثبتناه للسياق.

(٩) النساء: ٥٩.

(١٠) في «أ»: (طاعة)، وما أثبتناه من «ب».

(١١) في «أ»: (أو)، وما أثبتناه من «ب».

الأوّل: الإعراض [عن][١] الدنيا ولذّتها[٢].

الثاني: المواظبة على فعل العبادات جميعها.

الثالث: التصرّف بفكره إلىٰ عالم الجبروت مستديماً؛ لشروق نور الحقّ في سرّه؛ لأنّه طالب للحقّ، والأُمور الآخرة، وملزم للناس بها، [فيلزمه][٣] الإعراض عمّا سوى الحقّ تعالىٰ، لا سيّما لِمَا يشغله عن الطلب، وهو لذّات الدنيا وطيّباتها، خصوصاً المحرّمة. ثمّ يُقْبِل علىٰ ما يعتقد أنّه يقرّبه من الحقّ، وهو العبادات.

وهذان هما الزهد والعبادة، ولابُدَّ من دوام تصوّره للحقّ تعالىٰ.

إذا تقرّر ذلك فنقول: هذا يدلّ علىٰ عصمة الإمام عليه السلام؛ للعلم الضروري بعصمة من اجتمع فيه هذه الأشياء.

الثاني والخمسون: الإمام يكون له حالتان:

الأُولىٰ: محبة الله تعالىٰ، وهي راجعة إلىٰ نفسه خاصّة.

الثانية: حركة[٤] في طلب القرب إليه.

وكلاهما يتعلّقان به تعالىٰ لذاته، ولا يتعلّقان بغيره [لذات][٥] ذلك الغير، بل إذا تعلّقا بغير الله تعالىٰ فلأجل الله تعالىٰ أيضاً.

فهو يريد الله تعالىٰ ومرضاته، ولا يُؤثِر شيئاً علىٰ عرفانه ومرضاته، وتعبّده له فقط، ولأنّه مستحقّ للعبادة، ولأنّها نسبة شريفة إليه، لا لرغبة ولا لرهبة، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**إلهي ما عبدتك شوقاً إلىٰ جنّتك، ولا خوفاً من نارك، بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك**»[٦]؛ لأنّه لو لم يكن كذلك لم يمكنه حفظ العدل المطلق في

---

(١) من «ب».

(٢) في «ب»: (ولذّاتها) بدل: (ولذّتها).

(٣) في «أ»: (يلزم)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «ب»: (حركته) بدل: (حركة).

(٥) في «أ»: (لذاته)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) راجع: عوالي اللآلئ ١: ٤٠٤/٦٣، و٢: ١١/١٨. بحار الأنوار ٧٠: ١٨٦، و٩٧/٢، بتفاوت.

جميع الأحوال والأزمان، وبالنسبة إلىٰ كلّ الأشخاص.

وإذا كان كذلك في كلّ أقواله وأحواله فهو معصوم لا محالة؛ لأنَّ الحركة الاختيارية تابعة للشوق والإرادة، فإذا لم يُؤثِر ولم يرد ولم يشتقّ في حالٍ من الأحوال إلىٰ غير الله تعالىٰ ومرضاته، لم يصدر منه ذنب قطّ، فكان معصوماً.

الثالث والخمسون: الحركات الاختيارية موقوفة علىٰ مبادئ أربعة مترتّبة: الإدراك، ثمّ الشوق المسمّىٰ بالشهوة والغضب، ثمّ العزم المسمّىٰ بالإرادة الجازمة، ثمّ القوى المؤتمرة المثبّتة في الأعضاء.

فنقول: الإمام له بالنسبة إلى المعاصي المبدأ الأوّل؛ لأنَّه مكلّف باجتنابه، فلابُدَّ من إدراكه. وله [الآخِر](١) أيضاً؛ وإلَّا لم يكن قادراً.

بقي الثاني والثالث، فنقول: لابُدَّ من العلم بانتفاء الثالث عنه؛ لأنَّه لو جوّزناه عليه لجاز أمره به، ولا يوثق بأنّه المقرّب إلى الطاعة والمبعّد عن المعصية، ولا يعتمد علىٰ قوله، فتنتفي فائدته. وإنَّما يعلم بانتفاء الثالث عنه مع العلم بعصمته.

والثاني منتفٍ عنه أيضاً؛ لأنَّه يَعرف ما يستحقّ عليها من العقاب، ويستحقر ما يحصل بها للقوى البدنية من اللذّة؛ لِمَا تقرّر(٢) من أنَّه لا التفات له إلى الأُمور [البدنية](٣) والقوى الشهوانية، بل يتّخذها مستحقرة، فإن حصّلها كان علىٰ سبيل العدل والشرع، وللتأسّي به، وليَعلم الناس إباحتها وعدم كراهتها لا غير ذلك. فيستحيل الشوق منه إليه.

وإذا تعذّر المبدءان امتنعت الحركة الاختيارية، فامتنع وقوع المعاصي منه، فكان معصوماً.

---

(١) في «أ» و«ب»: (الآخرة)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) تقرّر في الدليل الخامس والأربعين من هذه المائة.

(٣) في «أ»: (الدنية)، وما أثبتناه من «ب».

الرابع والخمسون: الإمام كلّما لمح شيئاً عاج[١] منه إلى الله تعالىٰ، فهو يرىٰ الله تعالىٰ بعين البصيرة عند كلّ شيء، و[خشيته][٢] منه [كاملة][٣]، وإرادته لمرضاته في كلّ حال جازمة، وإلّا لم يصلح للتقريب في كلّ حال، ولدعاء كلّ الناس إلىٰ ذلك، ولم يحفظ العدل المطلق.

فيستحيل منه الإخلال بواجب وفعل كلّ[٤] قبيح؛ لاستلزام إرادة الشيء كراهة ضدّه، فهو معصوم.

الخامس والخمسون: خشية الإمام وخوفه من الله تعالىٰ يجب أن تكون في الغاية، بحيث يستصغر كلّ شيء بالنسبة إليها، وتكون راجحةً علىٰ كلّ لذّة أو مطلوب أو شهوة أو غضب فُرضت في جميع الأوقات والأحوال، حتىٰ يحسُن من الحكيم تحكيمه والأمر بطاعته، وجعله مقرّباً إلى الطاعة ومبعِّداً عن المعصية وحافظاً للعدل التامّ، فيحصل من ذلك الكراهة التامّة للمعاصي والإرادة الجازمة للواجبات، فلا يحصل معها شوق إلىٰ شيء من المعاصي والإرادة لها، بل قد وجد الصارف، فيستحيل فعلها، فيكون معصوماً.

[**السادس والخمسون**: الإمام كلّما لاحظ شيئاً لاحظ غيره وإن لم يكن ملاحظته للاعتبار فسنح له تعريجٌ من عالم الزور إلىٰ عالم الحقّ مستقرّ به[٥]، حتّىٰ يتحقّق منه حفظ العدل، وذلك يوجب له صارفاً عظيماً عن المعاصي، فيكون معصوماً][٦].

---

(١) عَاج: عطف ومال. لسان العرب ٩:٤٥٦ ـ عوج.

(٢) في «أ»: (خشيه)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (كاملاً)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) لم ترد في «ب»: (كلّ).

(٥) كذا في المخطوط.

(٦) من «ب».

السابع والخمسون: الإمام يكون سرّه [مرآة][١] مجلوّة محاذياً بها جانب الحقّ؛ لأنَّ له الكمال الأسنىٰ، حتىٰ يحسن أمر الكلّ [بتبعه][٢]، فترد عليه اللذّات العلىٰ، فيستحقر القوى الشهوية والغضبية واللذّات البدنية، ولا يحصل له شوق وإرادة [إلى][٣] المعاصي البتة.

الثامن والخمسون: الإمام متوجّه بالكلّية إلى الحقّ عزَّ وجلَّ، لا يلاحظ نفسه إلَّا من حيث هي لاحظة [لجناب][٤] القدس؛ لأنَّ له الرئاسة [العامّة][٥] في أُمور الدين والدنيا، فيكون أكمل الكلّ في الكمالات الحقيقية؛ لنفور [نفس][٦] الكامل عن متابعة [الأنقص][٧] منه، ولقبحه في نفس الأمر، فيستحيل إرادة المعاصي والشوق إليها منه، ويستحيل ترك الواجبات، فيكون معصوماً.

التاسع والخمسون: الإمام له صفات:

الأُولىٰ: التفريق بين ذاته وبين جميع ما يشغله عن الحقّ بأعيانها.

[***الثانية***: نفض آثار تلك الشواغل كالمل والالتفات إليها عن ذاته؛ تكميلاً لها بالتجرّد عمّا سوىٰ الحقّ والاتصال به][٨].

الثالثة: ترك التوخّي للكمال لأجل ذاته، بل لذات الكمال ولذات الحقّ.

الرابعة: ترك اعتبار ذاته، فإذا انقطع عن نفسه [و][٩] اتّصل بالحق رأىٰ كلّ قدرة

---

(١) في «أ»: (مدة)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (بتبعيّته)، وفي «ب»: (بتبعَتِه)، وما أثبتناه من هامش «ب».

(٣) في «أ»: (من)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (لجنات)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) في «أ» و«ب»: (النفس)، وما أثبتناه للسياق.

(٧) في «أ»: (الأنفس)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) من «ب».

(٩) من «ب».

لا نسبة لها إلىٰ قدرته المتعلّقة بجميع المقدورات، وكلّ علم لا نسبة له إلىٰ علمه الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات والأرض، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، فصار قدرة الحقّ بصره الذي به يُبصر، وسمعه الذي به يسمع، وقدرته التي يفعل بها، والعلم الذي يعلم منه تعالىٰ، فلا يردع شيء منها عن مرضاته تعالىٰ؛ لأنَّ الإمام يجب أن يكون له الكمال الأسنىٰ؛ لِمَا يأتي[1].

الستّون: الإمام له حالتان:

الأُولىٰ: [أن][2] يكون [له][3] القدرة بحيث لا يقدر مع الاشتغال بالحقّ عن الالتفات إلىٰ غيره؛ لشدّة الاشتغال به فقط، ويكون غافلاً عمّا سواه، كما نُقل عن عليٍّ عليه السلام أنَّه إذا أرادوا إخراج نصل منه قصدوا أوقات مخاطبته لله تعالىٰ[4].

الثانية: أنَّ نفي القوّة بالأمرين يتّسع للحاسّتين، فلا تكون الأُمور الخارجية شاغلة إيّاه عن الحقّ، ليكون أنفس الخلق في بهجة الحقّ، فدائماً هو مراقب الحقّ وملاحظه بجنابه، وهذا أعظم الصوارف عن المعاصي.

الحادي والستّون: الإمام أشجع الناس؛ لِمَا يأتي[5]، وكيف لا وهو بمعزل عن [تقيّة][6] الموت وجواد؟ وكيف لا وهو بمعزل عن محبّة الباطل وصفّاح؟ وكيف لا [ونفسه أكبر من أن يجرحها زلّة بشر، ونسّاء للأحقاد؟ وكيف لا][7] وذكره مشغول بالحقّ؟

---

(١) سيأتي في الدليل الثاني عشر، والدليل الحادي والتسعين من المائة السابعة، والدليل التاسع والعشرين من المائة الثامنة.

(٢) من «ب».

(٣) زيادة اقتضاها السياق.

(٤) انظر: منتهى الآمال ١: ٢١٧.

(٥) سيأتي في الدليل الثامن والثمانين من المائة الثالثة.

(٦) كلمة غير مقروءة في «أ»، وما أثبتناه من «ب».

(٧) من «ب».

فيلزم من ذلك قهره للقوى الشهوية وإلَّا لم يكن شجاعاً، والغضبية وإلَّا لم يكن صفّاحاً، وللحقد وإلَّا لم يكن نسّاءً للأحقاد، فلا يصدر عن هذه القوىٰ [مقتضاها، فلا يصدر منه ذنب؛ لأنَّ الذنب مصدره هذه القوىٰ][1] لا غير.

الثاني والستّون: الإمام لا يلتفت إلى القوى البدنية والشهوية البتة في وقت ما، وإلَّا لكان غيره في تلك الحال ـ إذا لم يلتفت ـ أفضل منه من هذه الجهة، لكنّ الإمام أفضل من الكلّ في كلّ الأوقات ومن كلّ الجهات.

وفاعل المعاصي لأجل ذاته لا غير، فهو في تلك الحال ملتفت إلىٰ ذاته، مُعرِض عن جناب الحقّ، فلا شيء من الإمام بفاعل المعاصي.

الثالث والستّون: الإمام نفسه دائماً متوجّهة بالكلّية إلىٰ طلب الحقّ والصواب في جميع الأشياء، وإلَّا لم يصلح للعدل في كلّ الأوقات، فلا تتحرّك القوى البدنية إلىٰ ما يضادّ ذلك؛ لوجود هيئة راسخة في النفس تقتضي ضدّها، فلا يمكن صدور ذنب منه أصلاً والبتة، وهو المطلوب.

الرابع والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾[2].

وإنَّما يحسن بعد إعلام الأحكام في كلّ واقعة، وإنَّما يتمّ بالمعصوم في كلّ عصر، كما تقدّم تقريره[3].

الخامس والستّون: قوله: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾[4].

---

(١) من «ب».

(٢) آل عمران: ٢٨.

(٣) تقدّم تقريره في الوجهين الثالث و السادس من البحث الخامس من المقدمة، وفي الدليل الخامس والعشرين، والدليل السادس والأربعين، وفي الوجه الثاني من الدليل الستّين، والدليل الواحد والستّين من المائة الأولىٰ، والدليل العاشر من المائة الثانية.

(٤) النساء: ١.

والتقوى التنزّه عن الشبهات، [و][1] من جملة الشبهات اعتماد قول غير المعصوم، فلا يجوز تكليفه بطاعته.

وأيضاً: فالتقوىٰ موقوفة على المعصوم؛ إذ منه يحصل الجزم بالأحكام، والأمر بالشيء مع الإخلال [بشرطه][2] الذي هو فعل الآمر للمأمور لا يَحْسُن من الحكيم؛ لأنَّه نقض الغرض، وتكليف بما لا يطاق.

السادس والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[3].

هذا يدلّ علىٰ وجوب الاحتراز في كلّ الأحوال؛ لأنَّه تعالىٰ رقيب دائماً.

وهو عبارة عن الأمر بالتحرّي وقصد الثواب في كلّ الأحوال والوقائع، ولا يتمّ ذلك بدون المعصوم؛ إذ غير المعصوم لا يُتوقّع منه الصواب في كلّ الأحوال.

السابع والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا ٱلْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾[4].

هذا الدليل يبنىٰ علىٰ مقدّمات:

الأُولىٰ: أنَّ فعل غير الصواب في واقعة ما تبدّل الخبيث بالطيب.

الثانية: أنَّ هذا النهي عامّ في الأحوال والوقائع والأشخاص والأزمان، وهو إجماعي.

الثالثة: أنَّ غير المعصوم يأمر بالباطل، ويُشبّه[5] على الناس.

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ» و«ب»: (بشرط)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) النساء: ١.

(٤) النساء: ٢.

(٥) في «ب»: (يشتبه) بدل: (يُشبّه).

الرابعة: الاحتراز عن الضرر المظنون واجب(١).

الخامسة: اعتماد قول غير المعصوم متوقّع منه تبدّل [الخبيث](٢) بالطيّب، فيمتنع قبول قوله.

إذا تقرّر هذا فنقول: [هذا](٣) الأمر يستلزم نَصْب المعصوم، فيجب بالنظر إلىٰ هذا الأمر؛ لِمَا تقدّم(٤).

ولأنَّه يصدق: غير المعصوم لا يجب قبول قوله في الجملة، وكلّ إمام يجب قبول قوله دائماً. ينتج: لا شيء من غير المعصوم بإمام.

الثامن والستّون: الإمام هادٍ دائماً في كلّ الوقائع والشبهات، وكلّ من كان كذلك فهو معصوم. ينتج: أنَّ الإمام معصوم.

أمَّا الصغرىٰ فظاهرة.

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلأنَّ كلّ هادٍ للكلّ في كلّ الوقائع والحوادث ـ خصوصاً في الأحكام الشرعية ـ فإنَّه [يهديه](٥) [الله](٦)، ولا شيء من غير المعصوم يهديه الله.

أمَّا الصغرىٰ فظاهرة.

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلأنَّ غير المعصوم ظالم؛ لِمَا مرّ(٧)، ولا شيء من الظالم يهديه الله

---

(١) الذخيرة في علم الكلام :٥٥٣. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد :١٦٢. مناهج اليقين في أُصول الدين :٢٤٧. كتاب المحصّل :٥٧٤.

(٢) في «أ»: (للخبيث)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) تقدّم في الدليل السابع والعشرين من المائة الأُولىٰ. وفي الدليل الثاني، وفي الوجه الأوّل من الدليل الرابع عشر من المائة الثانية.

(٥) في «أ»: (يهدم)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) زيادة اقتضاها السياق.

(٧) مرّ في الدليل الأربعين، والدليل الثامن والستّين، والدليل الثامن والسبعين من المائة الأُولىٰ. وفي الدليل التاسع عشر من المائة الثانية.

تعالىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(١).

التاسع والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾(٢).

الطاعة المطلقة إنّما تحصل من المعصوم، ولأنَّ طاعة الله تعالىٰ في كلّ الأُمور مطلوبة لله تعالىٰ، ولا يُعلم إلَّا من المعصوم، فيجب.

السبعون: قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾(٣).

لا يصلح للإمامة ولا يُتّبع إلَّا من يُعلم [انتفاء هذه الصفات [عنه](٤)، وليس](٥) إلَّا(٦) المعصوم. ولأنَّ الاحتراز عن المعاصي لا يُعلم إلَّا من المعصوم، فيجب؛ لاستحالة طلب الشرط مع عدم فعل المشروط به من فعله.

الحادي والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٧).

والبيان بالمعصوم، كما تقدّم(٨)، فيجب.

الثاني والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾(٩).

---

(١) البقرة: ٢٥٨، الصف: ٧.

(٢) النساء: ١٣.

(٣) النساء: ١٤.

(٤) في «ب»: (فيه) وما أثبتناه للسياق.

(٥) من «ب».

(٦) في «أ» زيادة: (من) بعد: (إلَّا)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٧) النساء: ٢٦.

(٨) تقدّم في الدليل الثاني والعشرين، وفي الدليل التاسع والعشرين، وفي الوجه الخامس من الدليل الثامن والخمسين، والدليل الحادي والستّين من المائة الأُولىٰ، وغيرها من الأدلّة.

(٩) النساء: ٢٧.

هذا صفة ذمٍّ ومنع من اتّباعهم، وهم غير المعصوم؛ لأنَّه المتّبع للشهوات، فلا يجوز اتّباعه مطلقاً؛ احترازاً عن الضرر المظنون. والإمام يجب اتّباعه، فلا شيء من غير المعصوم بإمام.

الثالث والسبعون: الإمام لا يقيم غيره عليه الحدود، وإلَّا لسقط محلّه من القلوب، ولأنَّه المتغلّب على الرعية كلّهم ويقهرهم، ولا هو علىٰ نفسه، وهو ظاهر.

ولأنَّه إذا كان يفعل الذنوب لإبلاغ القوى الشهوية مقتضاها، فدفع الآلام عنه أَولىٰ منه.

ولأنَّ التكليف في الحدّ على المحدود بالتمكّن والطاعة للمقيم، لا بأن يكون فاعلاً للإقامة إجماعاً، وكلّ مذنب فلابُدَّ من مستحقّ [للإقامة الحدّ عليه][(١)]، [وإن لم يتمكّن فهو من المكلّفين لا منه ولا من الله تعالىٰ؛ لأنَّ وجوب إقامة الحدّ][(٢)] لا علىٰ مقيم إجماعاً محال.

إذا تقرّر ذلك فنقول: الإمام يستحيل عليه الذنب؛ لأنَّه لو جاز عليه الذنب فلا يخلو: إمَّا ألَّا يجب إقامة حدٍّ عليه، وهو باطل قطعاً. وإمَّا أن يجب.

فإمَّا أن يكون المقيم غيره، وهو محال؛ للمقدّمة الأُولىٰ.

وإمَّا نفسه، وهو باطل؛ لتغاير القابل والفاعل إجماعاً هنا.

الرابع والسبعون: الذنوب حادثة، فلها فاعل قطعاً، ولها مانع، وهو ظاهر.

والمانع مغاير للفاعل قطعاً؛ لأنَّ المانع هو مستلزم للعدم، والفاعل أثره الوجود، وتنافي الآثار واللوازم يدلّ علىٰ تغاير المؤثّرات والملزومات.

إذا تقرّر ذلك فنقول: الإمام مانع من كلّ المعاصي في جميع الأوقات والأحوال [لجميع][(٣)] الناس مع عدم مانعه وحصول شرائطه، والموانع لا يجوز أن تكون منه، بل من أمر خارج عنه، وإلَّا لَمَا يصلح للمانعية.

---

(١) في «أ» و«ب»: (لإقامة عليه الحدّ)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) من «ب».

(٣) في «أ» و«ب»: (بجميع)، وما أثبتناه للسياق.

فالشرائط من قبل الله تعالىٰ ومن قبل الإمام كلّها حاصلة، وإلَّا لكان المقرّب مبعّداً والمبعّد مقرّباً.

فإذا كانت شرائط المنع وزوال المانع عنه جميعاً حاصلة فلا يجوز أن يكون سببٌ فيها منه، وإلَّا لكان المانع سبباً، هذا خلف.

الخامس والسبعون: الإمام مُخرج للمحل عن قبول المعصية، فلا يجوز أن يكون قابلاً لها، فيمتنع.

السادس والسبعون: الإمام سبب الطاعات، وجميع الشرائط من قبله حاصلة، والموانع من ذاته وعوارضه النفسانية والبدنية زائلة، فمحال أن يخلّ بشيء من الواجبات، وذلك هو المطلوب.

السابع [والسبعون]: الإمام مانع لسبب المعصية، فلا يكون سبباً لها بوجه؛ وإلَّا لكان المانع[1] من الشيء سبباً له، هذا خلف.

الثامن والسبعون: علّة وجود الطاعة وعدم المعصية في الإمام موجودة، والمانع منتفٍ، والشرائط حاصلة، وكلّما كان كذلك وجب وجود الحكم، وهو امتناع المعصية ووجوب الطاعات.

أمَّا الصغرىٰ: أمَّا[2] وجود العلّة؛ فلأنَّ الإمام علّة للتقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية في غير محلّها، ففي محلّها أَولىٰ؛ لأنَّ المانع من الشيء منافٍ له، وإذا كان في غير محلّه ففي محلّ القابل لهذا الحكم أَولىٰ، وكذا التقرير، وهذا حكم ضروري.

وأمَّا عدم المانع؛ فلأنَّ المانع إمَّا عدم علم الإمام بصدور ذلك من الفاعل؛ إذ لا يتحقّق عدم علمه بالحكم. وإمَّا مقاهرة الفاعل بحيث لا يتحقّق قدرة الإمام علىٰ منعه؛ لسبب انفكاك يده، لأنَّه لو علم به وتمكّن من مقاهرته وأهمل، لزم الإخلال بالمقصود منه، فلا يصلح لذلك.

---

(١) من «ب».

(٢) في هامش «ب»: (وهو) خ ل، بدل: (أمَّا).

وكلا المانعين ممتنع في حقّ نفسه، [إذ][1] لو لم يكن له قدرة على الامتناع عن المعصية لزم تكليف ما لا يطاق، وهذا محال.

وأمَّا وجود الشرائط؛ فلوجوب تحقّقها من طرف الإمام وطرف الله تعالىٰ، وإلَّا لكانت الحجّة للمكلّفين. ولأنَّه إجماعي قطعي.

التاسع والسبعون: الإمام علّة في تقليل المعاصي، فلو وجدت منه لكان علّة لكثرتها.

الثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَامَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[2].

لا يصلح لولاية [الإمامة][3] إلَّا من تيقّن نفي هذه الصفة منه، وليس إلَّا المعصوم.

الحادي والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُم ـ إلىٰ قوله تعالىٰ ـ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى ٱللهِ يَسِيراً﴾[4].

وجه الاستدلال بها من وجهين:

الأوّل: أنَّ معرفة الحقّ الذي يُؤكَل به المال لا يكون إلَّا من الإمام؛ لِمَا بُيّن غير مرّة[5]، فيجب نصبه.

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً﴾، هذه صفة ذمٍّ لا يجوز أن يُتّبع من هي فيه ولا أن يكون إماماً، وإنَّما يُعلم انتفاؤها عن المعصوم، فلا يجوز اتّباع غير المعصوم.

---

(١) في «أ»: (إذا)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) النساء: ١٠.

(٣) في «أ» و«ب»: (الإمام)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) النساء: ٢٩ ـ ٣٠.

(٥) بيّنه في الدليل الخامس والأربعين من المائة الأُولىٰ.

الثاني والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُم﴾(١).

الآية هذه إنَّما تُعلم من المعصوم؛ لِمَا تقدّم تقريره.

الثالث والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾(٢).

هذا خطاب للإمام عليه السلام [وتحكيم له](٣)، وتحكيم غير المعصوم لا يجوز من الحكيم.

ولأنَّ تفويض نَصب الإمام إلى الأُمّة يؤدّي إلىٰ تعطيل الأحكام [وإفضائه](٤) إلى التنازع وعدم الاتّفاق علىٰ واحدٍ؛ لعسره، كما تقدّم(٥).

الرابع والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾(٦).

يجب الاحتراز عن اتّباع من يمكن فيه هذه الصفة؛ لأنَّه احتراز عن الضرر المظنون، وهو غير المعصوم، فلا يصح أن يكون إماماً.

الخامس والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾(٧).

---

(١) النساء: ٣١.

(٢) النساء: ٣٥.

(٣) من «ب».

(٤) في «أ»: (وإفضاله)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) تقدّم في الوجه السابع، والوجه الثالث عشر، والوجه الرابع عشر، من النظر الخامس من البحث السادس من المقدمة.

(٦) النساء: ٣٦.

(٧) النساء: ٣٧.

لا يجوز اتّباع كلّ من يمكن هذه الصفة فيه، [وهو غير المعصوم، فلا يجوز أن يكون إماماً.

السادس والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾[١].

هذه صفة][٢] ذمٍّ ومنع [عن][٣] اتّباعه، وغير المعصوم يُحتمل ذلك منه، فلا يُجزم بقوله وبصحة [فعله][٤]، فلا يصلح للإمامة.

السابع والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَكُنِ ٱلشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قَرِيناً﴾[٥].

وغير المعصوم الشيطان له قرين قطعاً، وما يُعلم في أيّة حالة يسلب عنه، فيجب الاحتراز عنه، فلا يصلح للإمامة.

الثامن والثمانون: الإمام ينفي فعل الشيطان وإزالة إقرانه، وغير المعصوم لا يصلح لذلك، فلا يصلح للإمامة.

التاسع والثمانون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[٦].

وجه الاستدلال: أنَّ الإمام يحكّمه الله، ولا شيء من غير المعصوم يحكّمه الله تعالىٰ. ينتج: لا شيء من الإمام بغير معصوم.

أمَّا الصغرىٰ فظاهرة.

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلأنَّ تحكيم الظالم ظلم، [ولا شيء من الظلم][٧] بصادر من الله

---

(١) النساء: ٣٨.

(٢) من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) في «أ»: (قوله)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) النساء: ٣٨.

(٦) النساء: ٤٠.

(٧) من «ب».

تعالىٰ بهذه الآية، فلا شيء من غير المعصوم يحكّمه الله تعالىٰ.

التسعون: الإمام أمر الله بطاعته في جميع أوامره ونواهيه، ولا شيء [من][1] غير المعصوم أمر الله بطاعته في جميع أوامره ونواهيه، فلا شيء من الإمام غير معصوم.

أمَّا الصغرىٰ؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُم﴾[2]، وهو عامّ في جميع الأوامر والنواهي اتّفاقاً، ولتساوي المعطوف والمعطوف عليه في العامل، فالطاعة هنا المراد بها في جميع الأوامر والنواهي، فيكون في أُولي الأمر كذلك.

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلأنَّ امتثال أمر الظالم في جميع أقواله وأوامره ونواهيه ظلم ما، وهو منفي بهذه الآية؛ [لاقتضائها][3] السلب الكلّي، وهو نقيض الموجبة الجزئية.

الحادي والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً﴾[4].

هذا حثٌّ عظيم علىٰ فعل الحسنات، وإنَّما يُعلم من المعصومين، كما تقدّم، فيجب.

الثاني والتسعون: أنَّ الله عزَّ وجلَّ يريد فعل الحسنات من العباد، وإنَّما يتمّ بالمعصوم؛ لِمَا تقدّم[5] من أنَّه لطف [يتوقّف][6] فعل المكلّف به عليه، وهو من فعله تعالىٰ، فيجب فعله، وإلَّا لكان نقضاً للغرض.

---

(١) من «ب».

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) في «أ»: (واقتضائها)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) النساء: ٤٠.

(٥) تقدّم أنَّ الإمام لطف في البحث الرابع، وفي النظر الأوّل من البحث السادس من المقدمة. وتقدّم أنَّ اللطف في الواجبات واجب عليه تعالىٰ إذا كان من فعله خاصّة في المبدأ السابع عشر من البحث الثالث، والنظر الرابع من البحث السادس من المقدمة.

(٦) من «ب».

الثالث والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيداً﴾(١).

وإنَّما يتمّ الحجّة عليهم والغرض بنَصْب الإمام المعصوم في كلّ زمان؛ لأنَّه الطريق إلىٰ معرفة الأحكام الشرعية وامتثال الأوامر الإلٰهية، فيجب.

الرابع والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ﴾(٢).

معناه: يودُّ الذين كفروا ويودُّ الذين عصوا الرسول، هذه صفة ذمٍّ تقتضي أنَّه لا يجوز اتّباع من يعصي الرسول، وغير المعصوم يعصي الرسول، فلا يجوز اتّباعه، فلا يصلح للإمامة.

الخامس والتسعون: هذه(٣) تحريض على الاحتراز عن مخالفة أوامر الرسول ونواهيه، وذلك موقوف علىٰ معرفتها بالتحقيق وبعين اليقين، ولا يتمّ الأمر إلَّا بالمعصوم، فيجب نصبه؛ لاستحالة التحذير التامّ من الحكيم وعدم نصب الطريق إليه.

السادس والتسعون: كلّف الله تعالىٰ في هذه الآية بامتثال أوامر الرسول ونواهيه، والمعصوم لطف فيها، فيجب؛ لأنّا قد بيّنا في علم الكلام(٤) أنَّ التكليف بالشيء يستلزم فعل شرائطه واللطف فيه الذي هو من فعل المكلّف، وبيّنا(٥) أنَّ الإمام المعصوم لطف يتوقّف عليه فعل المكلّف به الواجب، فيجب.

---

(١) النساء: ٤١.

(٢) النساء: ٤٢.

(٣) أي الآية المتقدّمة في الدليل الرابع والتسعين.

(٤) مناهج اليقين في أُصول الدين: ٢٥١ ـ ٢٥٥. نهج الحقّ وكشف الصدق: ١٣٤ ـ ١٣٧.

(٥) بيّنه في البحث الرابع، وفي النظر الأوّل من البحث السادس من المقدمة.

السابع والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ الآية[1].

لا يجوز اتّباع من يحتمل فعل ذلك منه، وغير المعصوم كذلك، فلا يجوز اتّباعه، فلا تصلح إمامته.

الثامن والتسعون: الإمام هادٍ إلى السبيل يقيناً، ولا شيء من غير المعصوم بهادٍ إلى السبيل يقيناً، فلا شيء من الإمام بغير المعصوم.

أمَّا الصغرىٰ فظاهرة؛ لأنَّ الإمام للتقريب إلى الطاعة والتبعيد عن المعصية، وهي الهداية.

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلأنّه يمكن أن يصدّ السبيل ويأمر بما لا يقرّب إلى الطاعة ويبعّد عن المعصية.

التاسع والتسعون: قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلاَلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾[2].

وجه الاستدلال: أنَّ الإمام يجب له الصارف عن إضلال السبيل ويمتنع عليه ذلك، وإلَّا لم يُجْزَم بقوله ولا يُعْتَمَد علىٰ أمره، ولاحتمال دخوله في هذه الآية، وهي تقتضي الاحتراز عن اتّباعه، فتنتفي فائدته.

ولا شيء من غير المعصوم كذلك؛ لأنَّ له دلالة الدواعي إلىٰ ذلك، والعصمة الموجبة لمنعه منتفية، فيكون ذلك ممكناً فيه.

هذا آخر الكلام في الجزء الأوّل من (كتاب الألفين الفارق بين الصدق والمين)، فرغ من تسويده مصنّفه [الحسن][3] بن

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) النساء: ٤٤.

(٣) في «أ»: (حسن)، وفي هامشها: (محمد بن حسن) خ ل، وفي «ب»: (محمد بن حسن).

يوسف بن المطهّر الحلّي في العشرين من ربيع الأوّل لسنة تسع وسبعمائة[١] ببلدة دينور[٢]، وفرغ من تبييضه ولده محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر [في][٣] سادس جمادى الأُولىٰ لسنة ستٍّ وعشرين[٤] وسبعمائة، بعد وفاة المصنّف.

---

(١) في هامش «أ» و«ب»: (إحدىٰ وثلاثين وثمانمائة) خ ل.

(٢) دِينَوَرَ: مدينة من أعمال الجبل قرب قَرْميسين، يُنسب إليها خلق كثير، وبين الدينور وهمذان نيف وعشرون فرسخاً، ومن الدينور إلىٰ شهرزور أربع مراحل، والدينور بمقدار ثلثي همذان وهي كثيرة الثمار والزروع ولها مياه ومستشرف.. معجم البلدان ٦١٦:٢.

(٣) في «أ» و«ب»: (من)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) في هامش «أ» و«ب»: (لسنة عشرين) خ ل.

بسم الله الرحمن الرحيم

المائة الثالثة من الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب عصمة الإمام عليه السلام

الأوّل: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾[1].

وجه الاستدلال: أنَّ الأعداء لا يكونون هادين، وكلّ غير المعصوم يحتمل أن يكون عدوّاً، فلا يجوز أن يُجْزَم بكونه هادياً ووليّاً.

وكلّ إمام يُجزم بكونه غير عدوّ، بل يُعلم أنَّه هادٍ وأنَّه وليّ، فلا شيء من غير المعصوم [بإمام][2]، وهو المطلوب.

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيّاً﴾[3].

هذا يدلّ علىٰ غاية الشفقة واستحالة إهمال الألطاف المقرّبة إلى الطاعات والمبعّدة عن المعاصي، ولا يحصل إلَّا بالمعصوم.

وكيف يتحقّق من الحكيم أن ينصّ علىٰ أنَّه الولي ـ والولي هو المتصرّف في المصالح ـ [ويُخلي][4] من اللطف العظيم الذي هو المعصوم الذي به يحصل السعادة الأُخروية والخلاص من العقاب السرمد، وبه يُعرف الصواب من الخطأ؟

الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيراً﴾[5].

وليس المراد في أُمور الدنيا وحدها إجماعاً، بل إمَّا في الآخرة، أو فيهما. وإنَّما يتحقّق بإعطاء جميع ما يتوقّف عليه الأفعال الواجبة وترك المحرّمات [من الألطاف

---

(١) النساء: ٤٥.

(٢) من «ب».

(٣) النساء: ٤٥.

(٤) في «أ»: (وتجرّي)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) النساء: ٤٥.

[والمقرّبات][(١)][(٢)]، خصوصاً التي هي من فعله، وأولاها بذلك المعصوم، فإنَّه لا يقوم غيره مقامه، وكلّ نصرة محتقرة في جانب جعل المعصوم والدلالة عليه.

الرابع: قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُم بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾[(٣)].

وجه الاستدلال أن نقول: الزكاة هي الطهارة، وكلّ ذنب [رجس][(٤)]، وإمَّا أن يكون المراد الزكاة من بعض الذنوب، والكلّ مشترك فيه، ولأنَّه لا يُسمّىٰ [مزكًّى][(٥)]. [فبقي أن يكون من كلّها][(٦)]، وهو المطلوب؛ لأنَّه عبارة عن العصمة، ولأنَّه يستحيل أن يزكّي الله غير المعصوم.

الخامس: قوله تعالىٰ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَاتِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَاطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَامِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَآبِ﴾[(٧)].

هذه صفة ذمٍّ تقتضي المنع من اتّباع المتّصف بها، وكلّ غير معصوم متّصف بها.

السادس: أنَّ حبّ الشهوات والقناطير المقنطرة مجبول في طبيعة الإنسان، ولا يكفي [العقل][(٨)] الذي هو مناط التكليف في [دفعه][(٩)] ومانعيّته، فلابُدَّ من رئيس دافع ومانع لذلك، وإن لم يكن معصوماً كان من هذا القبيل، فلا يصلح للمانعيّة.

السابع: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ

---

(١) في «ب»: (والقربات)، وما أثبتناه من هامشها.

(٢) من «ب».

(٣) النساء: ٤٩.

(٤) في «أ»: (وحَسَ)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ» و«ب»: (مزكيّاً)، وما أثبتناه من هامشيهما.

(٦) من «ب».

(٧) آل عمران: ١٤.

(٨) في «أ»: (الفعل)، وما أثبتناه من «ب».

(٩) في «أ»: (رفعه)، وما أثبتناه من «ب».

﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌ بِالعِبَادِ﴾(١).

وجه الاستدلال: أنَّ التقوىٰ في ارتكاب الطريقة القويمة يقيناً، ولا يعلم إلَّا من [المعصوم](٢)؛ لِمَا تقدّم تقريره غير مرّة(٣).

الثامن: التقوىٰ موقوفة على المقرّب إلى الطاعات والمبعّد عن المعاصي وهو المعصوم، فيجب.

التاسع: الذي يُفهم من هاتين الآيتين أنَّ الثاني يحصل بترك ما زُيّن لهم من حبّ الشهوات... إلىٰ آخره، ولا تكفي القوّة العقلية التي هي مناط التكليف في الناس، وهو [ظاهر، فلابُدَّ من مانع للشهوة وهو](٤) الإمام المعصوم؛ لِمَا تقدّم(٥).

العاشر: أنَّ التقوى الحقيقية التي لا يخالطها معصية ـ البتة ـ موجودة بهذه الآية، وتلك هي العصمة.

الحادي عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌ بِالعِبَادِ﴾(٦).

وجه الاستدلال: أنَّه لابُدَّ من الجزم بصحّة إخبار الإمام، وعدم الإخلال بشيء من الشرع، وتيقّن هدايته، وأنَّه يستحيل عليه الإخلال، ولا بصير بالعباد إلَّا الله تعالىٰ.

فإنَّ هذه الآية مفيدة للحصر إجماعاً، فلابُدَّ من جعل طريق لنا إلىٰ علم ذلك، وليس إلَّا العصمة، فيجب عصمة الإمام.

---

(١) آل عمران: ١٥.

(٢) في «أ»: (المعلوم)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) تقدّم في الدليل الأربعين، وفي الدليل السادس والأربعين، والدليل الخمسين، والدليل التاسع والسبعين، والدليل الخامس والثمانين من المائة الأُولىٰ، وغيرها.

(٤) من «ب».

(٥) تقدّم في الدليل السادس من هذه المائة.

(٦) آل عمران: ١٥.

الثاني عشر: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾(١).

وجه الاستدلال: أنَّ هؤلاء تثبت لهم صفة المدح المطلق دائماً، فالمراد إمَّا الصابرين والصادقين ـ... إلىٰ آخره ـ في البعض، أو في جميع الأحوال عن جميع المعاصي وعلىٰ جميع الطاعات.

والأوّل باطل؛ وإلَّا لم يثبت لهم المدح المطلق، واشترك الكلّ فيه، فلا يوجب تخصيصاً في المدح.

والثاني هو المعصوم، فثبت، فيستحيل أن يكون الإمام غيره.

وهذه الآية عامّة في جميع الأزمنة، ولا تخصّ الرسل.

الثالث عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾(٢).

وجه الاستدلال: أنَّ ﴿ٱخْتَلَفَ﴾ نكرة، وقد وقعت في معرض النفي فتعمّ(٣)، فيلزم أنَّ كلّ اختلافهم بعد العلم [﴿بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾، وإنَّما يتحقّق ذلك لو كان لهم إلى العلم](٤) طريق، وقد بيّنّا وجوب المعصوم في ذلك الطريق(٥)، فيلزم ثبوته. وليس [لطفنا](٦) أقلّ من لطفهم.

---

(١) آل عمران: ١٧.

(٢) آل عمران: ١٩.

(٣) العدّة في أُصول الفقه ١: ٢٧٥، مبادئ الوصول الىٰ علم الأُصول: ١٢٢. المعتمد في أُصول الفقه ١: ١٩٢. اللمع في أُصول الفقه: ٢٧.

(٤) من «ب».

(٥) بيّنه في الدليل الخامس والعشرين من المائة الأُولىٰ.

(٦) في «أ» و«ب»: (لطفاً)، وما أثبتناه للسياق.

الرابع عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾[١].

وجه الاستدلال: أنَّ المقصود من ذلك التحذير من فعل الشرّ والتحريض علىٰ فعل الطاعة، ولا يتمّ الغرض من ذلك إلَّا بالمعصوم؛ لِمَا تقدّم[٢] من كونه لطفاً يتوقّف حصول الغرض من التكليف عليه، فيجب نَصْبه، وإلَّا لزم نقض الغرض.

الخامس عشر: إنَّما يَحْسُن مجازاتها علىٰ فعل القبيح بشرط فعل جميع الشروط التي هي من قبله تعالىٰ، والتمكين التامّ، وأعظم الشرائط المعصوم، فقبله لا يَحْسُن.

السادس عشر: القوّة الشهوية والغضبية ليستا مقدورتين لنا، وفائدتهما أنَّه لولاهما لم يكن في التكليف كلفة ومشقّة، وإلَّا[٣] لكان الفعل والترك متساويين بالنسبة إلى القدرة، ولا مرجّح لفعل القبيح إلَّا هما، فإن انتفتا كان فعل القبيح بمجرّد قبحه وكشف الشرع له قريباً من الممتنع، فلم يحتج إلى التحذير التامّ، والزجر الوافر الأقسام، [فاقتضت][٤] الحكمة خلقهما.

والعقل لا يفي بترجيح ترك مقتضاهما، فإنَّهما أغلب في أكثر الناس، وطاعة كثير من الناس للقوى الوهمية أكثر من طاعتهم للقوى العقلية، ولولا وجود شيء آخر يقتضي [ترجيح ترك][٥] مقتضاهما لكان فعل مقتضاهما يَقرُبُ من الإلجاء والإكراه، فما كان يَحْسُن العقاب علىٰ فعل المعاصي.

وليس المعاون للعقل قوة داخلية، بل لابُدَّ وأن يكون خارجياً وهو الرئيس، ولا يتسلسل، بل لابُدَّ من الانتهاء إلىٰ من يتمكن من دفع شهوته بقوّته العقلية، وتكون القوّة العقلية فيه وافية بذلك.

---

(١) آل عمران: ٢٥.

(٢) تقدّم في البحث الرابع من المقدمة.

(٣) لم ترد في «ب»: (إلَّا).

(٤) في «أ»: (واقتضت)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ» و«ب»: (بترجيح تلك)، وما أثبتناه للسياق.

وذلك هو المعصوم؛ لوجود المانع من فعلها، ومع وجود المانع لا تأثير للسبب.

السابع عشر: لو لم يكن معصوماً لكان قوة شهوية غالبة عليه، فلا يصلح للمانعية.

الثامن عشر: الناس على ثلاثة أقسام: طرفان، وواسطة.

فالأوّل: مَنْ قوّته العقلية وافية بمعارضة القوّة الشهوية بحيث لا يرجّح مقتضى القوّة الشهوية، وتفي بمنعها دائماً.

الثاني: مَنْ قوّته الشهوية غالبة دائماً.

الثالث: مَنْ تفي قوّته العقلية بالمنع في وقت دون وقت.

والأوّل هو المعصوم.

والثاني هو الفاجر الداخل تحت قوله تعالىٰ: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]. فإنَّ أبصارهم كلّما أبصرت التغيّر المقتضي للتفكّر في آثار رحمة الله وغضبه ـ المقتضية [للانزجار ـ منعها][2] القوّة الشهوية. وكذلك سمعهم كلّما وردت عليه الأوامر والنواهي والمواعظ والدلائل المقتضية للانزجار [منعته][3] القوّة الشهوية وغلبت عليه.

وهذا ليس من القوّة الشهوية خاصّة، بل من إهماله القوّة العقلية وعدم التفاته إلىٰ مقتضاها.

والثالث: الثابت المؤتمر.

ويعبّر عن النفس الأُولىٰ بالمطمئنّة، وعن الثانية بالأمّارة، وعن الثالثة باللوّامة، كما نطَقَ به الكتاب العزيز[4].

---

(١) البقرة: ٧.

(٢) في «أ»: (للارتجا منها)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (منعها)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾ (الفجر: ٢٧)، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ (يوسف: ٥٣). وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَآ أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ (القيامة: ٢).

فالإمام يستحيل أن يكون من الثاني قطعاً، ويستحيل أن يكون من الثالث؛ لأنَّه إمَّا أن يجب طاعته وامتثال أوامره دائماً في جميع أحواله، وهو محال، وإلَّا لزم كون الخطأ صواباً، والأمر بالمعصية، والتناقض المحال عقلاً بالضرورة.

وإمَّا أن يجب امتثال أوامره ونواهيه في حال غلبة القوّة العقلية على القوّة الشهوية خاصّة دون غيره من الأحوال، وهو محال؛ لوجوه:

الأوّل: حال قوّته الشهوية لابُدَّ من رئيس مانع لتلك القوّة؛ لاستحالة خلو الزمان عنه، ومحال أن يكون [هو](١) محتاجاً إلىٰ رئيس آخر وحاكم كما ذُكر(٢)، فيقع الخبط والهرج والمرج(٣).

الثاني: أنَّه يكون حينئذٍ هو محتاجاً إلىٰ رئيس [عليه](٤) في تلك الحالة؛ لأنَّ علّة الاحتياج إلى الرئيس ونَصْبه هو غلبة القوى الشهوية في بعض الأحوال، وذلك الرئيس يكون حاله كذلك، فيلزم إمَّا التسلسل، أو الدور والهرج وانتفاء الفائدة.

الثالث: الرئيس إذا كان إنَّما يجب طاعته في حال ما يحصل للمكلّف اليقين بقوله، ويجوز في كلّ حال أن تكون هي تلك الحالة، فلا يتّبعه، فتنتفي فائدة نَصْبه؛ لعدم الوثوق به.

الرابع: يلزم إفحامه؛ لأنَّه يقول المكلّف: لا يجب عليَّ اتّباعك حتىٰ أعرف أنَّ تلك [الحالة](٥) هي حالة غلبة القوّة العقلية، وأنَّ ما تقوله صواب، ولا أعرفه إلَّا بقولك، وقولك ليس بحجّة دائماً، ولا أعرف أنَّ هذه الحال هي حالة [حجّية](٦) قولك، فينقطع الإمام.

---

(١) من «ب».

(٢) ذكره في الدليل السادس عشر من هذه المائة.

(٣) لم ترد في «ب»: (والمرج).

(٤) في «أ» و«ب»: (غلبه)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) في «أ» و«ب»: (حالة)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) في «أ»: (حجّة)، وما أثبتناه من «ب».

لا يُقال: لِمَ لا يجوز معرفة قوله بالاجتهاد؟

سلّمنا، لكن لِمَ لا يجب قبول قوله كقبول[١] فتوى المفتي؟ فإنَّه يجب على [المقلِّد][٢] دائماً قبول قوله وإن لم يكن معصوماً.

لأنّا نقول: أمَّا الاجتهاد فإنَّه يلزم [إفحامه][٣] أيضاً؛ لأنَّه إذا ألزم المكلّف له أن يقول: إنّي اجتهدت وأدّى اجتهادي إلىٰ عدم وجوب قبول قولك في هذه الحالة، فينقطع، وفائدته إلزام المكلّف.

وأمَّا وجوب قبول قوله كالمفتي [فهو باطل؛ لوجوه:

الأوّل: أنَّ قبول قول المفتي][٤] إنَّما هو على العاميّ الذي لا يتمكّن من معرفة الصواب من الخطأ بالاجتهاد. أمَّا من يتمكّن فإنَّه لا يجب عليه قبول[٥] اجتهاد آخر.

الثاني: أنَّه راجع إلى القسم الأوّل[٦] الذي أبطلناه من وجوب طاعته في جميع الأحوال.

الثالث: إمَّا أن يكون إماماً بالنصّ، أو بغيره.

والأوّل يستحيل منه تعالىٰ إيجاب قبول [قول][٧] مَنْ يجوز عليه الخطأ[٨] في جميع الأحوال وعلىٰ جميع التقادير.

---

(١) في «ب»: (لقبول) بدل: (كقبول).

(٢) في «أ»: (المفتي)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (إفحام)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ» زيادة: (قوله) بعد: (قبول)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٦) يعني قوله: «لأنَّه إمَّا أن يجب طاعته وامتثال أوامره دائماً في جميع أحواله، وهو محال...» الذي مرّ في ص٢٢٧.

(٧) في «أ»: (قوله)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في هامش «ب»: (النكران) خ ل، بدل: (الخطأ).

والثاني: مع الشكّ إن تخيّر المكلّف كالمفتي فيلزم الهرج وإثارة الفتن، فيلزم منه [محالات][١]. وإمَّا ألَّا يتخيّر؛ فإمَّا أن يكون مكلّفاً بالاجتهاد، فيلزم مع الهرج وإثارة الفتن إفحام الإمام، ولأنَّ الاجتهاد ليس عاماً. [وإمَّا][٢] لا به، يلزم تكليف ما لا يطاق.

والكلّ محال، فتعيّن أن يكون الإمام من القسم الأوّل، وهو المطلوب.

التاسع عشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرِ﴾[٣].

[و][٤] إنَّما يحسن ذلك بخلق جميع الألطاف المقرّبة والمبعّدة، وأهمّها المعصوم، فيجب.

العشرون: قوله عزّ وجلّ: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُ وَٱللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾[٥].

وإنَّما يتمّ ذلك بمعرفة القبيح والحسن، فيجب وضع طريق يقيني، وإنَّما يتمّ بالمعصوم ـ كما تقدّم[٦] ـ في كلّ زمان، فيجب.

وأيضاً: فلا يتمّ إلَّا بالمقرّب إلى الطاعة والمبعّد عن المعاصي، وذلك هو المعصوم، فيجب.

الحادي والعشرون: حَكَمَ الله بأنَّه رؤوف بالعباد، فيجب من ذلك فعل الألطاف الموقوف عليها فعل التكليف، وكلّ لطف وكلّ نعمة فهي بالنسبة إلىٰ نَصْب المعصوم

---

(١) في «أ»: (حالات)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ» و«ب»: (فإمَّا)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) آل عمران: ٢٨.

(٤) من «ب».

(٥) آل عمران: ٣٠.

(٦) تقدّم في الدليل الثاني والخمسين من المائة الأُولىٰ.

صغيرة مستحقرة، وأعظم النعمة وأهمّ الألطاف المعصوم في كلّ زمان، فيجب ممّن بالغ في وصف نفسه [بالرحمة][1] والرأفة نصبه.

الثاني والعشرون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُم﴾[2].

اتّباعه عليه السلام إنّما يتمّ بأمرين:

أحدهما: معرفة الأحكام الشرعية بطريق يقيني؛ إذ غيره لا يُجزم باتّباعه فيه، ولابُدَّ من طريق إلى العلم.

وثانيهما: بالمقرّب من أفعاله والمبعّد عن مخالفته.

وكلاهما لا يحصل إلّا بإمام معصوم في كلّ زمان، فيجب.

الثالث والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3].

فـ﴿غَفُورٌ﴾ فَعُول للمبالغة، ومع عدم نصب طريق يفيد العلم اليقيني بقبح القبائح وحُسن [الحَسن، وخلق][4] اللطف المقرّب والمبعّد، لا يتمّ هذا، فيجب المعصوم.

الرابع والعشرون: قوله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَافِرِينَ﴾[5].

أقول: المراد الطاعة في جميع الأوامر والنواهي، وإنّما يتمّ ذلك علماً وعملاً بالمعصوم، كما تقدّم[6]، فيجب.

---

(١) في «أ» و«ب»: (والرحمة)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) آل عمران: ٣١.

(٣) آل عمران: ٣١.

(٤) في «أ»: (الخلق)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) آل عمران: ٣٢.

(٦) تقدّم في البحث الخامس من المقدّمة.

وجعل التولّي عن الطاعة كالكفر، ولا يتمّ ذلك إلّا بطريق يقيني، ولا يتمّ إلّا بالمعصوم، كما تقدّم تقريره(١)، فيجب.

الخامس والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾(٢).

هذا يدلّ علىٰ عصمة الأنبياء، ولا قائل بالفرق، فيجب(٣) عصمة [الإمام](٤).

ولأنَّ عليّاً عليه السلام والأئمّة الأحد عشر من آل إبراهيم عليهم السلام، فيكون قد اصطفاهم الله تعالىٰ، فيكونون معصومين.

لا يُقال: هذا ليس بعامٍّ.

لأنّا نقول: هذا يدلّ على العموم؛ لأنَّ الجمع المضاف للعموم كما قد بُيّن(٥)، خرج من الأوّل [مَنْ](٦) هو عاصٍ، فيبقى الثاني على الأصل(٧).

السادس والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾(٨).

هذا تحريض وحثٌّ علىٰ فعل الطاعات وترك القبائح، وإنّما يتمّ بالعلم اليقيني والمقرّب والمبعّد كما تقدّم تقريره(٩)، وهو المعصوم، فيجب.

---

(١) تقدّم في البحث الخامس من المقدّمة.

(٢) آل عمران: ٣٣.

(٣) في «أ» زيادة: (بالفرق) بعد: (فيجب)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٤) في «أ»: (الأنبياء)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) معارج الأُصول :٨٥ مبادئ الوصول الىٰ علم الأُصول :١٢٢. روضة الناظر وجنّة المناظر ٢:١٢٣.

(٦) في «أ»: (و)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في هامش «ب»: (خرج من تيقّن معصيته، بقي الباقي علىٰ الأصل) خ ل، بدل: (خرج من هو عاصٍ، فيبقى الثاني على الأصل).

(٨) آل عمران: ٥٧.

(٩) تقدّم تقريره في الدليل السادس والثلاثين، والدليل السابع والثلاثين والتاسع والثلاثين من المائة الأُولىٰ.

السابع والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[١].

فالإمام محبوب الله تعالىٰ، وغير المعصوم غير محبوب؛ لأنَّه ظالم، فلا شيء من الإمام بغير معصوم.

الثامن والعشرون: قوله عزّ وجلّ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢].

والقصد الذاتي من الولي عمل [المصالح][٣] وقصد منافع المولىٰ عليه وفعلها، وكلّ مصلحة ومنفعة للمكلّفين في جنب المعصوم مستحقرة؛ لِمَا تقدّم[٤].

فيجب عليه تعالىٰ من حيث هذه الآية ويلزم هذا الحكم نصب المعصوم.

التاسع والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٥].

هذه صفة ذمٍّ تقتضي التحرّز عن اتّباع من يجوز فيه ذلك، وكلّ غير معصوم يجوز فيه ذلك، فلا يجوز[٦] إيجاب اتّباعه.

ولأنَّ هذه الآية تدلّ على النهي عن ارتكاب الباطل بحيث لا يمازجه بحقّ، بل يكون جميع طريقه باطلاً، بطريق التنبيه بالأدنىٰ على الأعلىٰ. ويدلّ على النهي والعقاب على ارتكاب الباطل في الجملة في بعض الأحوال بالنصّ.

فإذا بطلت الموجبة الجزئية المطلقة العامّة تثبت السالبة الكلّيّة الدائمة[٧]، فيكون مراده ألَّا يرتكب [باطلاً][٨] دائماً، وهذه هي العصمة بالفعل. فالمراد في كلّ مكلّف ذلك.

---

(١) آل عمران: ٥٧.

(٢) آل عمران: ٦٨.

(٣) في «أ»: (الصالح)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) تقدّم في الدليل الحادي والعشرين من المائة الثالثة.

(٥) آل عمران: ٧١.

(٦) في «ب»: (يحسُن) بدل: (يجوز)

(٧) انظر: تجريد المنطق :٢٥. الرسالة الشمسية (ضمن تحرير القواعد المنطقية) :١٢١. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية :٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(٨) من «ب».

فهذا يدلّ على عصمة الإمام من وجهين:

أحدهما: أنَّ العصمة على المكلّف ممكنة ومكلّف بها؛ لأنَّه مكلّف بفعل جميع الواجبات والاحتراز عن جميع المحرّمات، ولا نعني بالعصمة إلَّا ذلك.

والمراد بالإمام وجود تلك الصفة بالفعل في المأموم عند طاعته إيّاه وعدم مخالفته إيّاه في شيء البتة، فلو لم تكن هذه الصفة في الإمام لاشتركا في وجه الحاجة، فلم يكن أحدهما بالإمامية والآخر بالمأمومية أَولىٰ من العكس.

وثانيهما: أنَّه تعالىٰ أمر كلّ مكلف باتّباع الإمام بمجرّد قوله أمراً عامّاً في المكلّف، والأوامر والنواهي تدلّ علىٰ أنَّ سبيل الإمام وطريقه العصمة؛ لأنَّه مأمور باتّباع طريقه ومأمور بالعصمة، فلا يمكن المنافاة بينهما.

الثلاثون: قوله عزّ وجلّ: ﴿وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

لا يجوز اتّباع من يجوز فيه ذلك، فلا يصحّ كون غير المعصوم إماماً.

الحادي والثلاثون: أنَّه إنَّما يَحسُن الذمُّ علىٰ كتمان الحقّ مع العلم، فلابُدَّ وأن يجعل الله تعالىٰ طريقاً إليه، وهو المعصوم.

الثاني والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

[إنَّما][2] ذمَّ مع العلم، ولا يحصل إلَّا بالمعصوم.

[ولأنَّه][3] صفة ذمٍّ تقتضي عدم اتّباع من يجوز فيه ذلك، وكلّ غير المعصوم يجوز فيه ذلك، فلا شيء من غير المعصوم بمتَّبع، وكلّ إمام [مُتَّبَع][4]، وإلَّا [لانتفت][5] فائدة الإمام. ينتج: لا شيء من غير المعصوم بإمام.

---

(١) آل عمران: ٧١.

(٢) في «أ»: (أمَّا)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (دلالة)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ»: (لامتنعت)، وما أثبتناه من «ب».

الثالث والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾[١].

وجه الاستدلال: أنَّ هذا يدلّ علىٰ أنَّه لا هدىٰ أقوىٰ من هدى الله تعالىٰ، ولا أصحّ منها طريقاً، فلابُدَّ وأن يفيد العلم الجازم المطابق الثابت، وليس بمختصّ بواقعة دون أُخرىٰ. وهو موجود؛ إذ الامتنان بما ليس بموجود محال، والترغيب إلى المعدوم ممتنع.

ولا طريق يفيد ذلك إلَّا المعصوم؛ إذ الكتاب حقيقة أكثره عمومات وظواهر، والنصّ المفيد لليقين لا يشمل أكثر الوقائع، والسنّة كذلك، ولأنَّ الاجتهاد لا يؤمن معه الغلط؛ لتناقض آراء المجتهدين، فيجب وجود المعصوم.

الرابع والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ﴾[٢].

وطريق الاجتهاد مشترك بين الكلّ، فثمّ شيء يفيد اليقين، وليس إلَّا المعصوم.

لا يُقال: المعصوم علىٰ مذهبكم مشترك أيضاً.

لأنا نقول: [إنَّه][٣] يدلّ علىٰ طريق يفيد اليقين من غير الاجتهاد، وهو المعصوم، والتفضّل بتفضيله على المعصومين المتقدّمين من أرباب الملل.

الخامس والثلاثون: قوله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٤].

الكمال الحقيقي في قوّتي العلم والعمل، بحيث تكون العلوم الممكنة للبشر بالنسبة إليه من قبيل فطريّ القياس، وتكون نفسه في مرتبة العقل المستفاد[٥]،

---

(١) آل عمران: ٧٣.

(٢) آل عمران: ٧٣.

(٣) من «ب».

(٤) آل عمران: ٧٣.

(٥) انظر: ص١٨٢ من هذا الكتاب.

بحيث يكون الجميع مشاهداً عندها كالصور في المرآة، كما قال عليٌّ عليه السلام: «**لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً**»(١).

ويكون [مهذّب](٢) الظاهر باستعمال الشرائع الحقّة، بحيث لا يهمل منها شيئاً البتة، ويتضمّن ذلك فعله جميع الطاعات وترك جميع القبائح، بحيث لا يفعل قبيحاً ولا يخلّ بواجب، ويكون باطنه مزكًّى من الملكات الرديّة، ونفسه متحلّية بالصور القدسية.

هذا هو التفضيل الذي يَحْسُن به الامتنان، وبالقدرة [عليه المدح](٣)، فلابُدَّ من إثباته في كلّ وقت، فيدل علىٰ وجود المعصوم في كلّ وقت، وهو المطلوب.

السادس والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿**يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ**﴾(٤).

لا رحمة أعظم ممّا قلنا، ومن وجود المعصوم علىٰ غيره يدلّ علىٰ وجود المعصوم في كلّ وقت، وهو المطلوب.

السابع والثلاثون: قوله تعالىٰ: [﴿**وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**﴾(٥).

بيان ما ذكرنا(٦) من الفضل العظيم يدلّ علىٰ وجود المعصوم.

الثامن والثلاثون: قوله تعالىٰ:](٧) ﴿**وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾(٨).

هذا يدلّ على التحذير [عن](٩) اتّباع من يجوز فيه ذلك، [وكلّ غير معصوم

---

(١) مناقب آل أبي طالب ٣٨:٢. بحار الأنوار ٥٣/١٥٣:٤٠. مطالب السؤول في مناقب آل الرسول ٧٩:١. كشف الغمّة في معرفة الأئمّة ١٧٠:١. شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ٢٥٣:٧.

(٢) في «أ» و«ب»: (مذهب)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) في «أ»: (إليه المنع)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) آل عمران: ٧٤.

(٥) آل عمران: ٧٤.

(٦) ذكره في الدليل الخامس والثلاثين من هذه المائة.

(٧) من «ب».

(٨) آل عمران: ٧٨.

(٩) في «أ» و«ب»: (علىٰ)، وما أثبتناه للسياق.

يجوز فيه ذلك][1]، فلا شيء من غير المعصوم بمتّبع، وكلّ إمام مُتّبع.

التاسع والثلاثون: قوله تعالىٰ: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[2].

وجه الاستدلال: أنَّ هذه تدلّ علىٰ وجود المتّقي الحقيقي، وهو المعصوم.

الأربعون: أنَّ هذه صفة مدح على التقوىٰ، فمع عمومها يكون المدح أَولىٰ، والتحريض عليه أكثر، فلابُدَّ من طريق إلىٰ ذلك، وليس إلَّا المعصوم، فيجب وجوده.

الحادي والأربعون: أنَّ [قولنا: هذا][3] متقٍّ، مساوٍ لنقيض قولنا: هذا ظالم؛ لأنَّ كلّ واحد منهما [يُستعمل][4] في نقيض الآخر عادةً وعرفاً.

و(ظالم) يصدق بمعصية واحدة، ونقيضُ الموجبة الجزئية السالبةُ الكلية[5].

والمتّقي[6] إنَّما يصدق حقيقةً علىٰ من لم يخلّ بواجب ولم يفعل قبيحاً، وذلك هو المعصوم، فيجب وجوده بهذه الآية؛ لأنّها تدلّ علىٰ إرادة الله تعالىٰ لخلقه المحبّة، والمانع منتفٍ. ومتىٰ وجدت القدرة والداعي و[انتفى][7] الصارف وجب الفعل، فيجب خلقه ونصبه في كلّ وقت، وهو المطلوب.

الثاني والأربعون: الإمام يزكّيه الله تعالىٰ، ولا شيء من غير المعصوم يزكّيه الله تعالىٰ، فلا شيء من الإمام بغير معصوم.

أمَّا الصغرىٰ؛ فلأنَّ إيجاب اتّباع أقواله وأفعاله وامتثال أوامره ونواهيه ونفاذ حكمه وصحّة حكمه بعلمه من غير شاهد تزكية[8] قطعاً، والإمام كذلك.

---

(١) من «ب».

(٢) آل عمران: ٧٦.

(٣) في «أ»: (هذا قولنا)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (يشتعل)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) الرسالة الشمسية (ضمن تحرير القواعد المنطقية): ١٢١. الجوهر النضيد: ٧٥.

(٦) في «ب»: (فالمتّقي) بدل: (والمتّقي).

(٧) في «أ» و«ب»: (انتفاء)، وما أثبتناه للسياق.

(٨) في «ب»: (يزكّيه) بدل: (تزكية).

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾(١).

الثالث والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٢).

هذا صفة ذمٍّ، والإمام يُجْزَم بنفيها عنه، ولا شيء من غير المعصوم يُجْزَم بنفيها عنه، فلا شيء من الإمام بغير معصوم.

والمقدّمتان ظاهرتان.

الرابع والأربعون: الإمام يهديه الله [قطعاً؛ لأنَّه هادٍ للأُمّة، وإنَّما أوجب الله طاعته لهدايته، ولا شيء من غير المعصوم يهديه الله تعالىٰ؛ لأنَّه ظالم، وكلّ ظالم لا يهديه الله](٣) في الجملة؛ [لقوله](٤) تعالىٰ: ﴿وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(٥). ينتج: لا شيء من الإمام بغير معصوم.

لا يُقال: هذا [لا يتمّ](٦) علىٰ رأيكم؛ لأنَّ الله تعالىٰ يجب عليه هداية الكلّ عند العدلية(٧)، فالكبرىٰ باطلة.

ولأنَّ هذا قياس من الشكل الثاني، [وشرط](٨) إنتاجه دوام إحدى المقدّمتين، أو

---

(١) آل عمران: ٧٧.

(٢) آل عمران: ٧٨.

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) آل عمران: ٨٦

(٦) من «ب».

(٧) انظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٤٣. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: ٢٥٩ ـ ٢٦١. التفسير الكبير ٢: ١٤٢، ١٤٦.

العدلية: هم المعتزلة أنفسهم، وهذا الاسم من ألقابهم؛ لقولهم بالعدل والتوحيد. ويطلق هذا الاسم علىٰ الشيعة أحياناً؛ وذلك لأنَّهم متّفقون مع المعتزلة في عقيدة العدل. موسوعة الفرق الإسلامية: ٣٨٧.

(٨) في «أ»: (وشرطه)، وما أثبتناه من «ب».

كون الكبرىٰ من القضايا المنعكسة سلباً[١]، والمقدّمتان هنا مطلقتان عامّتان.

لأنّا نقول: أمَّا الأوّل؛ فلأنّا لا نعني بالهداية هنا إلَّا الهداية العامّة التي هي مناط التكليف؛ لاشتراك الكلّ [فيها][٢]، بل بخلق ألطاف زائدة، وهو من باب الأصلح، فلا يجب عليه تعالىٰ.

وأمَّا الثاني؛ فنقول: الصغرىٰ ضرورية فتدخل تحت الشرط.

الخامس والأربعون: قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[٣].

أقول: وجه الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنَّه أمر باتّقائه حقّ تقاته[٤]، ولا يمكن إلَّا بالعلم اليقيني بالأحكام، ولا يحصل إلَّا بالمعصوم[٥]، فيجب.

ولأنَّه لا يتمّ إلَّا باللطف المقرّب والمبعّد، وهو المعصوم، فيجب.

وثانيهما: أنَّ غير المعصوم غير متّق الله حقّ تقاته، وهذا خطاب لابُدَّ له من عامل، وإلَّا لاجتمعت الأُمّة على الخطأ، ولا يجوز، فثبت المعصوم، وهو المطلوب.

السادس والأربعون: أنَّ الإمام سبب في امتثال أوامر الله تعالىٰ ونواهيه جميعها، ومن جملتها الاتقاء [حقّ][٦] التقاة، فلابُدَّ من أن يكون هو متّقياً حقّ التقاة.

السابع والأربعون: الإمام مقرّب إلى الاتّقاء حقّ التقاة، فلا تكون منفية عنه، فلابُدَّ وأن تكون فيه متحقّقة.

---

(١) الرسالة الشمسية (ضمن تحرير القواعد المنطقية): ١٥١.

(٢) في «أ»: (فيهما)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) آل عمران: ١٠٢.

(٤) في «ب»: (التقاة) بدل: (تقاته).

(٥) في «ب»: (من المعصوم) بدل: (بالمعصوم).

(٦) في «أ»: (على)، وما أثبتناه من «ب».

الثامن والأربعون: [قوله تعالىٰ][1]: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2].

هذا يقتضي كون البعض يدعون إلىٰ كلّ خير، ويأمرون بكلّ معروف، وينهون عن كلّ منكر؛ للإجماع على العموم. وذلك هو المعصوم قطعاً.

وهذا خطاب لأهل كلّ زمان، فيكون المعصوم ثابتاً في كلّ زمان.

التاسع والأربعون: نهى الله عزّ وجلّ عن التفرّق بقوله تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾[3].

وإنّما يتمّ هذا بنَصْب شخص يحملهم على [الاجتماع][4]، وليس باختيار الأُمّة، وإلّا لزم التفرّق المحذور منه، فيكون من الله تعالىٰ.

ولابُدَّ من إيجاب طاعته، ويستحيل ذلك في غير المعصوم، فيجب المعصوم.

الخمسون: أنّه تعالىٰ نهىٰ عن التفرّق مطلقاً، ولو لم يكن المعصوم [ثابتاً][5] في كلّ وقت لزم تكليف ما لا يطاق؛ إذ الاستدلال بالعمومات والأدلّة والاجتهاد فيها ممّا يوجب التفرّق؛ إذ لا يتّفق اجتهاد المجتهدين فيما يؤدّي إليه اجتهادهم.

فلو لم يكن المعصوم ثابتاً لزم تكليف ما لا يطاق، واللازم باطل، فالملزوم مثله.

الحادي والخمسون: عدم التفرّق والاختلاف مشروط بالعلم، والتكليف [بالشرط تكليف][6] بالمشروط، فيلزم التكليف بالعلم في الوقائع والحوادث، فلابُدَّ من نَصْب طريق مفيد للعلم، وليس الأدلة اللفظية؛ إذ أكثرها ظنّية، والعقلية في الفقهيّات قليلة جدّاً، بل هي منفية عند جماعة[7]، وليس إلّا المعصوم، فلو لم يكن

---

(١) من «ب».

(٢) آل عمران: ١٠٤.

(٣) آل عمران: ١٠٣.

(٤) في «أ»: (الإجماع)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (ثانياً)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) من «ب».

(٧) انظر: أُصول الدين: ٢٠٥. اللمع في أُصول الفقه: ١٢٩. ميزان الأُصول ١: ١٠٥ ـ ١٠٧. المحصول في علم أُصول الفقه ١: ١٦٧.

ثابتاً في كلّ وقتٍ لزم التكليف بالعلم الكسبي مع عدم طريق مفيد له، وذلك تكليف ما لا يطاق.

لا يُقال: النهي عن الشيء لا نسلّم أنَّه يستلزم الأمر بضدّه، فلا يلزم من عدم التفرّق وجوب الاجتماع. ولأنَّ النهي عن التفرّق ليس بعامّ، بل في الأُصول وفي [الجهاد][1]، وما المطلوب فيه الاجتماع خاصّة.

لأنّا نجيب:

عن الأوّل بأنَّ الناس اختلفوا في متعلّق النهي؛ فقال أبو هاشم[2] وأتباعه: إنَّه عدم الفعل[3]. وقالت الأشاعرة: إنَّه فعل ضدّ المنهي عنه[4].

فعلى الثاني لا يتأتّىٰ هذا المنع. وأمَّا على الأوّل؛ فلأنَّ المطلوب هنا من عدم التفرّق اجتماع المسلمين واتّفاق كلّهم؛ ليحصل فوائد الاجتماع، ففعل هذا مقصود، وأبو هاشم [لا يمنع مثل][5] ذلك.

وعن الثاني بأنَّه نكرة في معرض النفي فيعمّ[6]، ولأنَّ المراد عدم إدخال الماهية في الوجود، فلو أُدخلت في وقت ما لم يحصل الامتثال.

---

(١) في «أ»: (الجهّال)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) هو عبد السلام بن محمَّد بن عبد الوهّاب الجبّائي، ولد سنة (٢٤٧هـ)، وهو شيخ المعتزلة ومن علماء الكلام، له آراء انفرد بها. وتبعته فرقة سُمّيت (البهشمية) نسبةً الىٰ كنيته (أبي هاشم). توفّي سنة (٣٢١هـ)، له مصنّفات كثيرة. تاريخ بغداد ١١:٥٥ ـ ٥٦. وفيَات الأعيان ٣:١٨٣ ـ ١٨٤. ميزان الاعتدال ٢:٦١٨. الأعلام ٤:٧.

(٣) انظر: المحصول في علم أُصول الفقه ٢:٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(٤) المحصول في علم أُصول الفقه ٢:٣٠٢.

(٥) في «أ»: (لا يمتنع من)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) العدّة في أُصول الفقه ١:٢٧٥. مبادئ الوصول الىٰ علم الأُصول :١٢٢. اللمع في أُصول الفقه :٢٧.

الثاني والخمسون: اتّفاق آراء المجتهدين في الآفاق لابُدَّ له من طريق متّفق واحد، وليس [إلَّا][1] المعصوم؛ إذ هذه الأدلة الموجودة ليست بمتّفقة واحدة، [ولا غيرها][2] وغير المعصوم اتّفاقاً.

فلو لم يكن المعصوم ثابتاً لزم التكليف بالسبب مع عدم المسبّب، وذلك تكليف بالمحال [باطل][3].

الثالث والخمسون: اعلم أنَّ تأدّي السبب إلى المسبّب إمَّا أن يكون [دائمياً][4]، أو أكثريّاً، [أو مساوياً][5]، أو أقليّاً.

فالمسبّب الذي يتأدّى السبب إليه على أحد الوجهين الأوّلين هو الغاية الذاتية، ويسمّى السبب ذاتيّاً.

و[الذي][6] يكون على الوجهين الآخرين هو الغاية الاتّفاقية، ويسمّى السبب اتّفاقياً.

وقد أنكر جماعة الأسباب الاتّفاقية[7]؛ لأنَّ السبب إمَّا أن يكون مستجمعاً لجميع الجهات المعتبرة في المؤثّرية فيتأدّى إلى الأثر لا محالة، فلا يكون اتّفاقياً. وإن لم

---

(١) في «أ»: (الإمام)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (واحد)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ» و«ب»: (دائماً)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) زيادة اقتضاها السياق.

(٦) من «ب».

(٧) انظر: الشفاء (الطبيعيات): ٦١.

الأسباب الاتّفاقية: هي التي تكون ـ من حيث تكون ـ من أجل شيء، إلَّا أنَّها أسباب فاعلية لها بالعرض، والغايات غايات بالعرض، فهي داخلة في جملة الأسباب التي بالعرض. والاتّفاق سبب من الأمور الطبيعية والإرادية بالعرض ليس دائم الإيجاب ولا أكثري الإيجاب، وهو فيما يكون من أجل شيء وليس له سبب أوجبه بالذات. الشفاء (الطبيعيات): ٦٥.

يكن كذلك فهو بدون ذلك الشرط الفائت [استحال][١] تـأديته إلى المسـبّب، فـلا يكون اتّفاقياً. فإذن القول بالاتّفاق باطل.

وتحقيق ذلك وموضع الغلط من هذا مذكور في كتبنا العقلية[٢].

إذا تقرّر ذلك فنقول: اتّفاق المكلّفين ـ المجتهدين وغيرهم ـ في آرائهم مسبّب له سبب ذاتي وسبب اتّفاقي نادرٌ في الغاية، والأوّل هـو خـلق المـعصوم ونـصبه والدلالة عليه، وقبول المعصوم لذلك وطاعة المكلّفين له، وهذا ظاهر مع اعتقادهم عصمته وتمكّنهم منه وقهر يده عليهم وسلطنته. وهذا سبب ذاتي يؤدّي إلىٰ مسبّبه دائماً.

ونصب أدلة تفيد اليقين والجزم التامّ، [وهذا][٣] يمكن أن يكون أكثريّاً، فإنَّ غلبة الشهوة تعارضه، وتخرج أكثر المكلّفين عن العمل به إذا لم يحصل لهم قاهر يقرّب إلى الطاعة ويبعّد عن المعصية.

وسبب اتّفاقي نادرٌ في الغاية هو هذه الأدلّة اللفظية والعمومات، خصوصاً مـع وجود المعارض.

فالله تعالىٰ قد نهىٰ عن التفرّق وطلب الاجـتماع، فـإمَّا أن يكـون مـع السـبب الاتّفاقي، وهو تكليف [بما لا يطاق قـطعاً. وإمَّـا [مـع][٤] السـبب الذاتـي، وهـو تكليف][٥] ما لا يطاق أيضاً؛ لأنَّه لا يفيد. وإمَّا مع وجود السبب الأوّل الذاتي وهو المطلوب.

---

(١) في «أ»: (استحقاق)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) الأسرار الخفية في العلوم العقلية: ٥١٥ ـ ٥١٧.

(٣) من «ب».

(٤) في «ب»: (من)، وما أثبتناه من هامشها. والمراد بالسبب الذاتي هنا الأكثري المشار إليه آنفاً.

(٥) من «ب».

فنقول: الذي من فعله تعالىٰ نَصْب المعصوم والدلالة عليه وإيجاب الدعاء والقبول على الإمام ذلك، والذي على الإمام القبول، وقد [بقي][1] الثاني من فعل المكلّفين فأوجبه الله تعالىٰ عليهم، فلابُدَّ أن[2] يفعل الله تعالىٰ من هذه الأشياء ما هو من فعله، وإلَّا لزم التكليف بالمحال المحال، والإمام ما يجب عليه، فثبت وجود المعصوم.

وأمَّا المكلّفون فإذا لم يفعلوا كان انتفاء السبب من جهتهم لا غير.

الرابع والخمسون: طلب الاتّفاق وعدم الاختلاف من هذه الأدلّة هو جعل ما ليس بعلّة علّة، وهو خطأ و[3] يستحيل على الله تعالىٰ، فلابُدَّ من المعصوم.

الخامس والخمسون: الاتّفاق إمَّا بمتابعة واحد من غير ترجيح، وهو ترجيح بلا مرجّح. أو بلا متابعة، بل بالاتّفاق، وهو محال.

أو بمتابعة واحد ترجّح اتّباعه من حيث الشرع لا باختيار؛ فإمَّا أن يكون معصوماً، أو غير معصوم. والثاني محال؛ وإلَّا لزم عدم الاتّفاق أو الأمر بالمعصية. فتعيّن الأوّل، وهو المطلوب.

السادس والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ**﴾[4].

دلّ علىٰ وجوب الاتّفاق وتحريم [الاختلاف][5]، ولا يتمّ إلَّا بالمعصوم كما ذكرنا[6].

---

(١) في «أ» و«ب»: (نفى)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) في «أ» زيادة: (يكون) بعد: (أن)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٣) لم ترد في «ب»: (و).

(٤) آل عمران: ١٠٥.

(٥) في «أ»: (الاتّفاق)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) ذكره في الدليل الرابع والخمسين والخامس والخمسين من هذه المائة.

وأيضاً: دلّ علىٰ تكليفنا بذلك بعد البيّنات، وهو ما يفيد العلم، وذلك هو المعصوم، وهو المطلوب.

السابع والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ ٱللَّهِ آنَاءَ ٱللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ ٱلصَّالِحِينَ﴾(١).

هذه تدلّ على المعصوم؛ [لأنَّ الآمر بكلّ معروف و[الناهي]](٢) عن كلّ منكر والمسارع في الخيرات هو المعصوم](٣).

وإنَّما قلنا بالمعصوم لظهوره، ولأنَّ غيره مساوٍ، ولأنَّ الصالح حقيقة إنَّما يطلق على المعصوم، وهو يدلّ علىٰ وجوده، ولا قائل بالفرق.

الثامن والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾(٤).

هذا تحريض تامٌّ علىٰ فعل كلّ خير، ويدلّ علىٰ طلب الله تعالىٰ لفعل كلّ خير، وإنَّما يعلم(٥) بالعلم اليقيني والمقرّب والمبعّد، ولا يتمّ ذلك إلَّا بالمعصوم، فيجب ثبوته.

التاسع والخمسون: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾(٦).

وجه الاستدلال: أنَّ فعل التكليف موقوف على العلم به يقيناً، وعلى المقرّب والمبعّد، ولا يتمّ ذلك إلَّا بالمعصوم، فإن أهمل الله تعالىٰ [أحد](٧) الفعلين مع تكليفه

---

(١) آل عمران: ١١٣ ـ ١١٤.

(٢) في «ب»: (النهي)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) من «ب».

(٤) آل عمران: ١١٥.

(٥) في هامش «ب»: (يتمّ) خ ل، بدل: (يعلم).

(٦) آل عمران: ١١٧.

(٧) في «أ»: (حدّ)، وما أثبتناه من «ب».

يكون قد كلّف بالمشروط مع انتفاء الشرط، وذلك ظلم لهم، تعالى الله عنه. وإن كان مع وجود الشرطين وتجاوزوا [يكونوا هم][1] ظلموا أنفسهم.

لكنّه نفى الأوّل وأثبت الثاني، فدل علىٰ وجود المعصوم.

الستّون: قوله تعالىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً﴾[2].

حذّر الله عزّ وجلّ عن اتّباع مثل هؤلاء، وغير المعصوم يجوز كونه منهم، فلا يجوز اتّباعه.

الحادي والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[3].

البيان هنا بمعنىٰ إيجاد فعل صالح لأن يحصل معه العلم، ولا يمكن إلّا بالمعصوم كما تقدّم تقريره مراراً، فيلزم [منه][4] أن يكون الله تعالىٰ قد نَصّب المعصوم، وهو ظاهر.

الثاني والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿هَاأَنْتُمْ أُولاَءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلاَ يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾[5].

وجه الاستدلال: أنَّ الإمام ليس من هذا القبيل بالضرورة، وغير المعصوم يمكن أن يكون من هذا القبيل، فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة.

الثالث والستّون: أنكر الله تعالىٰ علىٰ محبّ هؤلاء مع إخفائهم حالهم عنّا، وذلك يستلزم النهي عن محبّة من يجوز فيه ذلك؛ إذ لو كان يقيناً لم تكن هؤلاء

---

(١) في «أ» و«ب»: (يكون هو)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) آل عمران: ١١٨.

(٣) آل عمران: ١١٨.

(٤) من «ب».

(٥) آل عمران: ١١٩.

القوم غير المعصوم[١]، وغير المعصوم يجوز فيه ذلك، فلا يجب محبّه الطاعة والاتّباع؛ إذ هي المراد، والإمام يجب [له][٢] محبّه الطاعة والاتّباع، فلا شيء من غير المعصوم [بإمام][٣]، وهو المطلوب.

الرابع والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾[٤].

كلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك، ولا شيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضرورة، فلا شيء من غير المعصوم [بإمام][٥].

الخامس والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَاوَاتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٦].

وصفه بالمبالغة في الغفران والرحمة يستلزم عدم تعذيبه إلَّا مع قطع جميع الحجج، وإظهار جميع الأحكام، ونَصْب الطرق التي يتوصّل [منها][٧] إلىٰ معرفة الأحكام يقيناً، واللطف المقرّب من الطاعة والمبعّد عن المعصية، وذلك كلّه لا يتمّ إلَّا بالمعصوم، فيجب نَصْبُه.

السادس والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٨].

هذا لا يتمّ إلَّا بالمعصوم كما تقدّم[٩]، وهو من فعله تعالىٰ، فيجب نصبه؛ لاستحالة التكليف مع عدم خلق الشرائط التي هي من فعله تعالىٰ.

---

(١) لم يرد في «ب»: (غير المعصوم).

(٢) زيادة اقتضاها السياق.

(٣) في «أ»: (وإمام)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) آل عمران: ١٢٠.

(٥) من «ب».

(٦) آل عمران: ١٢٩.

(٧) من «ب».

(٨) آل عمران: ١٣٠.

(٩) تقدّم في الدليل السادس والأربعين من المائة الأُولىٰ.

السابع والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(١).

الطاعة موقوفة علىٰ معرفة أحكامه تعالىٰ وأمره ونهيه وحكم الرسول، ولا يتمّ إلَّا بالمعصوم كما تقدّم مراراً(٢)، فيجب نصبه.

الثامن والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِن رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(٣).

المسارعة إلى المغفرة بفعل [موجبها](٤)، وهو امتثال أوامره ونواهيه الموقوف علىٰ معرفة ذلك، واللطف المقرّب والمبعّد الذي هو شرط فيه، وكذلك الإحسان والتقوىٰ، وكلّ ذلك موقوف على المعصوم، فلو لم ينصبه الله تعالىٰ لزم منه أن يكون الله تعالىٰ قد كلّف مع عدم فعل شرط من فعله تعالىٰ، وهو تكليف بالمحال محال.

التاسع والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾(٥).

ولا يتمّ كونه بياناً وهدًى إلَّا بالمعصوم؛ إذ أكثره مجمل وظاهر لا يفيد اليقين، ولا يحصل إلَّا بقول المعصوم، فيجب [نصبه](٦)، وهو المطلوب.

السبعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾(٧).

الله تعالىٰ يتّخذ من الأُمّة شهداء، فلابُدَّ من حصول العدالة المطلقة لهم حتىٰ لا

---

(١) آل عمران: ١٣٢.

(٢) تقدّم في الوجه الأوّل من الدليل الخامس والعشرين، والدليل الخمسين، والدليل الحادي والستّين، والثاني والستّين، والخامس والثمانين من المائة الأُولىٰ، وغيرها.

(٣) آل عمران: ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٤) في «أ»: (موجباً)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) آل عمران: ١٣٨.

(٦) من «ب».

(٧) آل عمران: ١٤٠.

يتوجّه الطعن عليهم بوجهٍ أصلاً [والبتة][(١)]. [و][(٢)] العدالة المطلقة هي العصمة، فدل علىٰ ثبوت معصوم فى كلّ عصر، وهو المطلوب.

الحادي والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[(٣)].

غير المعصوم ظالم، وكلّ ظالم لا يحبّه الله تعالىٰ، فكل غير المعصوم لا يحبّه الله تعالىٰ، وكلّ إمامٍ يحبّه الله تعالىٰ. [ينتج: لا شيء من][(٤)] غير المعصوم بإمام، وهو المطلوب.

الثاني والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[(٥)].

الجهاد الدائم أفضل، وهو الجهاد مع القوى الشهوية والغضبية وكسرهما والصبر علىٰ ترك مقتضاهما، وذلك هو مطلوبنا [من][(٦)] المعصوم، فيلزم ثبوته، وهو المطلوب.

الثالث والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾[(٧)].

[***وجه الاستدلال***: أنَّ مَنْ يرد ثواب الآخرة يؤتيه الله منها][(٨)]، والثواب في مقابل الطاعة، فلابُدَّ وأن يكون له طريق إلىٰ معرفة [الأحكام][(٩)] الشرعية والأوامر والنواهي الإلٰهية، ولابُدَّ من اللطف المقرّب والمبعّد، ولا يحصل ذلك إلَّا بالمعصوم، فيجب نصبه.

---

(١) في «أ» و«ب»: (والنيابة)، وفي هامش «ب»: (ونيابة) خ ل، وما أثبتناه للسياق.

(٢) زيادة اقتضاها السياق.

(٣) آل عمران: ١٤٠.

(٤) في «أ»: (فكل)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) آل عمران: ١٤٢.

(٦) زيادة اقتضاها السياق.

(٧) آل عمران: ١٤٥.

(٨) من «ب».

(٩) من «ب».

الرابع والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَسَنَجْزِي ٱلشَّاكِرِينَ﴾(١).

هذا تحريض على الشكر، ولا يتمّ إلَّا بمعرفة كيفيّته يقيناً، ولا يحصل إلَّا بالمعصوم، فيجب نَصْبه. وإلَّا لزم التحريض علىٰ شيء وعدم التمكّن منه، وهذا باطل ضرورة، فيلزم نقض الغرض والعبث، وكلّ ذلك محال عليه تعالىٰ.

الخامس والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَكَأَيِّنْ مِّنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا ٱسْتَكَانُوا وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّابِرِينَ﴾(٢).

هذه الفضيلة لابُدَّ وأن تُدرك في كلّ زمان، والنبيّ ليس في كلّ زمان، فلابُدَّ من شخص يقوم مقامه ويكون طاعته كطاعته ودعاؤه كدعائه، وذلك هو المعصوم، فيجب حصوله في كلّ وقت، وهو المطلوب.

السادس والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿فَآتَاهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلآخِرَةِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(٣).

لا يتمّ ذلك إلَّا بالمعصوم، [فيجب](٤) ثبوته، وهو المطلوب.

السابع والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّاصِرِينَ﴾(٥).

فيجب بهذه الآية عمل [المصالح](٦)، وخلق الألطاف، والنصرة على القوى الشهوية والغضبية، فلا يتمّ ذلك إلَّا بالمعصوم، فيجب نَصْبُه.

الثامن والسبعون: قوله تعالىٰ: ﴿وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّالِمِينَ﴾(٧).

والظالم يستحقّ مثوى النار، ولا شيء من الإمام يستحق مثوى النار بالضرورة. ينتج: لا شيء من الظالم بإمام.

---

(١) آل عمران: ١٤٥.

(٢) آل عمران: ١٤٦.

(٣) آل عمران: ١٤٨.

(٤) في «أ»: (وقد يجب)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) آل عمران: ١٥٠.

(٦) في «أ»: (الصالح)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) آل عمران: ١٥١.

وكلّ غير معصوم ظالم، فيجعل صغرى النتيجة لينتج: لا شيء من غير المعصوم بإمام، وهو المطلوب.

التاسع والسبعون: قوى النفس [تنقسم][1] إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأوّل: الملكية: وهي التي بها التفكّر والتميّز والنظر في حقائق الأُمور. وآلتها التي يستعملها من البدن[2] الدماغ. وقد تسمّىٰ هذه نفساً ناطقة.

الثاني: البهيمية: وهي النفس الشهوانية، وهي التي بها الشهوات وطلب الغذاء والشوق إلى اللذّات الحسّية. وآلتها التي يستعملها من البدن الكبد.

الثالث: السبعية: وهي التي بها الغضب والنجدة والترفّع. وآلتها التي يستعملها من البدن القلب.

وهذه الثلاثة متباينة، وإذا قوىٰ بعضها أضرّ بالآخر، وربّما أبطل أحدها فعل الآخر، وبغلبة الأُولىٰ يحصل امتثال أوامر [الشريعة][3] وانتظام نوع الإنسان، وبغلبة الأُخريين يحصل الاختلاف.

فلابُدَّ من مقوّم للأُولىٰ ومانع للأُخريين، وليس من الأُمور الداخلية، بل من الأُمور الخارجية للمشاهد، وليس إلَّا توقّع العقوبة في العاجلة، وليس ذلك إلَّا من الإمام المعصوم؛ إذ غيره الأُخريان فيه أقوىٰ وأغلب، فلا يصلح لتقوية ضدّهما وكسرهما؛ لأنَّ غلبة أحد الضدّين يستلزم ضعف الآخر.

الثمانون: أجناس الفضائل أربعة: الحكمة، والعفّة، والشجاعة، والعدالة.

الأُولىٰ إنَّما تحصل إذا كانت حركة النفس معتدلة.

والثانية إنَّما تحصل إذا كانت حركة النفس البهيمية معتدلة منقادة للنفس الناطقة.

---

(١) من «ب».

(٢) في «ب» زيادة: (و) بعد: (البدن).

(٣) في «أ» و«ب»: (الشرعية)، وما أثبتناه للسياق.

[و][1] الثالثة إنَّما تحصل إذا كانت حركة النفس البهيمية منقادة للنفس الناطقة.

والرابعة إنَّما تحصل من اعتدال الفضائل الثلاث ونسبة بعضها إلىٰ بعض.

فالإمام لتحصيل هذه الفضائل للمكلّف في كلّ وقت، فلابُدَّ [أن][2] يكون القوى البهيمية مغلوبة، والقوى الناطقة غالبة فيه في كلّ وقت يفرض، وذلك يستلزم العصمة.

الحادي والثمانون: أجناس الرذائل أربعة: الجهل، والشره، والجبن، والخمود.

وإذا تقرّر ذلك فنقول: الإمام لدفع هذه في كلّ وقت يفرض، فتنتفي عنه بالكلّية.

والإقدام على القبيح إنَّما يتأتّىٰ من [أحد][3] هذه، ومع انتفاء السبب ينتفي المسبّب، فيلزم من ذلك العصمة، وهو المطلوب.

الثاني والثمانون: غاية حصول الحكمة أن يعرف الموجودات علىٰ ما هي عليه، ويعرف أي المفعولات يجب أن تُفعل وأيّها يجب ألَّا تُفعل. وإنَّما يعرف[4] ذلك بمعرفة الأحكام الإلٰهية يقيناً، وإنَّما تحصل من المعصوم كما تقدّم[5].

وإنَّما يتمّ الغرض والفائدة بفعل ذلك، ولا يحصل إلَّا بالمعصوم، كما تقدّم، فيجب.

الثالث والثمانون: أنواع الحكمة:

الذكاء: وهو سرعة انقداح النتائج وسهولتها على النفس.

والذكر: وهو ثبات صورة ما يُحصّله العقل والوهم من الأُمور.

والتعقّل: وهو موافقة بحث النفس عن الأشياء بقدر ما هي عليه.

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (وأن)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) في «ب»: (يحصل) بدل: (يعرف).

(٥) تقدّم في الوجه الأول من الدليل الخامس والعشرين، والدليل الحادي والستّين، والدليل الثاني والستّين من المائة الأُولىٰ، وغيرها.

وإنَّما يحصل [ذلك][١] بكثرة التفات النفس إلى المعقولات، بحيث تقوى القـوّة الناطقة، وقلّة التفاتها إلى القوى البدنية البهيمية، وإنَّما يحصل ذلك بامتثال الأوامر الإلهية، وإنَّما يتمّ ذلك ـ علماً وعملاً ـ بالمعصوم، كما تقدّم تقريره غير مرّة.

الرابع والثمانون: العفّة تحدث عن القوّة البهيمية، وذلك إذا كانت حركتها معتدلة منقادة للنفس الناطقة غير مباينة عليها. وغاية ظهورها فـي الإنسـان أن يـصرف شهواته بحسن الرأي، أعني أن يوافق التميّز الصحيح حتىٰ لا ينقاد لها، ويصير بذلك حرّاً غير متعبّد لشيء من شهواته، وهي فضيلة عظيمة مطلوبة. وإنَّما يتمّ ذلك بقهر القوى الشهوانية، ولا يحصل إلَّا بالمعصوم، كما تقدّم تقريره غير مرّة.

الخامس والثمانون: العفّة واسطة بين رذيلتين:

الأُولىٰ: الشره: وهو الانهماك في اللذّات والخروج فيها عمّا ينبغي.

الثانية: الخمود: وهو السكون عن الحركة التي يسلك بها نحو اللذّة الجملية [٢] التي يحتاج إليها البدن في ضروراته، وهي ما يرخّصه العقل والشرع.

والأُولىٰ أشرّ من الثانية بكثير، فلابُدَّ من حافظ للشرع فـي كـلّ وقت، يـعرف أحكامه الصحيحة والفاسدة وما حُرّم من الشهوات؛ ليخلص من الأُولىٰ، ويعرف ما يحلّ؛ ليخلص من الثانية. والكتاب والسُنّة لا يفيان بذلك، فتعيّن الإمام.

ويجب أيضاً قهر القوّة الشهوية بحيث لا يقع في الرذيلة الأُولىٰ، فإنَّ أكثر تداعي القوّة البشرية إلى استعمال القوّة الشهوانية، ولا يمنع ذلك إلَّا الرئيس القاهر، فيجب المعصوم؛ إذ غيره لا يصلح لذلك.

السادس والثمانون: للعفّة أنواع:

الأوّل: الحياء: وهو [انحصار][٣] النفس خوف إتيان القبائح، والحذر مـن الذمّ والسبب الصارف.

---

(١) من «ب».

(٢) كذا في المخطوط، والظاهر: (الجسمية).

(٣) في «أ»: (إعصار)، وما أثبتناه من «ب».

الثاني: الدعة: وهو سكون النفس عند هيجان الشهوة.

الثالث: الصبر: وهو مقاومة النفس الهوىٰ لئلّا ينقاد لقبائح اللذّات.

الرابع: السخاء المتوسّط في الإعطاء والأخذ، وهو أن ينفق الأموال فيما ينبغي بقدر ما ينبغي علىٰ ما ينبغي، وتحته أنواع سنذكرها.

الخامس: الحرية: وهي فضيلة النفس بها تكتسب المال من [وجهه، وتمتنع من اكتساب المال من][1] غير وجهه.

السادس: القناعة: وهي التساهل في المأكل والمشرب و[الزينة][2].

السابع: الديانة[3]: وهي حسن انقياد النفس لِمَا يَجْمُل [ويسرّعها][4] إلى الجميل.

الثامن: الانتظام والتدبير: وهو حال للنفس يقودها إلىٰ حسن تدبير الأُمور وترتيبها كما ينبغي.

التاسع: الهدىٰ: وهو حسن السمت، وهي محبّة تكميل [النفس][5] بالزينة [الحسنة][6].

العاشر: المقالة: مراداعة تحصل [للنفس][7] عن تكملة الاضطرار فيها.

الحادي عشر: الوقار: سكون النفس وثباتها عند الحركات التي تكون في المطالب.

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (الريبة)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في هامش «ب»: (الرياضة) خ ل، بدل: (الديانة).

(٤) في «أ» و«ب»: (يشرعها)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) من «ب».

(٦) في «أ» و«ب»: (الخشية)، وما أثبتناه من هامش «ب».

(٧) من «ب».

الثاني عشر: الورع: وهو لزوم الأعمال الجميلة التي يكون فيها كمال النفس.

إذا عرفت هذا فنقول: الإمام نُصّب لتكميل هذه في الناس، فلابُدَّ وأن يكون فيه أكمل ما يمكن دائماً في كلّ وقت، وذلك يوجب العصمة.

السابع والثمانون: الشجاعة إنَّما تحصل بانقياد القوّة السبعية للنفس الناطقة، فتكون الحركة السبعية معتدلة، فلا [تهيج][1] في غير ما ينبغي، [ولا تحمىٰ أكثر ممّا ينبغي][2].

وإنَّما يظهر بحسن انقيادها للنفس الناطقة المميّزة واستعمال ما يوجبه الرأي في الأُمور الهائلة، أعني ألَّا يخاف من الأُمور المفزعة إذا كان فعلها جميلاً والصبر عليها محموداً. وإذا لم يظهر أثر انقيادها لها في اللذّات الحسّية والشهوات الحيوانية المحرّمة لم [يظهر][3] فعلها ولم يكن علىٰ أصل.

والإمام أشجع الناس في كلّ وقت يفرض؛ لاحتياجه إلىٰ ذلك، وهو ظاهر. فلا تغلب السبعيةُ الناطقةَ العقليةَ في وقت من الأوقات، خصوصاً فيما يتعلّق بالشهوات الحيوانية، فيكون معصوماً.

الثامن والثمانون: أنواع الشجاعة ثمانية:

الأوّل: كبر النفس: وهو الاستهانة باليسار، والاقتصار علىٰ حمل الكرامة والهوان وتنزيه النفس عن الدناءات.

الثاني: النجدة: وهو ثقة النفس عند المخاوف بحيث لا يخامرها جزع.

الثالث: عظم الهمّة: وهي فضيلة للنفس بها يحتمل سعادة الجسد وضدّها حتى الشدائد التي [تعرض][4] عند الموت.

---

(١) في «أ»: (ينتج)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (يحرم)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

الرابع: الصبر: وهي فضيلة بها تقوى النفس على احتمال الآلام ومقاومتها على الأهوال.

والفرق بينه وبين الصبر الذي في العفّة أنَّ هذا يكون على الأُمور الهائلة، وذلك على الشهوات الهائجة.

الخامس: الحلم: فضيلة للنفس تكسبها الطمأنينة، فلا تكون سبعية، ولا يحرّكها الغضب بسهولة وسرعة.

السادس: السكون: قوّة للنفس تُعسِّر حركتها عند الخصومات وفي[1] الحروب التي يذبّ بها عن الحرائم أو عن الشريعة لشدّتها.

السابع: الشهامة: الحرص على الأعمال العظام للأحدوثة الجميلة.

الثامن: الاحتمال[2]: قوّة للنفس [تستعمل][3] آلات البدن في الأُمور الحسّية بالتمرين وحسن العادة.

والإمام لتقوية هذه وضعف أضدادها، فلابُدَّ وأن يكون فيه في غاية الكمال، وذلك يقتضي العصمة.

التاسع والثمانون: العدالة تحدث من الفضائل الثلاث المتقدّمة، بعضها[4] في بعض فضيلة، هي كمالها وتمامها، وذلك عند مسالمة هذه القوىٰ بعضها لبعض واستسلامها للقوة المميّزة، لا تتحرّك بتغالب، ولا تتحرّك عند مطلوبها على سوء طباعها، وتحدث للإنسان بها هيئة يختار بها أبداً الإنصاف من نفسه على نفسه أوّلاً، ثم الإنصاف والانتصاف من غيره.

والإمام للحمل عليها وتقويتها، فيجب أن يكون فيه في جميع الأوقات وعلىٰ

---

(١) لم ترد في «ب»: (في).

(٢) في «أ» زيادة: (الجميلة) بعد: (الاحتمال)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٣) في «أ»: (تشتغل)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ» زيادة: (بعضاً) بعد: (بعضها)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

جميع الأحوال وعلىٰ جميع التقادير علىٰ أكمل ما يمكن أن يكون، وذلك هو العصمة.

التسعون: قد بيّنّا[١] أنَّ العدالة فضيلة[٢] ينصف بها الإنسان من نفسه ومن غيره، من غير أن يعطي نفسه من النافع أكثر وغيره أقلّ، وفي الضارّ بالعكس ألَّا يعطي نفسه أقلّ وغيره أكثر، لكن يستعمل المساواة التي هي تناسب بين الأشياء، ومن هذا المعنىٰ يشتق اسمه، أعني العدل.

وأمَّا الجائر بخلاف ذلك، فإنَّه يطلب لنفسه الزيادة من النافع ولغيره النقصان منه، وفي الأشياء الضارّة يطلب النقصان لنفسه ولغيره الزيادة.

فيجب أن يتّصف حاكم الكلّ بهذه الصفة علىٰ أكمل الأنواع، وذلك هو العصمة.

الحادي والتسعون: من أنواع العدالة العبادة، فهي تعظيم الله تعالىٰ وتمجيده وطاعته، والإكرام لأوليائه من الملائكة والأنبياء والرسل، والعمل بما توجبه الشريعة. والإمام لإتمام ذلك [و][٣] الحمل عليه، فلابُدَّ وأن يكون ذلك فيه في كلّ زمان علىٰ [أكمل][٤] الأنواع والوجوه، وهو العصمة.

الثاني والتسعون: اعلم أنَّ العدالة واسطة بين رذيلتين:

الأُولىٰ: الظلم: وهو التوصّل إلىٰ أكثر المقتنيات [من حيث لا ينبغي بما لا ينبغي.

الثانية: الانظلام: وهو الاستجابة في المقتنيات][٥] بمن لا ينبغي وكما لا ينبغي.

ولهذا يكون الظالم كثير المال؛ لأنَّه يتوصّل إليه من حيث لا يجب فيما لا يجب.

---

(١) بيّنه في الدليل السابق: التاسع والثمانين من هذه المائة.

(٢) في هامش «ب»: (صفة) بدل: (فضيلة).

(٣) من «ب».

(٤) في «أ»: (أكثر)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

والمتظلّم يسير المال؛ لأنَّه يتركه من حيث يجب. والعادل في الوسط؛ لأنَّه يقتني المال من حيث يجب و[1]يتركه من حيث لا يجب.

والإمام عليه السلام لدفع الأوّل وتعريف طريق الوسط ليتحفّظ من الثاني، فلابُدَّ وأن يكون معصوماً، وإلَّا لم يثق بقوله وفعله فيهما.

الثالث والتسعون: الإمام إنَّما هو للعلم بالشرع والعمل به، فلابُدَّ أن يكون معصوماً، وإلَّا لم تتمّ هذه الفائدة ولم يحصل الوثوق بقوله، و[يلزم][2] الاحتياج إلىٰ إمام آخر، فيلزم الدور أو التسلسل.

الرابع والتسعون: كلّ معصية فلابُدَّ وأن يكون لها عقوبة في مقابلها، وأقلّه التعزير والتأديب، ولابُدَّ وأن يكون لها مُعاقِب غير فاعلها يخافه الفاعل قبل فعله، [وربّما يترك ويستوفىٰ منه مع فعله][3]، وفي ذلك لطفٌ للفاعل بامتناعه عن المعاصي وحصول الثواب باستيفاء العقاب، ولغيره من المكلّفين.

ولابُدَّ أن يكون ذلك [المعاقِب بولاية شرعية واستحقاق وأخذٍ، وإلَّا وقع الهرج، فلو جاز عليه ذلك لوجب أن يكون][4] معاقِب آخر يخافه أقوىٰ منه وأبسط يداً، فيجب أن يكون للإمام إمام آخر، وهو محال.

الخامس والتسعون: موقوف علىٰ مقدّمات:

المقدّمة الأُولىٰ: كلّ فعل له غاية، فإمَّا ذاته، أو غيره.

والثاني إمَّا أن يكفي في حصول الغاية، أو يتوقّف علىٰ آخر غيره.

والثاني لابُدَّ وأن يفعل الفاعل ذلك الفعل الموقوف عليه تحصيل الغاية من الفعل الآخر، وإلَّا لزم الجهل والعبث؛ لأنَّه إمَّا أن يعلم بالتوقّف، أو لا.

---

(١) في «أ» زيادة: (العادل في) بعد: (و)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٢) من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

والثاني هو [الجهل][(١)].

والأوّل يستلزم العبث [بالفعل؛ لأنَّه إذا كان لغاية ولا يتمّ تحصيله إلَّا بالفعل الآخر فإذا لم يفعله لزم العبث][(٢)].

المقدّمة الثانية: نَصْب الحدود وتعريف الفرائض وما يَحْرم، إمَّا أن يكون لا لغرض، وهو عبث علىٰ الله تعالىٰ محال. أو لغرض، ويستحيل عوده إليه، فبقي عوده إلى العباد؛ فإمَّا النفع، أو الضرر. والثاني باطل بالضرورة، فتعيّن الأوّل، وهو ارتداع المكلّف عن المعاصي، وحمله على الطاعات.

المقدّمة [الثالثة][(٣)]: لا تتمّ هذه الغاية إلَّا [بحاكم][(٤)] قاهر يستحيل عليه إهمالها والمراقبة، ويستحيل عليه موجب الحدود، وإلَّا كان هو الداعي للمكلّف إليه، وذلك هو المعصوم، فيلزم من نَصْب الحدود وتقرير الشرائع نَصْب إمام معصوم[(٥)] في كلّ زمان، وهو المطلوب.

السادس والتسعون: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم إمَّا الترجيح بلا مرجّح، أو كون الإمام غير مكلّف. والتالي بقسميه باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنَّ إيجاب طاعة الإمام ونَصْبه إنَّما هو لمصلحة المكلّف غير المعصوم، فإمَّا أن يكون الإمام مكلّفاً غير معصوم، أو لا.

والأوّل يستلزم الترجيح من غير مرجّح؛ إذ جعل الإمام يقهر بعض المكلّفين لمصلحتهم دون البعض مع تساوي الكلّ بالنسبة إليه تعالىٰ ترجيح من غير مرجّح.

والثاني انتفاء المجموع، إمَّا بانتفاء التكليف، فيلزم الأمر الثاني. أو بانتفاء عدم العصمة، وهو خلاف التقدير والمطلوب.

---

(١) من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) في «أ» و«ب»: (الثانية)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) في «أ»: (الحاكم)، وفي «ب»: (لحاكم)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) في «أ» زيادة: (فيلزم) بعد (معصوم)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

السابع [والتسعون](١): لو كان الإمام غير [معصوم لزم](٢) أن يكون [أقلّ](٣) رتبة عند الله تعالىٰ ومحلّاً من العامّي. والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنَّ الإمام إنَّما هو لمصلحة المكلّف غير المعصوم، فإذا كان الإمام مكلّفاً غير معصوم ولم يُنصَّب له إمام، مع إيجاب الله تعالى النصب [بغيره](٤) دونه، لزم أن يكون قد راعىٰ الله تعالىٰ مصلحة العوام دون مصلحة الإمام، فيكون أقل رتبة من العوام.

لا يُقال: هذا إنَّما يتمّ علىٰ قول [المعتزلة](٥)(٦): إنَّ فعله تعالىٰ لغرض وغاية. أمَّا علىٰ قولنا(٧): إنَّ فعله تعالىٰ لا لغرض وغاية، فلا يتمّ هذا، لكن قد ثبت الثاني في الكتب الكلامية.

والقادر عندكم يجوز أن يُرجّح أحد مقدوريه علىٰ الآخر لا لمرجّح، كالجائع إذا حضره رغيفان، والعطشان إذا حضره إناءان، والهارب إذا كان له طريقان، وتساوت [نسبة](٨) الجميع إلى المذكورين، وبهذا أثبتّم(٩) قدرة العبد، وجاز أن يكون نَصْبه للإمامة لطفاً له مانعاً من المعاصي كنصبه لغيره؛ لخوف غيره العقوبة، وخوفه من العزل.

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (ملزوم)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) في «أ»: (غيره)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (المعصوم)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) انظر: تلخيص المحصّل :٣٤٣ ـ ٣٤٤. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد :٣٣١. المغني في أبواب التوحيد والعدل (التكليف) :٦٤. المحصّل :٤٨٣.

(٧) وهو قول الأشاعرة. انظر: مناهج اليقين في أُصول الدين :٢٤٦. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد :٣٣١. كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل :٥٠ ـ ٥١. المحصّل :٤٨٣.

(٨) في «أ»: (له)، وما أثبتناه من «ب».

(٩) في هامش «ب»: (يتمّ) خ ل، بدل: (أثبتّم).

أو نقول: علو مرتبته توجب ألَّا يكون عليه رئيس آخر، فليس هو نقص رُتبة، بل علو مرتبة.

لأنّا نقول: الحقّ أنَّه تعالىٰ يفعل لغرض[١]؛ لأنَّ كلّ فعل يقع لا لغرض فهو عبث، وكلّ عبث قبيح، [فكلّ فعل لا لغرض قبيح، وكلّ قبيح][٢] لا يفعله الله تعالىٰ.

والنقض إنَّما يلزم لو عاد الغرض إليه، أمَّا إلىٰ غيره فلا.

وأمَّا الترجيح بلا مرجّح فمع تساوي المصالح بالنسبة إلى الفاعل القادر، أمَّا مع لزوم المفسدة، وهو الإخلال باللطف، فلا.

سلّمنا، لكنّ الجواز من حيث القدرة لا ينافي [عدمه][٣] من حيث الحكمة، والامتناع هنا في الثاني، [و][٤] هو المطلوب.

سلّمنا، لكن إذا كان المانع والحامل للمكلّفين هو الإمام، فلو لم يكن ممنوعاً لم يتحقّق منعهم، فما كان يحصل المقصود، وكونه رئيساً أو مرؤوساً إذا نُسب إلى النجاة الأُخروية كان الثاني أَولىٰ وأدخل [في][٥] الاعتبار عند الله تعالىٰ.

وخوفه من العزل إنَّما يمنعه لو كان مقهوراً، أمَّا إذا كان [هو][٦] القاهر للكلّ فلا يتحقّق الخوف من العزل.

وأيضاً: فإنَّ خوفه من ذلك إنَّما يتحقّق مع عصمتهم، أمَّا مع موافقتهم إيّاه في المعاصي فلا.

وأيضاً: فلأنَّ خوف المكلّفين من المعصوم والممتنع عن المعاصي أكثر من

---

(١) الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد :١١١. قواعد المرام :١١٠ ـ ١١١. كشف المراد :٣١. مناهج اليقين :٢٤٦. الباب الحادي عشر :٢٩.

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (عدم)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) زيادة اقتضاها السياق.

(٥) من «ب».

(٦) من «ب».

غيرهما، وأنَّه مع غيرهما أكثر، و[كان][١] داعي جائز [الخطأ][٢] إلىٰ نَصْب غير المعصوم أو الأقلّ امتناعاً أكثر، إلَّا باعتبار أمر آخر.

الثامن والتسعون: لو كان الإمام غير معصوم لزم أن يكون الله تعالىٰ ناقضاً لغرضه، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنَّه تعالىٰ إنَّما طلب بالإمام [دفع][٣] المعاصي من المكلّفين ووقوع الطاعات، فإذا كان الإمام غير معصوم ولم يكن له إمام آخر لزم نقض الغرض.

ولأنَّ دفع المعاصي ووقوع الطاعات لا يتصوّر إلَّا من المعصوم، فلو لم يكن الإمام معصوماً لزم أن يكون الله تعالىٰ ناقضاً لغرضه. وبطلان التالي ظاهر.

التاسع والتسعون: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم الترجيح من غير مرجّح أو التسلسل، و[التالي][٤] بقسميه باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنَّ نَصْب الإمام إنَّما هو لنفع المكلّف [غير المعصوم، فإن لم يكن الإمام معصوماً، فإن لم يكن له إمام آخر لزم تخصيص][٥] غير الإمام بالنفع دون الإمام، وهو ترجيح من غير مرجّح. [وإن][٦] كان له إمام آخر نقلنا الكلام إليه، وتسلسل.

المائة: القوّة المدركة و[القوّة][٧] الشهوية والمدرك والقدرة علىٰ حصول اللذّات وبقاء النوع ـ وذلك مع احتياج البعض إلىٰ ما في يد الآخر أو عمله أو بالعكس

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (للخطأ)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (رفع)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (الثاني)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) في «أ»: (وإن)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ»: (القوية)، وما أثبتناه من «ب».

الموجب عن[١] الشرع المعاوضات ـ علّةُ نظام النوع. لكن يلزم هذه الأشياء تغالب الفساد، كما أنَّ حرارة النار خير وإن استلزمت إحراق ما لا يستحقّ إحراقه.

والقوّة العقلية المقتضية لحسن التكليف مع [التكليف][٢]، ومع نَصْب رئيس معصوم في كلّ زمان قاهر مانع لهذه الشهوات، هو علّة زوال هذا اللازم الذي هو المفسدة، لا علىٰ وجه الجبر بحيث يمنع التكليف، وهو مقدور لله تعالىٰ.

ولا يحسن انتفاء هذه المفسدة على الوجه المذكور إلَّا بهذه الأشياء الثلاثة، [فلابُدَّ من خلقها][٣]، وإلَّا لكان الله تعالىٰ فاعلاً لسبب المفسدة مع قدرته علىٰ فعل سبب [انتفائها علىٰ][٤] وجه لا ينافي التكليف، وهذا قبيح عقلاً لا يجوز من الحكيم؛ إذ يكون هو سبب المفسدة، تعالىٰ الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

---

(١) في «ب»: (بحسن) بدل: (عن).

(٢) في «أ»: (التكلّف)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (فلو خلتها)، وفي «ب»: (فلولا خلقها) وما أثبتناه للسياق.

(٤) في «أ»: (المفسدة لا)، وما أثبتناه من «ب».

بسم الله الرحمن الرحيم

المائة الرابعة من الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب عصمة الإمام عليه السلام

الأوّل: القوّة الشهوية والوهمية منشأ المفسدة، [والقوّة العقلية هي منشأ][1] المصلحة، وهي المانعة لهما.

والإمام إنَّما جعل معاضداً للثانية ومتمّماً لفعلها في كلّ وقت؛ لغلبة الأوليين في كثير من الناس، ولا يتمّ ذلك إلَّا مع كونه معصوماً؛ إذ غير المعصوم قد تقوى الشهوية والغضبية عليه، وتكون العقلية مغلوبة معه، [فلا يحصل][2] المنع منه.

الثاني: علّة الحاجة إلى الإمام في القوّة [العقلية][3] إمَّا غلبة القوّة الشهوية بالقوّة، [أو][4] بالفعل.

والثاني إمَّا دائماً، [أو في الجملة، وهذه مانعة الخلو][5]، وهو ظاهر؛ إذ لو كانت القوّة الشهوية مغلوبةً للعقلية دائماً][6] في كلّ الناس لم يحتج فعل الطاعات والانتهاء عن المعاصي مع العلم بها إلى الإمام؛ لتحقّق سبب الأُولى الذي من [جملته][7] القدرة والداعي وانتفاء الصارف، فيجب انتفاء سبب الثانية، ويستحيل وجود ذي المبدأ بدون مبدئه، فيمتنع. فثبت صحة المنفصلة[8].

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (ولا يجعل)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ» و«ب»: (العملية)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) من «ب».

(٥) مانعة الخلو: وهي التي يُحكم فيها بالتنافي بين الجزأين في الكذب فقط، كقولنا: (إمَّا أن يكون زيد في البحر أو لا يغرق). القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٢٧٨.

(٦) من «ب».

(٧) في «أ»: (جملة)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) المنفصلة: وهي التي يُحكم فيها بالتنافي بين القضيّتين في الصدق والكذب معاً، أو في

فنقول: الأوّل يستلزم وجوب عصمة الإمام؛ لأنَّ نقيض الممكنة[١] إنَّما هو الضرورية[٢][٣]. ولثبوت ذلك في الإمام غير المعصوم، فيحتاج إلىٰ إمام آخر، ويتسلسل.

والثاني يلزم الاستغناء عن الإمام في أكثر الوقت لأكثر الناس في أكثر الأصقاع، ولا يكون الحاجة إليه إلَّا نادراً، وهو محال.

والثالث هو المطلوب؛ إذ غير المعصوم يتحقّق فيه هذا فيحتاج إلىٰ إمام آخر، وتسلسل. فلابُدَّ وأن يكون معصوماً.

وهذا القسم الثالث هو الحقّ.

الثالث: لو كان الإمام غير معصوم لم يجُز نَصْبه إلَّا بالنصّ، لكنّ التالي باطل فالمقدّم [مثله][٤].

بيان الملازمة: أنَّ الأُمَّة متساوية في هذا المعنىٰ، فترجيح أحدهم للإمامة ترجيح من غير مرجّح، وهو محال.

ولوجود علّة وجوب المتابعة والانقياد للأُمَّة، فلا يُطاع المكلّف له.

☜ أحدهما، أو بنفيه. والأُولىٰ هي الحقيقية، وأمَّا التنافي في الصدق فقط فتُسمّىٰ مانعة جمع، وأمَّا التنافي بين الجزأين في الكذب فقط فتُسمّىٰ مانعة الخلو. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٢٤٤ ـ ٢٤٥، ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(١) الممكنة العامّة: وهي التي يُحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم، كقولنا: بالإمكان العامّ كلّ نار حارّة، وبالإمكان العامّ لا شيء من الحارّ ببارد. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٢٦٥.

(٢) الضرورية: وهي التي يُحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة، كقولنا: كلّ إنسان حيوان بالضرورة، ولا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة. الرسالة الشمسية (ضمن تحرير القواعد المنطقية): ١٠٢.

(٣) تجريد المنطق: ٢٥. الإشارات والتنبيهات (المنطق): ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٤) من «ب».

[و][1] لوجود علّة الاحتياج فيه فلا ينقاد المكلّفون إليه إلّا بأمر من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.

وأمّا بطلان التالي فبالاتّفاق.

ولأنّه يستحيل من النبيّ صلى الله عليه وآله الأمر بطاعة من يجوز عليه الخطأ في جميع ما يأمر به وينهىٰ عنه.

ولأنّه لم يوجد؛ لأنّ الناس بين قائلَين: منهم من شرط العصمة فأوجب النصّ[2]، [ومنهم من لم يشترطها فلم يوجب النصّ][3][4].

الرابع: الإمكان هو تساوي طرفي الوجود والعدم بالنسبة إلى الماهية، أو ملزومه، وهو علّة الحاجة إلى العلّة المتساوية النسبة [إلىٰ][5] الطرفين، بل الواجبة.

وعلّة احتياج الأُمّة إلى الإمام هو إمكان المعاصي والطاعات عليهم، فلابُدَّ وأن يجب للعلّة في الطاعات وعدم المعاصي ألّا يكون ذلك ممكناً لها، وهو معنى العصمة.

الخامس: الممكن محتاج إلىٰ غيره من حيث الإمكان، والمغاير من جهة [الإمكان][6] هو الواجب، فالممكن من حيث هو محتاج إلى الواجب، فممكن الطاعة محتاج إلى [واجبها وهو المعصوم، فيجب أن يكون الإمام معصوماً.

---

(١) من «ب».

(٢) وهم الإمامية، انظر: النكت الاعتقادية (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٠:٣٩ ـ ٤٤. تقريب المعارف: ١٧٢، ١٧٤، ١٨٢. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٣٠٥ ـ ٣٠٦، ٣١٣. قواعد المرام في علم الكلام: ١٧٧ ـ ١٧٨، ١٨١.

(٣) من «ب».

(٤) وهم الفرق الأُخرىٰ غير الإمامية، انظر: أوائل المقالات (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٤:٣٩ ـ ٤١. كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٤٤٢، ٤٧١. كتاب أُصول الدين: ٢٧٧ ـ ٢٨١.

(٥) في «أ»: (إليه)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (المعاصي)، وما أثبتناه من «ب».

السادس: الممكن محتاج إلىٰ](١) العلّة في وجوبه، ولا شيء من غير الواجب من حيث [هو](٢) غير واجب يفيد الوجوب، فكل علّة للممكن فهي واجبة.

إذا تقرّر ذلك، فالإمام علّة في فعل الطاعات فيجب وجودها للإمام، وهو معنى العصمة، وهو المطلوب.

ولا يُقال: هذا إنَّما يرد في العلّة التامّة الموجبة، علىٰ أنَّا نمنع عمومه، فإنَّ الإمكان نفسه عند [قوم](٣) علّة لكن ناقصة، وما أنتم فيه كذلك، والإمام ليس من العلل الموجبة، وإلَّا لم يقع معه معصية من مكلف البتة.

وأيضاً: فلأنَّ المطلوب من الإمام تقريب المكلّف لا وجوب وقوع الطاعة، وإلَّا لارتفع التكليف أو كان بما لا يطاق، وهو باطل قطعاً. ولأنَّه يلزم ألا يكون لطفاً، فلا يجب، وهو ترجيح(٤) [بالإبطال.

وأيضاً: فلأنَّ المطلوب من الإمام ترجيح](٥) الطاعة عند المكلّف مع إمكان النقيض، وإلَّا لزم الجبر، فيجب فيه ترجيح [الطاعة](٦) مع إمكان النقيض، فلا يلزم العصمة ولا وجوبها.

[وأيضاً](٧): فإنَّه لو وجب وجود الطاعة(٨) مع الإمام لزم الجبر في [حقّه](٩)، فلا يكون مكلّفاً، ويلزم نفي [فضيلته](١٠) في العصمة.

---

(١) من «ب».

(٢) زيادة اقتضاها السياق.

(٣) من «ب».

(٤) في هامش «ب»: (يرجع) خ ل، بدل: (ترجيح).

(٥) من «ب».

(٦) من «ب».

(٧) من «ب».

(٨) في هامش «ب»: (الطاعة) خ ل، بدل: (وجود الطاعة).

(٩) في «أ»: (حصّته)، وما أثبتناه من «ب».

(١٠) في «أ»: (فضيلة)، وما أثبتناه من «ب».

لأنّا نقول: [كلّ][١] علّة سواء كانت تامّة أو ناقصة فيجب[٢] أن تكون واجبة في الجملة، فإنَّ الممكن المساوي لا يصلح للعلّية، فإنَّ المساوي من حيث هو لا يصلح للترجيح[٣]، وهو ضروري.

والإمكان لا يصلح للعلّية؛ لأنَّه عدمي، وإلَّا لزم وجوب الممكن [أو][٤] التسلسل.

وكلّ عدمي فلا تحقّق له في نفسه ولا تعيّن[٥]، ولا [شيء ممَّا لا تعيّن له ولا][٦] تخصّص بعلّة، بل امتناع علّيّة الإمكان في [وجودٍ][٧] خارجي بديهيٌّ، وما يذكر تنبيه.

وأيضاً: فإنَّ العلّة المقتضية للترجيح لابُدَّ من وجوب ما يُرجّحه لها، وإلَّا لم تُعقل علّية مقتضية، فنقيضه حال التساوي بالنسبة إلى الله تعالىٰ ممتنع ما لم يرجّح بداع وإرادة، فحال وجوب النقيض أَولىٰ بالامتناع، ولا نعني بالعصمة إلَّا ذلك.

والإمام نسلِّم أنَّه ليس من العلل الموجبة، بل من المرجّحة مع قدرته وعلمه وعلم المكلّف، وهذا يكفي؛ إذ لو[٨] أوجب الإلجاء لخرج المكلّف عن التكليف، هذا خلف.

والإمام المطلوب منه التقريب، فمتىٰ جوّز المكلّف عصيانه لم يثق بصحّة ما يأمر به، بل يجوّز أمره بالمعصية، فلا يكون مقرّباً، فلا نفرض كونه مقرّباً [إلَّا مع وجوب الطاعة منه وامتناع المعصية، وهو المطلوب.

---

(١) في «أ»: (كلّه)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «ب»: (فإنَّه يجب) بدل: (فيجب).

(٣) انظر: الإشارات والتنبيهات (الإلٰهيات): ٢٠ مع الحاشية. الباب الحادي عشر: ٧.

(٤) في «أ»: (و)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في هامش «أ» و«ب»: (تخصّص) خ ل، بدل: (تعيّن).

(٦) من «ب».

(٧) في «أ»: (وجوده)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في «أ» زيادة: (يكفي) بعد: (لو)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

وأيضاً: فإنَّ معنىٰ كونه مقرّباً](١)؛ كونه علّة ناقصة، وقد قررنا(٢) أنَّ كلّ ما هو علّة لابُدَّ من وجوبه، وهو الجواب عن الثالث.

وأمَّا الرابع فباطل، لا نقول بوجوب الطاعة المنافي للقدرة، بل الوجوب بالنسبة إلى الداعي [الذي إلى الإمام باعتبار اللطف الزائد، والوجوب بالنظر إلى الداعي](٣) لا ينافي الإمكان من حيث القدرة؛ لاختلاف الاعتبار، فلا جبر.

السابع: كلّ مكلّف مأمور بجميع الطاعات مع اجتماع [شرائط الوجوب](٤)، ومنهي عن المعاصي كذلك، وهذا هو العصمة.

فالعصمة مطلوبة من الكلّ، وغاية الإمام التقريب منها، فكلّ واحد من الأُمَّة ممكن العصمة، وغاية الإمام التقريب منها بحسب الإمكان، فلو لم يكن واجب العصمة لم يكن علّة ما في ثبوت الممكن؛ لِمَا تقرّر في المعقول من وجوب وجود العلّة(٥).

الثامن: لو كان الإمام غير معصوم لزم أحد الأمرين، إمَّا خرق الإجماع، أو كون نقيض اللازم علّة غائية(٦) [مجامعةً في الوجود للملزوم. والتالي بقسميه باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة يتوقّف علىٰ مقدّمتين:

إحداهما: أنَّ بقاء نظام النوع ودفع الهرج والمرج علّة غائية](٧) مقصودة من نَصْب الإمام.

---

(١) من «ب».

(٢) قرّره في ص٢٦٩ عند قوله: (كلّ علّة سواء كانت تامّة أو ناقصة فيجب...).

(٣) من «ب».

(٤) في «أ»: (وجوب الشرائط)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) تجريد الاعتقاد: ١٣٣. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ١١٩.

(٦) العلّة الغائية: هي العلّة التي لأجلها يحصل وجود شيء مباين لها، أو هي التي لأجلها الشيء. الشفاء (الإلهيات ١): ٢٥٧. الإشارات والتنبيهات (الإلهيات): ١٦.

(٧) من «ب».

وثانيتهما: أنَّ مساواة الإمام لغيره في عدم العصمة وعدم النصّ [عليه][١] مع اختلاف الأهواء وتباين الآراء موجب للتنازع والهرج والمرج، وهو أعظم الأسباب في إثارة الفتن وإقامة الحروب؛ لأنَّا نرىٰ في الرئاسات المنحصرة ذلك، فكيف مثل هذا الأمر العظيم؟!

إذا تقرّر ذلك فنقول: لو لم يكن الإمام معصوماً لكان نَصْبُه إمَّا أن يكون بنصّ النبيّ صلى الله عليه وآله، أو لا.

والأوّل يلزم منه خرق الإجماع؛ إذ الأُمَّة بين من يوجب العصمة والنص[٢]، ومن ينفيهما[٣]، ولا ثالث. فالثالث خارق الإجماع.

والثاني ـ وهو ألّا يكون بنصٍّ ـ يلزم منه اختلال نظام النوع والهرج والمرج، وهو ظاهر.

لكنّ انتظام النوع وأضداد ما ذكر غاية [مجامعة][٤] في الوجود للإمام، فيكون نقيض اللازم علّة غائية مجامعة في الوجود [للملزوم][٥].

وأمَّا بطلان التالي بقسميه فظاهر.

التاسع: اقتدار [العاقل][٦] على الظلم جائز؛ لوقوعه، واستحالة القبيح منه تعالىٰ،

---

(١) في «أ»: (إليه)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) وهم الشيعة. انظر: النكت الاعتقادية (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٠: ٣٩ ـ ٤٤. تقريب المعارف: ١٧٢، ١٧٤، ١٨٢. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٣٠٥ـ٣٠٦، ٣١٣. قواعد المرام في علم الكلام: ١٧٧ ـ ١٧٨، ١٨١.

(٣) وهم الفرق الأُخرىٰ غير الشيعة. انظر: أوائل المقالات (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٤: ٣٩ ـ ٤١. كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٤٤٢، ٤٧١. كتاب أصول الدين: ٢٧٨ ـ ٢٨.

(٤) في «أ» و«ب»: (المجامعة)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) في «أ»: (الملزوم)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (الفاعل)، وما أثبتناه من «ب».

ولاستلزام عدمه عدم [التكليف][1]، أو ثبوته بالمحال، والظلم قبيح، فوجب في الحكمة التكليف بتركه، وإلَّا لكان [إغراءً بالقبيح.

والتكليف][2] غير كافٍ في التقريب من تركه، وإلَّا لم يجب الرئيس والمشاهدة، فلو أوجب طاعته على المكلّفين كافة، وحرّم معصيته، وأباح له قتال عاصيه إلىٰ أن يقتل أو يردّ إلىٰ طاعته، مع عدم لطف زائد يمتنع معه اختيار المكلّف للظلم وإن كان قادراً عليه بحيث لا يرتفع التكليف، لكان إغراءً بالقبيح وزيادة تمكّن منه مع عدم الصارف؛ إذ مجرد التكليف لا يكفي، وهذا قبيح قطعاً.

فلابُدَّ في من أمر الله بطاعته وحرّم معصيته وأمر بقتال عاصيه إلىٰ أن يقتل أو يردّ إلىٰ طاعته من لطف زائد يمتنع معه اختياره للظلم، وهذا هو العصمة، وهو المطلوب.

العاشر: علّة الاحتياج إلى الإمام هو القدرة على المعصية والقوّة الشهوية وعدم العصمة، ولم يكفِ التكليف وحده، فلابُدَّ من إيجاب تمكين الإمام من المكلّفين وإيجاب طاعتهم له، بحيث يتسلّط على الكلّ ويكون قادراً عليهم من غير عكس.

إذا تقرّر ذلك فنقول: تحكيم غير المعصوم ـ كما ذكرنا ـ زيادة في إقداره علىٰ أنواع الظلم والمعاصي، وقد بان فيما مضىٰ[3] وجوب الإمام المقرّب والمبعّد مع وجود القدرة على المعاصي وعدم العصمة، ولم يكتفِ بالتكليف، فمع زيادة القدرة وزيادة التمكين أَولىٰ ألّا يكفي التكليف وحده، ويجب الإمام.

فكان يجب أن يكون [مرؤوساً][4] لا رئيساً، لكنّ رئاسته أَولىٰ بالطاعة من الكلّ منه، ولا يكون من فرض إماماً إماماً، هذا خلف.

الحادي عشر: لا اعتبار في وجوب الإمام بخصوصية المكلّف، بل الموجب

---

(١) في «أ» و«ب»: (المكلّف)، وما أثبتناه من هامش «ب».

(٢) في «أ»: (إقراء بالقبح بالتكليف)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) تقدّم في البحث الرابع من المقدّمة.

(٤) في «أ»: (مرئياً)، وما أثبتناه من «ب».

لوجوبه هو قدرة المكلّف وعدم العصمة والتكليف، فلو لم يكن الإمام معصوماً لزم تحقّق الموجب فيه، فيجب أن يكون للإمام إمام آخر، وننقل الكلام إليه، والدور والتسلسل محالان، فتعيّن أن يكون الإمام معصوماً.

الثاني عشر: إمَّا أن يجب الإمام لجميع المكلّفين مع عدم العصمة، أو لبعضهم، أو لا لواحد منهم.

والثاني باطل، وإلَّا لزم الترجيح من غير مرجّح.

والثالث باطل أيضاً؛ لِمَا بيّنّا من وجوب الإمام(١).

فتعيّن الأوّل، [فيكون](٢) للإمام إمام آخر.

الثالث عشر: علّة المنافي منافية، وهو ظاهر.

والإمامة هي علّة القُرب من الطاعة والبُعد عن المعصية، فلابُدَّ أن تكون منافية للقرب من المعصية والبعد عن الطاعة، وتحقّق أحد المتنافيين يستلزم نفي الآخر، فيستحيل على الإمام القرب من المعصية والبعد عن الطاعة في وقت ما؛ لتحقّق الإمامة في جميع الأوقات، فيستحيل عليه المعصية وترك الطاعة، وهذا هو وجوب العصمة.

والإمام وإن لم يكن علّة تامّة فهو في حكم الجزء الأخير من العلّة، وهو ظاهر.

الرابع عشر: لا يجوز نقصان اللطف الواجب [لمكلّف](٣) لحصوله [لآخر](٤)، وإلَّا لجاز مجرّد مفسدة مكلّف لمصلحة آخر، وهو محال.

وقد بيّنّا(٥) أنَّ تمكين غير المعصوم زيادة اقتدار له على المعاصي، والتكليف

---

(١) بيّنه في النظر الأوّل من البحث السادس من المقدمة.

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (المكلّف)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (الآخر)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) بيّنه في الدليل العاشر من هذه المائة.

وحده مع عدم هذه الزيادة في الإقدار غير كافٍ فمعها أَولىٰ بعدم [الكفاية][1]، فلو لم يكن له إمام لنقص لطفه لأجل لطف مكلّف آخر، فيحصل محض المفسدة للمكلّف لمصلحة آخر، وهذا ظلم لا يجوز.

الخامس عشر: لو كفىٰ غير المعصوم في اللطف، فكان إمَّا أن يكفي لنفسه ولغيره، أو لنفسه خاصّة، أو لغيره خاصّة، أو لا لواحد منهما.

والأوّل باطل؛ لوجوه:

أحدها: أنَّه لو كفىٰ فإمَّا[2] باعتبار التكليف، أو باعتباره واعتبار الإمامة؛ إذ لا غيرهما قطعاً إجماعاً.

والأوّل باطل، وإلَّا لم يحتج إلىٰ إمام آخر.

والثاني كما يُقال: يخاف العزل من الرعية. وهو محال؛ لأنَّ تسلّط غير المعصوم زيادة في إقداره وتمكينه، بل في إغرائه [لغلبة][3] القوى الشهوية في الأغلب، والرعية لا قدرة لها على السلطان ولا عزله، فلا يتحقّق خوفه منهم.

وثانيها: لو كفىٰ لنفسه ولغيره لكان تخصيص البعض دون البعض من غير علّة موجبة مع تساويهم محال.

وثالثها: أنَّ الإمامة لو كفت في التقريب لنفسه، [لم][4] يمكن معصيته؛ إذ الإمامة مقرّبة مبعّدة، [وقد حصلت فيه وتكفيه، فيلزم قربه من الطاعة دائماً وبعده][5] عن المعاصي دائماً، وهذا هو العصمة.

ولا يمكن أن يتحقّق هذا في حق الغير؛ لأنَّ الغير يجوّز عدم علم الإمام به، ولأنَّ

---

(١) في «أ»: (الكفالة)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ» زيادة: (ما يدلّ) بعد: (فإمَّا)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٣) في «أ»: (لقلبه)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (لو)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

تقريب الإمام هو باعتبار الحمل على الطاعة وترك المعصية، بمعنىٰ أنَّه مع علمه وخوف المكلّف منه [وعلمه][1] بعدم التجاوز، يوجد منه داعي الفعل أو الصارف.

فتقريب الإمامة قريب من العلل الموجبة، وهي متحقّقة في الإمام مع عدم الشروط في غيره، فيجب قربه من الطاعة وبعده عن المعصية، وهذا هو العصمة.

والثاني؛ لِمَا ذكرنا[2]. ويلزم أن يكون لطفاً لغيره، فلا يكون إماماً له، هذا خلف.

والثالث باطل، وإلَّا [لخلا][3] بعض المكلّفين عن اللطف، أو كان للإمام إمام آخر.

والرابع يرفع[4] إمامته، وهو المطلوب.

فلا شيء من غير المعصوم بإمام.

السادس عشر: لا شيء من غير المعصوم تمكّنه وإيجاب طاعته في جميع ما يأمر به وينهىٰ ويقتل ويقاتل لطف، وكلّ إمام تمكّنه وإيجاب طاعته في ذلك كلّه لطف. ينتج: لا شيء من غير المعصوم بإمام، وهو المطلوب.

لا يُقال: هذا قياس من الشكل الثاني، وشرط انتاجه دوام الصغرىٰ، أو كون الكبرىٰ منعكسة سلباً، وعدم استعمال الممكنة إلَّا مع الضرورية، أو يجعل كبرى لإحدى المشروطتين[5].

والصغرىٰ هاهنا إمَّا جزئية، أو ممكنة؛ إذ قد يعلم الله تعالىٰ أنَّ بعض المكلّفين غير المعصوم لا يأمرنا ـ باعتبار الإمامة ـ إلَّا بالطاعة، ولا ينهىٰ إلَّا عن المعصية، فيكون تمكّنه لطفاً. والكبرىٰ تُمنع كونها ضرورية، وما البرهان عليه.

---

(١) في «أ»: (عليه)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في الوجوه المتقدّمة لإبطال الأوّل، وهو قوله: (... أن يكفي لنفسه ولغيره) في ص٢٧٤.

(٣) في «أ»: (فخلا)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في هامش «ب»: (رفع) خ ل، بدل: (يرفع).

(٥) القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٣٦٠ ـ ٣٦١.

لأنّا نقول: إمَّا أن يتقرّر في المعقول أنَّ الإمام [المقرّب][(١)] يستحيل صدور معصية منه، ويستحيل أمره بمعصية ونهيه عن طاعة، ويستحيل عليه [الخطأ][(٢)]، أو لا يتقرّر ذلك.

فإن كان الأوّل فهذا هو وجوب العصمة.

وإن كان الثاني لزم أحد الأمرين: إمَّا إمكان صيرورة المعصية طاعة بمجرّد اختيار إنسان غير معصوم وأمره، وإمَّا نقض الغرض. واللازم بقسميه باطل، فالملزوم مثله.

أمَّا الملازمة، فلأنَّه [إمَّا أن][(٣)] يجب على المكلّف في نفس الأمر جميع ما يأمر به وإن كان معصية ويصير طاعة، [أو][(٤)] لا يجب إلَّا ما يكون طاعة.

والأوّل يستلزم الأوّل، وهو ظاهر.

والثاني يستلزم الثاني؛ إذ يجوّز المكلّف ألّا يكون ما أمر به واجباً عليه في نفس الأمر فلا ينقاد إلىٰ فعله، ويظهر التنازع، وهو نقض الغرض، فلا يكون لطفاً بالضرورة.

فقد ظهر أنَّ الأُولىٰ ضرورية.

سلّمنا، لكنّ الثانية ضرورية قطعاً، فاختلاط الضرورية مع غيرها في الشكل الثاني ينتج ضرورية، وقد أوضحنا ذلك في كتبنا المنطقية[(٥)].

السابع عشر: تمكين غير المعصوم وإيجاب طاعته في جميع أوامره من غير

---

(١) في «أ» و«ب»: (المتقرّب)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) في «أ»: (بالخطأ)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (فإمَّا أنّه)، وما أثبتناه من «ب»

(٤) في «أ»: (أن)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية :٣٦٣.

اجتهاد ولا نظر مفسدة، ولا شيء من تمكين الإمام وإيجاب طاعته كذلك بمفسدة. ويلزمها: لا شيء من غير المعصوم بإمام.

المقدّمتان ظاهرتان ممَّا تقدّم[١].

الثامن عشر: إنَّما يجب طاعة الإمام لو عُلِمَ أنَّه مقرّب [إلى الطاعة][٢] مبعّد عن المعصية، [وإنَّما يحصل ذلك لو لم يجوّز عليه المكلّف المعصية][٣] ولا الأمر بها، وذلك هو العصمة.

التاسع عشر: لو لم يكن الإمام معصوماً لساوى المأمومين في جواز [المعصية][٤]، فكان تخصيص أحدهم بوجوب الطاعة والرئاسة ترجيحاً بلا مرجّح، وهو محال.

العشرون: لا شيء من غير المعصوم يجب طاعته في جميع أوامره سواء علم بكونه طاعة في نفس الأمر أو لا، وكلّ إمام يجب طاعته. ينتج: لا شيء من غير المعصوم بإمام.

أمَّا الصغرىٰ؛ فلأنَّ [المأمور به][٥] إنَّما يجب مع علم المأمور بكونه طاعة يستحقّ عليه الثواب أو ظنّه؛ إذ تجويزه كون المأمور به ذنباً وأنَّ الآمر قد يأمر بمعصية وبما ليس بطاعة ممَّا يُنفّر المكلّف[٦] عن الامتثال ويبعّده عن ارتكاب مشاق التكليف.

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلأنه لولا ذلك لانتفت فائدته ولزم إفحامه.

---

(١) تقدّم في الدليل العاشر، والدليل الرابع عشر، والسادس عشر من هذه المائة.

(٢) من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) في «أ»: (المعصمة)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (الأمورية)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في هامش «ب»: (المكلّفين) بدل: (المكلّف).

الحادي والعشرون: الإمام يُحتاج إليه في حفظ الشرع، وتقريب [المكلّف][١] من الطاعة وتبعيده [عن المعصية][٢]، وإقامة الحدود، والجهاد، وحفظ نظام النوع.

فنقول:

أمَّا الأوّل يكون معصوماً، فلو لم يكن معصوماً لزم مساواته لباقي المجتهدين، فلا يخصّص لحفظ الشرع دونهم، بل يقومون مقامه فيه، فيعتبر احتياجهم إليه فيه.

وأمَّا الثاني فإذا لم يكن معصوماً ساوىٰ غيره، فلو صَلُح لتقريب غيره مع مساواته إيّاه لصَلُح لتقريب نفسه، فلم يحتج إليه فيه، والإمامة زيادة في التمكين.

وأمَّا الثالث فنقول: العلّة الموجبة لنصب الإمام [إقامة][٣] الحدود وجواز وجوبها على المكلّف المعلول لعدم العصمة، فلو لم يكن الإمام معصوماً لزم أحد الأمرين: إمَّا الترجيح بلا مرجّح، وإمَّا التناقض. والتالي بقسميه باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنَّ الإمام إذا لم يكن معصوماً وجد منه علّة نَصْب مقيم الحدود فيه، فإمَّا ألّا يُشرع لأحد إقامة الحدّ عليه، أو يُشرع.

فإن كان الأوّل لزم الترجيح من غير مرجّح؛ إذ علّة نَصْب مقيم عليه موجودة فيه، و[نَصْبه][٤] على المكلّفين الباقين دونه يستلزم ذلك. وهو أيضاً خارق للإجماع.

فإن كان الثاني؛ فإمَّا الرعية فيلزم غلبته عليهم، وغلبتهم عليه، وهو تناقض.

وأمَّا الرابع، فإن لم يكن معصوماً [جوّز][٥] المكلّف [خطأه][٦] في الدعاء إلى[٧] الجهاد، فلا يبذل نفسه؛ لعدم تيقّنه بالصواب.

---

(١) في «أ»: (المكلَّفين)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) في «أ» و«ب»: (لإقامة)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) في «أ»: (نصب)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (جرز)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (خطأ)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «ب»: زيادة: (وجوب) بعد: (إلىٰ).

وأمَّا الخامس فتسليط غير المعصوم ممَّا لا يؤمن عليه اختلال النظام.

فقد ظهر أنَّ مع عدم عصمة الإمام لا يحصل شيء من هذه المقاصد، فقد ظهر أنَّ [عدم][1] عصمة الإمام يناقض الغرض وينفي فائدة نَصْبه.

الثاني والعشرون: لا شيء من غير المعصوم [فعله حجّة][2]، [وكلّ إمام فعله حجّة][3]. [ينتج: لا شيء من غير المعصوم][4] بإمام.

أمَّا الصغرىٰ؛ فلأنَّ الدليل شرطه عدم احتمال النقيض، واحتمال الخطأ فيه ظاهر؛ لوجود القدرة فيه والداعي، وهو الشهوة، والصارف [كغيره][5] من المجتهدين؛ إذ لا صارف إلَّا القبح والعلم بقبحه، وهو منازع غير المعصوم.

والإمامة زيادة في التمكّن، بل الصارف في المجتهد الذي هو رعية أَولىٰ؛ لخوفه من الرئيس.

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلأنَّه قائم مقام النبيّ صلى الله عليه وآله، وهي ظاهرة.

الثالث والعشرون: عدم فعل القبيح إمَّا لعدم القدرة عليه، أو العلم بقبحه مع [انتفاء][6] الداعي أو ثبوت الصارف، وقد يكون لعدم العلم بنفس الفعل في الاختياري[7]؛ إذ الفعل الاختياري تابع للقصد التابع للعلم؛ إذ [مع][8] ثبوت [القدرة والجهل][9] بالقبيح، وثبوت الداعي وانتفاء الصارف، والعلم بالفعل، يجب الفعل قطعاً.

---

(١) من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) زيادة اقتضاها السياق.

(٤) من «ب».

(٥) في «أ» و«ب»: (لغيره)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) في «أ»: (التقاء)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ» زيادة: (وقد) بعد: (الاختياري)، **وما أثبتناه موافق لما في «ب».**

(٨) من «ب».

(٩) في «أ»: (العلم)، وما أثبتناه من «ب».

فعدم إتيان الإمام بالقبيح إمَّا لعدم القدرة عليه، وهو باطل؛ لوجود القدرة. [أو][1] للعلم بقبحه وانتفاء الداعي، وهذا العلم إذا لم يكن الإمام معصوماً [ساوىٰ][2] فيه غيره من [المجتهدين][3]، ولو زاد عليهم لكان تلك الزيادة لا يطّلع عليها إلَّا الشاذّ النادر.

وداعي الشهوة موجود متحقّق تساوىٰ فيه غيره، وعدمه أمر خفي لا يطّلع عليه أحد في الأغلب.

وأمَّا الصارف فليس إلَّا التكليف والقوّة العقلية، ولا مدخل لها عند الأشاعرة[4]، ولا يفي أيضاً بمنع القوّة الشهوية؛ إذ لو صلحت الصارفية التامّة دائماً كان معصوماً، وصارفية التكليف لا يكفي في غير المعصوم، وإلَّا لم يجب نَصْب الإمام، ولمساواته غيره.

وأيضاً: فلأنَّ ذلك الصارف إمَّا أن يجب تحقّقه دائماً، أو لا.

والأوّل يستلزم كونه معصوماً مع أنَّه خلاف الإجماع.

والثاني لا يصلح في الأغلب لسائر المكلّفين العلم بحصوله، وهو ظاهر أيضاً، فإنَّ الإمام إذا لم يكن معصوماً لم يحصل الجزم بثبوت الصارف؛ لأنَّ البحث في الصارف التامّ.

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ» و«ب»: (تساوىٰ)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) في «أ»: (المجتهد)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) وذلك لأنَّ الأشاعرة يذهبون إلىٰ إثبات الجبر في الأفعال، أي أنَّ العباد مكتسبون لا خالقون، وما وقع من أفعالهم ليس تحت اختيارهم، وأنَّه لا تأثير لقدرة العبد في مقدوره أصلاً. انظر: قواعد العقائد ٧٤. تلخيص المحصّل :٣٢٥. قواعد المرام في علم الكلام :١٠٧. مناهج اليقين في أُصول الدين :٢٣٥، ٢٤٠. كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل :٣٤١ ـ ٣٤٢. كتاب أُصول الدين :١٣٣ ـ ١٣٤. كتاب المحصّل :٤٥٥ ـ ٤٥٨.

وأيضاً: فإنَّ الإمام إذا لم يكن معصوماً ساوىٰ غيره في الصارف، ولو ثبت تفاوت لم يدركه كلّ واحد، بل الأغلب لا يدركه.

وأمَّا عدم العلم بأصل الفعل فباطل؛ لأنَّ التقدير علمه به، ولأنَّه يكون من باب الاتّفاق والندرة، ولا يجب فيه.

إذا تقرّر ذلك فنقول: الإمام إذا لم يكن [معصوماً لم يكن][1] فعله حجّة [على المجتهدين؛ لمساواتهم إيّاه في العلم، ولا علىٰ غيرهم؛ لأنَّ الحجّة إنَّما تكون حجّة][2] مع عدم احتمال النقيض، ولمساواته غيره من المجتهدين، فليس بترجيحه بالتقليد أَولىٰ من العكس.

والإمامة زيادة في التمكين؛ [لِمَا][3] مرّ[4]، ولا يصلح للصارفية، ومن ليس فعله حجّة لا يصلح للإمامة؛ لأنَّ الإمام خليفة النبيّ صلى الله عليه وآله وقائم مقامه.

الرابع والعشرون: علّة الحاجة إلى الإمام هو التكليف وعدم العصمة، فلو لم يكن الإمام معصوماً [لم][5] يحصل اندفاع الحاجة؛ لثبوت علّتها، فاحتاج مع وجود الإمام إلىٰ إمام، فلا يكون ما فرض إماماً محتاجاً إليه.

الخامس والعشرون: عدم العصمة مع غلبة القوّة الشهوية في أكثر الناس هو سبب الخطأ، والإمام عليه السلام مانع، ومانع السبب يستحيل أن يكون من جنسه مثله، فلابُدَّ من [مباينتهما][6] ومضادّتهما، [فلابُدَّ][7] وأن يكون الإمام معصوماً.

---

(١) من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) مرّ في الدليل الثاني والعشرين من هذه المائة.

(٥) من «ب».

(٦) في «أ»: (مباينتها)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) من «ب».

السادس والعشرون: الإمام لاستدراك الخطأ في الناس والزلل، فلو جاز عليه ذلك لانتقض الغرض.

السابع والعشرون: الناس علىٰ ثلاث مراتب:

الأُولىٰ: الذين لا يجوز عليهم الخطأ والمعاصي.

الثانية: المصرّون علىٰ ذلك.

الثالثة: الواسطة بينهم، وهم من يجوز عليهم الخطأ، تارةً [يفعلونه، وتارة][1] لا يفعلونه، و[لهم][2] مراتب في القرب من أحد الطرفين والبعد من الآخر لا تتناهىٰ.

فقصارىٰ أمر الإمام التقريب إلى المرتبة الأُولىٰ والتبعيد عن الثانية، فمحال أن يكون من الثانية أو الثالثة، فتعيّن أن يكون من الأُولىٰ.

الثامن والعشرون: إنَّما يراد من الإمام رفع الخطأ والبعد عن المعاصي، فهو علّة في نقيض الخطأ والمعاصي مع علمه وقدرته وإطاعة المكلّف، وعلّة نقيض الشيء يستحيل اجتماعها معه، وإلَّا اجتمع النقيضان. والشروط في نفسه حاصلة مجتمعة، فيستحيل صدور الخطأ منه عليه السلام، فيكون معصوماً.

التاسع والعشرون: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم التناقض، واللازم باطل، فالملزوم مثله.

أمَّا الملازمة؛ فلأنَّ المكلّف مع اللطف المقرّب المبعّد أقرب إلى الطاعة و[أبعد][3] من المعصية من المكلّف المساوي له في عدم العصمة إذا لم يكن له ذلك اللطف، فالمكلّف الذي له إمام [أقرب إلى الطاعة وأبعد عن المعصية من المكلّف المساوي له في عدم العصمة إذا لم يكن له إمام][4] قاهر عليه.

فلو لم يكن الإمام معصوماً كان المأموم أقرب منه إلى الطاعة وأبعد عن المعصية؛

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (هم)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ» و«ب»: (العدم)، وما أثبتناه من هامش «ب».

(٤) من «ب».

لأنّا بيّنّا [أنّ][1] الرئاسة والقهر زيادة في التمكّن لا يقتضي منع ما توجبه القوّة الشهوية والغضبية، والأقرب إلى اللطف أولىٰ بالامتناع وامتثال أوامره، وبالإمامة ممّا ليس كذلك، فكان لا يجب عليه امتثال أوامر الإمام أصلاً واتّباعه، بل قد يجب على الإمام ذلك، فلا يكون من فرض إماماً إماماً، أو من فرض واجب الطاعة [واجبَ الطاعة][2]، وهو تناقض.

[وأمّا][3] بطلان التالي فظاهر.

الثلاثون: الإمام أمره وكلامه دليل قاطع على الصحة من حيث إنّه [كلامه][4]، ولا شيء من غير المعصوم [كلامه دليل قاطع من حيث إنّه كلامه، فلا شيء من غير المعصوم بإمام][5].

بيان [***الصغرىٰ***][6]: أنّ مخالف كلام الإمام مخطئ قطعاً ويحلّ قتاله إلىٰ أن يفيء إلىٰ كلامه، وكلّ ما ليس بدليل قطعي لا يقطع بخطئه ولا يحلّ قتاله.

وأمّا الكبرىٰ فظاهرة؛ لاحتمال خطئه.

الحادي والثلاثون: كلام غير المعصوم مع عدم [علم فسقه من حيث إنّه كلامه ومع عدم][7] [العلم بصحّته][8] من جهة أُخرىٰ أعلىٰ مراتبه أن يكون أمارة، ولا شيء من الإمام كذلك. ينتج: لا شيء من غير المعصوم كذلك.

أمّا الصغرىٰ؛ فلاحتمال خطئه وكذبه، ولا يدفع هذا الاحتمال إلّا الأصل وإعادة الصدق، وكلاهما لا يوجبان الجزم؛ لاحتمال النقيض معهما.

---

(١) من هامش «ب».

(٢) من «ب».

(٣) في «أ» و«ب»: (فأمّا)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) في «أ»: (كلام)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) في «أ»: (الملازمة)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) من «ب».

(٨) في «أ»: (علم الصحة)، وما أثبتناه من «ب».

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلأنَّ مخالف كلام الإمام من حيث إنَّه كلامه إذا لم يعلم صدقه من جهة أُخرىٰ يقطع [بخطئه][1] ويحارب ويحلّ جهاده، ولا شيء من مخالف الأمارة كذلك، فكلام الإمام ليس بأمارة، بل هو دليل مفيد للعلم.

الثاني والثلاثون: الإمام أمره دليل على التقريب من الطاعة والتبعيد من المعصية، ولا شيء من غير المعصوم كذلك. ينتج: لا شيء من الإمام بغير معصوم، [ويلزم: كلّ إمام معصوم][2].

أمَّا الصغرىٰ؛ فلأنه لولا ذلك لانتفت فائدة نَصْبه؛ إذ لو جوّز المكلّف كون أوامره مقرّبة إلى المعصية ونواهيه مبعّدة عن الطاعة لم يحصل له الوثوق به، فلم يتوفّر الدواعي على اتّباعه، وتنفّرت الخواطر عنه، ولم يقطع بخطأ مخالفه، ولم يعتمد علىٰ قوله في الجهاد وغيره.

[و][3] أمَّا الكبرىٰ؛ فلأنَّ الدليل هو المفيد للعلم، [وشرط المفيد للعلم][4] عدم احتمال النقيض، ومع احتماله يكون أمارة.

الثالث والثلاثون: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم تكليف ما لا يطاق. واللازم باطل، فكذا الملزوم.

أمَّا الملازمة؛ فلأنَّ المكلّف مأمور بالعلم بقوله، وإلَّا لم يحصل التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية، ولم يحصل الانقياد له وإقدام الناس علىٰ مخالفته ومنازعته، فلو لم يكن قوله مفيداً للعلم لكان الله عزّ وجلّ قد كلّف بالعلم من شيء لا يفيد [العلم][5]، وهو تكليف ما لا يطاق.

---

(١) في «أ»: (خطابه)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) زيادة اقتضاها السياق.

وغير المعصوم يُمنع التكليف بالعلم بمجرّد قوله؛ لاحتمال النقيض، وهو يستحيل أن يفيد إلَّا الظنّ.

وأمَّا بطلان التالي فظاهر من كتبنا الكلامية(١).

الرابع والثلاثون: أوامر الإمام ونواهيه وإرشاده دليل على اللطف، ولا شيء من غير المعصوم كذلك.

أمَّا الصغرىٰ فظاهرة، [وإلَّا لم يكن مقرّباً ولم يثق المكلّف به فتنتفي فائدته، وهو ظاهر](٢).

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلأنَّ الدليل ما يفيد العلم، وأوامر غير المعصوم ونواهيه يحتمل النقيض، فلا يكون دليلاً.

الخامس والثلاثون: مع امتثال أوامر الإمام ونواهيه يأمن المكلّف [ويحصل له الجزم بالحقّ والطمأنينة، ولا شيء من غير المعصوم كذلك.

أمَّا الصغرىٰ؛ فلأنَّ المكلّف](٣) لابُدَّ له من طريق [إلى](٤) الأمن والجزم والطمأنينة، والسُنَّة والقرآن لا يحصل بهما(٥) ذلك ـ خصوصاً على القول بأنَّ الأدلّة اللفظية لا تفيد اليقين(٦) ـ وأكثرها عمومات وظواهر، والنصّ الدال على الأحكام

---

(١) نهج الحقّ وكشف الصدق :٩٩. مناهج اليقين في أُصول الدين :٢٥١. وانظر: الذخيرة في علم الكلام :١٠٠ ـ ١٠٣. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد :١٠٣ ـ ١٠٥، ١١٦. قواعد المرام في علم الكلام :١١٦.

(٢) من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في هامش «ب»: (منهما) خ ل، بدل: (بهما).

(٦) انظر: الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة ٢:٤٨١. العدّة في أُصول الفقه ١:٦٩ تلخيص المحصّل :٦٧. كتاب المحصّل :١٤٢. المحصول في علم الأُصول ٤:٢٢٨. الإحكام في أُصول الأحكام (الآمدي) ٢:٣٥، ٤٨.

قليل [فيهما][١]، والوحي بعد النبيّ ﷺ منقطع، فليس إلَّا الإمام.

و[أمَّا][٢] أنَّه لابُدَّ من طريق إلىٰ ذلك، فظاهر. وكيف لا وقد نهىٰ عن اتّباع الظنّ [٣]؟

وأمَّا الكبرىٰ فظاهرة؛ لاحتمال الخطأ.

السادس والثلاثون: كلّما كنّا مكلّفين بالحقّ والصواب في جميع الأحكام كان الإمام معصوماً، لكنّ المقدّم حقّ، والتالي مثله.

أمَّا الملازمة؛ فلأنَّ الصواب والحقّ في جميع الأحكام لابُدَّ له[٤] من طريق إلى العلم به، وإلَّا لم يقع التكليف به؛ لاستحالة تكليف ما لا يطاق.

والسُنَّة والكتاب لا يفيدان ذلك للمجتهدين قطعاً، فتعيّن أن يكون هو الإمام.

وأمَّا [حقّيّة][٥] المقدّم؛ فلوجهين:

أحدهما: إمَّا أن نكون مكلّفين بالحقّ والصواب في جميع الأحكام، أو [لا نكون مكلّفين بالحقّ والصواب في شيء من الأحكام، أو][٦] في البعض دون البعض.

والثاني باطل قطعاً.

والثالث محال؛ لأنَّه ترجيح من غير مرجّح، ولأنَّ البعض الآخر إن لم نكن مكلّفين في ذلك البعض بشيء، فهو محال. أو بالخطأ، [وهو محال، وإلَّا لم يكن خطأً][٧]؛ لأنَّا لا نعني بالصواب إلَّا ما كلّف الله تعالىٰ به، ولأنَّ الخطأ يستحيل التكليف به.

فتعيّن القسم الأوّل، فثبت ما قلناه.

---

(١) في «أ» و«ب»: (منهما)، وما أثبتناه من هامشيهما.

(٢) من «ب».

(٣) كقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِيْنَ آمَنُوا ٱجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾

(٤) لم ترد في «ب»: (له).

(٥) في «أ»: (حقيقة)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) من «ب».

(٧) من «ب».

وثانيهما: أنَّ أحكام الله تعالىٰ [ليست][١] مفوّضةً إلينا وإلى اختيارنا، ونحن مكلّفون بها في الوقائع؛ إذ لم نخيَّر في واقعة فيها حكم الله تعالىٰ، بل نحن مأمورون بذلك الحكم بعينه، والمجتهد لا يمكنه تحصيل ذلك من الكتاب والسُنَّة، فتعيّن الإمام المعصوم؛ إذ غيره لا يُفيد.

السابع والثلاثون: الإمام لطف في فعل الواجبات والطاعات وتجنّب المقبحات وارتفاع الفساد وانتظام أمر الخلق، وهو لطف [أيضاً][٢] في الشرائع بأن يفسّر مجملها ويبيّن محتملها ويوضح عن الأعراض الملتبسة فيها، ويكون المفزع في الخلاف الواقع فيما الأدلّة الشرعية عليه كالمتكافئة، ويكون من وراء الناقلين، فمتىٰ وقع منهم ما هو جائز عليهم من الأعراض عن النقل بيّن ذلك، وكان الحجّة فيه.

واعترض قاضي القضاة عبد الجبّار بأن قال: المكلّفون يعلمون كون الإمام حجّة باضطرار، أو باستدلال؟

فإن قلتم: باضطرار، و[نقصهم][٣] لا يؤثّر بذلك.

قلنا: فجوّزوا ذلك في سائر أُمور الدين أن نعلمه باضطرار ولا يقدح [النقص][٤] فيه، فيقع الاستغناء عن الإمام.

وإن قلتم: باستدلال.

قلنا: [فنقصهم][٥] يمنع [من][٦] قيامهم بما كلّفوه من الاستدلال علىٰ كونه حجّة.

---

(١) زيادة اقتضاها السياق.

(٢) من «ب».

(٣) في «أ» و«ب»: (نقضهم)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) في «أ» و«ب»: (النقض)، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) في «أ» و«ب»: (فنقضهم)، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) من «ب» والمصدر.

فإن قلتم: نعم، لزمت الحاجة إلىٰ إمام آخر، ويتسلسل؛ لأنَّ الكلام فيه [كالكلام في][(١)] الإمام الأوّل، و[مع][(٢)] التسلسل فلا يؤثّر الأئمّة التي لا تتناهىٰ، كما [لا][(٣)] يؤثّر الواحد، فلابُدَّ من القول بأنَّه يمكنهم معرفة الحجّة والقيام [بتصديقه][(٤)] من غير حجّة.

فنقول: فجوّزوا مثل ذلك في سائر ما كُلّفوا به وإن كان [النقص][(٥)] قائماً[(٦)].

أجاب السيّد المرتضىٰ ﷺ[(٧)] بوجهين:

الأوّل: أنَّ هذا الاعتراض مبني علىٰ مقدّمتين:

إحداهما: أنَّ علّة الحاجة إلى الإمام هي أن يعلم منه ما لا يعلم عند عدمه لا غير.

وثانيتهما: أنَّ ما كان لطفاً في بعض التكاليف يجب أن يكون لطفاً في جميعها.

وهاتان المقدّمتان باطلتان، فالاعتراض باطل.

أمَّا بطلان المقدّمة الأُولىٰ فنقول: إنّا لم نثبت الحاجة إلى الإمام لأجل تعليمنا ما نجهله بفقده، بل قلنا بالاحتياج إليه في أشياء منها العلم، ومنها كونه لطفاً في مجانبة

---

(١) من «ب» والمصدر.

(٢) في «أ» و«ب»: (منع)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) من «ب» والمصدر.

(٤) في «أ» و«ب»: (بتصرّفه)، ما أثبتناه من المصدر.

(٥) في «أ» و«ب»: (النقض)، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) المغني في أبواب التوحيد والعدل (الإمامة ١): ٥٧ بالمعنى.

(٧) هو عليّ بن الحسين بن موسىٰ بن محمّد بن موسىٰ بن إبراهيم بن موسى الكاظم عليه السلام، لُقّب بالمرتضىٰ وذي المجدين وعلم الهدىٰ، كان نقيب الطالبيين، وإماماً في علم الكلام والأدب والشعر، وكان قوي الحافظة وكثير الرواية. وفضائله كثيرة، سارت أخباره وعُرفت أشعاره. أخذ عنه أعاظم العلماء، وجالسه أكابر الأمراء والوزراء. ولد في بغداد سنة ٣٥٥هـ وتوفّي بها سنة ٤٣٦هـ. له تصانيف كثيرة. انظر: تاريخ بغداد ١١: ٤٠٢ ـ ٤٠٣. ميزان الاعتدال ٣: ١٢٤. أعيان الشيعة ٨: ٢١٣ ـ ٢١٩. الأعلام ٤: ٢٧٨. مقدّمة ديوانه (تحقيق رشيد الصفّار).

القبيح وفعل الواجب، ولا يقع الاستغناء عنه ولو علمنا الكلّ باضطرار؛ لأنَّ الإخلال بما علمناه اضطراراً متوقّع منّا عند فقد الإمام، ولا يمنع العلم بوجوب الفعل من الإخلال به، ولا العلم بقبحه من الإقدام عليه، فإنَّ أكثر من يقدم على الظلم وفعل القبائح يكون عالماً بقبحه.

وأمَّا بطلان المقدّمة الثانية؛ فلأنَّ اللطف لا يجب عمومه، بل في الألطاف العموم والخصوص المطلقان ومن وجه، فلا يجب في كون الإمام لطفاً في ارتفاع الظلم والبغي ولزوم العدل والإنصاف أن يكون لطفاً في كلّ[1] تكليف حتىٰ في معرفة نفسه.

الثاني: أنَّه معارض بالمعرفة [بالثواب][2] والعقاب ومعرفة الله تعالىٰ، فإنَّها لطف في الواجبات والامتناع عن القبائح، فإن كانت لطفاً في نفسها حتىٰ لا تجب على المكلّف حتىٰ يعرف الثواب والعقاب ويعرف الله تعالىٰ، [أو][3] لا يكون كذلك.

والأوّل ظاهر الفساد.

والثاني نقول: إذا جاز أن يستغني بعض التكاليف عن هذه المعرفة [مع][4] كونها لطفاً فيه، فهلّا جاز الاستغناء عنها في سائر التكاليف؟

لا يُقال: المعرفة بالثواب والعقاب وإن لم تكن لطفاً في نفسها ـ من حيث لم يصح ذلك فيها ـ فهناك ما يقوم مقامها، وهو الظنّ لهما، فلم يعرَ المكلّف من لطف في تكليفه المعرفة وإن لم يكن مماثلاً للطفه في سائر التكاليف.

لأنّا نقول: فاقنع منّا بما أقنعتنا به، فإنّا نقول: إنَّ معرفة كلّ الأئمّة يستحيل أن يكون اللطف فيها معرفة الإمام؛ لأنَّه لابدَّ في أول الأئمّة من أن يكون معرفته واجبة

---

(١) في «أ» زيادة: (لطف) بعد: (كلّ)، وما أثبتناه موافق لما في «ب» والمصدر.

(٢) في «أ»: (الصواب)، وما أثبتناه من «ب» والمصدر.

(٣) في «أ»: (أن)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) زيادة اقتضاها السياق.

وإن لم يتقدّم للمكلف معرفة بإمام غيره.

وإن استحال ذلك جاز أن يقوم مقام المعرفة بالإمام في هذا التكليف غيرها، ولا يجب أن يعمّ هذا الوجه سائر التكاليف، كما لم يجب أن يعمّ اللطف الحاصل للمكلّف في [استدلاله](١) علىٰ معرفة الله تعالىٰ ومعرفة ثوابه وعقابه(٢).

الثامن والثلاثون: علّة الوجود تُخرج المعلول من الإمكان إلى الوجوب، وعلّة العدم(٣) تخرجه من الإمكان إلى الامتناع، والمُخرَج إلى الوجوب والامتناع لا يجوز أن يكون في حدّ الإمكان، بل لابُدَّ وأن يكون واجباً أو ممتنعاً(٤).

والإمام علّة في الطاعات وعدم المعاصي، فيجب وجوب الأُولىٰ له، أو امتناع الثانية، وهو المطلوب.

التاسع والثلاثون: الناس بعد النبيّ ﷺ إمَّا من شأنه أن يكون مقرّباً إلى الطاعة ومبعّداً عن المعصية، أو لا يكون مقرّباً لغيره ولا مبعّداً، وهو طرف الأخير. وإمَّا أن يكون مقرّباً لغيره ومبعّداً عن مقرّب لغيره في هذا الزمان، ولا يبعد، وهو طرف [المبدأ](٥). وإمَّا أن يكون مقرّباً ومبعّداً، وهو الوسط.

وكلّ غير المعصومين في حكم الوسط والطرف الأخير؛ لأنَّ علّة الاحتياج إلى المقرّب والمبعّد هو عدم العصمة، ولو لم يكن المبدأ موجوداً لزم أن يكون الوسط [و](٦) الأخير مبدأً، وهو محال.

---

(١) في «أ»: (استدلال)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) الشافي في الإمامة ١:١٤٢ ـ ١٤٣ بالمعنىٰ.

(٣) في «أ» زيادة: (و) بعد: (العدم)، وما أثبتناه موافق لما في «ب»

(٤) قواعد العقائد: ٢٩ ـ ٣٠. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤٤.

(٥) في «أ»: (البدأي)، وفي «ب»: (المبدأي)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) في «أ»: (أو)، وما أثبتناه من «ب».

الأربعون: الإمام عليه السلام يحتاج إليه المكلّفون من جهة عدم العصمة، والمحتاج إليه مغاير للمحتاج من جهة الاحتياج، فالإمام مغاير للرعيّة من جهة عدم العصمة، وكلّ ما هو سبب من جهة [عدم][1] العصمة [فهو][2] معصوم، وهو المطلوب.

الحادي والأربعون: كلّ محتاج فهو ناقص من جهة الاحتياج، وكماله حصول ما يزول به الحاجة، فالمكلّف غير المعصوم يحتاج إلى الإمام من جهة عدم العصمة، فكماله في زوال هذا الوصف.

فقصارىٰ أمر الإمام [تحصيل][3] العصمة للمكلّفين غير المعصومين علىٰ حسب ما يمكن، فمحال ألّا يكون معصوماً؛ لأنَّ المكمّل كامل في ذاته، ولأنَّ تحصيل العصمة لا يُتصوّر من غير المعصوم؛ إذ إنَّ ما يلزمه بالحمل على الطاعة والمنع عن المعصية ـ بحفظ الشرع فيما يشتبه ـ هو التقوىٰ والعدالة المطلقة لا غيرها.

الثاني والأربعون: وجوب نصب الإمام في الجملة إمَّا عقلاً أو شرعاً مع كونه غير معصوم ممَّا لا يجتمعان، والأوّل ثابت[4]، [فينتفي][5] الثاني.

أمَّا الثاني؛ فلأنَّ عدم عصمة المكلّفين إمَّا أن يقتضي وجوب نصب الإمام، أو لا.

والأوّل يستلزم إمَّا عصمة الإمام، أو ثبوت علّة الحاجة معه، فيلزم وجوب نصب إمام آخر ويتسلسل، ومعه [إن حصلت][6] عصمة زالت علّة الحاجة وعصمة الإمام، وإلَّا تثبت الحاجة فيحتاج إلىٰ إمام آخر خارج عن الأئمّة الغير المتناهي، والكلّ باطل ظاهر الاستحالة.

---

(١) في «أ»: (سبب)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (وهو)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ» و«ب»: (يحصل)، وما أثبتناه من هامش «ب».

(٤) انظر: الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٢٩٦ ـ ٢٩٧، قواعد العقائد: ١١٠. قواعد المرام في علم الكلام: ١٧٥. المحصّل: ٥٧٣ ـ ٥٧٤. وتقدّم في هذا الكتاب في النظر الثالث من البحث السادس في ص ٤٤ وما بعدها.

(٥) في «أ»: (فينبغي)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ» و«ب»: (انحصر)، وما أثبتناه للسياق.

والثاني يقتضي عدم وجوب نَصْب الإمام؛ لأنَّ علّة وجوب نَصْبه هو التكليف مع عدم العصمة إجماعاً.

الثالث والأربعون: المقتضي لوجوب نَصْب الإمام إمَّا عدم عصمة مجموع الأُمَّة من حيث هو مجموع، أو عدم عصمة البعض.

والأوّل باطل؛ لعصمة كلّ الأُمَّة[١].

والثاني يستلزم نَصْب إمام آخر للإمام مع عدم عصمته؛ لثبوت علّة الاحتياج، ويستلزم التسلسل.

لا يُقال: الواجب من عدم العصمة نَصْب الإمام، فقد حصل، فلا يجب آخر.

لأنّا نقول: كلّما لم ينتفِ علّة الحاجة لم ينتفِ الحكم، فإذا كان علّة الحاجة [في البعض الموجب للنصب لم ينتفِ ـ في الجملة ـ بهذا المنصوب وجب آخر.

لا يُقال: فمع عصمة الإمام لم ينتفِ علّة الحاجة][٢] إليه وإلىٰ عصمته، وهو عدم [عصمة][٣] باقي المكلّفين، فيلزم المحذور.

لأنّا نقول: مع طاعة المكلّف له وانقياده لأمره ونهيه ينتفي علّة الحاجة، فالإخلال من المكلّف هنا، فلا يلزم المحذور.

وأمَّا مع عدم عصمة الإمام فلا ينتفي مع انقياد المكلّف وطاعته له، فلا يتمكّن المكلّف حينئذٍ من جبر هذا النقص، ولا يحصل اللطف، بل طلب العصمة من المكلّف مع عدم عصمة الإمام يكون تكليفاً بالمحال.

الرابع والأربعون: المحتاج [إلىٰ شيء فهو من حيث هو بالقوّة، وإنَّما يحتاج في خروجه من القوّة إلى الفعل، والمحتاج][٤] إليه حال الحاجة إليه فيه لا يمكن أن يكون له ذلك بالقوّة، بل يكون واجباً له.

---

(١) انظر: العدّة في أُصول الفقه ٢:٦٠٢.

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (العصمة)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

إذا تقرّر ذلك: فالمحتاج إلى الإمام هو غير المعصوم في تحصيل العصمة، فهي فيه بالقوّة، فيجب أن تكون في الإمام الذي هو [العلّة الفاعلية][1] واجبة، وهو المطلوب.

الخامس والأربعون: المكلّف قابل للعصمة، والإمام فاعل، ونسبة الفعل إلى [القابل][2] بالإمكان، ونسبته إلى الفاعل بالوجوب، فيجب العصمة بالنسبة إلى الإمام، وهو المطلوب.

السادس والأربعون: هنا مقدّمات:

المقدّمة الأولى: الفعل حال المرجوحية محال، فكذا حال التساوي، وإنّما يقع حال الراجحية.

المقدّمة الثانية: إنّما وجب الإمام لكونه مقرّباً ومبعّداً، يعني حصول رجحان فعل الطاعات ورجحان ترك المعاصي.

المقدّمة الثالثة: أنّه بالنظر إلى المرجّح لو لم يحصل الترجيح لم يكن ما فُرض [مرجّحاً][3] مرجّحاً، هذا خلف.

المقدّمة الرابعة: العصمة ممكنة لكلّ مكلّف؛ لأنّ معناها فعل الواجبات والامتناع عن القبائح، والله تعالىٰ أمر بذلك كلّه لكلّ مكلّف.

المقدّمة الخامسة: شرائط ترجيح الإمام للعصمة:

الأوّل: قبول المكلّف لأوامر الإمام ونواهيه، وعدم مخالفته له في شيء.

الثاني: قدرته.

هذا ما يرجع إلى المكلّف بحيث لا يلزم الجبر.

المقدّمة السادسة: مع وجود هذين الشرطين إمّا أن يترجّح العصمة بالنظر إلى الإمام، أو لا.

---

(١) في «أ»: (علّة الغائية)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (الفاعل)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (مرجّحة)، وما أثبتناه من «ب».

والثاني محال؛ لأنَّا فرضناه مرجّحاً [مع وجود الشرائط، فقد تحقّقت الشرائط، فلو لم يترجّح لم يكن ما فرضناه مرجّحاً][1] مرجّحاً، هذا خلف.

وإن ترجّحت فيكون نقيضها مرجوحاً، وقد قرّرنا[2] أنَّ الفعل حال المرجوحية ممتنع، فتكون مع وجود الإمام وشرائط العصمة واجبة.

إذا تقرّر ذلك فنقول: لو لم يكن الإمام معصوماً يلزم من تحقّق هذين الشرطين ووجود [الإمام وجوب][3] العصمة؛ إذ لا يلزم من [قول][4] غير المعصوم أو أمر غير المعصوم ونواهيه ووجود غير المعصوم وحكمه وانقياد الناس له وجوب العصمة.

وقد ثبت [وجوب][5] العصمة عند وجوده وتحقُّق الشرطين المذكورين[6]، فلا يكون مرجّحاً، ونحن قد فرضناه مرجّحاً، هذا خلف.

السابع والأربعون: هنا مقدّمات:

المقدّمة الأُولىٰ: فرق بين وجوب الفعل على المكلّف شرعاً أو عقلاً عند القائلين به[7]، وبين وجوب صدوره منه، وهذا ظاهر، ولا يلزم من الأوّل الثاني.

المقدّمة الثانية: إنَّما وجب الإمام لكونه لطفاً مقرّباً إلى الطاعة ومبعّداً عن المعصية.

المقدّمة الثالثة: ليس المراد من الإمام التقريب من بعض الطاعات والتبعيد عن بعض المعاصي، بل التقريب من جميع الطاعات والتبعيد عن جميع المعاصي، مع

---

(١) من «ب».

(٢) قرّره في المقدّمة الأُولىٰ من هذا الدليل.

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ»: (وجود)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ» و«ب» زيادة: (العصمة) بعد: (المذكورين)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٧) وهم الإمامية والمعتزلة. انظر: الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة ٢:٨٢٤ ـ ٨٢٦ تقريب المعارف: ٩٧ ـ ٩٨. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٨٦ العدّة في أُصول الفقه ٢:٧٥٩ ـ ٧٦٢. المعتمد في أُصول الفقه ١:٦ ـ ٧. المحصول في علم الأُصول ١:١٦٧.

قبول المكلّف منه وقدرتهما، فالمراد منه التقريب [إلى][1] العصمة، وعدم ذلك إنّما جاء من قبل المكلّف لا من قبله.

المقدّمة الرابعة: لا يتمّ التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية بوجود الإمام وتكليفه وقبول المكلّف منه والاقتداء بأفعاله، بل بصدور الأمر والنهي منه، وعدم فعله لمعصية ـ لاقتداء المكلّف به، ولأنّه يُبعِّد عن امتثال نهيه وأمره، ويسقط محله من القلوب ـ وعدم تركه لواجب.

فاللطف هو فعل الإمام للطاعات وامتناعه عن المعاصي، وكونه بحيث لو قبل المكلّف لأمر ونهي لكان لطفاً.

واللطف واجب؛ لأنّا نبحث علىٰ هذا التقدير، فالواجب هو ذلك، وهذا هو العصمة.

ووجه خروج ذلك عن الجبر خلق ألطاف زائدة يختار معه المكلّف ذلك ويرجّحه وإن كان بالنظر إلى القدرة يتساوى الطرفان، ولا منافاة بين الإمكان من حيث القدرة والرجحان من جهة الداعي.

الثامن والأربعون: قد ظهر ممّا مضىٰ[2] أنّ الإمام مرجّح مع الشرطين المذكورين في موضع اشتراطهما، [ومع عدم اشتراطهما يكون][3] هو المرجّح التامّ. وفي نفس الإمام لا يمكن اشتراطهما، فيكون هو المرجّح التامّ بالنسبة إليه، ويجب العصمة له، وإلّا لم يكن ما فُرِضَ مرجّحاً مرجّحاً، هذا خلف.

التاسع والأربعون: كلّ غير معصوم يمكن أن يقرّب الى المعصية، [ولا شيء من الإمام يمكن أن يقرّب إلى المعصية][4] بالضرورة. ينتج: لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، وهو المطلوب.

---

(١) من «ب».

(٢) مضىٰ في الدليل السادس والأربعين من هذه المائة.

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

الخمسون: الإمامة تتمّ فائدتها بأشياء:

الأوّل: نَصْب الله تعالىٰ للإمام.

الثاني: نَصْب الأدلّة عليه.

الثالث: قبول الإمام للإمامة.

الرابع: إيجاب الله تعالىٰ على المكلّفين طاعته وامتثال أوامره، وتحليل قتال من خالفه.

الخامس: إعلامهم ذلك بنَصْب الأدلّة عليه.

السادس: طاعة المكلّفين له وامتثال أوامره ونواهيه.

والخمسة الأُوَل من فعله تعالىٰ وفعل [الإمام][1]، والسادس من فعل المكلّفين، فلو لم يكن الإمام معصوماً لانتفى الأوّل.

أمَّا أوّلاً فللإجماع، فإنَّ الناس بين قائلَين: منهم من قال بالنصّ فأوجب العصمة[2]، ومن لم يوجبها لم يقل بالنصّ[3].

فالقول بالنصّ مع كون الإمام غير معصوم خارق للإجماع، ولم يجزم المكلّف[4] بقيامه بها، فينتفي فائدة نصبه؛ إذ مع عدم جزم المكلّف بذلك لم يحصل له داعٍ إلى اتّباعه.

ولا يحصل الرابع أيضاً، وإلَّا لأمكن اجتماع النقيضين، أو خروج الواجب أو القبح عنه، وكلاهما ممتنع، وإمكان الممتنع ممتنع، ولقبحه عقلاً.

---

(١) في «أ»: (الإعلام)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) وهم الشيعة. انظر: النكت الاعتقادية (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٠:٣٩ ـ ٤٤. تقريب المعارف: ١٧٢، ١٧٤، ١٨٢. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٣٠٥ ـ ٣٠٦، ٣١٣. قواعد المرام في علم الكلام: ١٧٧ ـ ١٧٨، ١٨١.

(٣) وهم الفرق الأُخرىٰ غير الشيعة، انظر: أوائل المقالات (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٤:٣٩ ـ ٤١. كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٤٤٢. كتاب أُصول الدين: ٢٧٧ ـ ٢٨١.

(٤) في «أ» زيادة: (بذلك) بعد (المكلّف)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

الحادي والخمسون: مع اجتماع هذه الشرائط يجب التقريب؛ لوجود العلّة والشرط وارتفاع المانع، ولأنّه لولا ذلك لانتفت فائدة الإمامة؛ لأنَّ [فائدتها][1] تقريب المكلّف من الطاعة وتبعيده عن المعصية، وهو العلّة فيه مع اجتماع الشرائط، فإذا لم يجب لم يكن العلّة فيه، بل هو مع شيء آخر، لكنّ ذلك باطل إجماعاً وضرورة أيضاً.

ولو لم يكن الإمام معصوماً لم يجب التقريب.

الثاني والخمسون: الممكن ما لم يجب لم يوجد، وقد تقرّر ذلك في علم الكلام[2]، والعلّة إنَّما تقتضي الوجوب لا الترجيح المجرّد، والإمام مع الشرائط المذكورة علّة في التقريب والتبعيد، فيجب معه.

ولو لم يكن الإمام معصوماً لم يجب التقريب معه، وكلّما لم يجب معه لم يقتضِ الترجيح أيضاً؛ لاستحالة اقتضاء العلّة الترجح غير المانع من النقيض، فلا يكون مرجّحاً للتقريب أيضاً، بل يبقى [معه][3] التقريب علىٰ صرافة الإمكان، فلا يكون علّة، وتنتفي فائدته؛ لاستحالة وجوده حينئذٍ، فيجب كونه معصوماً.

الثالث والخمسون: الإمام مع هذه الشرائط هو العلّة في التقريب والتبعيد، فلو لم[4] يجب بذلك فإمَّا أن يجب بشيء آخر معه، أو لا علّة له غير ذلك.

والأوّل محال؛ لانعقاد الإجماع عليه، فإنَّ الإجماع واقع علىٰ أنَّ المقرّب هو الإمام.

---

(١) في «أ»: (فائدة)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) الشفاء (الإلهيات ١): ٣٨. قواعد المرام في علم الكلام: ٤٧ ـ ٤٩. الباب الحادي عشر: ٧.

(٣) من «ب».

(٤) في «أ» زيادة: (يكن) بعد: (لم)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

والثاني ـ وهو ألّا علّة [له][١] غير ذلك ـ محال، وإلّا لكان إمَّا واجباً، أو ممتنعاً، أو كون الممكن مع علّته ممكناً علىٰ صرافة إمكانه، هذا خلف.

فالكلّ محال.

الرابع والخمسون: إذا اجتمع الشرائط الراجعة إلى الله تعالىٰ والإمام [لا ينبغي أن يبقىٰ للمكلّف عذر أصلاً البتة، ولو لم يكن الإمام][٢] معصوماً لبقي له عذر من وجهين:

أحدهما: أنَّه جاز أن يخلّ الإمام ببعض الأحكام فيكون المكلّف قد [أبدىٰ][٣] عذره.

ثانيهما: أنَّه يقول: [إنَّه][٤] لا وثوق لي بما [يقول][٥]، ولا أعرف صحّته إلّا من قوله، وقوله لا يفيدني العلم والوثوق، فينقطع الإمام، فيلزم الإفحام.

الخامس والخمسون: الإمام إمَّا أن يكون [شرطاً في التكليف، أو لا.

والثاني يلزم عدم وجوبه، ولكن قد تحقّق[٦] أنَّه واجب وأنَّه شرط.

والأوّل إمَّا أن يكون][٧] اشتراطه من حيث إنَّه مع اجتماع الشرائط [يمكن][٨] أن يقرّب، أو يجب أن يقرّب.

والأوّل باطل؛ لأنَّه لو كفى الإمكان بعد اجتماع الشرائط لكفىٰ في المكلّف الإمكان؛ لأنَّه يمكن أن يتقرّب بمجرّد سماعه الأمر الإلهي والوعد والوعيد، فلا يكون الإمام شرطاً، وقد فرض أنَّه شرط، هذا خلف.

---

(١) من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (ابرئ)، وفي «ب»: (ابرى)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) من «ب».

(٥) في «أ» و«ب»: (تقول)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) تحقّق ذلك في النظر الأوّل من البحث السادس من المقدمة.

(٧) من «ب».

(٨) في «أ»: (لكن)، وما أثبتناه من «ب».

والثاني هو المطلوب؛ إذ مع وجود الإمام والشرائط الراجعة إلى [المكلّف][١] لو لم يكن الإمام معصوماً لم يجب التقريب.

السادس والخمسون: اللطف الذي هو مقرّب إلى الطاعة ومبعّد عن المعصية الذي هو الشرط في التكليف، إنّما هو عصمة الإمام، فهي واجبة بالقصد الأوّل.

وإنّما قلنا: إنّها هي الشرط؛ لأنَّ الإمام إنّما هو لطف من حيث قوّته العملية للعلم والعمل، فلا يصلح أن يكون نسبته إليه الإمكان، وإلّا لساوى المكلّفين فيه، فكان الإمكان الحاصل لهم أَولىٰ باللطفية منه؛ لأنَّ إمكان الفعل من الفاعل أَولىٰ [في][٢] الاشتراط وفي التقريب من الإمكان من غير الفاعل، هذا خلف.

السابع والخمسون: شرائط الفعل الوجودية لابُدَّ وأن تكون حاصلة للفاعل بالفعل، وإلّا لم [يحصل][٣] الفعل، ولا يصدر التقريب من الإمام إلّا من قوّته العملية العلم و[العمل][٤]، فلو لم تكن حاصلةً فيه بالفعل لم يكن مقرّباً بالفعل عند الشرائط الراجعة إلى المكلّف، لكنّه مقرّب، هذا خلف.

الثامن والخمسون: الإمكان لا يصلح أن يكون علّةً لشيء، والإمام علّة في فعل المكلّفِ المكلّفَ به. ولا يُدّعىٰ أنّه علّة تامّة، بل مع الشرائط العائدة إلى المكلّف، وليس علّة بوجوده وإنسانيّته، بل بقوّته العملية بالعلم والعمل، فلابُدَّ أن يجب له، [و][٥] هو العصمة.

التاسع والخمسون: مجموع ما يتوقّف عليه فعل[٦] المكلّف به من المكلّف هو التكليف والعلم به ونَصْب الإمام والدلالة عليه وانقياد المكلّف له وأمره ونهيه، فعند

---

(١) في «أ»: (التكليف)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (من)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (يكن)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (العلم)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) في «ب»: (الفعل) بدل: (فعل).

اجتماع الشرائط العائدة إلى المكلّف[١] يبقىٰ موقوفاً علىٰ ما يرجع إلى الإمام وأحواله.

والتكليف لو كان الفعل ممكناً باقٍ علىٰ حدِّ الإمكان، إمَّا لعدم فعل من الله تعالىٰ يتوقّف عليه فعل التكليف، ويكون شرطاً يجب فعله عليه تعالىٰ من حيث الحكمة والتكليف، فيكون الله تعالىٰ قد أخلّ بالشرط الذي من فعله، وهو لا يجوز؛ لأنَّه يحصل للمكلف العذر حينئذٍ.

وإمَّا من جهة المكلَّف، وقد قلنا: إنَّه قد [اجتمع][٢] الشرائط.

وإمَّا من جهة الإمام، فلا يكون ما فُرِضَ تمامَ الموقوف عليه [تمامَ الموقوف عليه][٣]، وهو خلاف التقدير.

فتعيّن أن يجب الفعل مع اجتماع الشرائط العائدة إلى المكلَّف، مع توقّف الفعل علىٰ ما يرجع إلى الإمام والله تعالىٰ.

ولو لم يكن الإمام معصوماً لم يجب؛ لجواز ألّا يأمر المكلَّفَ و[٤] لا ينهاه، [أو يأمره بالمعصية وينهاه][٥] عن الطاعة. ومع انتفاء العصمة لا يحصل تمام ما يتوقّف عليه الفعل، ومع وجودها يحصل، فيجب أن يكون الإمام معصوماً، وهو المطلوب.

الستّون: [الأسباب][٦] إمَّا اتّفاقية، أو أكثرية، أو ذاتية[٧].

وعلّة الإمام لقيام المكلّفين بالتكاليف ودفع الهرج ورفع المفاسد مع انقياد المكلّفين له.

---

(١) في «أ» و«ب» زيادة: (و) بعد: (المكلَف)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٢) في «أ»: (سمع)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) في «ب»: (أو) بدل: (و).

(٥) من «ب».

(٦) في «أ»: (الإمام)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) انظر: الشفاء (الطبيعيات) ١: ٦٠ ـ ٦٥، كشف المراد: ١٣٤، ١٣٦.

أمَّا الأوّل فيحتاج معه ومع الشرائط العائدة إلى المكلّف إلىٰ لطف آخر؛ لأنَّ الأسباب الاتّفاقية لا تصلح للترجيح.

ولا يجوز أن يكون من الثاني، وإلَّا لم يكن تمام اللطف.

فتعيّن أن يكون من الثالث.

وإنَّما يكون منه إذا كان معصوماً، وإلَّا لكان معه ممكناً، فلا يكون سبباً ذاتيّاً.

الحادي والستّون: المبدأ الذي يُخرج ما بالقوّة إلى الفعل لا يجوز أن يكون بالقوّة، بل يجب أن يكون بالفعل، والشيء حال وجوده نقيضه ممتنع بالنظر إلىٰ تحقّق نقيضه.

والإمام هو المُخرج للمكلّفين في القوّة العملية علماً وعملاً من القوّة إلى الفعل، في كلّ حالٍ يُفرض بالنسبة إلىٰ كلّ واجب وترك معصية يُفرض احتياجهم فيها إليه. وذلك حكم عامّ لكلّ واحدٍ بواسطة [قوّته][1] العملية علماً وعملاً.

فنقول: يجب أن يكون ذلك في [الإمام][2] بالفعل لا بالقوّة، ولا يكون نقيضه متحقّقاً [في][3] كلّ حال بالنسبة إلىٰ كلّ واجب في وقته، وترك كلّ معصية، وهذا هو وجوب العصمة.

الثاني والستّون: الناس إمَّا ممتنع الخطأ، [أو][4] جائزه.

والأوّل إذا لم يكن من جهة الإمام لم يحتج إلىٰ إمام.

والثاني هو المحتاج إلى الإمام، فإمَّا ليبقىٰ علىٰ حالة الجواز، أو ليمتنع.

والأوّل باطل، وإلَّا لزم تحصيل الحاصل.

والثاني هو المطلوب.

---

(١) في «أ»: (قوة)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (الأمر)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ» و«ب»: (من)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) في «أ»: (و)، وما أثبتناه من «ب».

و[إنَّما][١] يمتنع مع عصمة الإمام؛ إذ مع [عدم العصمة][٢] يبقى الإمكان، وهو ظاهر، فلا يخرج إلىٰ حيّز الامتناع.

الثالث والستّون: الإمامة إمَّا منافية لفعل الواجب من حيث هو واجب وترك المعصية من حيث هو ترك المعصية، أو ملزومة له، أو لا منافية ولا ملزومة.

والأوّل محال قطعاً بالضرورة، وثبتت علّته؛ لأنّها علّة فيها، والعلّة في الشيء لا تنافيه.

والثالث باطل، وإلَّا لم يشترط في الإمامة العدالة، ولم تكن علّة في واجب أو ترك معصية من حيث هو واجب [أو][٣] ترك معصية ما، فلا تكون مقرّبة، ونحن قد فرضناها كذلك، هذا خلف.

فتعيّن الثاني، وهو المطلوب.

ولأنَّه إذا تحقّقت الإمامة وكانت لذاتِها مستلزمة لفعل الواجب من حيث هو فعل الواجب وترك المعاصي [من حيث هو ترك المعاصي][٤]، فيجب أن تكون ملزومة للكلّ؛ لامتناع تخلّف المعلول عن علّته، فيمتنع [اجتماعها][٥] مع ترك واجب ما أو فعل معصية ما؛ لأنَّ [كلّ][٦] ملزوم يمتنع اجتماعه مع نقيض لازمه، فوجبت العصمة، وهو المطلوب.

الرابع والستّون: الإمامة مقرّبة مبعّدة؛ لأنَّه معنى [اللطف][٧]، ولأنَّه لولاه لَـمَا وجبت، وقد تحقّقت في الإمام، فتكون مرجّحة للطاعات مبعّدة عن المعاصي.

---

(١) في «أ»: (أمَّا)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (عصمة الإمام و)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (و)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ»: (اجتماعهما)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ» و«ب»: (الكلَ)، وما أثبتناه للسياق.

(٧) في «أ»: (اللفظ)، وما أثبتناه من «ب».

والفعل حال التساوي ممتنع، فحال المرجوحية أَولىٰ، فيمتنع تحقّق ترك واجب أو فعل محرّم معها منه، وهو المطلوب.

الخامس والستّون: كلّما كان المكلّف مطيعاً للإمام [و][1] كانت الإمامة مقرّبةً إلى الطاعات مبعّدةً عن المعصية كان الإمام معصوماً، وإلّا علىٰ تقدير عدم اختيار الإمام للطاعة واختياره المعصية وقهره عليها لم تكن الإمامة مقرّبة.

فإذا لم يكن الإمام معصوماً كان هذا التقدير ممكن الاجتماع مع مقدّم الشرطية التي هي مقدّم، فلا يكون [التالي][2] لازماً علىٰ هذا التقدير، فلا تكون الشرطية كلّية.

لكنّها كلّية، وإلّا لم يكن الإمام واجباً؛ إذ ليس المراد منه التقريب في حال أو إلىٰ بعض الواجبات أو لبعض المكلّفين، [بل في كلّ الأحوال بالنسبة إلىٰ كلّ الواجبات لكلّ المكلّفين][3].

ولأنّه تمام الشرط بعد طاعة المكلّف، وإلّا لوجب لطف آخر بعده، وهو باطل إجماعاً.

لكنّ المقدّم حقّ، وهو ظاهر، فالتالي مثله.

السادس والستّون: دائماً إمّا كلّما كان المكلّف مطيعاً في جميع أقواله وأفعاله كانت الإمامة مقرّبة إلى الطاعة مبعّدة عن المعصية، أو لا يكون الإمام معصوماً، مانعة الجمع[4]؛ لِمَا تقرّر في المنطق[5] من استلزام [اللزومية][6] الكلّية مانعة الجمع من عين المقدّم ونقيض التالي.

---

(١) زيادة اقتضاها السياق.

(٢) في «أ»: (للناس)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) مانعة الجمع: هي التي يُحكم فيها بالتنافي في الجزأين في الصدق فقط، كقولنا: إمّا أن يكون هذا الشيء حجراً أو شجراً. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٢٧٧.

(٥) تجريد المنطق: ١٨ ـ ١٩. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٣٢٧.

(٦) في «أ»: (الملزومية)، وما أثبتناه من «ب».

لكنّ الأوّل صادق بالضرورة، فتعيّن كذب التالي، فيجب أن يكون الإمام معصوماً.

السابع والستّون: دائماً إمَّا ليس كلّما كان المكلّف مطيعاً فالإمامة مقرّبة مبعّدة، [أو][1] يكون الإمام معصوماً، مانعة خلو؛ لأنَّ كلّ متّصلة تستلزم [منفصلةً][2] مانعة الخلو من نقيض المقدّم وعين التالي[3].

لكنّ الأوّل كاذب قطعاً، فتعيّن صدق التالي، وهو المطلوب.

الثامن والستّون: إنَّما أوجبنا الإمامة؛ لدفع المفسدة التي يمكن حصولها من خطأ المكلّف مع قبوله، و[تحصيل][4] المصلحة [المناسبة][5] من فعله للمكلّف به؛ إذ لو لم يجز الخطأ علىٰ شيء من المكلّفين لم تجب الإمامة.

فلو لم يكن الإمام معصوماً مع وجود الإمامة لم تحصل العلّة الدافعة لتلك المفسدة والمحصّلة للمصلحة، مع زيادة مفسدة منها، [وهو جواز خطئه وحمله المكلّف على الخطأ، فالمفسدة الممكنة الحصول ممكنة مع زيادة مفسدة][6].

التاسع والستّون: شرط الوجوب خلوّه من [وجوه][7] المفاسد[8]، ولو لم يكن الإمام معصوماً لجاز أن يقرّب المكلّف إلى المعصية، [و][9] هذا وجه مفسدة، ولا مانع له؛ إذ الإمامة لا تنافي فعل المعاصي والإلزام بها.

---

(١) في «أ»: (و)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (منفصلاً)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) تجريد المنطق: ١٨ ـ ١٩. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٣٢٧.

(٤) في «أ» و«ب»: (يحصل)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) في «أ»: (المناسب)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) من «ب».

(٧) في «أ»: (وجوب)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) انظر: العدّة في أصول الفقه ١: ٢١٣. تهذيب الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٢٠.

(٩) زيادة اقتضاها السياق.

ولاريب أنَّ إيجاب طاعة من يجوز منه دعاء المكلّف إلى المعصية وتقريبه منها مع [عدم][1] مانع له ـ إذ ليس إلَّا الإمامة وهي زيادة [في التمكين][2] وتمكّنه منه ـ مفسدة لا يمكن منه إيجابها.

السبعون: وجوب الإمامة مع عدم عصمة الإمام ممَّا لا يجتمعان دائماً، والأوّل [ثابت، فينتفي الثاني.

أمَّا التنافي؛ فلأنَّ تجويز الخطأ من مكلّف إمَّا أن يستلزم وجوب الإمامة، أو لا.

والأوّل يستلزم نفي الوجوب.

والثاني][3] يستلزم العصمة أو التسلسل؛ لأنَّه مع عدم العصمة يجوز الخطأ من الإمام علىٰ نفسه، وأن يلزم به غيره، فالموجب آكد.

فإمَّا أن يستلزم وجوب إمام آخر فيلزم التسلسل، وهو محال. أو العصمة، وهو المطلوب.

وإنَّما قلنا: إنَّه إذا كان تجويز الخطأ لا يستلزم الوجوب [ينتفي][4] الوجوب؛ لأنَّ المقتضي ليس إلَّا تجويز الخطأ، فإمَّا من كلّ المكلّفين، وهو باطل؛ لاستحالة اجتماعهم على الخطأ عندهم، فكان يلزم ألّا يتحقّق المقتضي للإمامة. أو من بعضهم، وهو المقصود.

وأمَّا ثبوت الأوّل؛ فلما مرّ من وجوبها[5].

الحادي والسبعون: دائماً [إمَّا][6] يكون معصوم موجوداً، أو يجب نَصْب الإمام، مانعة خلوٍّ؛ إذ التكليف وتجويز الخطأ موجب للّطف المقرّب إلى الطاعة المبعّد عن

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (تمكن)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) في «أ»: (ينبغي)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) مرّ في النظر الأوّل من البحث السادس من المقدمة.

(٦) في «أ»: (أن)، وما أثبتناه من «ب».

المعصية؛ لأنَّا بيّنا ذلك في وجوب الإمامة[١].

وإنَّما [نبحث][٢] علىٰ هذا التقدير، وبين نقيض العلّة وعين المعلول مانعة الخلو، وإلَّا لانفك المعلول عن العلّة، هذا خلف.

فنقول: كلّما لم يكن معصومٌ متحقّقاً وجب نَصْب إمام، [وإذا لم يكن الإمام معصوماً وجب نَصْب إمام][٣].

فإمَّا الأوّل [فيستلزم][٤] تحصيل الحاصل، أو غيره فيلزم التسلسل.

الثاني والسبعون: متىٰ وجدت القدرة والداعي وانتفى الصارف والإرادة وجب وجود الفعل، والإمام ليس المراد منه هو حال القدرة للمكلّف[٥]، بل لإيجاد الداعي والإرادة، فإذا كان المعلول [هو][٦] الداعي والإرادة وجب أن يكون الإمام معصوماً؛ لأنَّ العلّة هو الداعي للإمام إلى الطاعة مع انتفاء الصارف فيكون واجباً؛ لأنَّ المحتاج هو جائز الخطأ، حيث إنَّ داعيه ممكن، فتكون [علته و][٧] هي داعي الإمام واجباً، وإذا كان واجباً ثبت المطلوب.

ولأنَّه لو [ساوى][٨] المكلّف في جواز الخطأ لم يكن داعي أحدهما بالعلية أَولىٰ؛ لتساويهما في الإمكان، ولنفرة المكلّف عن طاعة مساويه في جواز الخطأ، ولأنَّ الخطأ ينفّر المكلّف عن اتّباع فاعله، ولسقوط محلّه من القلوب.

الثالث والسبعون: لو كان الإمام غير معصوم لَمَا حسُنت الإمامة، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

---

(١) بيّنه في النظر الأوّل من البحث السادس من المقدمة.

(٢) من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) في «أ»: (يستلزم)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «ب»: (المكلّف) بدل: (للمكلّف).

(٦) من «ب».

(٧) في «أ»: (عليه)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في «أ» و«ب»: (تساوى)، وما أثبتناه للسياق.

بيان الملازمة: أنَّ وجود القدرة [والتكليف][١] مع عدم وجود المقرّب قبيح، وإلَّا لَمَا وجبت الإمامة.

لكنّ الإمام ليس المقرّب من حيث إنسانيّته، ولا من حيث قدرته وتكليفه، ولا الإمامة من حيث هي؛ لأنّها زيادة في التمكين، ولأنَّ مطلق الرئاسة ليس موجباً للتقريب، فإنَّ بعض الرؤساء الذين ادّعوا الإمامة كبني أُميّة [فسّاق][٢] في غاية الفُجور، بحيث لا يصحّ الاقتداء بهم في الصلاة، وبعضهم بغاة[٣]. فتقريبه إنَّما يكون من حيث قربه من الطاعة وفعله إيّاها.

والقرب ليس لذاته، ولا من حيث التكليف، ولا من حيث القدرة؛ لأنَّه غير صالح للترجيح وحده، وإلَّا لَمَا وجبت الإمامة، ولاستلزامه العصمة أيضاً.

فتعيّن الوجوب من جهةٍ أُخرىٰ، فإمَّا إمام آخر، أو العصمة، وهو المطلوب.

الرابع والسبعون: الممكن من حيث هو محتاجٌ إلىٰ علّة مغايرة له من حيث الإمكان، ولا يمكن أن يكون ذلك هو الممتنع، فتعيّن أن يكون هو الواجب.

وداعي المكلّفين هو المحتاج إلى الإمام في إيجاده، والمؤثر فيه داعي الإمام إلى الطاعات وصارفه عن [المعاصي][٤] فيكون واجباً.

وعند وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف يجب الفعل.

الخامس والسبعون: الإمامة لها عمود وأعوان حتىٰ تتمّ فائدتها وقبول المكلّف لأوامره ونواهيه.

---

(١) في «أ»: (فالتكليف)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (تشاق)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) انظر: تاريخ الطبري ٦:١٩٦، ٣٢٥، ٤٣٢. مروج الذهب ٣:٣، ٦، ٦٧، ٧١، ٢١٤ ـ ٢١٦. المنتظم ٥:٢٤٣، ٣٣٥. الكامل في التاريخ ٣:٢١٩، ٢٣٣، ٢٧٩، ٣١٠، ٣١٦. تاريخ أبي الفداء ١: ٢٥٩، ٢٦٥ ـ ٢٦٧.

(٤) من «ب».

أمَّا العمود فهو الحجّة الدالة علىٰ صدقه وحجيّة قوله وفعله وإيجاب طاعته على المكلّف، وذلك إمَّا الأدلّة التفصيلية علىٰ خصوصيات المسائل، وهو محال، وإلَّا لم يجب ذلك إلَّا على المجتهد؛ لتحريم التقليد في الإمامة، فتعيّن أن يكون علىٰ كلّ فعل من أقواله وأفعاله من حيث هي أقواله وأفعاله، ولو لم يكن معصوماً لم يتحقّق [الدلالة][1] علىٰ ذلك؛ لقيام الاحتمال في كلّ فعل.

وأمَّا الأعوان [فهي][2] أقوال وأفعال، إمَّا من غيره كنصّ النبيّ ﷺ أو الإمام قبله، أو الله تعالىٰ. ولو لم يكن معصوماً لَمَا حَسُن النصّ عليه؛ لوجوب طاعته في جميع أقواله وأفعاله.

أو من أحواله كتنسّكه ومواظبته على العبادة، ولو لم يكن معصوماً لكانت أفعاله منفّرة في حال ما. لكنّ الإمام يجب أن يكون دائماً مقرّباً موجباً للداعي أو [إطاعة][3] المكلّف.

أو من نفس قوله بأن يتحقّق المكلّف بأنَّ قصده بألفاظه معناها لا يقصد الإضلال ولا الإغراء بالجهل، وذلك لا يحصل إلَّا بالعصمة. وبأن يتحقّق المكلّف صحّته وكونه حجّة.

وكذا البحث في فعله، ولو لم يكن معصوماً لَمَا تحقّق ذلك.

السادس والسبعون: الإمام يُحتاج إليه لتكميل المكلّف في قوّته العملية، بحيث يحصل له العمل بجميع الأوامر الواجبة والانتهاء عن المعاصي كلّها، هذا هو غاية الإمام. فلو لم يكن الإمام كاملاً في هذه القوّة لَمَا حصل منه التكميل، فيكون معصوماً.

---

(١) في «أ» و«ب»: (الدالّة)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) في «أ» و«ب»: (فهو)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) في «أ»: (الطاعة)، وما أثبتناه من «ب».

السابع والسبعون: لو لم يكن عدم العصمة علّة الحاجة إلى الإمام لم يكن لعدمها تأثير في عدم الحاجة؛ لأنَّ علّة العدم عدم العلّة[١]، فجاز [مع عدمها][٢] ثبوت الحاجة؛ لوجود المقتضي لها؛ [لأنَّ][٣] كلّ شيئين إذا نظر إليهما من حيث هما هما من غير اعتبار ثالث لو لم يكن أحدهما علّة جاز انفكاك أحدهما عن الآخر.

ولو جاز أن يحتاج المكلّفون إلى الإمام مع عصمتهم [لجاز][٤] أن يحتاج الأنبياء إلى الأئمّة و[الدعاة][٥] مع ثبوت عصمتهم والعلم بأنّهم لا يفعلون شيئاً من القبائح، وهو معلوم [الفساد][٦] بالضرورة.

فتعيّن أن يكون علّة الحاجة ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح، فلا يخلو حال الإمام إمَّا أن يكون معصوماً مأموناً منه فعل القبيح، أو غير معصوم.

و[الثاني][٧] باطل، وإلَّا لاحتاج إلىٰ إمام آخر؛ لحصول علّة الحاجة فيه، وتنقل الكلام إلىٰ ذلك الإمام، ويتسلسل.

وبتقديره لا تنتفي علّة الحاجة، فيحتاج إلىٰ إمام آخر، فلابُدَّ من عصمة الإمام.

اعتُرض بوجهين:

الأوّل: قد بنيتم الكلام علىٰ أنَّ المعصوم لا يحتاج إلىٰ إمام، وعوّلتم في ذلك علىٰ أمر الأنبياء، فلِمَ زعمتم أنَّ كلّ من ثبتت عصمته لا يحتاج إلىٰ إمام، فلِمَ لا يجوز أن يكون[٨] يعلم الله من بعض عباده أنّه إذا نصّب له إماماً اختار الامتناع من

---

(١) الإشارات والتنبيهات ٣:٩٣. تلخيص المحصّل :٢٣٦. المحصّل :٣٣٢.

(٢) في «أ»: (معها)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (بأنَّ)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (فجاز)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (الدعاء)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (للفساد)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ»: (التالي)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) لم ترد في «ب»: (يكون).

كلّ القبائح وفعل جميع الواجبات، ومتىٰ لم ينصِّب له إماماً لم يختر ذلك، ويكون معصوماً؟(١)

الثاني: لِمَ لا يجوز أن يحتاج المعصوم مع عصمته الثابتة إلىٰ إمام، فيكون مع وجوده أقرب إلىٰ فعل الواجب(٢) وترك القبيح(٣).

أجاب السيّد المرتضىٰ قدّس الله سرّه:

عن الأوّل: بأنَّ هذا التقدير الذي قدّرته لو وقع لم يقدح في قولنا: إنَّ المعصوم لا يحتاج مع عصمته إلى الإمام؛ لأنَّ من كانت بالإمام عصمته لم يحتج إلى الإمام مع عصمته، وإنَّما احتاج إليه ليكون معصوماً، فلم يستقر له العصمة بغير الإمامة مع حاجته إلى الإمامة.

وإنَّما يكون مفسداً لما اعتمدناه [معارضتك](٤) لنا علىٰ معصوم لم يكن عصمته ثابتة بالإمام، وهو مع ذلك يحتاج إلىٰ إمام. علىٰ أنَّ ما بنينا عليه الدليل ليسقط هذه المعارضة؛ لأنَّا علّلنا وجوب حاجة الناس إلى المعصوم بعدم العصمة، وقضينا بأنَّ من كان معصوماً لا يجب حاجته إلىٰ إمام، وإنَّما يقتضي إذا صحّ تجويز ذلك، فالتجويز لا يقدح فيما اعتمدناه؛ لأنَّ الحاجة إلى الإمام لا يجب للمعصوم(٥).

وعن الثاني: أنَّ ما فعله فيما قد علم أنَّه لا يخل معه بالواجب يغني و[يكفي](٦)، وإذا ثبتت هذه الجملة بطل ما سأل عنه؛ لأنَّ المعصوم الذي قد علم الله تعالىٰ أنَّه لا

---

(١) انظر: الشافي في الإمامة ١:٢٩٠.

(٢) في «ب»: (الواجبات) بدل: (الواجب).

(٣) انظر: الشافي في الإمامة ١:٢٩١.

(٤) في «أ»: (موافقات)، وفي «ب»: (موافقتك)، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) الشافي في الإمامة ١:٢٩١.

(٦) في «أ»: (يفني)، وما أثبتناه من «ب» والمصدر.

يختار شيئاً من القبائح عندما فعله من الألطاف التي ليس من جملتها الإمامة هو مستغنٍ عن إمام [يكون][١] عند وجوده أقرب إلىٰ ما ذكره[٢].

وأنا أقول: إنَّ هٰذين الاعتراضين فيهما تسليم المطلوب؛ لأنَّه إذا كان المعصوم يحتاج إلىٰ إمام يكون معه أقرب إلىٰ الطاعة وأبعد عن المعصية، فحاجة غير المعصوم أَولىٰ وآكد.

واعترض فخر الدين الرازي[٣] علىٰ أصل الدليل بأنَّه مبني علىٰ أنَّ الشيئين إذا لم يكن أحدهما علّة في الآخر جاز انفكاك كلّ واحد منهما عن الآخر، وأنتم لم تذكروا عليه حجّة، بل أعدتم الدعوىٰ لا غير.

وهذا الاحتمال لو لم يكن له مثال من الموجودات[٤] لافتقر [إبطاله إلىٰ برهان][٥]؛ لأنّها قضية مفتقرة إلى [البيان][٦]؛ لعدم ظهورها، فإنَّه ليس من المستبعد أن يكون كلّ من الشيئين غنيّاً في ذاته عن الآخر، إلَّا أنَّ حقيقة كلّ واحد منهما تقتضي أن [يحصل][٧] لها هذا الوصف، أعني معيّة الآخر.

---

(١) من «ب» والمصدر.

(٢) الشافي في الإمامة ١:٢٩١.

(٣) هو محمَّد بن عمر بن الحسين بن الحسن التيمي البكري القرشي الطبرستاني الأصل، أبو عبد الله، الإمام المفسِّر، متكلِّم أُصولي متطبِّب، أوحد زمانه في المعقول والمنقول، صاحب التصانيف المشهورة. ولد في الري سنة ٥٤٤هـ ورحل الىٰ ما وراء النهر وخوارزم، وتوفّي في هراة سنة ٦٠٦هـ. له تصانيف كثيرة منها: التفسير الكبير. التفسير الصغير. المحصول في علم أُصول الفقه. المطالب العالية. وغيرها. وفيّات الأعيان ٤:٢٤٨ ـ ٦٠٠/٢٥٢. سير أعلام النبلاء ٢١:٥٠٠ ـ ٢٦١/٥٠١. الوافي بالوفيّات ٤:٢٤٨ ـ ١٧٨٧/٢٥٩. طبقات الشافعية الكبرىٰ ٨:٨١ ـ ١٠٨٩/٩٦. البداية والنهاية ١٣:٦٠ ـ ٦١. النجوم الزاهرة ٦:١٩٧ ـ ١٩٨. طبقات المفسّرين: ١٠٠ ـ ١١٩/١٠١. شذرات الذهب ٧:٤٠ ـ ٤٢.

(٤) في «ب»: (موجودات) بدل: (من الموجودات)، وفي هامشها: (من الموجودات) خ ل.

(٥) في «أ»: (برهانه إلى ابطال)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (البرهان)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ»: (يجعل)، وما أثبتناه من «ب».

وهذا الاحتمال له مثال في الموجودات، فإنَّ الإضافات كالأبوّة والبنوّة ـ وغيرهما ـ لا يوجدان إلَّا معاً، مع أنَّه ليس لواحد منهما حاجة إلى الآخر؛ لأنَّ إحدى الإضافتين لو احتاجت إلى الأُخرىٰ لتأخّر وجود المحتاج عن وجود المحتاج إليه، فلا تكونان معاً، وهو خلف [اتفاقاً](١).

ولأنَّا نفرض الكلام في إضافتين متماثلتين كالأُخوّة و[المماسة](٢) فإنَّهما لمَّا تماثلتا [لو احتاجت](٣) إحداهما إلى الأُخرىٰ لاحتاجت الأُخرى إلى الأُولىٰ، واحتاج كلّ واحدة إلىٰ نفسها، وهو محال.

لا يُقال: هذا النوع من التلازم لا يُعقل إلَّا في الإضافات.

لأنَّا نقول: لمَّا رأينا لهذا النوع من التلازم مثلاً من الموجودات [افتقر](٤) دعوىٰ انحصاره في الإضافات إلى البرهان.

أُجاب عنه أفضل المحقّقين خواجه نصير الدين محمَّد الطوسي(٥): بأنَّ المفهوم من كون الشيء غنياً عن غيره ليس إلَّا صحة وجوده مع الغير، وكون البيان هو الدعوىٰ بعينه يدلّ علىٰ أنَّ الدعوىٰ واضح بنفسه غير محتاج إلىٰ برهان، وإنَّما أُعيد

---

(١) في «أ»: (أيضاً)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (المماثة)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (الواجبات)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ» و«ب»: (لافتقر)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) هو محمَّد بن محمَّد بن الحسن أبو جعفر المعروف بالمحقّق، حكيم فيلسوف، أُستاذ الحكماء والمتكلّمين، ورأس في العلوم العقلية وعلّامة بالأرصاد والرياضيات. ولد بطوس سنة ٥٩٧هـ وكانت له مكانة عند الإسماعيليين، وعند غزو المغول احتفظ به هولاكو، وارتفعت منزلته وكثُر احترامه لديه. ابتنىٰ مرصداً بمراغة واتّخذ خزانة ملأها بالكتب، وجعل منجّمين لرصد الكواكب. توفّي سنة ٦٧٢هـ في بغداد، ودفن إلىٰ جوار مرقد الإمام الكاظم عليه السلام. له مؤلّفات كثيرة وأشعار، ومن كتبه: شكل القطاع، تحرير أُصول اوقليدس، تجريد العقائد، تلخيص المحصل، وغيرها. انظر تجريد الاعتقاد: الفصل الأوّل ص١٧ وما بعدها. أعيان الشيعة ٩:٤١٤ ـ ٤٢٠. الذريعة إلىٰ تصانيف الشيعة ٣:٣٥٢ ـ ٣٥٣. الأعلام ٧:٣٠ ـ ٣١.

ذكره بعبارة أُخرىٰ؛ ليرتفع الالتباس اللفظي.

وأمَّا المتضايفان فليس كلّ واحد منهما غنياً عن الآخر كما ظنّه، وليس الاحتياج بينهما دائراً كما ألزمه، بل هما ذاتان أفاد شيء ثالث كلّ واحد منهما صفة بسبب الآخر، وتلك الصفة هي التي تُسمّىٰ مضافاً حقيقياً.

فإذن كلّ واحد منهما محتاج لا في ذاته، بل في صفته تلك، وهذا لا يكون دوراً.

ثُمَّ إذا أُخذ الموصوف والصفة معاً علىٰ ما هو المضاف المشهور حدثت جملتان، كلّ واحدة منهما محتاجة [لا في كلّها ـ بل في بعضها][1] ـ إلى الأُخرىٰ، لا إلىٰ كلّها بل إلىٰ بعضها [الغير][2] المحتاج إلى الجملة الأُولىٰ، فظنّ أنَّ الاحتياج بينهما دائر، ولا يكون في الحقيقة كذلك.

فإذن ليس التلازم بينهما علىٰ وجه الاحتياج لأحدهما إلى الآخر علىٰ ما ظنّه، ولا علىٰ سبيل الدور. فظهر من ذلك أنَّ المعية التي تكون بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدّم بطلانه، بل هي معيّة عقلية معناها وجوب [تعقّلهما][3] معاً.

وفيه نظر، فإنَّ كلّ واحد من معلولي العلّة إذا نظر إليه مع علته كان مستغنياً عن الآخر، ولا يصح وجوده مع عدم الآخر بهذا الاعتبار.

وكون الدعوىٰ هو البيان مصادرة على المطلوب الأوّل، ولا يدلّ علىٰ وضوحه. وقد تقرّر في المنطق[4] استعماله، وكيف يصح تسميته بالبيان مع أنّه لم يُستَفَد منه شيء.

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (لغير)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ» و«ب»: (تعقّلها)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) انظر: الإشارات والتنبيهات (المنطق): ٢١٩. وفي «أ» و«ب»: (عن) بعد: (المنطق)، وما أثبتناه موافق للسياق.

والمضافان قد [يعنىٰ][١] بهما تارة الذاتان اللتان عرضت الإضافتان لهما كذات الأب وذات الابن. وتارة نفس العارض، [و][٢] يُسمّى المضاف الحقيقي كالأُبوّة والبنوّة. وتارةً المجموع من [الذات][٣] مع الإضافة الحقيقية، [وتُسمّى المضاف المشهوري، وبحثنا في الإضافة الحقيقية][٤].

فنقول: هنا إضافتان هما الأُبوّة والبنوّة، وهما ذاتان وجوديتان عندهم، ويستحيل انفكاك إحداهما عن الأخرىٰ، وهما معاً لا يمكن تقدّم إحداهما على الأُخرىٰ في الوجود العيني والذهني، ولا احتياج بينهما؛ لأنَّه إن كان من الطرفين لزم الدور، وإن كان من أحدهما كان المحتاج متأخّراً والمحتاج إليه متقدّماً، وهو ينافي المعية الذاتية.

فقوله: (وإنَّما المتضايفان ـ إلىٰ قوله ـ وهذا لا يكون دوراً)، يشير به [إلى][٥] الذاتين اللتين عرضت لهما الإضافة، وهما ذات الأب وذات الابن أو أحدهما مجرّدين عن الإضافة، فإنَّهما ذاتان [أفادا شيئاً ثالثاً][٦] وهو سبب الإضافة، [كتوليد][٧] ذات الأب صفة هي صفة الأُبوّة بسبب ذات الابن، وذات الابن [صفة][٨] البنوّة بسبب ذات الأب، وهاتان الصفتان[٩] هما المضاف الحقيقي.

---

(١) في «أ»: (ينفىٰ)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (اللذّات)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) في «أ» و«ب»: (أفاد شيء ثالث)، وما أثبتناه للسياق.

(٧) في «أ» و«ب»: (كالتوليد)، وما أثبتناه للسياق.

(٨) في «أ»: (صفوة)، وما أثبتناه من «ب».

(٩) في «أ» زيادة: (و) بعد: (الصفتان)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

فكلّ واحد من ذات الأب وذات الابن محتاج لا في ذاته، بل في صفته التي هي الإضافة الحقيقية العارضة [له][١] إلىٰ ذات الآخر.

وليس البحث في هذا كما قرّرناه، بل في الصفتين.

وقوله: (ثُمَّ إذا أخذ الموصوف والصفة معاً ـ إلىٰ قوله ـ وجوب تعلقّهما معاً) يشير [بذلك][٢] إلى المضاف المشهوري، وهو الذات مع الإضافة، وليس البحث فيه أيضاً، بل في المضاف الحقيقي، ولم يظهر من ذلك أنَّ المعية التي بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدّم بطلانه من[٣] التلازم، مع عدم الاستغناء أو الاحتياج من الطرفين؛ لأنَّ البحث في المضاف الحقيقي، ولم يذكر حكمه.

والحقّ عندي أنَّ الإضافة أمر اعتباري لا تحقّق له خارجاً، وإلَّا لزم التسلسل، فلا يرد المعارضة به.

الثامن والسبعون: الغاية من خلق الإنسان هو حصول الكمال في القوّة العملية والعلمية[٤]، وأعلى المراتب في القوة العلمية هو العقل المستفاد[٥]، وفي القوّة [العملية][٦] في العلم[٧] هو ذلك أيضاً، ثُمَّ [إصابة][٨] الصواب دائماً وفي العمل الامتناع عن القبيح وفعل الأفضل، ثُمَّ الاقتصار على الواجب وعدم الإخلال بشيء منه.

والإمام عليه السلام [لتحصيل][٩] المرتبة الثانية، والترغيب في [الأُولىٰ و][١٠] الدعاء

---

(١) من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) في «أ» زيادة: (أنَّ) بعد: (من)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٤) في «ب»: (العلمية والعملية) بدل: (العملية والعلمية).

(٥) انظر: الدليل السادس والثلاثين من المائة الثانية.

(٦) في «أ»: (العلمية)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ» زيادة: (و) بعد: (العلم)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٨) في «أ»: (إضافة)، وما أثبتناه من «ب».

(٩) في «أ»: (تحصيل)، وما أثبتناه من «ب».

(١٠) في «أ» و«ب»: (الأوّل)، وما أثبتناه للسياق.

إليها، فيلزم أن يكون كاملاً في المرتبة الأُولىٰ، وإلَّا لم يحصل التكميل فيكون معصوماً.

التاسع والسبعون: الإمام شريك القرآن في إبانة الأحكام، فإنَّه لمّا كانت الأحكام غير متناهية والكتاب[1] متناهٍ فلم يمكن المجتهد علم الأحكام منه؛ فلذلك احتيج إلى الإمام.

فكما امتنع على القرآن من الباطل كذا امتنع على الإمام؛ تحقيقاً للمساواة من هذا الوجه، فكان الإمام معصوماً.

الثمانون: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم انتفاء الحاجة إليه حال ثبوتها، فيلزم التناقض. واللازم باطل، فالملزوم مثله.

بيان الملازمة: أنَّه إذا تحقّق وجه الحاجة إلىٰ شيء فمع تحقّق ذلك الشيء إمَّا أن يبقىٰ وجه الحاجة، أو ينتفي مع فرض وجوده.

والأوّل يلزم ألّا يكون هو المحتاج إليه؛ لأنَّ تمام المحتاج إليه ما [يندفع][2] الحاجة بوجوده، فإذا لم يندفع الحاجة برجوده لم يكن تمام المحتاج إليه، فإمَّا أن يكون شيئاً غيره ينضم إليه، أو لا.

والأوّل منتفٍ هنا قطعاً؛ إذ مع فرض طاعة المكلّف له في جميع ما يأمره وينهاه يتمّ به الغرض، ولا يحتاج إلىٰ غيره في امتثال أوامر الشرع.

والثاني يقع الاستغناء عنه؛ إذ مع وجوده لا تنتفي الحاجة ولا بانضمام غيره إليه، [فلا يحتاج][3] إليه قطعاً؛ إذ نسبة وجوده وعدمه إلى انتفاء الحاجة واحدة.

إذا تقرّر ذلك فنقول: الطريق إلىٰ وجوب الحاجة إلى الإمام هو كونه لطفاً في ارتفاع القبيح وفعل الواجب، وقد ثبت أنَّ فعل القبيح والإخلال بالواجب لا يكونان إلَّا ممّن ليس بمعصوم، وقد ثبت أنَّ جهة الحاجة هي ارتفاع العصمة وجواز فعل

---

(١) في «أ» و«ب» زيادة: (والسُنَّة) بعد: (الكتاب)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٢) في «أ»: (ينتفي)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (فيحتاج)، وما أثبتناه من «ب».

القبيح، واقتران العلم بالحاجة بالعلم بجهتها، وصارت الحاجة إلىٰ وجوب الإمام ما ثبت من كونها لطفاً. وجهة الحاجة إلىٰ كونها لطفاً ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح، فالنافي لجهة الحاجة ومقتضيها كالنافي لنفس الحاجة.

فلو لم يكن الإمام معصوماً لم يخرج عن العلّة المحوجة إلى الإمام، ولم يندفع الحاجة بوجوده، فيلزم الاستغناء عنه حال الحاجة إليه.

وأمَّا بطلان [الثاني][1] فظاهر؛ للزوم التناقض.

اعتُرض بأنَّ [خلاصة][2] كلامكم هو أنَّ المعصوم لا تجب حاجته إلى الإمام، وهذا مناقض قواعدكم؛ لأنَّ أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام معصوم في حياة النبيّ صلى الله عليه وآله، وهو مع ذلك كان محتاجاً إليه ومؤتمّاً به، وكذلك القول في الحسن والحسين عليهما السلام في حياة أمير المؤمنين. فإن زعمتم أنَّ أمير المؤمنين لم يكن محتاجاً إلىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله كان ذلك خروجاً عن الدين، وإن زعمتم أنَّه لم يكن معصوماً كان خروجاً عن قاعدتكم أنَّ الإمام [معصوم][3] من أول عمره إلىٰ آخره[4].

أجاب السيد المرتضىٰ قدّس الله سرّه: (بأنَّا إنَّما منعنا حاجة المعصوم إلىٰ إمام يكون لطفاً [له][5] في تجنّب القبيح وفعل الواجب، ولم نمنع حاجته إليه من غير هذا الوجه. ألَا ترىٰ أنَّ كلامنا إنَّما كان في تعليل الحاجة إلىٰ إمام يكون لطفاً في الامتناع من المقبّحات، ولم يكن في تعليل غير هذه الحاجة.

وإذا ثبتت هذه الجملة لم يمتنع استغناء أمير المؤمنين عليه السلام [بعصمته][6] في حياة النبيّ صلى الله عليه وآله فيما ذكرناه وإن لم يكن مستغنياً عنه في غير ذلك من تعليم وتوقيف وما

---

(١) في «أ»: (التالي)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (إخلال)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) الشافي في الإمامة ١: ٢٩٥ بالمعنىٰ.

(٥) من «ب».

(٦) في «أ» و«ب»: (لعصمته)، وما أثبتناه من المصدر.

أشبههما. وكذلك القول في الحسن والحسين عليهما السلام مع أنّهما مستغنيان بعصمتهما عن إمام يكون لطفاً لهما في الامتناع عن القبائح وإن جازت حاجتهما إلىٰ إمام؛ للوجه الذي ذكرناه)[١].

الحادي والثمانون: لو لم يكن الإمام [معصوماً][٢] لزم العبث. والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنَّ الغاية هو ارتفاع جواز الخطأ، فإذا لم يرتفع ذلك لم يحصل الغاية، فيكون إيجابه عبثاً.

الثاني والثمانون: أدلّة الشرع من الكتاب والسُنَّة لا تدلّ بنفسها؛ لاحتمالها، و[لذلك][٣] اختلفوا في معناها مع اتّفاقهم في [كونها][٤] دلالة، فلابُدَّ من مبيّن عَرَفَ معناها اضطراراً من الرسول أو من إمام، فلو جاز خلافه لم يمتنع ألَّا يُنزِّل الله تعالىٰ كتاباً ولا نبيّاً في الزمان. فلمّا بطل ذلك من حيث إنَّه لابُدَّ من مبيّن للمراد بالكتاب للاحتمال الحاصل فيه، فكذلك القول في الإمام.

اعترض قاضي القضاة عبد الجبّار: بأنَّ (هذا مبني علىٰ أنَّ الكلام لا يدلّ بظاهره)، وقد بيّنا فيما [تقدّم][٥] ما به يدلّ، وأبطلنا الأقاويل المخالفة لذلك، وبيّنّا ما يلزم عليها من الفساد[٦].

وأجاب عنه السيّد المرتضىٰ نضّر الله وجهه : [بأنّا][٧] لسنا نقول: إنَّ جميع أدلّة الشرع محتملة غير دالة بنفسها، بل فيها ما يدلّ إذا كان ظاهره مطابقاً لحقائق اللغة،

---

(١) الشافي في الإمامة ١:٢٩٥ بتفاوت يسير.

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (ذلك)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ» و«ب»: (كونهما)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) في «أ» و«ب»: (بعد)، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) المغني في أبواب التوحيد والعدل (الإمامة ١) :٨٨

(٧) في «أ»: (وإنّا)، وما أثبتناه من «ب».

وتقدّم العلم [للمستدل][١] بأنَّ المخاطب به حكيم، وأنّه لا يجوز أن يريد خلاف الحقيقة من غير أن تدلّ عليه. ولا شبهة أنَّ جميع أدلّة الشرع ليست بهذه الصفة؛ لأنّا نعلم أنَّ في القرآن متشابهاً، وفي السنّة [محتملاً][٢]، وأنَّ العلماء من أهل اللغة قد اختلفوا في المراد بهما، وتوقّفوا في الكثير ممَّا لم يصح لهم طريقه، ومالوا في مواضع إلىٰ طريقة الظنّ والأَولي.

فلابُدَّ والحال هذه من مُبيّن [للمشكل][٣] ومترجم للغامض يكون قوله حجّة كقول الرسول صلى الله عليه وآله.

وليس يبقىٰ بعد هذا إلّا أن يُقال: إنَّ جميع ما في القرآن إمَّا معلوم بظاهر اللغة، أو فيه بيان من الرسول صلى الله عليه وآله يُفصح عن المراد، وأنَّ السُنَّة جارية بهذا المجرىٰ.

وهذا قول يعلم بطلانه بالضرورة؛ لوجودنا مواضع كثيرة من الكتاب والسُنَّة قد أشكل علىٰ كثير من العلماء وأعياهم [القطع][٤] فيها علىٰ شيء بعينه. ولو لم يكن في القرآن [إلّا ما لا][٥] خلاف [فيه ولا][٦] في وجوده ولا يتمكّن من دفعه، وهو المجمل الذي لا شكّ في حاجته إلى البيان [والإيضاح][٧] مثل قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٩]، إلىٰ غير ما ذكرناه، وهو كثير.

وإذا كان هذا لابُدَّ من ترجمته والبيان عن المراد به، فلو سلّمنا أنَّ الرسول قد

---

(١) في «أ» و«ب»: (المستدل)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في «أ» و«ب»: (مجملاً)، وما أثبتناه من هامش «ب» والمصدر.

(٣) في «أ»: (للشكل)، وما أثبتناه من «ب» والمصدر.

(٤) في «أ» و«ب»: (المقطع)، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) في «أ»: (إمَّا)، وما أثبتناه من «ب» والمصدر.

(٦) من المصدر.

(٧) في «أ»: (فالإيضاح)، وما أثبتناه من «ب» والمصدر.

(٨) التوبة: ١٠٣.

(٩) المعارج: ٢٤ ـ ٢٥.

تولّىٰ بيان [جميع ما يحتاج إلى البيان منه][١]، ولم يخلف منه شيئاً علىٰ بيان خليفته والقائم بالأمر بعده علىٰ نهاية ما اقترحه الخصوم في هذا الموضع، لكانت الحاجة من بعده إلى الإمام في هذا الوجه ثابتةً؛ لأنَّا نعلم أنَّ بيانه عليه السلام وإن كان حجّة علىٰ من شافهه به و[سمعه][٢] من لفظه، فهو حجّة أيضاً علىٰ من يأتي بعده [ممَّن][٣] لم يعاصره ويلحق زمانه.

ونقل الأُمَّة لذلك البيان[٤] قد بيّنّا أنَّه ليس بضروري وأنَّه غير مأمون منهم العدول [عنه][٥]، فلابُدَّ مع ما ذكرناه من إمام مؤدٍّ لترجمة النبيّ صلى الله عليه وآله مشكل القرآن و[موضّح][٦] عمّا غمض عنا من ذلك.

فقد ثبتت الحاجة إلى الإمام المعصوم، مع تسليم أكثر قواعد المخالف[٧].

اعترض قاضي القضاة بالمعارضة بالإمام: بأنَّ مَنْ غاب عنه إمَّا أن ينقل كلامه إليه بالتواتر، أو لا.

فإن كان الأوّل فليجر [في الرسول][٨]. [وإن كان الثاني فليجر أيضاً في الرسول][٩] مثله[١٠].

وأجاب عنه السيّد المرتضىٰ بالفرق بأنَّ الإمام مراعٍ لبيانه أو الإمام بعده، فيأمن فيه التغيّر، بخلاف الرسول بعده[١١].

---

(١) من «ب» والمصدر.

(٢) في «أ»: (سمعها)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) في «أ» و«ب»: زيادة: (و) بعد: (البيان)، وما أثبتناه موافق للمصدر.

(٥) من «ب» والمصدر.

(٦) في «أ»: (موضع)، وما أثبتناه من «ب» والمصدر.

(٧) الشافي في الإمامة ١: ٣٠٢ ـ ٣٠٤ بتفاوت يسير.

(٨) في «أ»: (للرسول)، وما أثبتناه من «ب».

(٩) من «ب».

(١٠) المغني في أبواب التوحيد والعدل (في الإمامة ١): ٨٩ بالمعنىٰ.

(١١) الشافي في الإمامة ١: ٣٠٥ بالمعنىٰ.

الثالث والثمانون: الإمام يجب أن يؤتمّ به، ويجب القبول منه والانقياد له، فلو لم يكن معصوماً لم يؤمن فيما يأمر به و[ينهىٰ][1] أن يكون قبيحاً، ولا يجوز تكليف الرعية للانقياد لمن هذه حاله والتزام طاعته، بل إذا لم يكن معصوماً لا يمتنع أن يرتدّ، وأن يدعو إلى الارتداد.

وليس بعد ثبوت العصمة إلّا القول بأنّه لابُدَّ من إمام منصوص عليه في كلّ زمان.

فاعترض علىٰ هذا القاضي عبد الجبّار بوجوه:

الأوّل: أنّه إنّما يلزم هذا لو قلنا بوجوب اتّباع الإمام في كلّ شيء وليس، بل الإمام عندنا هو الذي إليه القيام بأُمور مبيّنة في الشرع، والذي يلزم طاعته [منه][2] ما بيّن الشرع حسن ذلك، كما رُوي عن أبي بكر أنّه قال: (أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا [طاعة][3] لي عليكم)[4]. وهذه طريقة عليٍّ عليه السلام فيما كان يأمر به.

لا يُقال: إذا دعا [قوماً][5] إلىٰ محاربة أو غيرها وهم لا يعلمون وجهها أيلزم طاعته به؟

فإن قلتم: نعم، يلزم[6] أن يكون معصوماً؛ لأنّه إن لم يكن كذلك جاز فيما يأمر به أن يكون قبيحاً.

وإن قلتم: لا، لزم[7] إفحامه، فتنتفي فائدته.

لأنّا نقول: الواجب اتّباعه فيما لا يعلم قبحه وإن كان لا [يمتنع][8] أمره

---

(١) في «أ»: (ينهيه)، وفي «ب»: (نهيه)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) في «أ» و«ب»: (به)، وما أثبتناه من هامش «ب» والمصدر.

(٣) في «أ»: (حاجة)، وما أثبتناه من «ب» والمصدر.

(٤) تاريخ الطبري ٤: ٣٠. الكامل في التاريخ ٢: ٢٢٥.

(٥) في «أ»: (قومها)، وما أثبتناه من «ب» والمصدر.

(٦) في «ب»: (لزم) بدل: (يلزم).

(٧) في «أ» زيادة: (أن يكون) بعد: (لزم)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٨) في «أ»: (يمنع)، وما أثبتناه من «ب».

[بالقبيح][١]، لكنَّ فاعله مُقدِم علىٰ حُسن من حيث يفعله لا على الوجه الذي يقبح، كما أنَّ العبد مكلّف أن يطيع مولاه فيما لا يعلمه قبيحاً على الوجه المذكور، فكذا رعية الإمام.

الثاني: أنَّه[٢] قد ثبت أنَّ المأموم في الصلاة مكلّف بأن يتّبع الإمام إذا لم يعلم صلاته فاسدة، ولا يخرج من أن يكون مطيعاً وإن جوّز في صلاة الإمام أن تكون قبيحة؛ لأنَّه إنَّما كُلّف أن يلزم اتّباعه في أركان الصلاة، ولم يُكلّف أن يعلم باطن فعله، فكذلك القول في الإمام.

وعلىٰ هذه الطريقة يجري الكلام في الفتاوىٰ والأحكام وغيرهما.

الثالث: يلزم[٣] من قولهم ألَّا [ينقاد][٤] الرعية للأُمراء إذا لم يكونوا معصومين لمثل هذه العلّة التي ذكروها، وإذا لم تجب لأجل ذلك عصمتهم ولم يمنع ذلك من وجوب طاعتهم ما لم يعلم دعاؤهم إلى المعصية، فكذا القول في الإمام[٥].

والجواب عن الأوّل من وجوه:

الأوّل: أنَّه لو لم يجب اتّباعه إلَّا فيما يعلم حسنه لزم إفحامه؛ لأنَّ المكلّف يقول له: لا أعلم حُسن هذا إلَّا بقولك، وقولك ليس بحجّة.

ووجوب اتّباعه فيما لا يُعلم قبحه لا يدفع وجه المفسدة؛ لأنَّ المفسدة إنَّما لزمت من عدم أمن المكلّف من أمره بالقبيح وتجويز ارتكابه الخطأ، ولا يندفع هذا إلَّا بدفع هذا الاحتمال، ونقيض الممكنة الضرورية[٦]. فيجب القول بامتناع القبيح عليه، وهذا هو العصمة.

---

(١) في «أ»: (القبح)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) لم ترد في «ب»: (أنَّه).

(٣) في «أ» زيادة: (أن يكون) بعد: (يلزم)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٤) في «أ»: (الانتفاء)، وما أثبتناه من «ب» والمصدر.

(٥) المغني في أبواب التوحيد والعدل (في الإمامة ١): ٩٠ ـ ٩١ بالمعنىٰ.

(٦) تجريد المنطق: ٢٥. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

الثاني: ما ذكره السيّد المرتضىٰ من أنَّ وجوب اتّباع غير المعصوم فيما لا يُعلم قبحه يستلزم إمكان أن [يتعبّد الله تعالىٰ بفعل القبيح علىٰ وجه من الوجوه؛ لإمكان أن][1] يكون ذلك الذي يأمر به معصية، لكنّ ذلك محال، فيلزم عصمته[2].

الثالث: ما ذكره السيّد المرتضىٰ أيضاً، وهو أنَّ الإمام إنَّما هو إمام في جميع الدين، وما لم يكن متّبعاً [فيه][3] من الدين يخرج عن كونه إماماً فيه. وهذه الجملة لا خلاف فيها، فليس لأحد أن ينازع فيها؛ لأنَّ المنازعة في هذا الإطلاق خرق الإجماع.

وأمَّا ما رواه عن أبي بكر فلا يفيد علماً ولا عملاً؛ للمنع من إمامته أولاً، ولأنَّه خبر واحد لا يفيد في المسائل العلمية[4].

وأيضاً: فلأنَّه إذا بيّن أنَّ كلّ ما يقوله ليس بحجة، فإمَّا ألّا يكون شيء منها حجّة، فلا حجّة في الخبر المذكور. وإمَّا أن يكون البعض حجّة والبعض الآخر ليس بحجّة، فلا يدلّ أيضاً؛ لجواز كونه من ذلك البعض.

والأصل فيه أنَّ الجزئية لا تصلح كبرىٰ في الشكل الأوّل[5]، فحينئذٍ لا يمكن الاستدلال [بالخبر المذكور عند ردّه إلى النهج المنطقي، مثل أن يُقال: هذا خبر إمام، وكلّ خبر إمام هو حجّة. [يمنع][6] كلّية الكبرىٰ علىٰ ذلك التقدير [...][7] الجزئية، أي بعض خبر الإمام حجّة، وهو الكبرى الأُولىٰ][8].

---

(١) من «ب».

(٢) الشافي في الإمامة ١:٣٠٩.

(٣) من «ب».

(٤) الشافي في الإمامة ١:٣٠١.

(٥) الإشارات والتنبيهات (المنطق) :٣٨٨. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية :٣٣٧.

(٦) في «ب»: (نمنع)، وما أثبتناه للسياق.

(٧) في «ب»: كلمة غير مقروءة.

(٨) من «ب».

قوله: هذه طريقة أمير المؤمنين عليه السلام، فليس في ذلك زيادة على الدعوىٰ، ولم يذكر روايةً عنه تقتضي ذلك، فلا دلالة لنتكلّم عليها. والذي يؤمننا ممَّا ظنّه قيام الدلالة علىٰ إمامته وقيامها علىٰ أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، ومقتدىٰ به في جميع الدين(١).

قوله: الواجب اتّباعه فيما لا يُعلم قبحه وإن كان أمره [بالقبيح](٢)، لكنّ فاعله مُقدِم علىٰ حسن من حيث يفعله لا على الوجه الذي يقبح.

قلنا: محال أن يقع الفعل قبيحاً علىٰ وجه من بعض الفاعلين، ويقع علىٰ ذلك الوجه من فاعل آخر ولا يكون قبيحاً؛ لأنَّ علّة القبح الوجوه والاعتبارات. فالمحاربة إذا دعا الإمام إليها وفعلها وكانت قبيحة منه(٣) لم تصحّ منه؛ لأنَّه عالم [بقبحها](٤)، بل لأنَّه متمكّن من العلم بذلك؛ لأنَّ التمكّن في هذا الباب يقوم مقام العلم. ورعية [الإمام](٥) إذا كانوا متمكّنين من العلم بقبح المحاربة وما يعود به الفساد في الدين [قبُحَت](٦) منهم وإن لم يعلموا وجهها في الحال؛ لتمكّنهم من العلم بقبحها، فلابُدَّ وأن يكونوا متمكّنين. فكيف تكون المحاربة قبيحةً منه غير قبيحة منهم؟!

ولو سلّمنا جواز عدم تمكّنهم من العلم بحال المحاربة في القبح [أو](٧) الحسن لم يقدح أيضاً؛ لأنَّ الكلام فيما مكّنوا من العلم بحاله من جملة ما دعاهم الإمام إلىٰ فعله.

---

(١) الشافي في الإمامة ٣١٢:١ بالمعنىٰ.

(٢) في «أ»: (بالقبح)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ» زيادة: (و) بعد: (منه)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٤) في «أ»: (بقبح)، وما أثبتناه من «ب» والمصدر.

(٥) في «أ»: (العلم)، وما أثبتناه من «ب» والمصدر.

(٦) في «أ»: (فتجب)، وفي «ب»: (فيجب)، وما أثبتناه من المصدر.

(٧) في «أ»: (و)، وما أثبتناه من «ب».

ولو استقام له ما أراده من المحاربة لم يستقم له مثله في غيرها من أُمور الدين؛ لأنَّ الإمام لابُدَّ وأن يكون إماماً في سائر الدين مقتدًى به في جميعه، ما كان معلوماً وجهه للرعية وما لم يكن، علىٰ ما دللنا عليه من قبل.

فيلزم علىٰ هذا أن لو دعاهم إلىٰ غير المحاربة ممَّا لا يمكن المنازع أن يدّعي كونه حسناً أن يلزم طاعته والانقياد لأمره من حيث وجب الاقتداء به، فأمَّا العبد [فلم يكلَّف][1] طاعة مولاه [إلَّا][2] فيما لا يعلمه قبيحاً، [ممَّا][3] تمكّن من العلم بقبحه، [وحكم ما يتمكّن من العلم بقبحه][4] حكم ما يعلمه قبيحاً، وأمَّا ما لا سبيل له إلى العلم بحاله فيجوز ألّا يقبح منه وأن يقبح من المولىٰ.

وليس هذه حال الإمام؛ لأنَّ كلامنا علىٰ ما أمرنا باتّباعه فيه فيما يتمكّن من العلم بحاله، فلابُدَّ وأن يكون القبيح منه قبيحاً منّا[5].

وعن الثاني: أنَّ إمامة الصلاة ليست بإمامة حقيقة؛ لأنَّه لم يثبت فيها معنى الاقتداء الحقيقي.

سلّمنا كونها إمامة حقيقةً، لكنّ الاقتداء هنا فيما التكليف فيه منوط بالظنّ، وثمة الاقتداء لتحصيل العلم وإزالة الاحتمال وإزالة الشكّ والريب.

وعن الثالث: أنَّ [الأمير][6] مولّىً عليه، ولعصمة الإمام وعدم مسامحته له يخاف من المؤاخذة والعزل، و[خطؤه][7] ينجبر بنظر الإمام عليه السلام ووجوده

---

(١) في «أ» و«ب»: (فلما كلّف)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) من المصدر.

(٣) في «أ» و«ب»: (فما)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) من المصدر.

(٥) الشافي في الإمامة ١: ٣١٣ ـ ٣١٤ بالمعنىٰ.

(٦) في «أ»: (أمير)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ»: (خطأ)، وما أثبتناه من «ب».

ويُستدرَك، بخلاف من [لا][١] ولاية عليه ولا يخاف [من][٢] معاقبة أحد، وهو المتسلّط على العالم وليس أحد متسلّطاً عليه.

وأيضاً فإنَّ الإمام ولايته متّبعة عامّة، وولاية الأمير خاصّة.

وقال السيّد المرتضىٰ رحمه الله: (الاقتداء بإمام لابُدَّ أن يكون مخالفاً للاقتداء بكلّ من هو دونه من أمير وقاضٍ وحاكم، ولأنَّ معنى الإمامة أيضاً لابُدَّ وأن يكون مخالفاً لمعنى الإمارة من غير رجوع إلىٰ [اختلاف][٣] [الاسم][٤]. وإذا كان لابُدَّ من مزيّة [بين الإمام ومن ذكرناه من الأمراء وغيرهم في معنى الاقتداء، فلا مزيّة][٥] يمكن إثباتها إلَّا ما ذكرناه)[٦].

وفيه نظر، فإنَّ المحال اللازم في وجوب اتّباع غير المعصوم آت هاهنا، ولا ينفع هذا في دفعه. ولأنَّا نمنع انحصار المزيّة فيما ذكرتم.

الرابع والثمانون: الإمام له صفات:

الأُولىٰ: أنَّه واحد.

الثانية: أنَّه يُولّي ولا يُولّىٰ عليه.

الثالثة: أنَّه يَعزل ولا يُعزل.

الرابعة: يجب علىٰ غيره طاعته، ولا يجب عليه طاعة غيره حال كونه إماماً.

الخامسة: كلامه وفعله كلّ منهما دليل.

السادسة: اعتقاد الثواب في أفعاله وأقواله والجزم بعدم خطئه.

السابعة: له التصرّف المطلق.

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (مع)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ» و«ب»: (خلاف)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) في «أ»: (الإمام)، وما أثبتناه من «ب» والمصدر.

(٥) من «ب» والمصدر.

(٦) الشافي في الإمامة ١: ٣١٥.

الثامنة: مخالفه يحلّ محاربته إلىٰ أن يرجع إلىٰ طاعته بمجرّد مخالفته.

التاسعة: يجب تعظيمه كتعظيم النبيّ صلى الله عليه وآله.

العاشرة: أنَّه حافظ للشرع.

الحادية عشرة: المحاربة والجهاد بأمره ودعائه.

الثانية عشرة: أنَّه مقيم للحدود.

الثالثة عشرة: أنَّه داعٍ إلى الطاعات مقرّب إليها.

الرابعة عشرة: مبعّد عن المعاصي.

إذا تقرّر ذلك فنقول: هذه الأشياء مفتقرة إلى العصمة.

أمَّا الأوّل: فلأنَّ [وحدته][1] توجب عدم مَنْ يقرّبه إلى الطاعة ويبعّده عن[2] المعصية، فلا يحتاج، فتنتفي علّة الحاجة فيه، [وهي][3] عدم العصمة فيه.

وأمَّا الثاني: فلأنَّه لو لم يكن الخطأ مأموناً لم يؤمن أن يولّي مَنْ لا يحسن ولايته، وفي ولايته سبب لهلاك الدين وفساد المسلمين.

وأمَّا الثالث: فلأنَّه إذا لم يَعْزِل أمن في ارتكابه الخطأ، وإذا عُزِلَ هو جاز أن يُعزَل الأصلح في الولاية.

وأمَّا الرابع، فحاجته إلى العصمة ظاهرة، و[إلَّا][4] لزم أحد [أربعة][5] أُمور: إمَّا إفحامه، أو إمكان وجوب المعصية في نفس الأمر، أو تكليف ما لا يطاق، أو التناقض.

لأنَّه إن وجب طاعته فيما يعلم صوابه لزم إفحامه؛ لأنَّ قوله غير حجّة إذن، ودعوى المكلّف بعدم الظفر بالدليل لا يمكن ردّها.

---

(١) في «أ»: (وجدت)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «ب»: (علىٰ) بدل (عن).

(٣) في «أ»: (فهي)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (إذا)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ» و«ب»: (ثلاثة)، وما أثبتناه للسياق.

وإن وجب مطلقاً لزم إمكان وجوب المعصية؛ لجواز أمره بها.

وإن كان في بعض الأحكام غير معيّن لزم تكليف ما لا يطاق.

وإن لم تجب طاعته في شيء ناقض وجوب طاعته.

وأمَّا الخامس؛ فلأنَّه لو كان الخطأ عليه جائزاً لم يكن كلامه وفعله دليلاً.

وأمَّا السادس؛ فلأنَّه لو جاز عليه الخطأ لم يحصل اعتقاد الصواب في أفعاله وأقواله والجزم بعدم خطئه؛ لعدم اجتماع الجزم مع إمكان النقيض.

لا يُقال: ينتقض بالعاديّات.

لأنَّا نقول: ثبوت العادة غير معلوم هاهنا، فيستحيل الجزم.

وأمَّا السابع؛ فلأنَّ التصرّف المطلق يستحيل من الحكيم أن يجعله لمن يجوز منه الظلم والكفر وأنواع التعدّي والخطأ في الأقوال والأفعال.

وأمَّا الثامن؛ فلأنَّ مخالفة غير المعصوم بمجرّد مخالفته في أي شيء كان لا يمكن الجزم بإيجابها للمحاربة والقتل؛ لجواز كون الحقّ في طرف المخالف، فيلزم أن يكون [قائل][1] الحقّ أو فاعله يمكن أن يجب محاربته بمجرّد ذلك، وهو محال بالضرورة.

وأمَّا التاسع؛ فلأنَّ تعظيم النبيّ ﷺ واجب في كلّ حال، وغير المعصوم يمكن صدور ما يوجب الحدّ والعقوبة منه، فإن لم يجب مقابلته بالعقوبة كان إغراءً بالقبيح، وإن وجبت عقوبته فإن بقي وجوب التعظيم اجتمع النقيضان، وإن لم يجب التعظيم ناقض الحكم لوجوب تعظيمه دائماً.

وأمَّا العاشر؛ فلأنَّ غير المعصوم لا يحصل الجزم بحفظه للشرع، فلا يحصل الوثوق بقوله، فتنتفي فائدته.

وأمَّا الحادي عشر، فإنَّ الإنسان لا يَقْتل نفسه ويَقْتل غيره إلَّا بقول من يعرف يقيناً صوابه، وإنَّه ينزَّل منزلة النبيّ ﷺ، ولا يتحقّق ذلك إلَّا بالمعصوم.

---

(١) في «أ»: (قابل)، وما أثبتناه من «ب».

وأمَّا الثاني عشر: [فلأنَّ مقيم الحدود لابُدَّ وأن يستحيل عليه الميل والحيف و[المراوغة][1] في الحدّ، ويستحيل عليه سبب الحدّ، وإلَّا لكان غيره مقيماً أيضاً، فلا ينحصر المقيم فيه.

وأمَّا الثالث عشر][2] والرابع عشر: فلأنَّ المقرّب إلى الطاعات لابُدَّ أن يكون أقرب من غيره دائماً إليها، والمبعّد عن المعاصي لابُدَّ وأن يكون دائماً بعيداً عنها، وهذا هو العصمة.

الخامس والثمانون: وجوب عصمة النبيّ صلى الله عليه وآله مع عدم وجوب عصمة الإمام ممَّا لا يجتمعان. والأوّل ثابت، فينتفي [الثاني][3].

أمَّا المنافاة فإنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله يُخبِر عن الله تعالىٰ، ومقتدًى بفعله وقوله، ويجب اتّباعه وطاعته، فإمَّا أن يقتضي ذلك وجوب العصمة، أو لا.

فإن كان الأوّل وجب عصمة الإمام؛ لتحقّق العلّة فيه.

وإن كان الثاني لم تجب عصمة النبيّ صلى الله عليه وآله.

وأمَّا ثبوت الأوّل؛ فلأنَّ كونه حجّة فيما [يُخبِر][4] به عن الله تعالىٰ يوجب ألّا يجوز عليه ما ينقض كونه حجّة من الغلط والسهو وغير ذلك، و[لعدم][5] الوثوق حينئذٍ بقوله وفعله.

السادس والثمانون: كلّما وجب عصمة النبيّ صلى الله عليه وآله وجب عصمة الإمام، والمقدّم حقّ، فالتالي مثله.

أمَّا [حقيّة][6] المقدّم؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ

---

(١) في «أ» و«ب»: (المراغية)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) في «أ»: (عبّر)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (عدم)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (حقيقة)، وما أثبتناه من «ب».

﴿ٱلرُّسُلِ﴾[١]. فلو لم يكن الرسول[٢] معصوماً لكان للمكلّف حجّة؛ لأنَّ قول الرسول حينئذٍ ليس بدليل؛ لاحتماله النقيض، ومع انتفاء الدليل ـ وإن ثبت الأمارة ـ تتحقّق الحجّة.

وأمَّا الملازمة؛ فلأنَّ [مع][٣] عدم إمام معصوم يبقىٰ للمكلّف حجّة؛ إذ المكلّف الذي لم يبصر[٤] الرسول، والمجمل موجود في القرآن والسُنَّة، والمتشابهة والإضمار وما يحتاج إلى التفسير، وعدم المقرّب حينئذٍ، وقول غير المعصوم ليس بدليل، والمجمل والمتشابه ليسا بدليل، فلو لم يكن المعصوم[٥] لثبت الحجة المنفية.

السابع والثمانون: كلّما كان الإمام أفضل رعيّته وجب أن يكون معصوماً، لكنّ المقدّم حقّ، فالتالي مثله.

أمَّا الملازمة؛ فلأنَّ الإمام لو عصىٰ في حال ما، فإمَّا في تلك الحالة يعصي كلّ واحد واحدٍ من الناس فتجمع الأُمَّة على الخطأ، وهو محال؛ لِمَا تحقّق في أدلّة الإجماع[٦].

وإمَّا ألّا يعصي واحد ما، ففي تلك الحالة غير العاصي أفضل من العاصي، فغير الإمام أفضل، فيخرج عن الإمامة، فلا تكون إمامته مستقرة. وهذا هو الفساد الموقع للهرج والمرج، ويلزم تكليف ما لا يطاق.

وإمَّا أن يكون إماماً مع وجوب كون الإمام أفضل دائماً مع كونه ليس بأفضل في هذه الحال، وهو تناقض.

---

(١) النساء: ١٦٥.

(٢) في «ب»: (الإمام) بدل: (الرسول)، وفي هامشها (الرسول) خ ل.

(٣) من «ب».

(٤) في «ب»: (ينصر) بدل: (يبصر).

(٥) في «ب»: (الإمام معصوماً) بدل: (المعصوم).

(٦) انظر: العدّة في أُصول الفقه ٢: ٦٠٢. تهذيب الوصول إلىٰ علم الأُصول: ٢٠٣.

وأمَّا [حقيّة][1] المقدّم: فلاستحالة تقديم المفضول على الفاضل، واستحالة تقديم المساوي؛ لامتناع الترجيح من غير مرجّح، والعلم بها ضروري.

الثامن والثمانون: الإمام هو الحامل لكلّ من يعلمه من المكلّفين الجائزي الخطأ على الحقّ، وارتكابه الشريعة في كلّ حكم وحال وقهره على ذلك مع تمكّنه، ومانع كلّ مكلّف من الخطأ مع تمكّنه دائماً. فلو أخطأ وقتاً ما لم يكن إماماً؛ لأنَّ المطلقة العامّة نقيض الدائمة[2]، فخطؤه ملزوم للمحال، فيكون محالاً.

التاسع والثمانون: يستحيل إمكان تحقّق الشيء مع فرض [وجود ضدّه][3] وتحقّق نقيضه، وإلَّا اجتمع النقيضان. فالإمامة ضدٌّ للخطأ والنسيان، فأقوى الأشياء معاندة له، فيستحيل اجتماعهما في محلّ واحد في وقت واحد.

وإنَّما قلنا بالمعاندة؛ لأنَّ الإمامة هي المبعّدة من الخطأ والمعاصي، [و][4] المقتضي للمبعّد عن الشيء ولعدمه مضادٌّ له [ومعاند له][5].

فقد ظهر أنَّ تحقّق الإمامة في محل لموجب امتناع الخطأ عليه، وهذا هو العصمة.

التسعون: المحوج إلى الإمام ليس امتناع الخطأ، بل هو المغني عنه في التقريب والتبعيد، ولا وجوب الخطأ، وإلَّا لزم تكليف ما لا يطاق، فبقي أن يكون هو إمكان الخطأ ليحصل به عدمه.

فالإمام هو المخرج للخطأ من حدّ الإمكان إلى الامتناع، ولا شيء أقوى في [المعاندة][6] في الوجود من علّة الامتناع، فمع تحقّق الإمامة يستحيل الخطأ، وهو المطلوب.

---

(١) في «أ»: (حقيقة)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) تجريد المنطق: ٢٥. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٢٩٣.

(٣) في «أ»: (وجوده)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) في «أ» و«ب»: (المعاند)، وما أثبتناه للسياق.

الحادي والتسعون: نسبة الوجود إلى الخطأ مع الإمامة إمَّا[١] الوجوب، وهو محال؛ لأنَّه مع عدمها الإمكان، ويستحيل أن تكون مقرّبة إليه، [فكيف تكون][٢] علّة فيه؟

وإمَّا الإمكان أيضاً فوجودها كعدمها، فيكون إيجابها عبثاً.

وإمَّا ترجيح العدم، لكنّ رجحان غير المنهي عن الوجوب محال، وإلَّا لجاز فرض وجود المرجوح مع علّة الرجحان في وقت وعدمه في آخر، فترجيح أحد الوقتين بالوجود والآخر بالعدم إمَّا أن يكون محتاجاً إلىٰ مرجّح، أو لا.

والثاني محال، وإلَّا لجاز الترجيح بلا مرجّح.

والأوّل يستلزم عدم كون ما فُرِض مَرجّحاً تامّاً، هذا خلف.

وإمَّا الامتناع، وهو المطلوب.

الثاني والتسعون: معلول الإمامة إمَّا ترجيح عدم الخطأ، [أو امتناع الخطأ][٣]، وأيّاً ما كان يلزم المطلوب.

أمَّا على التقدير الأوّل؛ فلأنَّ أحد طرفي الممكن مع التساوي يستحيل وقوعه، فمع المرجوحية أَولىٰ، وإذا استحال وجود الخطأ انتهى إلى الامتناع.

وإن كان الثاني فالمطلوب أظهر؛ لأنَّ العلّة متىٰ تحقّقت وجب تحقّق المعلول، فإذا تحقّقت [الإمامة][٤] امتنع الخطأ، وهذا هو العصمة.

الثالث والتسعون: كلّ عَرَض يتوقّف على استعداد مسبوق باستعداد المحلّ له، والاستعداد التامّ هو الذي يوجد عقيبه بلا فصل المستعد له. فالإمامة هي المبعّدة عن الخطأ، والمبعّد عن الشيء منافٍ له؛ لأنَّه موجب لبطلان الاستعداد المتوقّف عليه ذلك الشيء.

---

(١) في «أ» زيادة: (أنَّ) بعد: (إمَّا)، وما أثبتناه موافق لِمَا في «ب».

(٢) في «أ»: (فيكون)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) في «أ»: (وجب تحقّق المعلول)، وما أثبتناه من «ب».

فالإمامة منافية [للخطأ، وتحقّق أحد المتنافيين يستلزم امتناع الآخر، فالإمامة][1] موجبة لامتناع الخطأ، وهو مطلوبنا.

الرابع والتسعون: كلّ شيء إذا نُسب إلىٰ آخر[2] فإمَّا أن يكون مثله، أو لا.

والثاني إمَّا أن يكون منافياً له فيستحيل اجتماعه معه، أو لا. وهذه قسمة [حاصرة][3] متردّدة بين النفي والإثبات.

فالإمامة إذا نُسبت إلى الخطأ فإمَّا أن يكونا من الأوّل، وهو محال، وإلَّا لَمَا بطل استعداده، ولم يكن انتفاؤه مطلق الخطأ، والماهية المطلقة من حيث هي هي غاية في[4] وجودها، وهو ظاهر؛ لأنَّ أحد المثلين لا يكون عدم الماهية المطلقة من حيث هي هي غاية في وجوده؛ لاستحالة عدمها معه إذ هو مِثْلُه[5]، فوجوده [يستلزم][6] وجود الماهية المطلقة، فكيف يطلب منه العدم؟

وإمَّا أن يكون من الثالث، وهو محال، وإلَّا لم يكن معها أبعد؛ لأنَّ كلّ ما يمكن اجتماعه مع الشيء فلا يكون منافياً له، يجامع علّة وجوده، فلا يكون معه أبعد، ولتساوي نسبة الوجود والعدم، أو رجحان الوجود قطعاً.

فتعيّن أن يكون من الثاني، وتحقّق أحد المتنافيين يستلزم امتناع الآخر، وإلَّا لأمكن اجتماع النقيضين، وهو محال.

الخامس والتسعون: الإمام هادٍ دائماً، والعاصي ليس [بهادٍ في الجملة، فالإمام ليس][7] بعاصٍ.

---

(١) في «أ»: (عن الخطأ والمبعّد عن الشيء)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «ب»: (الآخر) بدل: (آخر).

(٣) في «أ»: (حاضرة)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) لم ترد في «ب»: (في).

(٥) في «ب»: (مِثل) بدل: (مِثْله).

(٦) في «أ» و«ب»: (فيلزم)، وما أثبتناه للسياق.

(٧) من «ب».

أمَّا الصغرىٰ: فلأنَّه المراد من الإمام؛ إذ ليس المراد منه الهداية في وقت دون آخر، ولا في حكم دون حكم، ولا لبعض دون بعض.

وأمَّا الكبرىٰ: فلأنَّ العاصي ضال ما دام عاصياً، والضال ليس بهادٍ ما دام ضالاً.

السادس والتسعون: الإمام مقيم للشرع حامل على العمل به دائماً، ولا شيء من العاصي كذلك ما دام عاصياً، فلا شيء من الإمام بعاصٍ.

أمَّا الصغرىٰ فظاهرة؛ لأنَّ الغاية من الإمام ذلك.

وأمَّا الكبرىٰ فظاهرة.

السابع والتسعون: العلّة الغائية في الإمام إنَّما هو ارتفاع الخطأ، والعلّة الغائية علة بماهيّتها معلولة بوجودها(١)، فدلّ على أنَّ ارتفاع الخطأ معلول الإمامة، وقد تحقّقت [الإمامة](٢)، فيتحقّق ارتفاع الخطأ ما دامت متحقّقة في محلّها وهو الإمام، فيلزم العصمة.

الثامن والتسعون: كلّ شيء إذا نُسب إلى غيره فإمَّا أن يكون واجباً معه، أو ممتنعاً معه، أو ممكناً معه(٣).

فإذا نُسب الخطأ إلى الإمامة فمع فرض [تحقّقها](٤) إمَّا أن يجب وجود الخطأ معها، فتكون مفسدة؛ [لأنَّه](٥) بدونها جائز، فإذا كان معها واجباً كانت مفسدة، هذا خلف.

وإن كان معها جائزاً تساوىٰ وجودها وعدمها، فانتفت فائدتها، وهو محال قطعاً.

وإن كان معها ممتنعاً ثبت المطلوب.

---

(١) الإشارات والتنبيهات (الإلٰهيات): ١٦.

(٢) في «أ»: (الإمام)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) تجريد المنطق: ٢١.

(٤) في «أ»: (لتحقّقها)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ» و«ب»: (لا)، وما أثبتناه للسياق.

التاسع والتسعون: المكلّف لا مع الإمامة له نسبة إلى الطاعات وارتفاع المعاصي، وهو جواز الفعل والترك، فمع الإمامة إمَّا أن يصير المكلّف أقرب إلى الطاعة وأبعد عن المعصية مع تمكّن الإمام [منه وعلمه][1] به، أو لا.

والثاني محال، وإلَّا لكان وجوده كعدمه.

فتعيّن الأوّل، فكلّ مكلّف يتمكّن الإمام من تقريبه إلى الطاعة وتبعيده عن المعصية ويعلم به يجب له ذلك، فيمتنع عنه المرجوح.

والإمام قادر علىٰ نفسه، وإلَّا لم يكن مكلّفاً، فيجب له ذلك، فيمتنع منه نقيضه بحيث لا [يُعدّ][2] مقهوراً ولا مجبراً، وهذا هو العصمة.

المائة: امتناع الخطأ والإمامة مع تمكّن الإمام من المكلّف وقدرته علىٰ منعه من المعاصي وحمله على الطاعات وعلمه به و[إطاعة][3] المكلّف له إمَّا أن يكون بينهما لزوم ما، أو لا.

والثاني محال، وإلَّا يمكن مع ذلك ألّا تقع الطاعة وتقع المعصية، فتنتفي فائدة[4] الإمامة؛ لأنَّ فائدة [الإمام][5] إن كان مع طاعة المكلّف له وتمكّنه وتمكينه وقدرته من حمله على الطاعة ومنعه عن المعصية [يحقّق][6] الطاعة ويبعّد عن المعصية.

فبقي أن يكون بينهما لزوم، فإمَّا أن يكون الإمام مع الشرطين المذكورين [ملزوماً][7] لرفع الخطأ، أو بالعكس، أو التلازم من الطرفين.

والأوّل والثالث المطلوب.

---

(١) في «أ»: (بينه وعمله)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (يقدّ)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (الطاعة)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ» زيادة: (المكلّف) بعد: (فائدة)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٥) في «أ» وهامش «ب»: (الإمامة)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ» و«ب»: (يتحقّق)، وما أثبتناه للسياق.

(٧) في «أ»: (ملزومه)، وفي «ب»: (ملزومة)، وما أثبتناه للسياق.

والثاني محال، وإلَّا لكان مع تحقّق الإمامة وإطاعة المكلّف للإمام وتمكّن الإمام من تبعيده عن المعصية وتقريبه إلى الطاعة فكان يمكن أن يكون المكلّف أبعد عن الطاعة وأقرب إلى المعصية، وهو محال، وإلَّا لانتفت فائدته.

وإنَّما قلنا بلزوم المطلوب من الثالث والأوّل: لأنَّ الملزوم الإمامة، و[تمكّن][1] الإمام من حمل المكلّف [على][2] الطاعة، وتبعيده عن المعصية، و[إطاعة][3] المكلّف له.

والثالث [لا][4] يتحقّق في الإمام؛ لأنَّ الطاعة لا تتحقّق بين الإنسان ونفسه.

فيبقى الأوّلان، وهما متحقّقان، فثبت المطلوب.

---

(١) في «أ»: (يمكن)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (عن)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ» و«ب»: (الطاعة)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) من «ب».

بسم الله الرحمن الرحيم

المائة الخامسة من الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب عصمة الإمام عليه السلام

الأوّل: الإمامة مع تمكّن الإمام من حمل المكلّف على الطاعة وإبعاده عن المعصية وعلمه به سبب لفعل المكلّف الطاعة وامتناعه عن المعصية اتّفاقاً. [فإمّا][1] أن يكون من الأسباب الاتّفاقية، وهو محال؛ لأنَّ الاتّفاقي لا يدوم[2]، وهذا السبب يدوم تأثيره.

وإمّا من الأسباب الذاتية الدائمة، وهو المطلوب.

الثاني: كلّ إمام يجب طاعته بالضرورة ما دام إماماً؛ إذ لو لم يجب طاعته لكان الله تعالىٰ ناقضاً لغرضه. والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنَّ الله تعالىٰ إذا نصّب إماماً وأوجب عليه الدعاء للأمّة إلىٰ فعل الطاعات ثُمَّ لم يوجب عليهم طاعته، بل قال: إن شئتم فاقتدوا به وأطيعوه، وإن شئتم فلا، انتفت فائدته وانتقض الغرض ضرورة.

وأمّا بطلان التالي فظاهر.

فلو كان إمام غير معصوم لصدق: بعض الإمام لا تجب طاعته بالإمكان حين هو إمام؛ لأنَّ الإمام إذا لم يكن معصوماً يمكن أن يدعو إلىٰ معصية، فإن وجب[3] وجبت المعصية حال كونها معصية، هذا خلف. وإن لم تجب ثبت المطلوب.

ولو صدقت هذه المقدّمة مع صدق الأُولىٰ لاجتمع النقيضان؛ إذ الحينية الممكنة تناقض المشروطة العامّة[4].

---

(١) من «ب».

(٢) الشفاء (الطبيعيات ١): ٦٣ ـ ٦٥.

(٣) في «ب» (وجبت) بدل (وجب).

(٤) القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٢٩٤.

لكنّ الأُولىٰ صادقة؛ لِمَا بيّنّا، فالثانية كاذبة، فملزومها ـ وهو كون الإمام غير معصوم ـ كاذب.

الثالث: هنا مقدّمات:

الأُولىٰ: كلّ ما أوجبه الله عزّ وجلّ على المكلّف فهو واجب في نفس الأمر بالضرورة؛ لاستحالة أن يوجب الله سبحانه على المكلّف ويأمره بشيء ولا يكون قد أوجبه عليه في نفس الأمر، وإلَّا لكان مغرياً بالجهل والقبيح؛ لأنَّ الإلزام بما ليس بلازم قبيح ضرورة.

الثانية: كلّما كان طاعة الإمام في جميع الأقوال والأفعال التي يأمر بها وينهىٰ قد أوجبها الله تعالىٰ على المكلّف يكون المأمور به من جهة الإمام واجباً في نفس الأمر.

الثالثة: كلّ ما هو معصية لا يجب بواسطة أمر الإمام لو فرض ـ والعياذ بالله تعالىٰ ـ ومحال أن يوجبه الله تعالىٰ، وإلَّا لزم التكليف بالضدّين.

الرابعة: الإمام هو [المُوقف][1] على الأحكام والشرع بعد النبيّ ﷺ، ومنه يستفاد أحكام الشريعة.

الخامسة: التكليف بالمحال محال، وقد بُيّن ذلك في علم الكلام[2].

السادسة: طاعة الإمام واجبة دائماً في جميع أوامره ونواهيه؛ لأنَّه إمَّا أن يجب دائماً في جميع الأوامر والنواهي، [أو في][3] بعض الأوقات، أو في بعض [الأوامر والنواهي دون بعض][4]، أو لا يجب في شيء. والكلّ محال سوى الأوّل.

---

(١) في «أ» و«ب»: (الموفق)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) انظر: الذخيرة في علم الكلام: ١٢١. تقريب المعارف: ١١٢. قواعد المرام: ١١٦ ـ ١١٧. نهج الحقّ وكشف الصدق: ١٣٥. مناهج اليقين: ٢٥١.

(٣) في «أ»: (دون)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

أمَّا الثاني والثالث؛ فلأنَّ ذلك البعض إمَّا أن يكون معيّناً، أو لا.

والثاني يستلزم التكليف بالمحال، وقد قرّرنا استحالته منه(١).

والأوّل إمَّا أن يكون معيّناً باسمه كما يُقال: في الفعل الفلاني [أو في الوقت الفلاني](٢)، أو بغير ذلك كما يُقال: ما يظنّه المكلّف صواباً في وقت يظنّه على الحال المستقيم. وهو باطل؛ لوجهين:

أحدهما: أنَّه يستلزم إفحامه؛ إذ المكلّف يقول له: إنَّي لا يجب عليّ اتّباعك إلَّا فيما حصل في ظنّي بأنّك مصيب فيه، [أو](٣) أعلم ـ وأقلّ مراتبه الظنّ ـ في وقت أعلمك أو أظنّك في الحال المستقيم، وإنَّي لم يحصل فيّ هذا الظنّ، فينقطع الإمام؛ إذ حصول الظنّ والعلم من الوجدانيات التي لم يمكن إقامة البرهان عليها، وإنَّما يحصل لصاحبها.

وثانيهما: أنَّه المعرِّف للأحكام، فإذا لم يكن قوله حجّة كان للمكلّف أن يقول: إنَّي لا أعرف هذا الحكم وإصابتك إلَّا بقولك، وقولك بمجرّده ليس حجّة عندي، فينقطع الإمام أيضاً، فلا فائدة في نصبه البتة.

والرابع محال قطعاً، وإلَّا لكان وجوده كعدمه.

فتعيّن الأوّل، وهو وجوب طاعته دائماً في كلّ الأوامر والنواهي مطلقاً.

إذا تقرّر ذلك فنقول: كلّ ما أوجبه الإمام [على](٤) المكلّف أوجبه الله تعالىٰ عليه، من المقدّمة الثانية.

وكلّ ما أوجبه الله تعالىٰ على المكلّف فهو واجب عليه في نفس الأمر بالضرورة، من [المقدّمة الأُولىٰ](٥).

---

(١) قرّر ذلك في المقدّمة الخامسة من نفس هذا الدليل.

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (و)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) من «ب».

ينتج: كلّ ما أوجبه الإمام على المكلّف فهو واجب عليه في نفس الأمر بالضرورة.

فالإمام إمَّا أن يجوز عليه الخطأ والعصيان، أو لا.

والأوّل يستلزم جواز أمره بالمعصية، فإن لم يجب ناقض المقدّمة السادسة، وإن وجبت [فإن وجبت][1] في نفس الأمر ناقض المقدّمة الثالثة، ولزم التكليف بالمحال.

وإن لم تجب أمكن صدق قولنا: بعض ما يأمر به الإمام غير واجب في نفس الأمر، وهو نقيض النتيجة الضرورية، وهو محال.

فقد ظهر أنَّ جواز الخطأ على الإمام ملزوم للمحال، فيكون محالاً.

فتعيّن الثاني، وهو امتناع الخطأ والعصيان عليه، وهو المطلوب.

اعترض بعض الفضلاء علىٰ هذا الدليل: بأنّا لا نسلّم أنَّ إمكان صدق قولنا: بعض ما يأمر به الإمام بالفعل غير واجب في نفس الأمر، [غير ثابت، وصدق الضرورية لا ينافي إمكان صدقه؛ لأنَّ إمكان صدق قولنا: بعض ما يأمر به الإمام غير واجب في نفس الأمر][2]، إمكان صدق القضية، والذي ينافي أصل القضية هو قولنا: بعض ما يأمر به الإمام بالفعل غير واجب في نفس الأمر بالإمكان. ولا يلزم من صدق الأُولى الثانية؛ لأنَّ إمكان صدق القضية لا يتوقّف علىٰ صدق الموضوع بالفعل، بل جاز أن يكون المحمول والموضوع بالقوّة، بخلاف الثانية.

أجاب عنه أفضل المحقّقين خواجه نصير الدين محمّد الطوسي قدّس الله سرّه: بأنَّ هذا تجويز لوقوع ما يقابل القضية الضرورية؛ لأنَّ إمكان صدق القضية هو جواز

---

(١) من «ب».

(٢) من «ب».

صدقها بالفعل، وصدقها بالفعل ملزوم [للممكنة][١]، فإنَّ المطلقة العامّة أخصّ من الممكنة[٢]، وامتناع وقوع مقابل القضية الصادقة معلوم بالضرورة.

قوله: إنَّ إمكان صدق القضية بأن يكون الموضوع والمحمول بالقوّة باطل؛ لأنَّ ذلك قريب من صدق إمكانها؛ لإمكان صدقها.

وإنَّما قلنا: إنَّه قريب من [صدق][٣] إمكانها، ولم نقل: هو صدق إمكانها؛ [لأنَّ صدق إمكانها][٤] يكون بأن يكون الموضوع لذلك البعض بالفعل والمحمول بالقوّة، وإمكان الصدق غير صدق الإمكان، فإنَّ الأوّل دون الثاني ربّما يعرض للقضية غير الممكنة كما يعرض للقضية[٥] الفعلية، كقولنا: بعض (ج) (ب) بالفعل.

وهذه القضية من حيث إمكان صدقها تقابل صدق الضرورية من حيث هي صادقة، ومن حيث كونها بالفعل تقابل نفس تلك القضية ولا تناقضها، [إنَّما تناقضها][٦] لو كانت ممكنة بالإمكان العام.

وإذا كانت مقابلة [الضرورية][٧] لا يمكن اجتماعها [معها][٨]، ثبت مطلوبنا؛ إذ يمتنع صدقها مع صدق الضرورية.

واعترض أيضاً: بأنَّ هذا يدلّ على عصمته في التبليغ والأوامر والنواهي لا على

---

(١) في «أ»: (الممكنة)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) تجريد المنطق :٢٢. وانظر: القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية :٢٦٦.

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) لم ترد في «ب»: (غير الممكنة كما يعرض للقضية).

(٦) من «ب».

(٧) في «أ» و«ب»: (ضرورية)، وما أثبتناه للسياق.

(٨) من «ب».

عصمته مطلقاً، [و][١] مطلوبكم الثاني لا الأوّل، والثاني غير لازم من الأوّل؛ لأنَّ الأوّل أعمّ. وقد ذهب إلىٰ ذلك جماعة من أهل السُنَّة[٢] في الأنبياء.

والجواب عنه من وجهين:

الأوّل: أنَّه لم يقل أحد بذلك في صورة الإمام، بل الناس بين قائلَين:

منهم من قال بعدم عصمته مطلقاً[٣].

ومنهم من قال بعصمته مطلقاً[٤].

فالفرق قول ثالث باطل مخالف للإجماع.

الثاني: أنَّ المقتضي للفعل هو القدرة والشهوة وربّما جلبت الإرادة، والمانع ليس إلَّا الخوف من الله تعالىٰ والنهي والتحذير وتحريم الفعل، ونسبته إلى الكلّ واحدة، [فإن اقتضىٰ][٥] المنع اقتضىٰ في الجميع، وإن لم يوجب المنع كان الكلّ ممكناً ولم يُوجِب شيئاً؛ [لتساوي][٦] علّة الحاجة إليه ووجه عليّته ومعلوليّتها.

الرابع: لو كان الإمام غير معصوم لصدق: كلّما لم يكن الإمام معصوماً وجب طاعته؛ إذ جعله إماماً [من][٧] غير وجوب طاعته نقض [للغرض][٨].

---

(١) من «ب».

(٢) انظر: تنزيه الأنبياء: ١٧ وما بعدها. كتاب أُصول الدين: ١٦٧ ـ ١٦٨. المحصول في علم الأُصول ٣: ٢٢٥ ـ ٢٢٩.

(٣) انظر: أوائل المقالات (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٤: ٦٥. كتاب أُصول الدين: ٢٧٧ ـ ٢٧٩. كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٤٧١.

(٤) انظر: النكت الاعتقادية (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٠: ٣٩ ـ ٤٠. أوائل المقالات (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٤: ٦٥. تقريب المعارف: ١٧٢. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٣٠٥ ـ ٣٠٦. قواعد العقائد: ١٢١. قواعد المرام في علم الكلام: ١٧٧ ـ ١٧٨. كتاب الأربعين في أُصول الدين ٢: ٢٦٣. تاج العقائد ومعدن الفوائد: ٧٨.

(٥) في «أ»: (والناقض)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (للتساوي)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ» و«ب»: (في)، وما أثبتناه للسياق.

(٨) في «أ»: (الغرض)، وما أثبتناه من «ب».

ويلزمه قولنا: كلّما لم يجب طاعة الإمام [كان الإمام][1] معصوماً؛ لأنَّ انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم.

ويلزمه: قد يكون إذا كان الإمام معصوماً لم يجب طاعته.

وكلّ ذلك محال؛ لأنَّ وجوب طاعة الإمام إذا لم يكن معصوماً يقتضي وجوب طاعته إذا كان معصوماً بطريق الأَولىٰ.

فيصدق: دائماً إمَّا أن يكون الإمام معصوماً، أو لا يجب طاعته، مانعة جمع.

ويلزمه: كلّما كان الإمام معصوماً وجبت طاعته، فهو يناقض الثانية.

الخامس: لو كان الإمام غير معصوم لكان النبيّ غير معصوم؛ لأنَّه لو كان النبيّ معصوماً علىٰ تقدير [عدم][2] عصمة الإمام لكان عصمة النبيّ صلى الله عليه وآله ثابتة علىٰ هذا التقدير، وإذا كان كذلك فلا يخلو؛ إمَّا أن تكون عصمة النبيّ لازمة لعدم عصمة الإمام، أو لا تكون [لازمة، وكلاهما باطل.

أمَّا الأوّل؛ فلأنَّه لو ثبتت الملازمة بين عدم عصمة الإمام][3] وعصمة النبيّ لثبتت الملازمة بين عدم عصمة النبيّ وعصمة الإمام، و[كان][4] كلّما كان النبيّ غير معصوم كان الإمام معصوماً؛ لأنَّ انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم.

لكنّ التلازم محال؛ لأنَّ عصمة الإمام مع عدم عصمة النبيّ ممَّا لا يجتمعان؛ لأنَّ النبيّ أَولىٰ بالعصمة من الإمام، ولعدم القائل به، فعلىٰ تقدير عدم عصمة النبيّ صلى الله عليه وآله تنتفي عصمة الإمام قطعاً؛ لأنَّه تابع له وخليفته.

وأمَّا الثاني؛ فلأنَّه إنَّما قلنا: علىٰ تقدير عدم عصمة الإمام، ولا نعني بالملازمة إلَّا هذا [القدر][5]، وفيه نظر.

---

(١) من «ب».

(٢) زيادة اقتضاها السياق.

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ»: (التقدير)، وما أثبتناه من «ب».

ولأنَّه قد ثبت في الكلام وجوب عصمة النبيّ ﷺ [علىٰ كلّ تقدير][١] دائماً[٢]، [فكلّما ثبت عدم عصمة الإمام ثبت عصمة النبيّ ﷺ دائماً][٣].

ولأنَّ علىٰ تقدير [عدم][٤] عصمة الإمام لو لم يكن النبيّ معصوماً لم [يكن][٥] للمكلّف طريق إلى العلم البتة.

ولأنَّ النائب إذا لم يكن معصوماً، والأصل معصوم، انجبر بنظره. أمَّا مع [عدمه][٦] فلا يمكن التحذير من الخطأ مطلقاً أصلاً، هذا خلف.

لا يُقال: انتفاء عدم عصمة النبيّ ﷺ علىٰ تقدير عدم عصمة الإمام لمانع، وهو أنَّ النبيّ هو المخبر عن الله تعالى الذي لا يمكن أن يعلمه إلَّا النبيّ ﷺ، فلو لم يكن معصوماً لم يحصل الوثوق، بخلاف [الإمام][٧] المخبر عن النبيّ ﷺ وهو إنسان يمكن غيره الوصول إليه والعلم منه بالإحساس، فيمكن حصول الوثوق للمكلّف بتواتر المخبرين عنه، بخلاف النبيّ عليه السلام.

لأنَّ للمستدل أن يقول: [لا نسلّم أنَّ][٨] المانع متحقّق علىٰ ما ذكرناه من التقدير، فإنَّ الحافظ للشرع كالمؤسّس له، فإن شُرِط عصمته [للوثوق شُرِط عصمة][٩] الحافظ، وإلَّا فلا فائدة فيهما.

---

(١) من «ب».

(٢) انظر: تنزيه الأنبياء: ١٥ ـ ٢٣. النكت الاعتقادية (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٠: ٣٧. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٢٦٠ ـ ٢٦٣. تجريد الاعتقاد: ٢١٣. قواعد المرام: ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ»: (يمكن)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (عدم)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) من «ب».

(٨) في «أ»: (لأنَّ)، وما أثبتناه من «ب».

(٩) من «ب».

والوثوق بكثرة المخبرين ينفي كون الإمام هو الحافظ للشرع؛ لأنّا لا نعني بالحافظ إلّا الذي يحصل الوثوق بقوله والجزم به، فيكون الحافظ هو المجموع لا الإمام وحده، وهو خلاف التقدير.

السادس: هنا مقدّمات:

الأُولىٰ: الإجماع حجّة؛ لقوله عليه السلام: «**لا تجتمع أُمّتي على الخطأ**[1]»[2]، ولأدلة الإجماع[3].

الثانية: كلّما أوجب الله تعالىٰ على الأُمّة الاجتماع عليه وقبوله وحرّم النزاع فيه فإنّه يكون حقّاً.

الثالثة: أوجب الله تعالىٰ على الأُمّة كافة امتثال أوامر الإمام كلّها ونواهيه وصحة أقواله وأفعاله؛ لأنّ طاعته لا يختص بالبعض علىٰ ما تقدّم مراراً، فيكون [جميع][4] أفعاله وأقواله حقّة صحيحة ليس شيء منها بخطأ، وهذا هو العصمة.

السابع: كلّما كان نزاع الإمام حراماً بالضرورة مع وجوب إنكار كلّ مُنكَر كان الإمام معصوماً، والمقدّم حقّ، فالتالي مثله.

---

(١) في هامش «ب»: (ضلالة) خ ل، بدل: (الخطأ).

(٢) ورد بهذا اللفظ في بعض الكتب الأُصولية مثل: الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة ٢:٦٠٨. العدّة في أُصول الفقه ٢:٦٢٥. المعتمد في أُصول الفقه ٢:١٦. اللمع في أُصول الفقه: ٨٧. المستصفىٰ من علم الأُصول ١:٢٠٨. وورد في كتب الحديث بألفاظ أُخرىٰ، ففي بحار الأنوار ٥:٢٠: «لا تجتمع أُمّتي علىٰ ضلالة»، وفي سنن الترمذي ٤:٤٠٥. كتاب الفتن، ب٧/٢١٦٧. وجامع الأُصول في أحاديث الرسول ٩:١٩٦/٦٧٦١: «إنّ الله لا يجمع أُمّتي ـ أو قال: أُمّة محمّد صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ـ علىٰ ضلالة». وفي المستدرك علىٰ الصحيحين ١:١١٥: «لن يجمع الله أُمّتي علىٰ ضلالة أبداً».

(٣) انظر: الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة ٢:٦٠٤ ـ ٦٠٨، العدّة في أُصول الفقه ٢:٦٠٢. معارج الأُصول: ١٢٦. مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٩٠. وغيرها.

(٤) في «أ»: (جميعها)، وما أثبتناه من «ب».

أمَّا الملازمة؛ فلأنَّه لو لم يكن الإمام معصوماً لأمكن أن يأتي بالمنكَر، فإمَّا أن يجب إنكاره، أو لا.

والثاني يناقض وجوب إنكار كلّ منكَر.

والأوّل يستلزم وجوب نزاعه، وهو نقيض القضية الأُولىٰ.

الثامن: كلّ إمام نافع لكلّ مكلّف في القوّة العملية بالضرورة، فلو كان الإمام غير معصوم لصدق: بعض الإمام يمكن ألّا يكون نافعاً؛ لأنَّه يمكن أن يدعو المكلّف إلى المعصية، أو لا يدعوه إلى الطاعة وإلىٰ ترك المعصية، فلا يكون نافعاً.

لكنّ الثانية نقيض الأُولىٰ، وصدق الأُولىٰ يستلزم كذب [الثانية][1]، فيكون ملزومها كاذباً.

التاسع: لا شيء [من][2] الإمام بضارٍّ بالضرورة، وكلّ غير معصوم [ضارّ بالإمكان العامّ. ينتج: لا شيء من الإمام بغير معصوم][3] بالضرورة.

أمَّا الصغرىٰ؛ فلأنَّ الإمام إنَّما وجب لنفع المكلّف ودفع [ضرره][4]، فمحال أن يكون [ضارّاً][5].

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلأنَّ غير المعصوم يمكن أن يحمل على المعاصي.

وأمَّا الإنتاج؛ فلما بُيّن في المنطق[6] أنَّه إذا كانت إحدى المقدّمتين ضرورية في الشكل الثاني تكون النتيجة ضرورية؛ لثبوت [الضرورة][7] لإحداهما بالضرورة، ونفيها عن الأُخرىٰ بالضرورة، فيكون القياس في الحقيقة من ضروريّتين.

---

(١) في «أ»: (الثاني)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) في «أ»: (ضرورة)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (ضرورة)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) انظر: تجريد المنطق :٣٥. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية :٣٦٢ـ٣٦٣.

(٧) في «أ»: (الضرورية)، وما أثبتناه من «ب».

العاشر: أوامر الإمام ونواهيه وأقواله وأفعاله سبيل المؤمنين لوجوب اتّباعه على المؤمنين كافّة، وسبيل المؤمنين حقّ، [فكلّ ما][1] يصدر منهم حقّ، فيمتنع منه الخطأ، وهذا هو العصمة.

الحادي عشر: لا ينعقد الإجماع مع مخالفة الإمام؛ لأنّه كبير الأُمّة وسيّدهم وقوله وحده حجّة؛ لأنّه يجب على الأُمّة كافة اتّباعه[2].

ولا نعني بالحجّة إلّا هذا، فقوله و[فعله][3] بمنزلة قول كلّ الأُمّة [وفعل كلّ الأُمّة][4]، فهو بمنزلة كلّ الأُمّة، وكلّ الأُمّة معصومة، فيلزم أن يكون الإمام معصوماً.

الثاني عشر: الإمام إمّا أن يكون واجب الخطأ، أو جائز الخطأ، أو ممتنع الخطأ.

والقسمان الأوّلان باطلان، فتعيّن الثالث.

أمّا بطلان الأوّل؛ فلأنّه [يكون][5] حينئذٍ أسوأ حالاً من الأُمّة؛ إذ الأُمّة يجوز عليهم الخطأ.

وأمّا الثاني؛ فلأنّه يكون مساوياً للأمّة في علّة الحاجة إلى الإمام، فتعيّن إمام لهم دونه ترجيح بلا مرجّح، و[تعيّنه][6] إماماً لهم [دونهم][7] ترجيح بلا مرجّح أيضاً.

الثالث عشر: الإمامة مع عدم العصمة لا يجتمعان في محلٍّ واحد، والأوّل ثابت، فينتفي الثاني.

أمّا المنافاة؛ فلأنّ اجتماعهما في محلٍّ واحد يستلزم التسلسل، أو الدور، أو التناقض، أو إخلال الله تعالىٰ بالواجب، أو الترجيح بلا مرجّح، والكلّ باطل.

---

(١) في «أ»: (فلما)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) انظر: الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة ٢: ٦٠٤ ـ ٦٠٥. العدّة في أُصول الفقه ٢: ٦٠٢. معارج الأُصول: ١٢٦. تهذيب الوصول إلىٰ علم الأُصول: ٢٠٣.

(٣) في «أ»: (فعلته)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) في «أ» و«ب»: (تعيينه)، وما أثبتناه للسياق.

(٧) في «أ»: (دونه)، وما أثبتناه من «ب».

أمَّا الملازمة: فلأنَّا قد بيّنّا[١] أنَّ الإمامة واجبة؛ إمَّا على الله تعالىٰ عندنا، أو على الأُمَّة عند آخرين، وعلّة وجوبها جواز الخطأ على المكلّف، وهو عدم العصمة، فإذا لم يكن الإمام معصوماً إمَّا أن يجب له إمام آخر، أو لا.

والأوّل يستلزم التسلسل أو الدور، أو ينتهي إلى إمام معصوم فيكون هو الإمام؛ للاستغناء به عن غير المعصوم وعدم الاستغناء عنه بغير المعصوم، [وعدم وجوب قبول قوله ووجوب قبول قول المعصوم، فإمامة غير المعصوم][٢] تكون عبثاً فتنتفي.

والثاني يستلزم أحد الأمرين:

إمَّا إخلال الله تعالىٰ بالواجب مع امتناعه، وهو تناقض؛ لتحقق علّة الوجوب في الإمام مع عدم إمام له. أو اجتماع كلّ الأُمَّة على الخطأ، حيث لم يجعلوا له إماماً فأخلّوا بالواجب. لكنّ الأُمَّة يستحيل اجتماعها على الخطأ، وهو تناقض أيضاً.

وإمَّا عدم كون ما فرض علّة، وهو تناقض.

وإن كان في غير الإمام يوجب الإمام وبالإمام لا يوجبه لزم الترجيح من غير مرجّح؛ لتساويهما في علّة الحاجة، وهذا أيضاً راجع إلىٰ كون ما ليس بعلّة علّة؛ [لأنَّه حينئذٍ لا يكون علّة][٣] تامّة، والدليل لا يتمّ بدونه.

وإذا كان اجتماع الإمامة مع عدم العصمة في محلٍّ واحد مستلزماً للمحال كان محالاً.

وأمَّا ثبوت الأوّل فظاهر؛ لتحقّق الإمامة لإمام بعينه.

الرابع عشر: عدم عصمة الإمام مع عدم كونه تعالىٰ ناقضاً للغرض ممَّا لا يجتمعان، والثاني ثابت، فينتفي الأوّل.

---

(١) بيّنه في النظر الرابع من البحث السادس من المقدمة.

(٢) من «ب».

(٣) من «ب».

بيان التنافي: أنَّ فائدة الإمام ارتفاع الخطأ والأمن منه ووثوق المكلّف، فإذا لم يكن معصوماً لم يثق المكلّف به[١]، فلم يحصل له داع إلىٰ قبول قوله، فإذا أوجب الله تعالىٰ طاعة إمام لا يحصل منه الغرض كان ناقضاً لغرضه، وإن كان معصوماً ثبت عدم العصمة.

وأمَّا ثبوت الثاني فظاهر.

الخامس عشر: كلّما لم يكن الله تعالىٰ ناقضاً للغرض كان الإمام معصوماً، والمقدّم حقّ، فالتالي مثله.

بيان الملازمة: أنَّ كلّ مانعة جمع تستلزم مُتّصلة من عين أي جزءٍ كان ونقيض الآخر[٢].

السادس عشر: كلّما لم يكن الإمام معصوماً كان الله تعالىٰ ناقضاً للغرض، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنَّه كلّما لم يكن الإمام معصوماً لم يحصل للمكلّف الوثوق بقوله، بل يجوز أن يكون الهلاك في قوله، وذلك ممَّا ينفّره عن الطاعة، فلا يحصل له داع إلىٰ قبول قوله.

والغرض من نَصْب الإمام قبول [المكلّف][٣] قوله، وحصول الداعي بمجرّد قوله، و[مع][٤] عدم عصمة الإمام لا يحصل ذلك، فيكون نَصْب الإمام غير المعصوم نقضاً للغرض.

السابع عشر: كلّما كان الإمام غير معصوم كان المكلّف أبعد عن طاعته وأقرب إلىٰ معصيته، وكلّما كان كذلك كان تكليف المكلّف بالعكس تكليفاً بالمحال. ينتج:

---

(١) في «ب»: (بقوله) بدل: (به)، وفي هامشها: (به) خ ل.

(٢) تجريد المنطق :١٩. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية :٣٢٧.

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

كلّما كان [الإمام غير معصوم كان][١] تكليف المكلّف بطاعته والبعد عن معصيته محالاً.

أمَّا الصغرىٰ؛ فلأنَّ المكلّف حينئذٍ يعتقد مساواته للمجتهد [و][٢] للرعية، فيكون تكليفه طاعته من دون العكس ترجيحاً من غير مرجّح، والترجيح من غير مرجّح [محال][٣]، فيعتقد أنَّ تكليفه طاعته محال، وذلك يستلزم البعد عن طاعته والقرب إلىٰ معصيته.

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلأنَّ تكليف نقيض اللازم مع وجود الملزوم تكليف بالمحال؛ إذ هو محال؛ لامتناع الاجتماع.

وأمَّا استحالة النتيجة؛ [فلأنَّ][٤] نَصْب الإمام مع عدم التكليف [بقرب][٥] المكلّف من طاعته والبعد عن معصيته [ينفي فائدة الإمام ونصبه.

الثامن عشر: دائماً إمَّا أنَّ الإمام غير معصوم، أو يكون المكلّف أقرب الىٰ طاعته وأبعد عن معصيته][٦]، مانعة الجمع؛ لأنَّ المكلّف يعتقد مساواته [له][٧]، وقوله مساوٍ لقوله، فترجيح قوله عليه ترجيح بلا مرجّح، وذلك يستلزم بعده عن طاعته.

فلو كلّف الله تعالى المكلّف بذلك، كان تكليفاً له بالجمع بين جزئي مانعة الجمع، وهو محال. وإن لم [يكلّفه][٨] كان نصبه عبثاً.

التاسع عشر: دائماً إمَّا أن يكون الإمام معصوماً، أو لا يوجب الله تعالىٰ على المكلّف كونه أقرب إلىٰ طاعته وأبعد عن معصيته، مانعة خلو؛ لأنَّ كلّ متّصلة

---

(١) من «ب».

(٢) زيادة اقتضاها السياق.

(٣) من «ب».

(٤) في «أ»: (فيكون)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (يقرّب)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) من «ب».

(٧) من «ب».

(٨) في «أ»: (يكلّف)، وما أثبتناه من «ب».

تستلزم مانعة خلو [من][١] نقيض المقدّم وعين التالي[٢]، [والثاني][٣] منتفٍ بالضرورة، فيكون [الأوّل][٤] ثابتاً.

العشرون: كلّما كان الإمام غير معصوم كان نصبه عبثاً. لكنّ التالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنَّ المكلّف يعتقد من طاعته الترجيح بلا مرجّح، وذلك ممَّا ينفّر عن طاعته، بل يحيلها، فيكون نصبه عبثاً.

وأمَّا بطلان التالي فظاهر.

الحادي والعشرون: دائماً إمَّا أن يكون الإمام غير معصوم، أو لا يكون نصبه عبثاً، مانعة جمع؛ لأنَّ كلّ متّصلة تستلزم مانعة جمع من [عين][٥] المقدّم ونقيض التالي[٦][٧].

لكنّ الثاني ثابت بالضرورة، فينتفي الأوّل.

الثاني والعشرون: دائماً إمَّا أن يكون الإمام معصوماً أو يكون نصبه عبثاً، مانعة خلو؛ لأنَّ كلّ متّصلة تستلزم مانعة الخلو من نقيض المقدّم وعين التالي[٨].

لكنّ الثاني منتفٍ بالضرورة، فيكون الأوّل ثابتاً.

الثالث والعشرون: كلّما كان الإمام غير معصوم [ترجّح][٩] أحد طرفي الممكن بلا مرجّح، لكنّ التالي باطل، فالمقدّم مثله.

---

(١) من «ب».

(٢) تجريد المنطق: ١٩. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٣٢٧.

(٣) زيادة اقتضاها السياق.

(٤) في «أ»: (الأولىٰ)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (غير إنَّ)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «ب»: زيادة (منتف) بعد: (التالي).

(٧) تجريد المنطق: ١٩. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٣٢٧.

(٨) تجريد المنطق: ١٩. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٣٢٧.

(٩) في «أ»: (ترجيح)، وما أثبتناه من «ب».

بيان الملازمة: أنَّه يجب طاعته مع مساواته للمكلّف، ولا يجب عليه طاعة المكلّف مع تساويهما، وهذا هو الترجيح بلا مرجّح.

وأمَّا بطلان التالي فظاهر.

الرابع والعشرون: كلّما كان الإمام غير معصوم فدائماً إمَّا أن تجب طاعته دائماً، [أو لا تجب طاعته دائماً][1]، أو تجب في وقت دون وقت.

وكلّما [وجبت][2] طاعته دائماً أمكن وجوب المعصية أو اجتماع النقيضين.

وكلّما لم تجب طاعته دائماً كان نَصْبه عبثاً، واجتمع النقيضان [أيضاً][3].

[وكلّما][4] وجبت في وقت دون آخر فإمَّا في وقت إصابته، أو في وقت خطئه.

والثاني يستلزم التناقض، والأوّل يلزم إفحامه.

ينتج: كلّما كان الإمام غير معصوم فدائماً إمَّا أن يمكن وجوب المعصية، أو يكون نصبه عبثاً، أو يلزم إفحامه، أو اجتماع النقيضين. والتالي [بأقسامه][5] باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الصغرىٰ: أنَّ الأمر لا يخلو[6] من هذه الثلاثة علىٰ هذا التقدير وصدق هذه القضية التي هي مانعة الخلو، بل هي [حقيقية][7] علىٰ تقدير المقدّم صدقاً لازماً ظاهراً.

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (وجَهت)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) في «أ» زيادة: (به) بعد: (يخلو)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٧) في «أ»: (حقيقة)، وما أثبتناه من «ب».

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلأنَّ وجوب [طاعته][١] دائماً مع إمكان أمره بالمعصية أمكن أن تجب المعصية إن وجبت بأمره وإلَّا لم تجب طاعته دائماً، أو وجب على المكلّف الفعل و[٢] لم يجب عليه، وكلاهما يستلزم اجتماع النقيضين.

وعدم وجوب طاعته [دائماً يستلزم العبث في نصبه وعدم كونه إماماً مفترض الطاعة، وهو اجتماع النقيضين.

ووجوب طاعته][٣] في وقت إصابته المعلومة، إمَّا بقوله، وليس بحجّة حتىٰ يعلم إصابته، فيكون علّة إصابته ملزومة للدور المحال، فيكون محالاً، فيلزم إقحامه أيضاً. وإمَّا باجتهاد المكلّف، فإذا قال المكلّف: اجتهدت ولم أعلم إصابتك، انقطع، فيلزم إقحامه أيضاً.

وأمَّا الإنتاج؛ فلِمَا ظهر في القياس المنطقي.

الخامس والعشرون: كلّما كان كلّ من اجتماع النقيضين و[العبث][٤] بنصب الإمام وإقحامه وإمكان وجوب المعصية محالاً، فدائماً إمَّا أن يكون نصب الإمام غير واجب أو يكون معصوماً، مانعة خلو.

لكنّ المقدّم حقّ، فالتالي الذي هو المنفصلة المانعة الخلو حقّة صادقة.

أمَّا الملازمة؛ فلأنَّا بيّنّا[٥] أنَّ عدم عصمة الإمام ملزوم لهذه الأشياء، فإذا كانت محالة يلزم امتناع الإمام غير المعصوم، وامتناع المركّب مستلزم لامتناع أحد أجزائه، فإمَّا أن يكون هذا لامتناع وجوب الإمام، أو [لامتناع][٦] عدم عصمته.

---

(١) في «أ»: (طاعة)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ» زيادة: (إن) بعد: (و)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٣) من «ب».

(٤) في «أ»: (العيب)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) بيّنه في الدليل السابق: الرابع والعشرين.

(٦) في «أ»: (الامتناع)، وما أثبتناه من «ب».

وأمَّا حقّية المقدّم فقد [بيّنّاها][1] فيما مضىٰ[2]، وهي بيّنة أيضاً بنفسها يحتاج بعض من عرض له شبهة إلىٰ تنبيه ما.

وإذا ثبتت هذه القضية المانعة الخلو فنقول: لكنّ عدم وجوب نصب الإمام باطل؛ لما بُيّن[3] من وجوب نصبه، فيجب أن يكون معصوماً.

السادس والعشرون: إمَّا أن يكون الإمام معصوماً دائماً، [أو][4] ليس بمعصوم دائماً، أو يكون معصوماً في وقت دون وقت.

وكلّما كان [ليس بمعصوم دائماً أمكن أن يكون الله سبحانه ناقضاً لغرضه.

وكلّما كان][5] معصوماً [في وقت دون وقت][6] أمكن أن يكون الله تعالىٰ ناقضاً للغرض، و[لزم][7] إفحامه، أو تكليف ما لا يطاق.

ينتج: إمَّا أن يكون الإمام معصوماً دائماً، أو يكون الله تعالىٰ ناقضاً للغرض، مانعة خلو.

وينتج أيضاً: إمَّا أن يكون الإمام معصوماً، [أو][8] يمكن أن يكون الله تعالىٰ ناقضاً للغرض، أو يفحم الإمام، أو يكون تكليف ما لا يطاق واقعاً.

أمَّا الصغرىٰ فصدقها مانعة الخلو ظاهرة.

وأمَّا صدق الملازمة الأُولىٰ؛ فلأنَّه يمكن ألّا يقرّب إلى الطاعة في وقت من الأوقات، فيكون الله تعالىٰ ناصباً لإمام لا يحصل منه الغرض البتة، فهذا هو نقض الغرض.

---

(١) في «أ»: (بيّنّا)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) بيّنه فيما مضىٰ في الدليل السابق: الرابع والعشرين.

(٣) بُيّن في النظر الأوّل من البحث السادس من المقدمة.

(٤) في «أ»: (و)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) من «ب».

(٧) في «أ»: (أمكن)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في «أ»: (و)، وما أثبتناه من «ب».

وأمَّا صدق الملازمة الثانية؛ فلأنَّه يمكن ألّا يقرّب إلى الطاعة في وقت عدم عصمته، مع أنَّ الغرض [أن يكون مقرّباً في جميع أوقات إمامته، فيلزم نقض الغرض][1] أيضاً.

وأمَّا الملازمة الثالثة؛ فلأنَّ المكلّف إمَّا يميّز بين وقت عصمته وعدم عصمته بقوله، وقوله ليس بحجّة إلَّا وقت عصمته، وهو لا يعلم إلَّا منه، فينقطع النبيّ. وكذا إن كان باجتهاد المكلّف.

وإن لم يمكن التمييز للمكلّف يكون تكليفاً بما لا يطاق.

وأمَّا الإنتاج فقد ظهر في المنطق، فإنَّ[2] امتناع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم امتناع الخلو عنه وعن اللازم.

فإذا صدقت هاتان النتيجتان فنقول في الأُولىٰ: لكنّ كون الله تعالىٰ ناقضاً للغرض محال، فتكون عصمة الإمام ثابتة.

وفي الثانية نقول: كلّ واحد من الجزأين الآخرين محال، فتعيّن عصمة الإمام.

السابع والعشرون: إمَّا أن يكون الإمام معصوماً بالضرورة، أو يكون ليس بمعصوم بالضرورة، أو يكون يمكن [أن يكون][3] معصوماً ويمكن ألّا يكون معصوماً.

وكلّما كان ليس بمعصوم بالضرورة أمكن أن [لا][4] يكون ذلك الإمام إماماً مع وجود النصّ عليه أو الإجماع، وكلّما كان يمكن أن يكون معصوماً ويمكن ألّا يكون [أمكن أن لا يكون][5] إماماً دائماً.

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ» زيادة: (الثاني) بعد: (فإنَّ)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) من «ب».

ينتج: دائماً إمَّا أن يكون الإمام معصوماً بالضرورة، أو يمكن ألّا يكون إماماً دائماً، مانعة خلو.

أمَّا الصغرىٰ فصدقها مانعة خلو ظاهرة.

وأمَّا[١] صدق الشرطيتين؛ فلأنَّ غير المعصوم يمكن ألّا يدعو إلى الطاعة دائماً، فإذا لم يكن مقرّباً أصلاً لم يكن إماماً، وإلَّا لكانت إمامته عبثاً.

وإذا تحقّقت النتيجة فنقول: الثاني محال؛ لأنَّه لو أمكن ألّا يكون إماماً دائماً مع وجود النصّ عليه أو الإجماع، لم يكن للمكلّف طريق إلىٰ معرفة إمامته أصلاً والبتة، فيكون تكليف المكلّف بهذه المعرفة محالاً، فلا يجب.

فتعيّن الأوّل، وهو أن يكون الإمام معصوماً بالضرورة.

الثامن والعشرون: دائماً إمَّا أن يجب نَصْب الإمام، أو يمكن أن [لا يكون][٢] إماماً دائماً بعد أن صار إماماً، أو خرق الإجماع، مانعة خلو.

والقسمان الآخران باطلان، فتعيّن الأوّل.

أمَّا منع الخلو؛ فلأنَّ الإمام إمَّا أن تجب عصمته دائماً، أو [لا تجب عصمته دائماً، أو][٣] في وقت دون آخر.

والأوّل هو أحد أجزاء المنفصلة.

والثاني يستلزم الثاني؛ إذ عدم عصمته دائماً [يستلزم][٤] جواز ألّا يقرّب إلى الطاعة في شيء من الأوقات، فلا يكون إماماً، وإلَّا لأمكن أن يكون الله تعالىٰ ناقضاً للغرض، واستحالة اللازم تدلّ على استحالة الملزوم.

والثالث يستلزم خرق الإجماع.

---

(١) في «أ» زيادة: (شرط) بعد: (وأمَّا)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٢) في «أ»: (يُقال)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

وأمَّا بطلان [الأخيرين][١] فظاهر من ذلك أيضاً.

التاسع والعشرون: كلّما كان نقض الله تعالى الغرض ممتنعاً وجب أن يكون الإمام معصوماً، لكنّ المقدّم حقّ، فالتالي مثله.

بيان الملازمة: أنَّ المراد من الإمام التقريب إلى [الطاعة][٢]، وعدم عصمته يستلزم إمكان عدم ذلك منه، فيلزم إمكان نقض الله تعالى الغرض؛ لأنَّ إمكان الملزوم يستلزم إمكان اللازم[٣].

وأمَّا [حقّية][٤] المقدّم؛ فلما بُيّن في علم الكلام[٥].

الثلاثون: دائماً إمَّا أن يكون الإمام معصوماً، أو يمكن أن يكون تكليف ما لا يطاق واقعاً، والإغراء بالجهل من الله تعالىٰ، أو يكون العبث جائزاً على الله تعالىٰ، مانعة الخلو.

والكلّ ـ سوى الأوّل ـ باطل، فتعيّن ثبوت الأوّل.

أمَّا صدق المنفصلة؛ فلأنَّه إمَّا أن يكون الإمام معصوماً، أو لا.

والثاني يكون الإمام جائز الخطأ، فجاز أن يدعو إلى المعصية ولا يقرّب إلى الطاعة، فينتفي كونه لطفاً ووجه الحاجة إليه.

فإمَّا أن تبقىٰ إمامته [فتكون][٦] عبثاً، [فيجوز][٧] العبث على الله تعالىٰ.

وإن لم تبقَ إمامته، فإمَّا أن يكون المكلّف مكلّفاً بمعرفة ذلك من غير طريق إليه، فيكون تكليفاً بما لا يطاق، وهو يستلزم إمكان تكليف ما لا يطاق. وإن لم يكن

---

(١) في «أ»: (الأخير)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) في «ب»: (اللزوم) بدل: (اللازم).

(٤) في «أ»: (حقيقة)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) قواعد المرام في علم الكلام: ١٢٥ ـ ١٢٦. وانظر: نهج الحقّ وكشف الصدق: ٨٩ وما بعدها.

(٦) من «ب».

(٧) في «أ»: (فيكون)، وما أثبتناه من «ب».

مكلّفاً بمعرفة ذلك، فيكون الله تعالىٰ مغرياً بالجهل؛ لأنَّ الأمر باتّباعه دائماً [مع][1] عدم وجوبه في بعض الأوقات يكون إغراءً بالجهل.

وأمَّا بطلان الكلّ غير الأوّل، فقد تقرّر في علم الكلام[2].

الحادي والثلاثون: كلّما وجب نصب الإمام كان واجباً في نفس الأمر بالضرورة؛ لأنَّ الوجوب هنا إمَّا على الله، أو علىٰ كلّ الأُمَّة. وعلىٰ كلّ واحد من التقديرين فخلافه محال.

وكلّما كان الإمام غير معصوم وأمكن انتفاء وجه الوجوب دائماً أمكن انتفاء الوجوب دائماً.

فكلّما وجب نصب الإمام فأحد الأمرين لازم: إمَّا كونه معصوماً بالضرورة، أو إمكان صدق قولنا: لا يجب نصب الإمام حين وجوب نصبه؛ لأنَّه علىٰ تقدير وجوب نصب الإمام إمَّا أن يكون معصوماً، أو لا.

والثاني يستلزم إمكان انتفاء وجه الوجوب المستلزم لإمكان انتفاء الوجوب، وعدم الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم انتفاء الخلو عنه وعن اللازم.

لكنّ [صدق الثاني][3] علىٰ تقدير صدق وجوب [نصب][4] الإمام محال؛ لأنَّ الوقتية المطلقة والوقتية الممكنة متناقضان[5]. ولأنَّ حين وجوب نصبه يستحيل أن يصدق إمكان عدم نصبه.

فتعيّن علىٰ هذا التقدير صدق الأوّل، فيكون معصوماً بالضرورة، وهو المطلوب.

---

(١) في «أ» و«ب»: (من)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) الذخيرة في علم الكلام :١٠٠ ـ ١٠٢، ١٢١. تقريب المعارف :١١٢. قواعد المرام :١١٦ ـ ١١٧. مناهج اليقين في أُصول الدين :٢٤٦، ٢٤٩. نهج الحقّ وكشف الصدق :٨٩، ٩٩.

(٣) في «أ»: (صدقه التالي)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (نصبه)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية :٢٩٦.

الثاني والثلاثون: كلّما لم تكن عصمة الإمام واجبة [أمكن][١] انتفاء وجه الوجوب في كلّ وقت، وكلّما أمكن [انتفاء][٢] وجه الوجوب أمكن انتفاء الوجوب؛ لاستحالة [وجوب][٣] المعلول مع إمكان العلّة.

ينتج: كلّما لم تكن عصمة الإمام واجبة أمكن انتفاء وجوب نصب الإمام.

فقد ظهر أنَّ وجوب نصب الإمام لا يجامع عدم وجوب العصمة؛ لأنَّ الأوّل ملزوم لوجوب النصب، والثاني يستلزم إمكان عدمه، وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات.

والأوّل ثابت، فينتفي الثاني.

الثالث والثلاثون: لو لم يكن الإمام معصوماً أمكن أن يكون مقرّباً إلى المعصية ومبعّداً عن الطاعة، فكان نصبه مفسدة حين وجوب [نصبه][٤].

وكلّما كان نصب الإمام واجباً كان مقرّباً إلى الطاعة ومبعّداً عن المعصية بالضرورة ما دام واجباً، وإلّا انتفت فائدة الوجوب، فيكون الوجوب عبثاً.

ويلزم من هاتين المقدّمتين مع استثناء عين مقدّميهما اجتماع النقيضين.

الرابع والثلاثون: لو لم يكن الإمام معصوماً لم يكن الفرق بين الصادق والكاذب، لكنّ التالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنَّ الإمام إذا لم يكن معصوماً أمكن أن يقرّب إلى المعصية ويأمر بها، وينهىٰ عن الطاعة. فإمّا أن يبقىٰ إماماً علىٰ هذا التقدير فيجب طاعته، أو لا.

والأوّل محال؛ لأنَّ الإمام لضدّ ذلك.

---

(١) في «أ»: (لتكون)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (عدم)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (نصب)، وما أثبتناه من «ب».

والثاني إذا بقي علىٰ دعواه وحكمه ولا طريق للمكلّف إلى العلم به[١]، فيمتنع الفرق بين الصادق والكاذب في دعوى الإمامة.

لكنّ ذلك محال، فعدم عصمة الإمام محال.

الخامس والثلاثون: لو لم يكن الإمام معصوماً لم يعلم المكلّف هل طاعته مقرّبة إلى الطاعة مبعّدة عن المعصية، أو طاعته مقرّبة إلى المعصية مبعّدة عن الطاعة؟ إذ إمامته لا تمنع من ذلك؛ لأنَّه غير معصوم حينئذٍ، ولا طريق حينئذٍ له إلىٰ معرفة ذلك، وهذا أعظم المنفّرات عن اتّباعه، فيكون نصب غير معصوم نقضاً للغرض.

السادس والثلاثون: لو لم يكن الإمام معصوماً لم يعلم المكلّف أنَّ اتّباعه مصلحة له أو مفسدة، ولا طريق [له][٢] إلى العلم؛ إذ لا طريق إلَّا الإمامة، ومعها يجوز كونه مفسدة، ومع هذا يستحيل اتّباع المكلّف له، وتكليف المشاق، وتنتفي فائدته.

السابع والثلاثون: لو لم يكن الإمام معصوماً لامتنع الوثوق بوعده ووعيده وأمره ونهيه وصحّة كلامه، وذلك من أعظم المنفّرات عن اتّباعه، فلا فائدة في نصبه.

الثامن والثلاثون: لو لم يكن الإمام معصوماً لكان وجوب اتّباعه إمَّا للعلم بتقريبه إلى الطاعة وتبعيده عن المعصية، أو للظنّ، أو لإمكان ذلك.

والثالث محال، وإلَّا لساوىٰ غيره، فكان يجب أنَّ كلّ أحد يتّبع غيره مع إمكان ذلك.

والثاني محال، وإلَّا لساوىٰ غيره من المجتهدين، فكان تعيينه ترجيحاً بلا مرجّح. فتعيّن الأوّل. وإنَّما يُعلم ذلك بامتناع النقيض، فهو معصوم.

التاسع والثلاثون: دائماً إمَّا أن يكون الإمام معصوماً، أو يمكن أن تجب المعصية حال كونها معصية علىٰ تقدير كونها مفسدة وانتفاء وجوه الحسن فيها

---

(١) في «أ» و«ب» زيادة: (ولا طريق الىٰ العلم به)، بعد: (به)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٢) من «ب».

واجتماع وجوه المفاسد، أو لم يمكن الفرق بين ما يجب اتّباعه فيه وبين ما لا يجب اتّباعه فيه، مانعة خلو.

لأنَّه إذا لم يكن الإمام معصوماً أمكن أن يأمر بالمعصية على هذا التقدير المذكور فيها، فإن وجبت لزم الثاني، وإن لم يجب ـ مع أنَّه الحافظ للشرع وهو المميّز بين الحلال والحرام ـ لزم الثالث، [إذ][1] مجرّد قوله يمكن معه أن يكون معصية، فلا يحصل العلم به.

لكنّ القسمين الأخيرين باطلان قطعاً، فتعيّن الأوّل، وهو المطلوب.

الأربعون: نصب غير المعصوم ضلال، وكلّ ضلال يستحيل وقوعه من الله تعالىٰ [أو][2] من إجماع الأُمَّة، [فيستحيل نصب غير المعصوم من الله تعالىٰ أو من إجماع الأُمَّة][3].

وكلّ من لا يكون نصبه من الله تعالىٰ ولا من إجماع [الأُمَّة][4] لا يكون إماماً، وإلَّا لزم الترجيح بلا مرجّح، واجتماع النقيضين، وانتفاء الفائدة فيه، ووقوع المفاسد.

أمَّا [الأُولىٰ][5]؛ فلأنَّ نصب الإمام إنَّما هو [للتقريب][6] إلى الطاعة والتبعيد عن المعصية، والتقريب والتبعيد إنَّما هو[7] أمره بالطاعة وإلزامه بها ونهيه عن المعصية وتجرّده عنها، وذلك من غير المعصوم ممكن لا واجب، فلو كان غير المعصوم إماماً

---

(١) في «أ»: (في)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (ولا)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ» و«ب»: (الأوّل)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) في «أ»: (للقريب)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ» زيادة: (وسبب ذلك)، وفي «ب»: (وسبب بخط ذلك) بعد: (هو)، وما أثبتناه موافق للسياق.

لكان قد جعل الإمكان علّة في الوجود، لكنّ الإمكان لا يصلح [للعلّية][١]؛ لِمَا ثبت في علم الكلام[٢].

[فنصب][٣] غير المعصوم يستلزم جعل ما ليس بعلّة علّة، وهذا ضلال.

وأمَّا المقدّمة الثانية فظاهرة.

الحادي والأربعون: لو كان إمكان التقريب كافياً لكان إمكان المقرِّب[٤] في نفس المكلّف كافياً؛ لتساوي الإمكانين والاحتمالين وزيادة احتمال الكذب في الغير، ولو كان كافياً لكان نصب الإمام وإيجاب طاعته خالياً عن لطف، فيكون محالاً؛ لأنَّه إنَّما وجب لكونه لطفاً.

الثاني والأربعون: كلّما كان الإمام غير معصوم فدائماً إمَّا أن يتساوى الواجب وعدمه في الوجه المقتضي للوجوب، أو إيجاب شيء لا فائدة فيه أصلاً، لكنّ التالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنَّ إمكان التقريب لو كان كافياً لكان إمكان القرب كافياً، فتساوى نصب الإمام وعدمه في وجه الوجوب. [و][٥] أمَّا أن يكون إيجابه لا للتقريب ولا غيره إجماعاً، فيلزم إيجاب شيء لا لفائدة.

وأمَّا بطلان التالي فقد ظهر في علم الكلام[٦].

الثالث والأربعون: كلّما كان الإمام غير معصوم فدائماً إمَّا أن يكون الترجيح بلا مرجّح، أو يكون كلّ واحد من الناس إماماً برأسه إمَّا علىٰ سبيل البدل، أو الجمع، مانعة خلو.

---

(١) في «أ»: (للعية)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) انظر: قواعد المرام: ٤٨ ـ ٤٩. الباب الحادي عشر: ٧.

(٣) في «أ»: (قصب)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في هامش «ب»: (التقريب) خ ل، بدل: (المقرّب).

(٥) من «ب».

(٦) تقريب المعارف: ١١٩.

لأنَّه إذا لم يكن معصوماً كان نسبة التقريب إليه بالإمكان؛ لاحتمال النقيض، فلو كفى [و][1] الإمكان متحقّق في كلّ واحد، فإن ثبت إمامته من دون كلّ الناس مع تساويهم في وجه الوجوب لزم الترجيح بلا مرجّح، [أو أن يكون][2] كلّ واحد إماماً على البدل [أو][3] على الجمع.

وبيان بطلان التالي ظاهر.

أمَّا الأوّل فضروري.

وأمَّا الثاني والثالث فضروريان أيضاً، ولاستلزامهما خرق الإجماع، بل بطلانهما ضروري أيضاً.

لا يُقال: الإمامة من فعل الله تعالىٰ عندكم، والله تعالىٰ قادر علىٰ كلّ مقدور، والقادر عندكم يجوز أن يرجّح أحد مقدوراته لا لمرجّح، فكيف يمكنكم الحكم باستحالة الترجيح بلا مرجّح هنا؟

ثُمَّ هذا سؤال وارد علىٰ كلّ تقدير، [إذ كلّ مَنِ اختاره مِنَ الأُمَّة للإمامة يردُ هذا السؤال عليه، فيكون باطلاً؛ لأنَّه لابُدَّ من واحد.

لأنّا نقول: أفعاله تعالىٰ علىٰ قسمين:

أحدهما: غير الأحكام الخمسة.

وثانيهما: الأحكام الخمسة.

فالأوّل يجوز منه الترجيح بلا مرجّح فيه لتخصيص وقت خلقه به [وبقدرته][4].

وأمَّا الثاني: فلا يجوز منه الإيجاب والتحريم بغير وجوه تقتضيه، وإلَّا لكان ظلماً، وقد تقرّر ذلك في علم الكلام[5].

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ» و«ب»: (وإن كان)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) في «أ» و«ب»: (و)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) من هامش «ب».

(٥) انظر: تقريب المعارف: ١٢٠ ـ ١٢١. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٤٨.

وأمَّا قوله: سؤال باطل؛ لأنَّه يرد علىٰ كلّ تقدير.

قلنا: بل هو سؤال حقّ؛ لأنَّه وارد علىٰ كلّ تقدير](١).

الرابع والأربعون: كلّما كان الإمام غير معصوم فدائماً إمَّا أن يكون الوجوب شرعيّاً محضاً كما تقوله الأشاعرة(٢)، أو اقتضاء العلّة التامّة بمعلولها في صورة دون أُخرىٰ، مانعة خلو. لكنّ التالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنَّه إذا وجب نصب الإمام، فلا يخلو إمَّا أن يجب لغرض، أو لا.

والثاني يستحيل في الوجوب العقلي؛ لأنَّه إمَّا أن يجب لذاته أو لغيره، وكلاهما عبث. ومحال ألَّا يشتمل علىٰ غاية وغرض، وإلَّا لكان عبثاً.

وهذا الوجوب له غاية هي(٣) غير الفعل إجماعاً من مثبت الغاية، وإنَّما يتحقّق علىٰ قول الأشاعرة: إنَّ الوجوب شرعي محض.

فثبت الأوّل من المنفصلة والأوّل، فليس إلَّا التقريب والتبعيد [وما](٤) يوصل إليهما وما يتوقّفان عليه إجماعاً.

فلو كان غير معصوم لكان كون ذلك بالقوّة المحضة كافياً، لكنّ الكلّ يتشارك في ذلك، وهذا هو العلّة التامّة في الوجوب، فيلزم أحد الأمرين: إمَّا تحقّق الإمامة لكلّ واحدٍ واحدٍ، [أو](٥) وجود العلّة التامّة مع تخلّف معلولها عنها.

---

(١) من «ب».

(٢) انظر: قواعد المرام في علم الكلام :١٧٥. كتاب أُصول الدين :٢٧٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ١٩:١. كتاب المحصّل :٥٧٤.

(٣) في «أ» زيادة: (في) بعد: (هي)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ» و«ب»: (إذ)، وما أثبتناه من هامش «ب».

وأمَّا بطلان [التالي][(١)]؛ فلما بُيّن في علم الكلام من أنَّ الحسن والقبح عقليّان[(٢)]، واستحالة تخلّف المعلول عن علّته التامّة[(٣)].

الخامس والأربعون: دائما إمَّا أن يكون الإمام معصوماً، أو يعيّن الله تعالىٰ لوجوب أحد المتساويين في الوجه المقتضي للوجوب مع عدم مرجّحه، أو التخيير بين واجب وغيره مع تساويهما في الوجه[(٤)]، مانعة خلو.

لكنّ التالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنَّ الوجه حينئذٍ إمكان التقريب، وليس يختصّ به الإمام، بل[(٥)] يساويه غيره فيه، فإمَّا أن يجب طاعته [عيناً][(٦)]، فيلزم إيجاب أحد المتساويين في الوجه المقتضي للوجوب مع عدم مرجّحه، وإن خُيّر بينه وبين طاعة غيره من الخلق لزم التخيير بين الواجب وغير الواجب، وهو باطل؛ لِمَا بُيّن في علم الكلام[(٧)]، فإنَّ عدم إيجاب طاعته محال، وإلَّا لخرج عن الإمامة.

السادس والأربعون: كلّما كان الإمام غير معصوم لم يكن إماماً علىٰ تقدير إمامته، والتالي باطل؛ لاستلزامه اجتماع النقيضين، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: استحالة الترجيح بلا مرجّح، فلا يوجب طاعته [عيناً][(٨)]، ولا طاعة الكلّ إجماعاً.

---

(١) من «ب».

(٢) تجريد الاعتقاد: ١٩٧. قواعد المرام: ١٠٤ ـ ١٠٦. مناهج اليقين: ٢٣٠ ـ ٢٣١. نهج الحقّ وكشف الصدق: ٨٢.

(٣) تجريد الاعتقاد: ١١٣. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ١١٤.

(٤) لم ترد في «ب»: (الوجه).

(٥) في «أ» زيادة: (يختص) بعد (بل)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٦) في «أ» و«ب»: (عيناً)، وما أثبتناه من هامش «ب».

(٧) انظر: تقريب المعارف: ١١٩.

(٨) في «أ» و«ب»: (عيناً)، وما أثبتناه من هامش «ب».

فتعيّن ألّا يوجب طاعته البتة، فلا يكون إماماً قطعاً.

السابع والأربعون: كلّ واجب عيناً فإمَّا لذاته، أو لمصلحة لا تحصل إلَّا منه[١].

والإمامة ليست من الأوّل إجماعاً، فهي من الثاني.

وكلّ ما كان كذلك كان موجباً للمصلحة مع قبول المكلّف؛ إذ لو بقيت ممكنة معها لم يكن لها[٢] بدّ من السبب، والسبب ما لم يوجب لم يوجد.

فإمَّا غيره، وهو خلاف التقدير.

أو لا لسبب، فيلزم استغناء الممكن عن المؤثّر، وهو محال.

ولا مصلحة في الإمامة إلَّا التقريب والتبعيد إجماعاً، فيجب أن يكون موجباً لهما مع قبول المكلّف. ومع عدم العصمة لا يكون موجباً، بل يكون معه ممكناً، هذا خلف.

فتصدق [هنا][٣] مقدّمتان: كلّ إمام مع قبول المكلّف يجب أن يكون مقرّباً مبعّداً، ولا شيء من غير المعصوم مع قبول المكلّف يجب أن يكون مقرّباً مبعّداً.

ينتج: لا شيء من الإمام بغير معصوم، وهو المطلوب.

الثامن والأربعون: كلّ ما وجب [لكونه][٤] لطفاً وجب تحقّق اللطف عنده، وكلّما لم يكن الإمام [معصوماً لم يجب تحقّق اللطف عنده][٥]. ويلزم ذلك صدق: دائماً إمَّا أن يجب الإمام لا لكونه لطفاً، أو يكون معصوماً، أو لا يجب نصب الإمام.

وصدق هذه المنفصلة مانعة خلو ظاهر.

لكنّ الكلّ سوى الثاني باطل، فتعيّن عصمته.

---

(١) في «ب»: (الأُمَّة) بدل: (إلَّا منه).

(٢) في «أ» زيادة: (لا) بعد: (لها)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٣) في «أ» و«ب»: (معنا)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) في «أ» و«ب»: (كونه)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) من «ب».

التاسع والأربعون: كلّما لم يكن الإمام معصوماً لم يكن علّة الحاجة إلى المؤثر هو الإمكان، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنَّ الإمام إذا لم يكن معصوماً كان التقريب والتبعيد بالنسبة إليه ممكناً لا يؤثّر فيه إلَّا الإمام، وإلَّا لم يجب بعينه.

لكن لا يجب للإمام إمام، وإلَّا تسلسل، وهو محال.

ومعه فالكلّ يتساوون في علّة الحاجة، فيلزم إمام آخر[١] خارج، والخارج عن كلّ [الأئمّة][٢] غير المعصومين مع كونه إماماً يكون معصوماً، فيكون إثبات أُولئك عبثاً، هذا خلف.

فيكون الإمكان متحقّقاً ولا حاجة، فلا يكون علّة الحاجة الإمكان، وهو المطلوب.

[وأمَّا][٣] بطلان التالي فظاهر في علم الكلام[٤]، فينتفي الأوّل، وهو المطلوب[٥].

الخمسون: إمَّا أن يكون الإمام غير معصوم، أو يكون علّة الحاجة الإمكان، مانعة جمع؛ لأنَّ كلّ منفصلة تستلزم مانعة جمع من عين المقدّم ونقيض التالي[٦].

لكنّ الثاني ثابت؛ لِمَا بُيّن في علم الكلام[٧]، فينتفي الأوّل.

الحادي والخمسون: دائماً إمَّا أن يكون الإمام معصوماً، أو لا تكون علّة الحاجة

---

(١) لم ترد في «ب»: (آخر)، وإنَّما وردت في هامشها.

(٢) في «أ»: (الأُمَّة)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ» و«ب»: (فأمَّا)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) تلخيص المحصّل: ١٢٠ ـ ١٢١. قواعد المرام: ٤٨. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤٥ ـ ٤٦.

(٥) لم ترد في «ب»: (فينتفي الأوّل، وهو المطلوب).

(٦) تجريد المنطق: ١٩. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٣٢٧.

(٧) تخليص المحصّل: ١٢٠ ـ ١٢١. قواعد المرام في علم الكلام: ٤٨. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤٥ ـ ٤٦.

الإمكان، مانعة الخلو؛ لأنَّ كلّ متّصلة تستلزم مانعة خلو من نقيض [المقدّم][١] وعين التالي[٢].

لكنّ الثاني منتفٍ، فتعيّن الأوّل، وهو المطلوب.

الثاني والخمسون: كلّ ما يجب [لكونه][٣] لطفاً فإمَّا أن تكون لطفيّته حاصلة [له][٤] بالإمكان، أو بالوجوب.

والأوّل غير كافٍ، فإنَّ الفعل لا يجب [لإمكان][٥] كونه لطفاً، بل لأنَّه لطف بالفعل.

والإمام إنَّما يجب لكونه لطفاً، [فمحال][٦] أن يكون [له][٧] بالإمكان المحض، بل بالوجوب. وإنَّما يكون كذلك إذا كان معصوماً.

الثالث والخمسون: نسبة اللطف إلى الإمام إمَّا بالوجوب، أو بالإمكان، أو بالامتناع.

والثالث محال، وإلَّا امتنع وجوبه.

[والثاني يستلزم عدم وجوبه][٨]؛ لأنَّه لا يكفي في وجه الوجوب [ثبوته][٩] للفعل بالإمكان.

والأوّل هو المطلوب؛ إذ غير المعصوم جاز أن يكون مقرّباً إلى المعصية، فلا يكون لطفاً.

---

(١) من «ب».

(٢) تجريد المنطق :١٩. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية :٣٢٧.

(٣) في «أ» و«ب»: (كونه)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) من «ب».

(٥) في «أ» و«ب»: (إمكان)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) في «أ»: (فهو محال)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) من «ب».

(٨) من «ب».

(٩) في «أ»: (بثبوته)، وما أثبتناه من «ب».

الرابع والخمسون: هنا مقدّمات:

الأولى: إنَّما وجب الإمام لكونه لطفاً.

الثانية: وجه الوجوب [متىٰ][١] انتفىٰ انتفى الوجوب؛ إذ المعلول يستحيل بقاؤه مع عدم العلّة.

الثالثة: الضرورية والدائمة متلازمتان؛ لِمَا ثبت في المنطق [الآلي][٢] [٣].

إذا تقرّر ذلك فنقول: إمَّا أن يكون [الإمام لطفاً دائماً، أو ليس بلطف، أو يكون][٤] لطفاً في وقت دون وقت آخر.

والثاني يستلزم نفي وجوبه.

والثالث يستلزم كونه إماماً في وقت [دون][٥] آخر، ووجوب اتّباعه في وقت دون آخر، وهو محال؛ لِمَا تقدّم[٦]، وإلَّا لزم تكليف ما لا يطاق، أو [انتفاء][٧] فائدته.

فتعيّن الأوّل، وكلّ دائم ضروري؛ لِمَا تقدّم في المقدّمة الثالثة.

وإنَّما يكون ضروريّاً إذا كان معصوماً، وهو المطلوب.

الخامس والخمسون: كلّما لم يكن الإمام معصوماً فدائماً إمَّا أن يكون ليس بإمام دائماً، أو في وقت دون آخر، مانعة خلو.

لأنَّه إن كان هو مقرّباً مبعّداً لو أطاعه المكلّفون فيكون معصوماً؛ لِمَا تقدّم[٨]. وإن لم [يكن][٩] كذلك فإمَّا دائماً أو في وقت، فيخرج عن الإمامة إمَّا دائماً أو في وقت.

---

(١) في «أ»: (من)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (الأولىٰ)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٢٦٢.

(٤) من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) تقدّم في النظر الثاني من المقدّمة.

(٧) في «أ» و«ب»: (انتفىٰ)، وما أثبتناه للسياق.

(٨) تقدّم في الدليل السابع والأربعين من هذه المائة.

(٩) من «ب».

لكنّ التالي باطل؛ لِمَا تقدّم، فالمقدّم مثله.

السادس والخمسون: كلّما لم يكن الإمام معصوماً لم يجزم المكلّف بطاعته بكونه مقرّباً أو لطفاً له، بل يجوّز ذلك، ويجوّز أن يكون مفسدة له.

ومتىٰ كان كذلك حصل له نفرة عن اتّباعه، ولم يحصل له داعٍ، فتنتفي فائدة نصبه، فيلزم [نقض][1] الغرض.

السابع والخمسون: اتّباع غير المعصوم جاز أن يكون مهلكاً مضرّاً، والاحتراز عن الضرر المتوقّع واجب[2]. فكلّما كان الإمام غير معصوم وجب ترك اتّباعه وطاعته، وكلّما كان كذلك انتفت فائدته ولزم التناقض، فكلّما كان الإمام غير معصوم انتفت فائدته ولزم التناقض.

لكنّ التالي باطل قطعاً، فكذا المقدّم.

الثامن والخمسون: كلّما لم يكن الإمام معصوماً كان اتّباعه ارتكاباً للضرر المظنون، وكلّ إمام اتّباعه دفع للضرر [المظنون][3]، فلو كان الإمام غير معصوم كان اتّباعه دفعاً للضرر المظنون وارتكاباً للضرر المظنون، [وترك اتّباعه يكون أيضاً دفعاً للضرر المظنون وارتكاباً للضرر المظنون][4]، [فيكون كلّ][5] من اتّباعه [وترك اتّباعه][6] مستلزماً للنقيضين.

وإنّما قلنا: إنّ اتّباعه ارتكاب الضرر[7] المظنون؛ فلأنّ القوّة الشهوية في الأغلب

---

(١) من «ب».

(٢) انظر: الذخيرة في علم الكلام :٥٥٣. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد :١٦٢. مناهج اليقين في أُصول الدين :٥٤٧. المحصّل :٥٧٤.

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ»: (فكل)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) من «ب».

(٧) في «ب»: (للضرر) بدل: (الضرر).

غالبة على القوّة العقلية في غير المعصوم، واقتضاؤها ترك الواجبات وفعل المعاصي؛ لأنَّ ميل القوّة البشرية إلىٰ ترك المكلّفات وفعل الملاذ التي هي المعاصي.

وإنَّما قلنا: إنَّ كلّ إمامٍ يجب أن يكون اتّباعه دفعاً للضرر المظنون؛ فلأنَّه مرشد إلى الصواب، ولأنَّه فائدته، واستلزام تركه لها[١] ظاهر.

التاسع والخمسون: كلّما كان الإمام غير معصوم كان اتّباعه فيما لا يعلم المكلّف [صحّته][٢] وفساده حراماً، لكنّ التالي باطل إجماعاً، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنَّ اتّباعه حينئذٍ يشتمل علىٰ ضرر مظنون فيكون حراماً.

الستّون: الإمام إمَّا أن يجزم المكلّف بأنَّ اتّباعه لطف، أو مفسدة، أو لا يجزم بواحد منهما، بل يُجوّز كليهما.

والثاني والثالث يستلزمان [انتفاء][٣] فائدة نَصْبه.

فتعيّن الأوّل، وإنَّما يكون علىٰ تقدير العصمة.

الحادي والستّون: إمَّا أن يجزم المكلّف بأنَّ الإمام يدعو إلى الهدىٰ، أو إلى الضلال، أو يُجوّز كليهما.

والثاني والثالث يقتضيان حصول الداعي للمكلّف إلىٰ ترك اتّباعه وإلىٰ مخالفته وعدم الالتفات إليه، وهو يناقض [الغرض][٤] في [نصبه][٥].

فتعيّن [الأوّل][٦]، [و][٧] إنَّما يلزم ذلك علىٰ تقدير العصمة.

---

(١) في «ب»: (لهما) بدل: (لها).

(٢) في «أ»: (حجّة)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ»: (نفسه)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (أن يكون)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) من «ب».

الثاني والستّون: كلّما لم يكن الإمام معصوماً لم يجب معرفة الله تعالىٰ بالدليل عقلاً، لكنّ التالي باطل، فكذا [المقدّم][١].

بيان الملازمة: أنَّ إمكان وجود الشيء إمَّا كافٍ في الجزم به، [أو لا.

والأوّل يستلزم أن يكتفىٰ بإمكان ثبوت الواجب في الجزم به][٢]، فلا يحتاج إلى الدليل.

والثاني يستلزم عدم الاكتفاء بقوله في الإصابة إلَّا إذا كان معصوماً.

الثالث والستّون: كلّما كان الإمام غير معصوم كان الجزم بلطفه أخذ ما بالقوّة مكان ما بالفعل مع إمكان عدمه، لكنّ التالي باطل؛ لأنَّه من باب الأغلاط، فكذا المقدّم.

والملازمة ظاهرة، فإنَّ عدم عصمته يوجب إمكان تبعيده عن الطاعة وتقريبه إلى المعصية، وعكسه.

الرابع والستّون: كلّما كان الإمام غير معصوم فدائماً إمَّا أن [يمكن][٣] وجوب المعصية بمجرّد [اختيار عاصٍ][٤] لها، أو عدم وجوب ما أوجبه الله تعالىٰ على المكلّف.

[و][٥] التالي بقسميه باطل، فكذا المقدّم.

بيان الملازمة: أنَّ غير المعصوم يمكن أن يأمر بالمعصية، فإن وجبت لزم الأمر الأوّل، وإلَّا لزم الثاني؛ لأنَّ المكلّف يجب عليه طاعة الإمام في جميع ما يأمر به و[إلَّا انتفت][٦] فائدته، ويجب عليه فعل ما أمره به.

---

(١) في «أ»: (المقدّمة)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (يكون)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ» و«ب»: (إخبار عارض)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) من «ب».

(٦) في «أ» و«ب»: (إن لم تفت)، وفي هامش «ب»: (تفد) بدل: (تفت)، وما أثبتناه للسياق.

وأمّا بطلان التالي فظاهر بأنَّ المعصية يستحيل وجوبها باختيار [عاصٍ][١] ضرورة، والثاني يستلزم [الجهل][٢].

الخامس والستّون: كلّما كان نصب الإمام واجباً كان عدمه أشد محذوراً من وجوده في تحصيل الغاية منه بالضرورة، وكلّما لم يكن معصوماً كان وجوده أشد محذوراً من عدمه في تحصيل الغاية منه بالإمكان العامّ.

أمّا صدق الأُولىٰ فظاهر.

وأمّا صدق الثانية؛ فلأنَّه يمكن أن يأمر بالمعصية، فإن اعتقد وجوبها لزم مع ارتكاب المعصية الجهل المركّب[٣]، وإلّا لزم من عدم الإمام جواز ارتكاب المعصية، ومن وجوده إمكان ارتكابها مع الجهل المركّب. [والغاية من الإمام البعد من إمكان فعل المعصية، ونصبه حينئذٍ يلزم إمكان فعلها مع الجهل المركّب][٤].

ويلزم من صدق هاتين القضيّتين: كلّما كان الإمام غير معصوم كان عدمه أشد محذوراً من وجوده في تحصيل الغاية منه بالضرورة، وكلّما كان الإمام غير معصوم كان وجوده أشد محذوراً من عدمه [في تحصيل الغاية منه][٥].

فيكون مقدّم هذه القضية مستلزماً للنقيضين، وكلّما كان كذلك كان صدقه محالاً بالضرورة، وإلّا لزم إمكان اجتماع النقيضين، وهو محال.

وكلّما كان عدم العصمة محالاً كانت العصمة واجبة، وهو المطلوب.

وصورة القياس فيه أن نجعل [المقدّمة][٦] الثانية مقدّماً و[المقدّمة][٧] الأُولىٰ تالياً،

---

(١) في «أ»: (عارض)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (بالجهل)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) تقدّم تعريفه في ص١٢٦ هامش ٢.

(٤) من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) في «أ» و«ب»: (مقدّمة)، وما أثبتناه للسياق.

(٧) في «أ» و«ب»: (مقدّمة)، وما أثبتناه للسياق.

وتصدق الملازمة بينهما، وإلَّا لصدق قولنا: قد لا يكون إذا [لم يكن][١] الإمام معصوماً لا يجب نصبه.

لكنّ الإمام غير معصوم دائماً؛ لأنَّ القائل بعدم العصمة قال بجواز خطئه، وهذا الجواز لا يختصّ بوقت دون آخر، بل دائماً، فيلزم ألَّا يجب نصبه في الجملة، وهو باطل إجماعاً.

لزم من فرض صدق هذه القضية [المحال][٢]، وإذا لزم من فرض صدقها المحال كان صدقها محالاً، فيكون نقيضها حقّاً.

السادس والستّون: كلّما كان نصب الإمام واجباً [كان حصول الغاية منه أو إطاعة المكلّف واجباً][٣]، وكلّما كان الإمام غير معصوم لم يكن حصول الغاية منه أو إطاعة المكلّف واجباً.

واللازم منهما: كلّما كان نصب الإمام واجباً كان حصول الغاية و[٤] ليس غير معصوم.

لكنّ المقدّم حقّ دائماً، فكذا التالي، فيكون معصوماً.

السابع والستّون: لا شيء من الإمام نصبه عبث[٥] بالضرورة، وكلّ غير معصوم نصبه عبث بالإمكان. ينتج: لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة.

[ويلزمه: كلّ إمام معصوم بالضرورة][٦]، وهو المطلوب.

أمَّا الصغرىٰ فظاهرة؛ إذ يستحيل العبث على الله عزّ وجلّ، أو على الإجماع؛ لأنَّه ضلال.

---

(١) في «أ»: (كان)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) زيادة اقتضاها السياق.

(٣) من «ب».

(٤) كذا في «أ»، ولم ترد في «ب»: (و).

(٥) في هامش «ب»: (بعبث) بدل: (عبث).

(٦) من «ب».

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلأنَّه يمكن عدم تقريبه من الطاعة وتبعيده عن المعصية، وكلّ ما لا تحصل الغاية منه ففعله عبث بالضرورة.

[وأمَّا الإنتاج؛ فلما بيّنّا في المنطق[1] من أنَّ الحقّ أنَّ اختلاط الضرورية والممكنة في الشكل الثاني ينتج ضرورية؛ لثبوت الضرورية بالضرورة][2]، وانتفاؤها عن الأُخرىٰ[3] بالضرورة، فيرجع القياس إلى الضروريتين.

وأمَّا لازم النتيجة؛ فلأنَّا قد بيّنّا في [المنطق][4][5] أنَّ السالبة المعدولة المحمول مستلزمة للموجبة المحصّلة المحمول مع وجود الموضوع، لكن هنا الموضوع موجود.

الثامن والستّون: كلّما كان الإمام مظهراً للشريعة [و][6] كاشفاً لها لا جاعلاً للأحكام كان معصوماً، لكنّ المقدّم حقّ، فالتالي مثله.

بيان الملازمة: أنَّ الإمام يجب طاعته في جميع ما يأمر به، وإذا لم يكن معصوماً أمكن أن يأمر بالمعصية، فإمَّا أن يجب ويَحْرُم، وهو محال، فيكون التكليف بالمحال واقعاً. أو لا يجب طاعته، وهو خلاف التقدير. أو يخرج عن كونها معصية بأمره، فيكون جاعلاً للأحكام لا كاشفاً لها، وهو خلاف التقدير.

وأمَّا [حقّية][7] المقدّم فإجماعية.

التاسع والستّون: كلّما كان نصب الإمام واجباً كان طاعته دائماً مصلحة للمكلّف مقرّباً له من الطاعة ومبعّداً عن المعصية بالضرورة، [وكلّما كانت طاعة

---

(١) القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٢) من «ب».

(٣) في «ب»: (الآخر) بدل: (الأُخرىٰ).

(٤) في «أ»: (المطلق)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) انظر: القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية ص٢٥٦ ـ ٢٥٩.

(٦) من «ب».

(٧) في «أ»: (حقيقة)، وما أثبتناه من «ب».

[المكلّف][١] له مصلحةً للمكلّف دائماً ومقرّباً له ومبعّداً عن المعصية بالضرورة][٢] كان معصوماً.

ينتج: كلّما كان نصب الإمام واجباً كان معصوماً بالضرورة.

لكنّ المقدّم حقّ، فالتالي مثله.

والمقدّمتان ظاهرتان ممَّا تقدّم[٣].

السبعون: إنَّما وجب نَصْب الإمام لكونه لطفاً في التكليف، وكلّ ما وجب على الله تعالىٰ لكونه لطفاً في التكليف يكون التكليف موقوفاً عليه، وبدونه لا يحسن التكليف.

[و][٤] كلّ ما كان كذلك فإمَّا أن يتوقّف فائدته علىٰ فعل من أفعال المكلّف، أو لا.

فإن كان الأوّل وجب على الله تعالىٰ إيجابه على المكلّف، فإذا فعل المكلّف تمّ اللطف وحصل الملطوف فيه بالضرورة.

وإن كان الثاني تمّ اللطف وحَسُنَ الملطوف فيه.

وكلّما لم يفعل الله تعالىٰ أو مَنْ يتعلّق بفعله تمام اللطف ذلك الفعل انتفى التكليف بالفعل على المكلّف.

إذا تقرّر ذلك فنقول: ما يتوقّف عليه حصول الغاية من لطف الإمام الذي من فعل [المكلّف][٥] هو طاعته له في جميع الأوامر والنواهي.

فنقول: إذا فعل المكلّف ذلك وبذل[٦] الطاعة، فإمَّا أن يتمّ لطفية الإمام بالضرورة، أو لا.

---

(١) زيادة اقتضاها السياق.

(٢) من «ب».

(٣) أي ما تقدّم في الدليل السابع والأربعين، والدليل الخامس والخمسين من هذه المائة.

(٤) من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) في «ب»: (وبذلك) بدل: (وبذل).

والأوّل يستلزم العصمة، وإلّا لم [يمكن][١] القطع بتمام لطفية الإمام.

وإن كان الثاني فيكون عدم اللطف الموقوف عليه الفعل من الله تعالىٰ أو من الإمام، [فينتفي][٢] تكليف المكلّف بالفعل، بحيث لا يبقىٰ مكلّفاً بالفعل.

فلو لم يكن الإمام معصوماً أمكن أن يخرج المكلّف عن التكليف بالفعل مع حصول الأمر [الظاهر][٣] وعدم علم المكلّف بخروجه عن التكليف، وهذا هو بعينه تكليف ما لا يطاق.

الحادي والسبعون: كلّما كان الإمام غير معصوم لم يبقَ للمكلّف وثوق ببقاء تكليفه بالواجبات الشرعية، ولا طريق له إلى الجزم؛ لأنّه ليس لهذا الأمر إلّا الإمام [وإخبار الإمام][٤]، ومعهما يحتمل عدم بقائه مكلّفاً [بالفعل، وجاز خروجه عنه وزواله.

وإذا لم يبقَ له وثوق ببقاء التكليف وجوّز أن [لا][٥] يكون مكلّفاً][٦] كان من الطاعة أبعد، فإنَّ التكليف فيه كلفة ومشقّة، وميل البشر إلىٰ تركه وارتكاب المعاصي، فيكون مفسدة نصبه أكثر من مفسدة تركه.

الثاني والسبعون: الإمام إنَّما نُصِّب لتأكيد التكليف ولتمامه، ومِن نَصْب غير المعصوم قد يحصل زواله، فلا يصلح للإمامة.

الثالث والسبعون: الإمام لإتيان المكلّف بالفعل المكلّف به، ومِن نَصْب غير المعصوم يحصل الخلل في نفس التكليف، فيحصل إخلال المكلّف بالفعل، وهذا يناقض الغاية.

---

(١) في «أ»: (يكن)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (لينتفي)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) كلمة غير مقروءة في «أ»، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) زيادة اقتضاها السياق.

(٦) من «ب».

الرابع والسبعون: نَصْب الإمام بعد استجماع الشرائط المعتبرة في فعل المكلّف التي من فعله تعالىٰ غير الإمام، ونَصْب الإمام غير المعصوم قد ينفي التكليف كما بيّنّا[١]، فلا تكون [الإمامة][٢] بعد استجماع الشرائط[٣] من فعله.

لا يُقال: هذا إنّما يرد علىٰ قول مَنْ يجعل الإمامة [مِن][٤] فعله تعالىٰ، أمّا إذا جعلنا الإمامة من فعل المكلّفين فلا. وقد بيّنّا في الكلام بطلان الأوّل وصحة الثاني[٥].

لأنّا نقول: [بل][٦] قد بيّنّا في كتبنا الكلامية بطلان الثاني وصحة الأوّل[٧].

ثُمَّ [نبيّن][٨] الدليل علىٰ وجه [يعمّ][٩]، فنقول: الإمامة بعد التكليف، فلا تصلح أن تكون نافية له، وإلّا [لما][١٠] كانت بعده.

الخامس والسبعون: غاية الإمام فعل المكلّف به، وغاية الشيء يستحيل أن يكون سبباً في ضدّها، لكنّ نصب الإمام غير المعصوم قد يكون سبباً في [زوال][١١] أصل التكليف، فيبطل الفعل المكلّف به، فيكون سبباً في ضدّها.

---

(١) بيّنه في الدليل الحادي والسبعين والثاني والسبعين من هذه المائة.

(٢) في «أ»: (الإمام)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ» و«ب» زيادة: (التي) بعد: (الشرائط)، ما أثبتناه موافق للسياق.

(٤) من «ب».

(٥) انظر: كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٤٤٢ وما بعدها. كتاب أُصول الدين ٢٧٩ ـ ٢٨١. الفرق بين الفرق: ٣٤٩. المحصّل: ٥٧٤. المواقف في علم الكلام: ٣٩٩.

(٦) من «ب».

(٧) مناهج اليقين في أُصول الدين: ٣٠٠. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٩٢ ـ ٣٩٣. نهج الحق وكشف الصدق: ١٦٨ ـ ١٧٠.

(٨) في «أ» و«ب»: (تعيّن)، وما أثبتناه للسياق.

(٩) في «أ»: (يدل)، وما أثبتناه من «ب».

(١٠) من «ب».

(١١) في «أ»: (أفعال)، وما أثبتناه من «ب».

السادس والسبعون: الإمام لتحصيل الثواب المستحقّ بالتكليف، ونصب الإمام غير المعصوم قد يزيل التكليف، فلا يبقى الثواب المستحق.

السابع والسبعون: كلّ إمام لإتمام التكليف بالضرورة، [ولا شيء من الإمام غير المعصوم لإتمام التكليف][1] بالإمكان. ينتج: لا شيء من الإمام غير معصوم.

الثامن والسبعون: كلّ ذي غاية فإنّه يستحيل أن يكون سبباً في ضدّها، والإمام غايته تكميل التكليف لفعل المكلَّف ما كُلِّف به، وغير المعصوم قد يكون سبباً في ضدّ ذلك كما بيّنّا[2]، فيستحيل أن يكون إماماً.

التاسع والسبعون: كلّما كان الإمام واجباً كان الإمام مقرّباً للتكليف ومظهراً لأثره على تقدير إطاعة المكلّف له، وكلّما كان الإمام غير معصوم فقد لا يكون الإمام مقرّباً للتكليف ولا مظهراً لأثره.

ويلزمهما: قد يكون إذا كان الإمام واجباً لا يكون الإمام مقرّباً للتكليف ولا مظهراً لأثره، وهو يناقض [الأُولىٰ][3].

الثمانون: لا شيء من الإمام بمزيل للتكليف [وسبب][4] لعدم فعل المكلّف به بالضرورة، وكلّ غير معصوم يمكن أن يكون كذلك. ينتج: لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة.

الحادي والثمانون: الإمام تابع للتكليف، وإنّما هو لأجله، فكلّما زال لم يجب. فلو كان الإمام غير معصوم لأمكن أن يكون سبباً في زواله.

الثاني والثمانون: كلّ إمام فإنّ المكلّف المطيع له أقرب إلىٰ فعل المأمور به وترك المنهي عنه بالضرورة، فلو كان الإمام غير معصوم لصدق: بعض الإمام

---

(١) من «ب».

(٢) بيّنه في الدليل الخامس والسبعين من هذه المائة.

(٣) في «أ»: (أولىٰ)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من هامش «ب».

المكلّف إذا أطاعه لم يكن كذلك بالإمكان العامّ[١]، فيجتمع النقيضان، والمحال نشأ من عدم العصمة.

الثالث والثمانون: كلّ إمام فإنَّه منشأ المصلحة للمكلّف في الدين بالضرورة، فلو كان الإمام غير معصوم أمكن أن يكون منشأ للمفسدة، فيجتمع النقيضان، وهو محال. والمقدّمتان ظاهرتان.

الرابع والثمانون: لا شيء من الإمام بآمر [بالمعصية][٢] وناهٍ عن الطاعة بالضرورة، [وكلّ غير معصوم آمر بالمعصية وناهٍ عن الطاعة][٣] بالإمكان العامّ، فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة.

الخامس والثمانون: يستحيل من الله تعالىٰ أن يجعل ما يمكن أن يكون سبباً للضدّ [مقرّباً للضدّ][٤]، وغير المعصوم يمكن أن يكون سبباً في ضدّ فعل المكلّف [به، فيستحيل أن يجعله الله تعالىٰ سبباً.

السادس والثمانون: الإمام إمَّا حامل للمكلّف][٥] على الطاعة ومانع له من[٦] المعصية، أو مكفوف اليد؛ لعدم طاعة المكلّفين وقلّة الناصر، مانعة خلو، وإلَّا لم يكن له فائدة.

فلو كان الإمام غير معصوم لجاز أن يخلو عن الحالين.

السابع والثمانون: إنَّما وجب الإمام لكونه لطفاً في التكليف مقرّباً إلى الطاعة مبعّداً عن المعصية، فيستحيل أن يكون بضدّ ذلك. وكلّ غير معصوم [لا يستحيل أن يكون بضدّ ذلك، فيستحيل أن يكون الإمام غير معصوم.

---

(١) الإمكان العامّ: هو سلب الضرورة عن أحد الطرفين ـ الوجود والعدم ـ لا عنهما معاً، بل الطرف المقابل للحكم. تجريد المنطق: ٢٢. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤٠.

(٢) في «أ»: (المعصية)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) في «ب»: (عن) بدل (من).

الثامن والثمانون: كلّما كان الإمام غير معصوم][1] لم ينتفِ حجّة المكلّف على الله تعالىٰ؛ لأنَّ الإمام إنَّما وجب لكونه لطفاً يتوقَّف عليه فعل التكليف حتىٰ [يُقرّب][2] المكلّف إلى الفعل المكلّف به، فإذا لم يكن الإمام معصوماً أمكن ألّا يتحقّق ذلك اللطف، بل [يمكن أن يبعّد عن][3] الطاعة، فإمَّا أن يقع هذا الفرض بالفعل، أو لا يقع.

فإن وقع فحجّة المكلّف ظاهرة ليس فيها لبس؛ إذ لم يحسن التكليف إلَّا مع ذلك اللطف، فإذا لم يفعل ذلك اللطف لم يجب على المكلّف فعل ما كُلّف به، وإلَّا كان الله تعالىٰ مرتكباً للقبيح، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

وإن لم يتحقّق كان [الإمكان][4] متحقّقاً، فلم يجزم المكلّف بوقوع شرط التكليف، فلا يجزم بالتكليف له. ولا طريق له إلَّا بنفي هذا الاحتمال، ولا ينتفي إلَّا بعصمة الإمام، فإذا لم يتحقّق لم ينتفِ.

وأيضاً: فإنَّ الإمام إذا جاز أن يدعو إلى المعصية وجاز أن يكون ضدّاً لذلك اللطف اشتمل اتّباعه علىٰ ضرر مظنون، وقد أُمر بدفع الضرر المظنون، فله في ترك اتّباعه عذر. لكنّ التالي باطل قطعاً، فالمقدّم مثله.

التاسع والثمانون: كلّما كان لازم إمامة غير المعصوم [منتفياً كانت إمامة غير المعصوم][5] منتفية، لكنّ المقدّم حقّ، فالتالي مثله.

أمَّا الملازمة فظاهرة؛ إذ انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم.

وأمَّا انتفاء اللازم؛ فلأنَّ إمامة غير المعصوم تستلزم التكليف بارتفاع النقيضين، [وارتفاع النقيضين محال][6].

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (يتقرب)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (يبعّدان)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (الإمام)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) في «أ»: (في)، وما أثبتناه من «ب».

بيان استلزامها ذلك: أنَّ اتّباع غير المعصوم وطاعته ارتكاب الضرر المظنون كما بيّنّا[١]، وترك اتّباعه وترك طاعته كذلك، والاحتراز عن الضرر المظنون واجب[٢]، فيجب ترك اتّباعه وترك ترك [اتّباعه][٣].

التسعون: دائماً إمَّا أن يكون إمامة غير المعصوم [منتفية][٤]، [أو تكون][٥] ثابتة مع انتفاء لازمها، مانعة خلو.

لكنّ الثاني محال، فثبت الأوّل.

بيان صدق المنفصلة: أنَّ إمامة غير المعصوم تستلزم وجوب اتّباع غير المعصوم وتحريمه؛ لأنَّه يشتمل علىٰ ضرر مظنون، وفعل ما يشتمل علىٰ ضرر مظنون حرام، وترك اتّباعه حرام؛ للإمامة، وواجب؛ لتحريم اتّباعه. وهذا اللازم منتفٍ؛ لأنَّه جمع بين النقيضين، فإمَّا أن يكون إمامة غير المعصوم ثابتة، أو لا، لا يخلو الحال منهما.

فإن كانت ثابتةً ولازمها منتفٍ علىٰ كلّ تقدير، فيلزم الأمر الثاني، وإن كانت منتفية لزم الأوّل.

وأمَّا استحالة الثاني فظاهرة؛ إذ وجود الملزوم مع انتفاء اللازم محال.

الحادي والتسعون: الإمام شرط للتكليف وسبب ما في فعل المكلّف به، وإلَّا لَمَا وجب، [فيستحيل][٦] أن يكون مانعاً. وغير المعصوم يمكن أن يكون مانعاً، فمحال أن يكون الإمام غير معصوم.

---

(١) بيّنه في الدليل السابع والخمسين، والدليل الثامن والخمسين من هذه المائة.

(٢) انظر: الذخيرة في علم الكلام :٥٥٣. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد :١٦٢. مناهج اليقين في أُصول الدين :٥٤٧. المحصّل :٥٧٤.

(٣) في «أ»: (المعصية)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (منفية)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) في «أ»: (يستحيل)، وما أثبتناه من «ب».

الثاني والتسعون: الإمام مقرّب إلى الطاعة ومبعّد عن المعصية، وعلّة الاستعداد للشيء بالذات وعلّة البعد [عنه][١] والاستعداد لضده بالذات متنافيتان لا يمكن اجتماعهما في محلٍّ واحد، بأن يكون مُعدّاً لشيء بالذات ومبعّداً عنه، أو مُعِدّاً لضدّه في الحال.

وعدم العصمة [معِدّ][٢] لتحصيل المعاصي وعدم الطاعات مع الشهوة والنفرة، فلا يمكن أن يجتمع مع الإمامة المعِدّة لضدّها بالذات مع طاعة المكلّف، فلا يمكن إمامة غير المعصوم.

الثالث والتسعون: الإمامة لمنع عدم العصمة [مع قبول][٣] المكلّف أوامره ونواهيه، وهذا الشرط لا يكون شرطاً في الإمام نفسه؛ لأنّه ليس له إمام آخر حتىٰ يُقال: يقبل أوامر الإمام ونواهيه، ولا يتحقّق امتثال الإنسان لأوامر نفسه ونواهيها؛ لأنَّ الآمر والمأمور متغايران.

ولا يمكن أن يُقال: الشرط امتثاله لأوامر الله تعالىٰ واختياره للطاعة، وإلَّا لكان خالياً عن اللطف، فتكون مانعةً من عدم العصمة في حقّ الإمام مطلقاً، ويستحيل تحقّق الشيء مع المانع له أو علّة عدمه، فيتسحيل اجتماع عدم العصمة مع تحقّق الإمامة في محلٍّ واحد، وهو المطلوب.

وإنَّما قلنا: إنَّ الإمامة مانعة من عدم العصمة مطلقاً؛ لأنَّ الإمامة للتقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية[٤] لكل مكلّف، وإلَّا لم يجب بالنسبة إلىٰ كلّ طاعة وكلّ معصية في كلّ وقت.

الرابع والتسعون: دائماً إمَّا أن يكون الشيء والمانع منه أو علّة عدمه متحقّقين في محلٍّ واحد في وقت واحد، أو يكون الإمام معصوماً، [مانعة خلوٍّ؛ لأنَّ الإمامة

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ» (منه)، وفي «ب»: (معه)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) في «أ»: (لقبول)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ» زيادة: (و) بعد: (المعصية)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

مانعة من عدم العصمة، فإمَّا أن يكون الإمام معصوماً][1]، أو لا.

وكلّما لم يكن الإمام معصوماً اجتمع الشيء مع مانعه وعلّة عدمه، وامتناع الخلو عن الشيء [والملزوم يستلزم امتناع الخلو عن الشيء][2] واللازم.

لكنّ الأوّل منتفٍ قطعاً، وممَّا ينبّه عليه أنَّه لولا [انتفاؤه][3] لزم أحد الأمرين: إمَّا كون المانع ليس بمانع، أو يكون الشيء الواحد ثابتاً منتفياً.

وكلاهما محال، فثبت الثاني، وهو المطلوب.

الخامس والتسعون: دائماً إمَّا أن يكون الإمام ليس بمعصوم، أو يستحيل اجتماع الشيء مع المانع من وجوده وعلّة عدمه، مانعة جمع؛ إذ الإمامة مانعة من عدم العصمة وتستلزم العلّة في عدم العصمة، أو تكون هي علّة فيه، فلو كان الإمام غير معصوم لم يجتمع هذان الحكمان.

والثاني ثابت قطعاً، فينتفي الأوّل.

السادس والتسعون: كلّ ناصب لغير المعصوم إماماً مخطئ، والله تعالىٰ أو كلّ الأُمَّة يستحيل أن يكون مخطئاً. ينتج: ناصب غير المعصوم إماماً يستحيل أن يكون الله تعالىٰ وأن يكون كلّ الأُمَّة، وكلّ مَنْ لا ينصِّبه الله تعالىٰ ولا كلّ الأُمَّة يستحيل أن يكون إماماً، فغير المعصوم يستحيل أن يكون إماماً.

بيان الأُولىٰ: أنَّ إمامة غير المعصوم يستلزم اجتماع الشيء مع مانعه أو علّة عدمه؛ لِمَا تقدّم[4].

وأمَّا الكبرىٰ فظاهرة.

وأمَّا المقدّمة الثالثة؛ فلأنَّ ناصب الإمام ليس إلَّا النصّ أو الإجماع.

السابع والتسعون: ناصب الإمام غير المعصوم إمَّا أن يمكن أن يجعل سبب

---

(١) من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (انتفاء)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) تقدّم في الدليل الخامس والتسعين من هذه المائة.

أحد الضدّين سبباً في الآخر حال كونه سبباً للضدّ، أو يمكن أن يكون مغرياً بالجهل، أو يكون مكلّفاً بما لا يطاق.

والكلّ خطأ، وهو على الله تعالىٰ وعلى الأُمَّة محال.

أمَّا الملازمة؛ فلأنَّ غير المعصوم يمكن أن يدعو إلى المعصية، فإمَّا أن يبقىٰ إماماً مقرّباً مبعّداً، فيكون قد جُعل سبب أحد الضدّين سبباً في الآخر حال كونه سبباً في الضدّ.

وإمَّا ألّا يبقىٰ إماماً مع أنَّه نصّ عليه ونصّبه ولم يعزله، فيكون مغرياً بالقبيح.

وإمَّا أن يكلف المكلّف بعدم قبول قوله وعدم الالتفات إليه في وقت عصيانه وارتكابه، مع أنَّه لا يعلم ذلك إلَّا بقوله؛ لكونه هو الحافظ للشرع والمبيّن للأحكام، ومع أنَّه القاهر الحاكم لا يمكن مخالفته، فيلزم تكليف ما لا يطاق، وإمكان المحال محال.

لا يُقال: هذا لازم للوقوع لا لإمكان الوقوع، وفرق بين الوقوع بالفعل وبين إمكان الوقوع.

لأنَّا نقول: إمكان اللازم لازم لإمكان الملزوم؛ لاستحالة استلزام الممكن المحال، وإلَّا لزم استحالة الممكن وإمكان المحال، لكنّ ذلك ليس بممكن، بل هو محال على الله تعالىٰ وعلىٰ كلّ الأُمَّة، فيستحيل.

لا يُقال: أدلّة الإجماع دلّت علىٰ عدم وقوع الخطأ لا على استحالته؛ [للفرق][1] بين الدائمة والضرورية، فلا يرد علىٰ تقدير كون الإمام نصب كلّ الأُمَّة.

لأنَّا نقول: قد بيّنّا [في][2] الكلام استحالة استناد نصب الإمام إلى المكلّفين، بل هو من فعله تعالىٰ[3].

---

(١) في «أ»: (الفرق)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (أنَّ)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) مناهج اليقين في أُصول الدين: ٣٠٠. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٩٢ ـ ٣٩٣. نهج الحقّ وكشف الصدق: ١٦٨ ـ ١٧٠.

وأيضاً: أدلّة الإجماع دلّت علىٰ أنَّ كلّ ما فعله الأُمَّة حسن[١]، وكلّ ما هو حسن فهو حسن بالضرورة؛ لاستحالة الانقلاب على الحسن والقبح، وهما عقليّان.

وأيضاً قد ظهر في الإلٰهي تلازم الضروري والدائم.

الثامن والتسعون: إذا أوجب الله تعالىٰ طاعة الإمام على المكلّفين في جميع أوامره وهو غير معصوم وله داعٍ إلى [المعصية][٢] وله [مانع][٣] لا يكفي غير المعصوم في المنع، وهو الأمر والعقل، فيكون إضلال الله تعالىٰ للعبد يتمّ بإخبار إنسان غير مكلّف، ولا يندفع بداعي الحكمة؛ [لأنَّه][٤] لا يندفع إلَّا بعدم احتمال إتيان إنسان غير معصوم بالمعصية لا غير.

التاسع والتسعون: جواز الخطأ على المكلّف وجه [نقص][٥] لابُدَّ للمكلّف من طريق إلى التفصي منه، وعدم ورود خلل عليه من هذا الوجه، فلا يحسن من الحكيم أن يأمر بأن يطلب سدّ هذا [النقص][٦] من مساويه فيه وفي الدواعي المقتضية لورود الخلل مع عدم سادٍّ لخلل هذا المساوي، وعدم طريق له إلىٰ جبر هذا [النقص][٧].

وقبح هذا معلوم بالضرورة[٨].

---

(١) انظر: الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة ٢: ٦٠٤ ـ ٦٠٥. العدّة في أُصول الفقه ٢: ٦٠٢. مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٩٠.

(٢) في «أ»: (المعصوم)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (داع)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ» و«ب»: (نقيض)، وما أثبتناه للسياق.

(٦) في «أ» و«ب»: (النقيض)، وما أثبتناه للسياق.

(٧) في «أ» و«ب»: (النقيض)، وما أثبتناه للسياق.

(٨) لم يرد في النسختين «أ» و«ب» الدليل المائة من المائة الخامسة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المائة السادسة من الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب عصمة الإمام عليه السلام

الأوّل: كلّما كان الإمام غير معصوم فدائماً إمَّا أن يكون الله تعالىٰ مكلّفاً للعبد عقداً كسبياً من غير سبب ولا كاسب، أو يكون مكلّفاً للعبد بما لا يعتقد أنَّه صواب ولا طريق له إلى [اكتسابه][1].

والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنَّه لا يخلو إمَّا أن يكون المكلّف مكلّفاً باعتقاد صواب أفعاله و[أوامره][2] ونواهيه، أو لا.

والأوّل ملزوم للأوّل؛ إذ غير المعصوم يجوز عليه الخطأ والأمر بالمعصية، فالمرجّح للصواب الذي لا يتوقَّف بعده علىٰ مرجّح إمَّا أن يكون معلوم الحصول للإمام عند المكلّف، أو لا.

والأوّل يستلزم [عصمته][3]؛ لوجوب الطرف عند وجود المرجّح التامّ.

وإن لم يكن [معلوماً][4] كان تكليفه بذلك تكليفاً بعقد ذي سبب من غير حصول [سببه][5].

والثاني إمَّا أن يكون لحصوله للمكلّف فيكون التكليف به تكليفاً بالحاصل، أو لعدم لزومه في وجوب طاعة الإمام أو لها، أو لجواز نقيضه.

والأوّلان محالان.

أمَّا الأوّل؛ فلما تقدّم.

---

(١) في «أ»: (الاكتساب)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (أوامر)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (عصمة)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (معصوماً)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (سبب)، وما أثبتناه من «ب».

وأمَّا الثاني؛ فلأنَّ لطفية الإمام وطاعته من المكلّف إنَّما يتمّ بذلك.

والثالث يستلزم الجزء الثاني من المنفصلة المذكورة؛ لأنَّه تعالىٰ كلّفه بطاعته في جميع أوامره ونواهيه، فإن جاز خطأ بعضها أمكن أن يكون الله تعالىٰ قد كلّف العبد بالخطأ والقبيح.

وأمَّا بطلان التالي بقسميه فظاهر؛ لأنَّ الأوّل تكليف بما لا يطاق، وتكليف بالجهل، وهو قبيح على الله تعالىٰ.

والثاني يستلزم إمكان النقيض عليه، وهو محال.

لا يُقال: هذا لا يرد علىٰ مذهبكم؛ لأنَّ عندكم أنَّ الله تعالىٰ قادر على القبيح، وقادر على الأمر بالمعاصي والقبيح والنهي عن الطاعة والأمر بما لا يطاق من حيث القدرة [وإن][1] امتنع من حيث الحكمة، خلافاً للنظّام[2]، وكلّ مقدور ممكن، فلا يصح استثناء نقيض التالي الذي هو المنفصلة؛ لإمكانها[3].

---

(١) في «أ» و«ب»: (فإن)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) فإنَّه كان يقول: إنَّ الله تعالىٰ لا يوصف بالقدرة على الشرور والمعاصي وليست هي مقدورة للباري تعالىٰ، وأنَّه يقدر علىٰ فعل ما يعلم أنَّ فيه صلاحاً لعباده، ولا يقدر على أن يفعل بعباده في الدنيا ما ليس فيه صلاحهم. انظر: مقالات الإسلاميين :٥٧٦. الفَرْق بين الفِرَق :١٣١ ـ ١٣٤. الملل والنحل (الشهرستاني) ١:٥٤.

النظّام: هو إبراهيم بن يسار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النظّام، من أئمَّة المعتزلة، تبحّر في علوم الفلسفة وعاشر في زمان شبابه قوماً من الثنوية وقوماً من السُمنية وخالط ملاحدة الفلاسفة وأخذ عن الجميع، وانفرد بآراء خاصّة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سُمّيت «النظّامية» نسبةً إليه. وكان المعتزلة يموّهون على الإغمار بدينه ويوهمون إنَّه كان نظاماً للكلام المنثور والشعر الموزون، وإنَّما كان ينظم الخرز في سوق البصرة. وذكر أنَّ له كتباً كثيرة في الفلسفة والاعتزال. توفّي سنة ٢٣١هـ. أمالي المرتضىٰ ١:١٨٧. الفَرْق بين الفِرَق :١٣١. تاريخ بغداد ٦:٩٧ ـ ٩٨. الملل والنحل (الشهرستاني) ١:٥٣ ـ ٥٤. تاريخ الإسلام ووفيّات مشاهير الأعلام ١٦:٤٧٠ ـ ٤٧١. الأعلام ١:٤٣.

(٣) في «ب»: (لإمكانهما) بدل: (لإمكانها).

لأنّا نقول: المحال إمكان ذلك مع فرض الحكمة؛ لأنَّ وجود الممكن مع علّة عدمه من [هذه الجهة][1] محال لذاته؛ لأنَّه اجتماع للنقيضين، فلو كان الإمام غير معصوم لأمكن ذلك مع فرض وجود حكمة الله تعالىٰ [بالنظر][2] إليها؛ لأنَّ ثبوت الملزوم علىٰ تقدير الملازمة الكلّية ثابت علىٰ كلّ تقدير يمكن اجتماعه مع المقدّم يستلزم ثبوت اللازم علىٰ ذلك التقدير، [وإمامة][3] غير المعصوم مع فرض وجود طاعته في كلّ وقت وحال في كلّ أمر ونهي لو ثبتت لثبتت علىٰ تقدير حكمة الله تعالىٰ مع استلزامها المنفصلة المانعة من الخلوّ كلّياً.

الثاني: هنا مقدّمات:

الأُولىٰ: كلّ ذي سبب فلابُدَّ له من سببٍ تامٍّ يجب عنده المسبّب.

الثانية: كلّ ما وجب لكونه لطفاً في [واجب لا يمكن أن يحصل ذلك الواجب إلَّا به، وإلَّا لَمَا وجب.

الثالثة: كلّ ما وجب عيناً لكونه لطفاً][4] في واجب لا لغير ذلك لم [يقم][5] غيره في اللطفية في ذلك الواجب، وإلَّا لم يتعيّن.

الرابعة: الإمام واجب عيناً؛ لكونه لطفاً في تقريب المكلّف غير المعصوم من الطاعة وتبعيده عن المعصية.

إذا تقرّر ذلك فنقول: عند قدرة الإمام علىٰ حمل المكلّف على الطاعة وبعده عن المعصية وعلمه، إمَّا أن يقف السبب المرجّح للفعل المستعقب له علىٰ شيء آخر، أو لا.

---

(١) في «أ»: (جهته)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (والنظر)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (بإمامة)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (تقريب المكلّف غير المعصوم من الطاعة)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (يتمّ)، وما أثبتناه من «ب».

والثاني محال، وإلَّا لم يكن مقرّباً، بل توقّف علىٰ شيء آخر فكان يجب، وعدم وجوبه يدلّ علىٰ عدمه.

والأوّل يستلزم الوجوب عنده، وإلَّا فإمَّا ألَّا يتوقَّف علىٰ شيء آخر فيكون ذو السبب ليس له سبب تامّ، هذا خلف.

وكلّما كان الإمام غير المعصوم لم يجب الترجيح عند اجتماع هذه الأشياء، وبطلان التالي يستلزم بطلان المقدّم.

فنقول: عند وجود الإمام والتكليف وعلم المكلّف وقدرته [وقدرة][1] الإمام علىٰ حمل المكلّف على الطاعة وردعه عن المعصية وعلم الإمام وانتفاء المانع له، إمَّا أن يبقىٰ رجحان [وجود][2] الفعل أو علّته من المكلّف في نفس الأمر ومرجوحية الترك [منه][3] في نفس الأمر موقوفاً علىٰ شيء آخر، أو لا.

و[الأوّل][4] محال، وإلَّا [لوجب][5] ذلك الآخر؛ لكونه لطفاً[6] لا يتمّ الفعل بدونه، وكلّما كان كذلك كان واجباً، لكن لا يجب على الله تعالىٰ شيء آخر خارج عن هذه الأشياء.

وإن لم يتوقَّف؛ فإمَّا أن يجب الترجيح المستعقب للفعل والترك عنده، أو لا.

والثاني محال؛ لأنَّه لا سبب غير ما ذكرناه، وإلَّا [لكان][7] موقوفاً عليه، فإمَّا أن يكون هذا هو السبب التامّ، أو لا يكون له سبب تامّ.

---

(١) من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) في «أ» و«ب»: (الثاني)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) من «ب».

(٦) في «أ» زيادة: (و) بعد: (لطفاً)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٧) في «أ»: (كان)، وما أثبتناه من «ب».

والثاني محال؛ لِمَا تقدّم في [الأُولىٰ][١]، فتعيّن الأوّل.

وإذا كان كذلك وجب عصمة الإمام؛ لوجود الإمامة، وقدرة الإمام في صورة نفسه، وإلَّا لم يكن مكلّفاً، فيتحقّق السبب التامّ دائماً، فيتحقّق [المسبّب][٢]، و[يمتنع][٣] نقيضه، ولا نعني بالعصمة إلَّا ذلك.

لا يُقال: الإمامة لطف للغير وسبب في صورة الغير لا في نفسه، وإلَّا لكان إماماً لنفسه [وقاهراً لنفسه][٤].

لأنّا نقول: الأمر والنهي والقدرة والعلم في حقّ الإمام كافٍ، أو لا؟

فإن كان الأوّل حصل السبب التامّ، وهو المطلوب.

وإن كان الثاني، فإمَّا أن يكون الموقوف عليه حاصلاً للإمام، أو لا.

والثاني محال، وإلَّا لزم الإخلال باللطف الواجب.

والأوّل يستلزم حصول السبب التامّ.

وأيضاً: فإنَّ الإمامة لطف عامٌّ بوجودها للإمام، وبعمل الإمام وحمله لغيره فاستغنىٰ بها من غيرها.

الثالث: الإمامة لطف لكلّ غير معصوم في تحصيل الواجب [ومنع][٥] المعاصي؛ لتساوي الكلّ في علّة الاحتياج وعدم قيام غيرها مقامها، وإلَّا لم يجب [عيناً][٦]. وكلّما كان الإمام قادراً علىٰ حمل المكلّف على الطاعة وإبعاده عن المعصية عالماً بذلك وجب تحقّق ذلك، وإلَّا إمَّا أن يجب، أو يبقىٰ علىٰ صرافة الإمكان، أو يترجّح بالنسبة إلى الداعي.

---

(١) في «أ» و«ب»: (الأوّل)، وما أثبتناه للسياق، والمراد من الأُولىٰ هو المقدّمة الأُولىٰ من نفس هذا الدليل.

(٢) في «أ»: (السبب التام)، وفي «ب»: (السبب)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) في «أ»: (يمنع)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ»: (مع)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (عبثاً)، وما أثبتناه من «ب».

والثاني محال، وإلَّا لانتفت فائدته.

و[الثالث][1] مستلزم الوجود.

والأوّل المقصود.

فلو كان الإمام غير معصوم لكان معصوماً؛ لتحقّق ما يجب عنده لأفعال[2]، فيلزم المحال، وهو اجتماع النقيضين، وتحصيل المطلوب أيضاً.

الرابع: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم أحد الأُمور الأربعة:

إمَّا كون ذي السبب لا سبباً [تامّاً][3] له، أو جعل غير ذي السبب سبباً، أو عدم إيجاب ما يتوقَّف عليه الفعل من اللطف، أو إيجاب أحد المتساويين في وجه الوجوب عيناً بلا مرجّح، مانعة خلو.

واللازم بأقسامه باطل، فينتفي الملزوم.

أمَّا الملازمة؛ فلأنَّه لا طريق للمكلّف إلىٰ تحصيل [الحقّ و][4] القرب من الطاعة والبعد عن المعصية إلَّا الإمام؛ لأنَّه إمَّا أن يكون طريقاً، أو لا.

والثاني يستلزم جعل غير السبب سبباً.

والأوّل إمَّا أن يقوم غيرها مقامها، أو لا.

والأوّل يستلزم إيجاب أحد المتساويين في وجه الوجوب عيناً بلا مرجّح.

والثاني إمَّا أن يتوقَّف بعدها علىٰ شيء آخر، أو لا.

والأوّل يستلزم عدم وجوب اللطف [الذي يتوقّف][5] فعل الواجب عليه.

والثاني إمَّا أن يكون سبباً تامّاً [يتقرّب المكلّف معها ويعلم الحقّ، أو لا.

---

(١) في «أ» و«ب»: (الثاني)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) كذا في «أ» و«ب».

(٣) في «أ»: (فإمَّا)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ»: (متوقّف)، وما أثبتناه من «ب».

والثاني يستلزم كون ذي السبب لا سبباً تامّاً له.

والأوّل يلزم أن يكون معصوماً؛ إذ لا تكون إمامة غير المعصوم سبباً تـامّاً[١]؛ لأنَّها مع طاعة المكلّف وامتثاله لأوامره يمكن ألَّا يقرّبه إلى الطاعة.

وأمَّا بيان بطلان اللازم بأقسامه فظاهر.

الخامس: إمامة غير المعصوم مع طاعة المكلّف للإمام وامتثال أوامره ليس طريقاً للجزم بالنجاة والتقريب والتبعيد، ولا طريق غير الإمامة؛ لِـمَا تـقدّم[٢]. فـيلزم ألَّا يكون للمكلّف طريق إلىٰ معرفة نجاته وصحة أفعاله، وهذا محال.

السادس: نصب الإمام والدلالة عليه وطاعة المكلّف له في جميع أوامره وعدم مخالفته في شيء أصلاً جعله الشارع سبباً تامّاً في التقريب والتبعيد، فلو لم يكـن الإمام معصوماً لأمكن انفكاك التقريب والتبعيد منه، وكلّ ما أمكن انفكاك أثره عنه لم يكن سبباً ذاتياً، بل غايته أن يكون أكثرياً.

فنقول: كلّما كان الإمام غير معصوم كان الله تعالىٰ قد جعل السبب الأكثري أو[٣] الاتفاقي سبباً ذاتياً. لكنّ التالي باطل؛ لاشتماله على الضلال، فكذا المقدّم.

السابع: كلّ إمام فإنَّ طاعة المكلّف له مع نصبه [كافٍ][٤] في اللطف بالضرورة، ولا شيء من غير المعصوم طاعة المكلّفين له مع نصبه بكافٍ باللطف بـالإمكان. ينتج: لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة.

أمَّا الصغرىٰ؛ فلأنَّه لولا ذلك لكان الله تعالىٰ مخلّاً باللطف الذي يـتوقَّف عـليه [فعل][٥] التكليف، وهو محال.

---

(١) من «ب».

(٢) تقدّم في البحث الرابع من المقدّمة.

(٣) في «ب»: (و) بدل (أو).

(٤) في «أ» و«ب»: (بكافٍ)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) من «ب».

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلأنَّه يمكن أن يدعو إلى المعصية وينهىٰ عن الطاعة أو يهمل، فيمكن ألَّا يكون كافياً في اللطف.

الثامن: الإمام غير المعصوم يمكن أن يخرج عن اللطف ولا يقوم به، فإن بقي إماماً لم يحصل اللطف، وكان قد أُقيم ما ليس بلطفٍ، ولا يحصل منه اللطف مقامه، وهو محال؛ لاشتماله على العبث أو الجهل المركّب.

وإن لم يبقَ إماماً، فإن لم ينصّب غيره [خلا][1] عن اللطف الواجب.

وإن نَصَبَ إماماً غيره مع عدم دلالة عليه ولا تعريف المكلّف ذلك يستلزم تكليف ما لا يطاق؛ إذ [لا][2] معرفة لإمامته إلَّا هو أو كلّ الأُمّة، وذلك يؤدّي إلى الهرج والمرج والفتن، وهو عين ما لزم من المحال.

التاسع: كلّما كانت الإمامة ثابتة في كلّ وقت كانت لطفاً محتاجاً إليها في التكليف دائماً، وكلّ ما كان كذلك استحال أن يخلو عنه وقت؛ لوجوبها على الله تعالىٰ وعلى الأُمّة على القولين[3]، [فإهمالها][4] خطأ.

وكلّما كان الإمام غير معصوم أمكن أن يخلو وقت ما عن اللطف، [إذ اللطف][5] لا يتمّ بنصب الإمام خاصّة، بل بدعائه علىٰ تقدير إطاعة المكلّف له، وهذا يمكن أن

---

(١) في «أ»: (خللاً)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) القول الأوّل: «إنَّ الإمامة واجبة على الله»، وهو قول الإمامية. انظر: النكت الاعتقادية (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٠: ٣٩، تقريب المعارف: ١٤٤. قواعد العقائد: ١١٠، ١٢٠. قواعد المرام في علم الكلام: ١٧٥.

القول الآخر: «إنَّ الإمامة واجبة على المكلّفين»، وهو مذهب الجمهور. انظر: قواعد العقائد: ١١٠. قواعد المرام في علم الكلام: ١٧٥. كتاب أُصول الدين: ٢٧٩. المحصّل: ٥٧٤.

(٤) في «أ»: (فهما لهما)، وفي «ب»: (فإهمالهما)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) من «ب».

يخلَّ [به][١] غير المعصوم، واجتماع الممكنة المناقضة للضرورية معها محال[٢].

العاشر: كلّ ما[٣] جعله الله عزّ وجلّ سبباً موصلاً للمكلّف إلىٰ غاية مطلوبة له تعالىٰ يتوقَّف حصولها عليه، وإنَّما تحصل تلك الغاية [منه لا من غيره، فلابُدَّ وأن][٤] يكون واجب [التأدية][٥] إليها، أو يطلب تلك الغاية التي لا تحصل إلَّا من ذلك السبب دائماً [من المكلّف مع عدم حصولها منه دائماً][٦]؛ إذ لو كان حصولها منه دائماً لكانت سبباً ذاتياً؛ إذ كلّ سبب يؤدّي إلىٰ مسببه دائماً ذاتي، وكلّ سبب ذاتي يجب حصوله منه مع فرض عدمه، هذا خلف.

والقرب والبعد سببه الإمام مع طاعة المكلّف له، فيكون واجباً عنه، وكلّ من ليس بمعصوم لا يجب عنه.

الحادي عشر: دائماً إمَّا أن يكون الإمام معصوماً، وإمَّا أن يخرج الواجب عن كونه واجباً حال كونه مشتملاً علىٰ وجه يقتضي وجوبه، أو يخرج الشرط عن كونه شرطاً، أو يلزم تكليف ما لا يطاق، مانعة خلو.

لأنَّه إذا لم يقرّب المكلّف من الطاعة، بل نهاه [عنها][٧]، فإمَّا أن يبقى الفعل الذي هذا اللطف شرط فيه واجباً، أو لا يبقىٰ.

فإن لم يبقَ ثبت الأوّل، وإن بقي وخرج اللطف عن كونه شرطاً لزم الثاني، وإن بقي لزم التكليف بالمشروط حال عدم الشرط، وهو الثالث.

---

(١) من «ب».

(٢) تجريد المنطق: ٢٥. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٣) في «أ» زيادة: (كان) بعد: (ما)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٤) في «أ»: (التي لا تحصل إلّا من ذلك السبب دائماً أو)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (التامة)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) من «ب».

(٧) في «أ» و«ب»: (عنه)، وما أثبتناه للسياق.

لكنّ التالي بأقسامه باطل، فكذا المقدّم.

الثاني عشر: كلّما كان الإمام غير معصوم أمكن أن يكون الشرط [مانعاً][1] حال كونه شرطاً، لكنّ التالي باطل قطعاً، فكذا المقدّم.

بيان الشرطية: أن يكون[2] تبعيده المكلّف عن المعصية حال كونه إماماً شرطاً في التكليف إذا لم يكن معصوماً.

الثالث عشر: الإمام إنّما احتيج إليه لعدم[3] العصمة، فالمراد منه نفي هذا الخلل مع إطاعة المكلّف له في جميع أحواله.

وكلّما كان كذلك كان الإمام معصوماً؛ إذ يستحيل [أن يطلب][4] نفي شيء ممّن هو متحقّق فيه.

الرابع عشر: لطفية الإمام إنّما تتمّ بما يرغب المكلف به غير المكلف الطالب للحقّ[5] في اتّباعه فيما يأمره [به][6] وينهاه عنه من الأوامر والنواهي الشرعية، وألّا يصدر عن الإمام ما ينفّره عنه، وصدور المعصية [منه ممّا يعدم رغبة المكلّف له في اتّباعه وينفّره عنه، فيستحيل عليه المعصية][7]، وإلّا انتفت فائدته.

الخامس عشر: إذا ارتكب الداعي ضدّ ما يدعو إليه كان من أعظم الدواعي إلىٰ عدم طاعته، فلو [ارتكب][8] الإمام معصية ما انتفت فائدته بالكلّية.

السادس عشر: لا أعظم في النفرة عن اتّباعه من معرفة المكلَّف أنّه مساوٍ له في وجه الحاجة، وأنّه لا يتميّز عنه بوجه، فلا فائدة فيه.

---

(١) في «أ» و«ب»: (معانداً)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) في «ب»: (أنّه يمكن) بدل: (أن يكون).

(٣) في «ب»: (لأجل لعدم) بدل: (لعدم).

(٤) في «أ»: (بطلب)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) كذا في «أ» و«ب».

(٦) من «ب».

(٧) من «ب».

(٨) في «أ»: (رأيت)، وما أثبتناه من «ب».

السابع عشر: كلّما كان الإمام غير معصوم فإمَّا ألَّا يجب اتّباعه، أو يكون الله سبحانه قد طلب من المكلَّف أحد الضدّين مع ثبوت علّة [الضدّ][1] الآخر وعدم قدرة المكلّف على إزالتها.

والتالي بقسميه باطل، فكذا [المقدّم][2].

أمَّا الملازمة؛ فلأنَّ الإمام إذا لم يكن معصوماً كان موجب النفرة من اتّباعه ثابتاً؛ لأنَّ موجب النفرة مساواته في جواز الخطأ، وطاعته ترجيح بلا مرجّح، وعدم الوثوق بأقواله وأفعاله.

وكلّما كان موجب النفرة ثابتاً، فإن لم يجب طاعته ثبت القسم الأوّل. وإن وجب طاعته وجب الرغبة فيها، لكنّ الرغبة والنفرة ضدّان بمعنى التنافي، فيكون قد طلب أحد الضدّين مع وجود علّة الضدّ الآخر وعدم تمكّن المكلّف من إزالتها.

الثامن عشر: ثبوت التكليف مع إمامة غير المعصوم ممَّا لا يجتمعان، والأوّل ثابت قطعاً، فينتفي الثاني.

بيان التنافي: أنَّ التكليف إنَّما هو بالممكن، وهو موقوف على اللطف الذي هو الإمام، [فإذا][3] كان الإمام غير معصوم فإمَّا أن يثبت، أو لا يثبت.

فإن كان الثاني قبح التكليف، فاستحال منه تعالىٰ.

وإن ثبت فالمكلّف له نفرة عن اتّباعه فلا يتّبعه.

وإنَّما وجب اللطف؛ لأنَّه لا يفعل حتىٰ يفعل هذا اللطف، ومع هذا اللطف لا يفعل، فلا يكون لطفاً، فينتفي التكليف؛ لانتفاء شرطه.

وأمَّا ثبوت الأوّل فظاهر.

---

(١) في «أ»: (ضدّ)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (المقدّمة)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (إذا)، وما أثبتناه من «ب».

التاسع عشر: كلّما كان حصول الأثر لم يبقَ له ممَّا يتوقَّف عليه الاستعداد القابل كان الفاعل قد وجب من الجهة التي هو بها فاعل، وإلَّا بقي له وجوب الفاعل مع استعداد القابل، وهو خلاف التقدير.

وفاعل التقريب إلى الطاعة والتبعيد عن المعصية هو الإمام من جهة أنَّه مصيب غير مخطئ، [و][1] مع وجوده لم يبقَ [إلَّا استعداد المكلّف][2] للحصول، [و][3] استعداده هو قبوله وامتثال أوامر الإمام ونواهيه، فيلزم وجوب الجهة التي هو بها فاعل له، وهي عدم الخطأ وملازمة الطاعات، وعدم مقاربة المعاصي، وهذه [هي][4] العصمة.

العشرون: لو كان الإمام غير معصوم لزم أحد الأمرين:

إمَّا كون استعداد المحلّ مع إمكان جهة الفاعلية هي جملة ما يتوقَّف عليه الأثر، وإمَّا كون الإمام ليس تمام اللطف الذي يتوقَّف عليه التكليف.

والتالي بقسميه باطل، فالمقدّم مثله.

أمَّا الملازمة؛ فلأنَّ الإمام هو المقرّب المبعّد من جهة قوته العملية بالفعل، فإمَّا أن يكون إمكان فعل الطاعات والانتهاء عن المعاصي كافياً مع امتثال المكلّف، فيلزم الأمر[5] الأوّل. وإن لم يكفِ فإذا كان الإمام غير معصوم لم يحصل منه [إلَّا الإمكان][6]، فلا يكون هو تمام اللطف الذي يتوقَّف عليه التكليف.

وأمَّا بطلان التالي فظاهر.

---

(١) زيادة اقتضاها السياق.

(٢) في «أ» و«ب»: (الاستعداد للمكلّف)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) في «أ»: (أو)، ولم ترد في «ب»، وما أثبتناه للسياق.

(٤) من «ب».

(٥) لم ترد في «ب»: (الأمر).

(٦) في «أ»: (لا إمكان)، وما أثبتناه من «ب».

الحادي والعشرون: عدم عصمة الإمام مع استحالة اجتماع[١] المعلول مع عدم علّته ممَّا لا يجتمعان، والثاني ثابت، فينتفي الأوّل.

أمَّا المنافاة؛ فلأنَّ عدم عصمة الإمام يستلزم [الاكتفاء][٢] بإمكان جهة الفاعلية بالفعل؛ لِمَا تقدّم[٣]. والإمكان يجامع السلب، [إذ المراد بالإمكان الإمكان الخاصّ[٤] هنا، وإذا جامع السلب][٥] جامع المعلول السلب؛ لأنَّ ما جامع [العلّة جامع][٦] المعلول، فيلزم ثبوت المعلول مع عدم [علّته][٧].

وأمَّا ثبوت الثاني فظاهر.

الثاني والعشرون: كلّما كان الإمام غير معصوم كان الممكن [واجباً][٨]، و[التالي][٩] باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنَّ عدم عصمة الإمام يستلزم الاكتفاء بالإمكان في جهة الفاعلية، فيكون كافياً في الوجوب من جهة الفاعل، وهو واجب بالذات من حيث هي لا يمكن فرض [نقيضه][١٠]، فلا يمكن فرض نقيض معلوله مع الذات، وهذا هو الوجوب.

---

(١) في «أ» زيادة: (الضدين) بعد: (اجتماع)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٢) في «أ»: (الانتفاء)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) تقدّم في الدليل العشرين من هذه المائة.

(٤) الإمكان الخاصّ: سلب ضرورة الوجود والعدم، وهو المقابل للوجوب والامتناع بالذات. انظر: تجريد المنطق :٢٢. شرح المقاصد ١:٤٦١.

(٥) من «ب».

(٦) من «ب».

(٧) في «أ»: (عليه)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) من «ب».

(٩) في «أ»: (الثاني)، وما أثبتناه من «ب».

(١٠) في «أ»: (نقيضيه)، وما أثبتناه من «ب».

لا يُقال: هذا وجوب بالنظر إلى العلّة، فلا ينافي جواز فرض النقيض لا من [هذه](١) الجهة، ولا ينافي الإمكان.

لأنّا نقول: يلزم أنَّ(٢) حال فرض الإمكان يمتنع معه فرض النقيض من غير التفات إلىٰ شيء آخر، [فلا يكون](٣) إمكاناً، بل وجوباً.

الثالث والعشرون: لو كان الإمام غير معصوم لكان معصوماً؛ لأنّه إذا استلزم عدم عصمة الإمام الاكتفاء في جهة الفاعلية بالإمكان وجب به، فكان معصوماً.

الرابع والعشرون: كلّما كان الإمام غير معصوم فكلّما كان المكلّف مطيعاً له في جميع أوامره ونواهيه(٤) يجب أن يكون معصوماً.

والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنّه إذا كان الإمكان كافياً في جهة الفاعلية، وهو مع قبول المكلّف كافٍ في تمام التأثير، لزم وجوب الأثر، وهو القرب من الطاعات والبعد عن المعاصي، فإذا حصل دائماً امتنعت المعاصي ووجبت الطاعات.

لكنّ التالي باطل قطعاً(٥)؛ لإمكان أمره بالمعصية ونهيه عن الطاعة.

لا يُقال: إذا نهىٰ عن الطاعة أو أمر بالمعصية وجب على المكلّف الاتّباع من حيث امتثال الأمر والنهي لا من جهة الطاعة والمعصية، فالمكلّف مطيع من حيث امتثاله للأمر لا من جهة المعصية والطاعة وإن كان الإمام عاصياً.

لأنّا نقول: جهة حسن طاعة الإمام هو كون المأمور به طاعة وكون المنهي عنه قبيحاً لا لذاته، فإنَّ وجوب اتّباع الإمام إنّما هو لأجل [تقريبه](٦) وحمله على

---

(١) في «أ»: (جهة)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «ب»: (منه أنّه) بدل: (أنَّ).

(٣) في «أ»: (فيكون)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ» زيادة: (و) بعد: (نواهيه)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٥) لم ترد في «ب»: (قطعاً).

(٦) في «أ» «ب»: (تعريفه)، وما أثبتناه من هامش «ب».

الطاعات ونهيه عن المعاصي، فهو تابع للمأمور به، فلا يمكن أن يكون المكلّف بامتثاله فاعلاً للحسن، والإمام فاعلاً للقبيح، فإذا انتفىٰ وجه الحسن انتفى الحسن.

الخامس والعشرون: كلّما كان الإمام غير معصوم فقد لا يكون عدم العلّة [علّة عدم][1] المعلول، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنَّ عدم عصمة الإمام يستلزم الاكتفاء بإمكان جهة الفاعلية المجامعة لعدم الفاعلية، فيكون عدم العلّة ليس علّة للعدم.

وأمَّا بطلان التالي فظاهر في علم الكلام[2].

السادس والعشرون: لو كان الإمام غير معصوم لكان وجوب المعلول مع إمكان العلّة، أو عدم اللطف الذي هو شرط في التكليف من جهة الله تعالىٰ أو من الإمام مع طاعة المكلّف الإمام وامتثال جميع أوامره ونواهيه.

والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنَّ نَصْب إمام [وحده][3] غير كافٍ في اللطف، بل مع دعاء الإمام إلى الطاعة و[تبعيده][4] عن المعصية، فإمَّا أن يكفي فيه الإمكان، فيلزم وجوب المعلول مع إمكان العلّة عند طاعة المكلّف له في جميع أوامره ونواهيه. أو لا يكفي، بل لابُدَّ من الأمر بالطاعة والنهي عن المعصية، فمع طاعة الإمام قد لا يحصل، فيكون اللطف قد انتفىٰ من جهة الله سبحانه وتعالىٰ ومن جهة الإمام، فلا يزاح العلّة [للمكلّف][5]، ويكون معذوراً، فيكون له الحجّة.

---

(١) في «أ»: (عدم علّة)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) تلخيص المحصّل :٢٣٦. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد :١٢١. المحصّل :٣٣٢.

(٣) من «ب».

(٤) في «أ» و«ب»: (بعده)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) في «أ» و«ب»: (المكلّف)، وما أثبتناه للسياق.

السابع والعشرون: لابُدَّ في اللطف من نَصْب الإمام [و][١] نصب طريق للمكلّف إلىٰ [معرفته][٢]، وإلى العلم بأنّه يأمر بالطاعة [و][٣] لا يخلّ به وينهىٰ عن المعصية ولا يخلّ به، وأنّه لا يفعل ضدّ ذلك، فإمَّا علىٰ سبيل الوجوب، أو يكتفي فيه بالإمكان.

والثاني يستلزم كون الإمكان المتساوي الطرفين سبباً للترجيح، والاعتقاد بلا سبب، وتحسين الجهل، وهو محال.

فتعيّن الأوّل وهو العصمة.

الثامن والعشرون: مرجّح أحد طرفي الممكن لابُدَّ وأن يكون ذلك الطرف واجباً له؛ لأنَّ المتساوي الطرفين بالنسبة [إليه][٤] محال بأن يكون مرجّحاً لأحدهما.

التاسع والعشرون: كلّما كان الإمام غير معصوم كان قدرته علىٰ حمل المكلّف على الطاعة وترك المعصية مع[٥] تكليفه وإمكان تجربة الصحيح وارتكابه الطريق السويّ هو المقرّب للمكلّف إلى الطاعة والمبعّد عن المعصية.

وهذا بعينه متحقّق في المكلّف نفسه، فيلزم أن يكون إيجابه عبثاً؛ إذ ليس الفائدة في إيجابه الحمل بالفعل، وإلَّا لزم ألَّا يكون الكافر مكلّفاً بطاعة الإمام، ولا الباغي.

الثلاثون: الوجوب لابُدَّ وأن يكون إمَّا لذات الشيء كالمعرفة، أو لمصالح ناشئة منه. والإمامة من الثاني.

---

(١) في «أ»: (أو)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (معرفة)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (أو)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (إلىٰ)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ» زيادة: (كون) بعد: (مع)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

فنقول: إمَّا ألَّا تحصل تلك المصالح إلَّا منه، أو تحصل تلك المصالح منه ومن غيره بحيث يكون كلّ مصلحة تقتضي الوجوب يتساوى الفعلان في [تحصيلها][1].

والأوّل يوجب إيجابه عيناً.

والثاني إمَّا أن يكون أحدهما مشتملاً على مصلحة لا تقتضي الوجوب، بل تقتضي ترجيحه، فيكون أفضل، [فيجب إيجابهما على التخيير وندبية الإتيان بالأفضل][2].

وإمَّا أن يكون أحدهما مشتملاً على بعض المصالح المقتضية للوجوب دون بعض، فلا يوجب الثاني إلَّا عند تعذّر الأوّل.

هكذا ينبغي أن يفهم الواجب المعيّن، أو المخير، والذي على البدل.

إذا تقرّر ذلك فنقول: الوجوه التي تقتضي وجوب نصب الإمام ووجوب طاعته متحقّقة في المكلّف نفسه كما تقرّر[3]، فجعله إماماً عليه وإيجاب طاعته عليه عبثاً مع مشاركته إيّاه في وجه الوجوب محال.

الحادي والثلاثون: لو كان الإمام غير معصوم لزم أن يخيّر الشارع بين طاعته وطاعة أي مكلَّف كان، بحيث لا يجب طاعته عيناً؛ لأنَّ قدرة الإمام على حمل المكلّف ليس شرطاً مطلقاً، بل لو أطاعه المكلّف. وكلّ واحد هذا المعنىٰ متحقّق فيه، فتنتفي فائدة الإمامة.

لا يُقال: لا يجب التخيير علىٰ تقدير إمامة غير المعصوم؛ للمانع، وهو كون الإمام يجب أن يكون معيّناً.

---

(١) في «أ»: (وجوبها)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) تقرّر في الدليل التاسع والعشرين من هذه المائة.

لأنّا نقول: لا نسلّم أنَّ المانع متحقّق علىٰ تقدير تساوي الإمام وغيره، فإذا لزم خلاف الصارف[١] من أمر، لا يُقال: إنَّه مانع، بل يستدلّ من ذلك على استحالة ذلك الأمر.

الثاني والثلاثون: إمامة غير المعصوم يستلزم ارتفاع الواقع، وكلّ ما استلزم ارتفاع الواقع فليس بواقع. ينتج: إمامة غير المعصوم غير واقعة.

أمَّا الصغرىٰ؛ فلأنَّها تستلزم أحد الأمرين: إمَّا ترجيح أحد الفعلين المتساويين في المصالح الناشئة منهما المقتضية للوجوب من غير مرجّح، [أو][٢] تساوي الإمام وغيره في وجوب الطاعة؛ لِمَا تقدّم[٣]، وكلاهما خلاف الواقع.

[وأمَّا الكبرىٰ؛ فلأنَّ كلّ ما استلزم ارتفاع الواقع][٤] لو كان واقعاً لزم [منه][٥] اجتماع النقيضين، وهو ظاهر.

الثالث والثلاثون: كلّما تساوى الفعل [و][٦] عدمه في منشئية المصالح التي جعلت مقتضية للوجوب كان الفعل غير واجب قطعاً، وإمامة غير المعصوم للمكلّف تساوي عدمها فيها؛ لِمَا تقدّم[٧]، فيلزم ألَّا تكون الإمامة واجبة، هذا خلف.

الرابع والثلاثون: كلّما كان الشيء وعدمه متساويين في المصالح [اللطفية][٨] لم يجب الشيء، ولم يحتج إليه. فلو كان الإمام غير معصوم لزم ذلك.

---

(١) في «ب»: (الصادق) بدل: (الصارف)، وفي هامشها (الصارف) خ ل.

(٢) في «أ»: (إذ)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) تقدّم في الدليل الحادي والثلاثين من هذه المائة.

(٤) من «ب».

(٥) زيادة اقتضاها السياق.

(٦) في «أ»: (أو)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) تقدّم في الدليل الثاني والثلاثين من هذه المائة.

(٨) في «أ»: (المنطقية)، وما أثبتناه من «ب».

الخامس والثلاثون: لو كان الإمام غير معصوم لزم إيجاب الشيء مع [مساواة][١] عدمه لوجوده في منشئية المصالح التي جُعل الوجوب لأجلها، مع اشتماله على مفسدة ليست في عدمه.

والتالي باطل، فكذا المقدّم.

بيان الملازمة: أنَّ المقتضي قدرة الإمام لو أطاعه المكلّف وتكليفه وعقله [ورغبته][٢] في الثواب، والمكلّف مساوٍ له في الجميع. والمفسدة اللازمة من وجود الإمام أنَّه يمكن [إجباره على][٣] المعصية وكذبه من غير علم المكلّف، بخلاف المكلّف فإنَّه لو أراد الطاعة لم يتحقّق إجبار نفسه على المعصية، ولا يتحقّق الكذب مع نفسه.

السادس والثلاثون: لو كان الإمام غير معصوم لزم إيجاب أحد الشيئين المتساويين في منشئية المصالح مع كون أحدهما يحتاج إلى شرط أكثر دون الآخر، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنَّ قدرة الإمام على التقريب والتبعيد مشروطة بطاعة المكلّف [له، بخلاف المكلّف][٤] نفسه.

وأمَّا بطلان التالي فقد ظهر في علم الكلام[٥].

السابع والثلاثون: لو كان الإمام غير معصوم [لساوى][٦] المكلّفين في وجه الحاجة، لكنّ دفع حاجتهم موقوف على دفع حاجته؛ إذ المحتاج في تحصيل شيء لا يغني غيره في تحصيله إلّا بعد استغنائه وتحصيله.

---

(١) في «أ»: (مساواته)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (ورعيّته)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (جبّاره عن)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) انظر: تجريد الاعتقاد: ١١٣.

(٦) في «أ» و«ب»: (لتساوى)، وما أثبتناه للسياق.

فإن كانت إمامته دافعة لحاجته لزم العصمة؛ إذ وجه الحاجة جواز الخطأ.

وإن لم تكن دافعة لحاجته وتحقّق احتياجه لم يدفع حاجة غيره، فلا يصلح للإمامة.

الثامن والثلاثون: كلّما كان الإمام غير معصوم، فإمَّا أن يكون فرض معصيته وأمره بها ممكناً، أو [محالاً][1].

والثاني يستلزم العصمة.

والأوّل لا يلزم في فرض وقوعه محال، فلنفرض أنَّه وقع؛ فإمَّا أن يكون كلّما أطاعه المكلّف في جميع أوامره ونواهيه في جميع الأوقات يكون ليس بمخطئ دائماً، وإمَّا أن يكون مخطئاً في ذلك الوقت.

والأوّل يستلزم كونه معصوماً فيكون أَولىٰ بالاتّباع، [فإنَّ][2] اتّباع المصيب دائماً أَولىٰ من اتّباع المخطئ في بعض الأوقات، خصوصاً إذا لم يعرف وقت خطئه.

والثاني يستلزم أنَّه لا يكون للمكلّف طريق إلى المقرّب من الطاعة والمبعّد عن المعصية؛ إذ ذلك يكون موقوفاً على الإمام، وإلَّا لم يجب نصبه، ولا طريق إلَّا به؛ لعدم وجوب سواه، وهو في حال أمره بالمعصية لا يكون مقرّباً ولا هادياً، فلا يكون للمكلّف طريق إلى ارتكاب الصواب[3].

فإمَّا ألَّا يكون مكلّفاً، فيخرج عن التكليف، فلا يجب الإمام في ذلك الحكم؛ لأنَّه إنَّما يجب للتكليف، فإذا انتفى انتفىٰ، فلا يجب اتّباعه إذن. وهذا تكليف بما لا يطاق بعينه؛ لعدم تعيّن الاتّباع وقت عدمه.

وإن بقي مكلّفاً كان تكليفاً بما لا يطاق وهو محال.

---

(١) في «أ»: (محتاجاً)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (ذلك)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ» زيادة: (فإن) بعد: (الصواب)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

التاسع والثلاثون: كلّما كان الإمام غير معصوم أمكن في كلّ تكليف أن يكون قبيحاً مع قدرة المكلّف وعلمه و[وجه][1] وجوب الفعل؛ لأنَّ الإمام إذا أخطأ فيه وهو لطف في التكليف لا يحسن بدونه، وليس لطفيّته باعتبار ذاته، بل بإصابته.

لكنّ التكليف الذي كلّف الله تعالىٰ به يستحيل [أن يكون][2] قبيحاً.

الأربعون: إمامة غير المعصوم تستلزم شدّة حاجة المكلّف، وكلّ ما استلزم شدّة الحاجة استحال أن يحصل به الغنىٰ، وكلّ ما استحال أن يحصل [به الغنىٰ][3] كان نصبه [للغنىٰ][4] محالاً.

بيان الاستلزام: أنَّ المكلّف محتاج إلى [المقرّب][5]، وإلىٰ مَنْ يُحصِّل له الإصابة، وإلىٰ رئيس يحفظه من جور غيره عليه ودفع الظلم من القوي، فإذا كان الإمام غير معصوم احتاج إلىٰ معرّف أنّه إنَّما [دعاه][6] إلى الطاعة ودفع ظُلمه إن ظَلَمه؛ فلأنَّ التكليف باتّباع الإمام زيادة في التكليف.

لكنّ معرفة صواب ذلك لا يصلح من الإمام؛ لاحتماله الخطأ، فلابُدَّ من [معرّف][7] آخر.

الحادي والأربعون: الإمامة زيادة تكليف للإمام مع جواز خطئه وكونه غير معصوم، فحاجته إلىٰ إمام أزيد من حاجة المكلّف.

الثاني والأربعون: [الإمام][8] إذا كان في التكليف المتعلّق بنفسه يحتاج إلىٰ

---

(١) من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) في «أ» و«ب»: (بالغنىٰ)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) في «أ»: (بالغنىٰ)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (القرب)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (ادّعاه)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ» و«ب»: (مقرّب)، وما أثبتناه من هامش «ب».

(٨) زيادة اقتضاها السياق.

إمام، [ففي الذي][(١)] يتعلّق بغيره وبمصالح غيره [أَولىٰ بالاحتياج][(٢)]، [فيساوي][(٣)] غيره في التكليف المتعلّق بالنفس، فيزيد في التكليف عنه بتولّي مصالح غيره، وهو إلى المقرّب أحوج؛ لزيادة تكليفه.

الثالث والأربعون: كلّ مبدأ يُخرج ما بالقوّة إلى الفعل محال أن يكون بالقوّة، بل لابُدَّ وأن يكون بالفعل. والإمام [مُخرج][(٤)] للمكلّف في قوّته العملية من القوّة إلى الفعل في العمل، ولابُدَّ وأن يكون بالفعل بالنسبة إلىٰ كلّ واحد واحد من الواجبات، وهذا هو العصمة.

الرابع والأربعون: كلّ مبدأ للكمال فإنَّ كماله بالفعل، والإمام مكمّل للمكلّف من حيث عدم العصمة، فلابُدَّ وأن يكون كاملاً بالفعل بالعصمة.

الخامس والأربعون: غير المعصوم ناقص فأراد الله سبحانه وتعالىٰ تكميله، وكان لا يتكمّل إلَّا بالإمام، فنصَّب الله الذي جلّت عظمته وتقدّست أسماؤه الإمام لتكميله، فلا يمكن أن يكون ناقصاً.

السادس والأربعون: لو كان الإمام غير معصوم لزم أن يكون أحد المثلين علّة في الآخر، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنَّ غير المعصومين قواهم العملية متساوية، فقوّة الإمام [مساوية][(٥)] لقوّة المأموم، مع أنَّ قوّة الإمام علّة.

السابع والأربعون: لو كان الإمام غير معصوم لزم إمكان [كون][(٦)] المعلول أقرب استعداداً إلى الوجود من العلّة، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

---

(١) في «أ» و«ب»: (فالذي)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) زيادة اقتضاها السياق.

(٣) في «أ» و«ب»: (يساوي)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) في «أ»: (يخرج)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (متساوية)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (أنَّ)، وما أثبتناه من «ب».

بيان الملازمة: أنَّ العصمة والفجور طرفان، وبينهما مراتب لا تتناهىٰ، فلو كان الإمام غير معصوم لزم[١] أن يكون بعض المكلّفين أقرب منه إلى الطاعات[٢] ولو في بعض الأزمان. لكنّ قوّته العملية علّة.

الثامن والأربعون: لو كان الإمام غير معصوم لزم إمكان كون [الإمكان][٣] البعيد عن الوجود علّة في الفعل، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان [الملازمة][٤]: أنَّ الإمام إنَّما احتيج [إليه][٥] لكون المكلّف غير معصوم ويمكن له [العصمة][٦]، وفعل الإمام بقوّته العملية يقرّبه من طرق[٧] العصمة مهما أمكن، بحيث يوصله إليها إن أطاع المكلّف، فقد تكون بالنسبة إلىٰ مأموم ما أقرب منها إلى الإمام، فيكون الممكن الأبعد من الوجود أقرب علّة [في الفعل][٨]، وهذا محال.

التاسع والأربعون: لو كان الإمام غير معصوم لزم إمَّا إمكان كون ما بالذات بالغير، أو إمكان الدور، والتالي بقسميه باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنَّ الإمام مع باقي ما يتوقَّف عليه وجودها لا يخلو إمَّا أن يكون علّة في إمكان الطاعة للمكلّف، أو في حصولها [له][٩] بالفعل.

والأوّل ملزوم للأوّل؛ إذ إمكان الطاعة له لذاته، فلو كان معلولاً للغير لكان ما بالذات معلولاً بالغير، وهو الأمر الأوّل.

---

(١) في هامش «ب»: (أمكن) بدل: (لزم) خ ل.

(٢) في «ب»: (الطاعة) بدل: (الطاعات).

(٣) في «أ»: (الإمام)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ»: (المقدمة)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (إلىٰ إمام)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) زيادة اقتضاها السياق.

(٧) في «ب»: (طرف) بدل: (طرق).

(٨) في «أ»: (بالفعل)، وما أثبتناه من «ب».

(٩) من «ب».

والثاني ملزوم للثاني؛ لأنَّ المكلّف إذا لم يعلمها إلَّا من الإمام ولم يفعله الإمام ولم يدعه إليها، فإن بقي التكليف لزم تكليف ما لا يطاق، وإن لم يبق التكليف خرج عن التكليف، فيخرج الدعاء عن الوجوب والشرطية فيها، فيكون الوجوب متأخراً عن الإعلام والدعاء، [والإعلام والدعاء][1] متأخّران عن الوجوب، وهو الأمر الثاني.

وأمَّا بطلان [التالي][2] بقسميه فظاهر.

الخمسون: الإمام إنَّما يجب لكونه مقرّباً بالفعل، وإلَّا لم يتحقّق وجوب طاعته بالنسبة إلى الكافر، بل يجب لكونه مقرّباً بالقوّة.

ثُمّ هذا له معنيان:

أحدهما: أنَّه[3] لو أطاعه المكلّف أو تمكّن من حمله على الطاعة وتوقّف فعلها علىٰ تقريبه لأمكن أن يكون مقرّباً.

وثانيهما: أنَّه لو حصل استجماع الشرائط غير التقريب وما يتوقَّف عليه ـ كالإرادة المستعقبة للفعل ـ مع توقّف الفعل عليه لوجب أن يقرّب.

وليس المراد الأوّل، وإلَّا لأمكن نقيضه مع استجماع الشرائط قِبَل المكلّف سوى التقريب وما يتوقَّف عليه، فيكون المكلّف مقدوراً والإمام مهملاً، فتنتفي فائدته، بل المراد الثاني.

وإنَّما يكون كذلك لو كان معصوماً؛ إذ غير المعصوم يمكن ألَّا يقرّب.

الحادي والخمسون: الفعل موقوف علىٰ شرائط منها الإمام وما يتعلق به، وهو قسمان:

منها ما هو من فعل المكلّف كامتثال أوامره وطاعته والداعي وغير ذلك.

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (الثاني)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) لم ترد في «ب»: (أنَّه).

ومنها ما هو [من][1] فعل الله عزّ وجلّ كنصب الإمام، [أو من فعل الإمام][2] [كقبوله][3] الإمامة وتقريبه عند الحاجة ودعائه وحمله على الطاعة مع قدرته.

فعدمه إنَّما يكون بعدم بعضها، فإمَّا أن يكون ذلك من فعل المكلّف، أو من فعله تعالىٰ، أو من فعل الإمام.

فعلىٰ تقدير عدم الأوّل بأن يكون قد أتى المكلّف بجميع ما يرجع إليه غير تابع فعل الإمام كإرادة الفعل، فيكون ما هو تابع لفعل الإمام بحالة لو فعل الإمام فعله لفعل المكلّف ذلك.

[و][4] لو أمكن تحقُّق الثاني لكان الإخلال بالواجب بسبب الإمام، فلا يكون مقرّباً إلى الطاعة حينئذٍ مع قدرته وطاعة المكلّف له، فلا يكون إماماً في [تلك][5] الصورة، وهو محال أو يمتنع، [فيلزم][6] ألَّا يعلم إمامته حتىٰ يعلم امتناع ذلك.

وإنَّما يعلم امتناع ذلك مع العلم بوجوب كونه معصوماً.

وإنَّما يجب طاعته مع العلم بكونه [إماماً][7]، أو تمكّن المكلّف منه مع نصب طريق.

والعلم لابُدَّ فيه من المطابقة، فيتوقّف إمكان العلم بإمامته [علىٰ][8] عصمته، وكذا إمامته، فإمامة غير المعصوم محال.

---

(١) من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (كقبول)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) زيادة اقتضاها السياق.

(٥) من «ب».

(٦) في «أ»: (ويلزم)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ»: (معصوماً)، وما أثبتناه من «ب».

(٨) في «أ»: (مع)، وما أثبتناه من «ب».

الثاني والخمسون: لو كان الإمام غير معصوم لكان لطفاً بوجوده وعدمه، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنَّ [كلّ][١] حكم لَحِقَ الممكن ـ من حيث هو ممكن ـ تساوىٰ فيه وجوده وعدمه؛ لتساوي الطرفين من جهة الإمكان.

فالإمام إنَّما وجب لكونه لطفاً، فإمَّا أن يكون [كونه][٢] لطفاً لإمكان تقريبه، أو لتقريبه بالفعل لو أطاعه المكلّف أو تمكّن من حمله، أو تقريبه بالفعل لا مطلقاً لا باعتبار هذين الشرطين.

والثالث محال؛ لِمَا تقدّم[٣].

والأوّل باطل، وإلَّا لتساوىٰ فيه وجوده [و][٤] عدمه.

فتعيّن الثاني، وإنَّما يكون كذلك لو كان معصوماً.

الثالث والخمسون: إمَّا أن يكون الإمام له لطف زائد علينا يقتضي مرجوحية فعل الحرام أو الإخلال بواجب، أو لا.

والثاني يستلزم مساواته لباقي المكلّفين في جواز [فعل][٥] كلّ معصية، فيلزم جواز الكذب في التبليغ، ويلزم ما ذكرنا من المحال[٦].

والأوّل يستلزم عصمته؛ إذ اللطف الزائد يقتضي منع الحرام من حيث هو حرام.

الرابع والخمسون: أحد الأمرين لازم، وهو:

إمَّا كون التكليف والقدرة والعلم بالإمام[٧] كافياً في تقريب الإمام، بحيث يؤثّر ما يؤثّر الإمام المقرّب لنا من الطاعة والمبعّد عن المعصية مع طاعتنا له، أو مع قدرته

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ» و«ب»: (لكونه)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) تقدّم في الدليل الخمسين من هذه المائة.

(٤) من «ب».

(٥) من «ب».

(٦) انظر: الدليل الثامن والثلاثين من هذه المائة.

(٧) في «ب»: (في الإمام) بدل: (بالإمام).

وتمكّنه من حمل المكلّف علىٰ ذلك مع عدم إخلاله بالتقريب والتبعيد في حال ولا [في][1] شيء.

وإمَّا أن يكون له لطف زائد غير خارج عنه[2] يقتضي ذلك، كاستحضاره ذكر الله تعالىٰ مع زيادة معرفته.

وبالجملة شيء من الألطاف يقتضي ذلك، [وأيّاً][3] ما كان يلزم عصمة الإمام.

وإنَّما قلنا: إنَّ أحد الأمرين لازم؛ لأنَّ المكلّفين متساوون في اللطف الذي هو شرط، وقد بيّنّا[4] أنَّ الإمام لطف [للرعية في التكليف][5] بحيث لو أطاعه المكلّف أو تمكّن منه قرّبه من التكليف الذي يتمكّن[6] من حمله عليه.

وحيث ليس [للإمام][7] إمام، فإمَّا أن يكفي التكليف في حقّ الإمام في ذلك، أو لا.

فإن كان الثاني تعيّن اللطف الذي يفعل ذلك الفعل، وإلَّا فعل التكليف ذلك.

والثاني متحقّق، وهو قدرة محل اللطف علىٰ حمل المكلّف بالتكليف علىٰ فعله، وإلَّا لم يجب تكليفه ومع ذلك يجب وقوع الفعل، وكذا في اللطف الذي في حقّ الإمام أو التكليف، فيلزم عصمته.

الخامس والخمسون: كلّ فعل من فاعل يستحيل عليه الخطأ [والجهل فإنَّ وجوده ينافي عدم غايته، وإلَّا كان عبثاً، والإمامة فعل من فاعل يستحيل عليه

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ» زيادة: (خارج) بعد: (عنه)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٣) في «أ»: (دائماً)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) بيّنه في الدليل الثاني والخمسين من هذه المائة.

(٥) في «أ»: (في الرعية للتكليف)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ» زيادة: (منه) بعد: (يتمكّن)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٧) في «أ»: (الإمام)، وما أثبتناه من «ب».

الخطأ][1]؛ لأنَّها إمَّا من الله تعالىٰ أو من كلّ الأُمّة، وكلاهما [يستحيل][2] الخطأ عليهما.

والغاية من وجود الإمامة هو كون المكلّف بحيث لو أطاع الإمام أو تمكّن الإمام من حمله لم يخلّ بشيء من الواجبات ولم يفعل شيئاً من المحرّمات، وإلَّا لزم الترجيح بلا مرجّح، و[3] انتفت فائدته.

والثاني متحقّق في حقّ الإمام، فلو لم يكن معصوماً لزم انتفاء الغاية مع وجود الفعل.

ولكن قد قلنا باستحالة اجتماعهما، والإمامة ثابتة، فيلزم العصمة.

السادس والخمسون: لو لم يكن الإمام معصوماً لكان لطفه أقلّ من لطف رعيّته، و[لزم][4] التفاوت في اللطف المعتبر في التكليف، لكنّ التالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الشرطية: أنَّ اللطف الذي للمكلّف هو عبارة عن الإمام بحالة لو تمكّن الإمام من حمل المكلّف علىٰ فعل التكليف حصل من المكلّف ذلك ولم يخلّ بشيء من الواجبات، فالإمام إن ساوانا في الاحتياج إلى اللطف لم يكن له إمام، بل كان لطفه من الألطاف النفسانية، فإن فعل [لطفنا][5] واتّحد المحل وتحقّق الشرط؛ لأنَّه شرط التكليف؛ إذن لزم العصمة؛ لتحقّق العلّة المستلزمة لتحقّق المعلول.

وإن لم يفعل فعل لطفنا كان أنقص، فيلزم تفاوت المكلّفين في اللطف المعتبر في التكليف.

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (فيستحيل)، وما أثبتناه من «ب»

(٣) في «ب»: (أو) بدل: (و).

(٤) زيادة اقتضاها السياق.

(٥) في «أ»: (فعلنا)، وما أثبتناه من «ب».

وأمَّا بطلان التالي فقد بُيّن في علم الكلام، وهو ظاهر؛ فإنَّ التفاوت في الشرط يستلزم تفاوتهم في المشروط، فلا يكون[١] الذي لطفه أنقص مكلّفاً؛ لعدم الشرط.

السابع والخمسون: لو لم يكن الإمام معصوماً لم يكن مكلّفاً، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنَّه إذا لم يكن معصوماً لم يكن له لطف [كلطفنا][٢]، وإلَّا لكان معصوماً؛ لِمَا تقدّم[٣]، وليس له إمام، وإلَّا تسلسل، [أو][٤] استغنىٰ بالثاني، فكان لطفه أنقص من اللطف المشترط في التكليف، فينتفي التكليف.

وأمَّا بطلان التالي؛ فلأنَّ غير المكلّف لا يصلح للإمامة قطعاً.

الثامن والخمسون: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم أحد الأمرين: إمَّا عدم عموم وجوب طاعته بالنسبة إلى المكلّفين أو الأحكام، أو إمكان وجوب اجتماع الأُمّة على الخطأ. والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنَّه إذا أخطأ وأمر الأُمّة باتّباعه [فإمَّا أن][٥] يجب، أو لا.

و[الثاني][٦] إمَّا أن [لا][٧] يجب على الكلّ، أو في هذا الحكم. وأيّاً ما كان لزم الأمر الأوّل.

والأوّل يستلزم الأمر الثاني.

وأمَّا بطلانهما فظاهر.

التاسع والخمسون: الإمامة هي المقتضية للتقريب من الطاعة والتبعيد عن

---

(١) في «أ» زيادة: (اللطف) بعد: (يكون)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٢) في «أ»: (كلفنا)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) تقدّم في الدليل السادس والخمسين من هذه المائة.

(٤) في «أ»: (و)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (فإن)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (التالي)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) من «ب».

المعصية، فهي مع قدرة الإمام علىٰ حمل المكلّف أو طاعته له مانعة من المعصية، والمانع من الشيء يستحيل اجتماعه معه.

الستّون: الإمام حافظ للشرع؛ لوجود حكم الله تعالىٰ في كلّ واقعة؛ لِمَا تبيّن في علم الكلام[١] من وجود التكليف وعدم وفاء السُنّة والكتاب به، فلولا حافظ للشرع وإلّا لزم تأخّر[٢] البيان عن وقت الحاجة. فكلّ مسألة يقع فيها خلاف يجب أن يرجع فيها إليه، ويعمل الكلّ بقوله، ويجمعوا علىٰ صحّته، ويفتي به المجتهدون.

وكلّ من ليس بمعصوم ليس كذلك؛ لمساواته المجتهدين، فالإمام معصوم.

الحادي والستّون: قول الإمام يجب على المجتهدين كافّة الرجوع إليه وترك ما دلّ الاجتهاد عليه، فلو لم يكن معصوماً لم يكن كذلك.

الثاني والستّون: قول الإمام أقوىٰ من كلّ اجتهاد [يُفرض][٣]، فيكون [يقيناً، فيكون][٤] مساوياً لقول النبيّ ﷺ.

ولا شيء من غير المعصوم قوله مساوٍ لقول النبيّ ﷺ في اليقين [بمجرّد][٥] قوله إجماعاً، فالإمام معصوم.

الثالث والستّون: كلّ مَنْ كان قوله حجّة ففعله حجّة [إجماعاً، وكلّ مَنْ كان قوله وفعله حجّة][٦] كان معصوماً.

أمَّا الصغرىٰ فإجماعية، ولتساوي القدرة والمانع.

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلأنَّ كلّ مَنْ كان قوله وفعله حجّة دائماً، إمَّا أن يكون التكليف بهما في نفس الأمر، أو لا.

---

(١) الذخيرة في علم الكلام: ٤٢٤ ـ ٤٢٩. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٣٠٢ ـ ٣٠٤. قواعد المرام في علم الكلام: ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٢) في هامش «ب»: (تأخير) بدل: (تأخّر).

(٣) في «أ»: (يفوّض)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ»: (مجرّد)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) من «ب».

والأوّل المطلوب.

والثاني [إمَّا أن يكون مكلّفاً [بضدّهما][1]، أو لا.

والثاني][2] محال [إذ الثاني][3] يستلزم عدم التكليف.

والأوّل يستلزم التكليف بالضدّين. وقد بيّنّا[4] أنَّ الإمام قوله وفعله حجّة، فيكون معصوماً.

[الرابع والستّون: لو لم يكن الإمام معصوماً][5] لزم أحد الأمرين: إمَّا حسن خلو المكلّف عن التكليف، أو الأمر بالتبيين من غير مبيِّن. والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: قوله تعالىٰ: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[6]، وإذا كان الإمام ليس معصوماً جاز أن يفسق، وجاز أن يعلم واحد من المكلّفين بفسقه، لكنّه هو المبيِّن [للمجمل][7] والأحكام، فإذا أخبر بخبر وجب عدم القبول والتبيين، ولا مُبيِّن إلَّا هو.

فإمَّا أن يخلو المكلّف في تلك الواقعة عن التكليف، فيلزم الأوّل. أو لا يخلو، فيلزم الثاني.

الخامس والستّون: صدور الذنب موجب لعدم قبول قوله، والإمامة موجبة لقبول قوله، وإلَّا انتفت فائدته، وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات، وثبوت أحد المتنافيين يوجب امتناع الآخر حال ثبوته، فيلزم امتناع الذنب مادامت الإمامة.

---

(١) في «ب»: (بضدّها)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (والثالث)، وفي «ب»: (الثاني)، وما أثبتناه للسياق.

(٤) تقدّم في الدليل الثاني والعشرين والدليل الثاني والثمانين من المائة الرابعة.

(٥) من «ب».

(٦) الحجرات: ٦.

(٧) في «أ»: (للحمل)، وما أثبتناه من «ب».

السادس والستّون: الإمام قوله حجّة، ولا شيء من المذنب [قوله حجّة][١].

أمَّا الصغرىٰ؛ فلأنَّ الإمامة مبنيّة علىٰ ذلك، وإلَّا لم ينتظم أمر الجهاد، وإلَّا انتفت فائدة الإمام.

وأمَّا الكبرىٰ؛ فللآية[٢].

السابع والستّون: كلّما كان الذنب موجباً لعدم قبول قوله عندنا، كان الجزم بقوله مشروطاً بالعلم بعدم الذنب، فإنَّ العلم بالمشروط مشروط بالعلم بالشرط، فيلزم ألَّا يُجزَم بقول الإمام، فتنتفي فائدة نصبه.

الثامن والستّون: قوله تعالىٰ: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[٣] جعل صدور الذنب موجباً لعدم قبول القول، فإمَّا لاستلزامه الكذب، أو لسقوط [محلّه][٤]، أو لعدم رجحان صدقه حينئذٍ.

فإذا لم يكن معصوماً أمكن صدور الملزوم منه إمكاناً قريباً؛ لوجود القدرة والداعي ـ وهو الشهوة ـ وعدم وفاء الصارف [بتمام][٥] المانعية، فيمكن اللازم [حينئذٍ][٦].

ومتىٰ جوّز المكلّف عدم وجوب طاعته وتردّد فيها وجوّز أن يكون خالف الله تعالىٰ في شيء [بأن][٧] أمر [بالمنهي عنه][٨] ونهىٰ عن المأمور به، فإنَّه لا يحصل له داعٍ [إلىٰ طاعته][٩]، وتنتفي فائدته.

---

(١) من «ب».

(٢) أي آية النبأ المتقدّمة في الدليل الرابع والستّين من هذه المائة.

(٣) الحجرات: ٦.

(٤) في «أ»: (علّة)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (بعدم)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ» و«ب»: (حال)، وما أثبتناه للسياق.

(٧) زيادة اقتضاها السياق.

(٨) زيادة اقتضاها السياق.

(٩) من «ب».

التاسع والستّون: فعل المعصية [منافٍ][١] لجواز [قبول][٢] قوله، وكلّ ما ينافي جواز قبول قوله كان ممتنعاً على الإمام حين الإمامة، فيلزم امتناع المعصية عليه.

أمَّا الصغرىٰ؛ فللآية[٣].

وأمَّا الكبرىٰ؛ فلأنَّه لو جوّز المكلّف أن يصدر منه ما يمنع جواز قبول قوله، بحيث يكون قبول قوله منهياً عنه، ولا طريق إلى العلم [بتمييز][٤] أحد الوقتين عن الآخر، فإنَّه يمنع ذلك عن طاعته وتنتفي فائدته.

السبعون: الإمام مقرّب من الطاعة ومبعّد عن المعصية مادام إماماً بالضرورة [لو][٥] أطاعه المكلّف، وصدور الذنب يستلزم تحريم قبول قوله، فيكون مبعّداً لو أطاعه المكلّف حين هو إمام، فيلزم التناقض، وهو محال.

الحادي والسبعون: كلّما كان دفع الضرر أَولىٰ من جلب النفع كان الإمام معصوماً، لكنّ المقدّم حقّ، فالتالي مثله.

بيان الملازمة: أنَّ كلّ ما كان دفع الضرر [فيه][٦] أَولىٰ، [و][٧] كان السبب المعارض فيه [مردّداً][٨] بين كونه سبباً لجلب الضرر أو لجلب النفع، كان تركه أَولىٰ من فعله.

والملازمة ظاهرة، فلو كان الإمام غير معصوم لكان قبول قوله وطاعته مردَّداً بين كونه جلباً للنفع أو جلباً للضرر، فيكون ترك ذلك أَولىٰ، هذا خلف.

وأمَّا [حقيّة][٩] المقدّم، فقد ثبت في علم الكلام[١٠].

---

(١) في «أ»: (مناو)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (قبوله)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) أي آية النبأ (الحجرات: ٦) المتقدّمة.

(٤) في «أ»: (بتميّز)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (أو)، وما أثبتناه من «ب».

٦)(٧)(٨) زيادة اقتضاها السياق.

(٩) في «أ»: (حقيقة)، وما أثبتناه من «ب».

(١٠) مناهج اليقين في أُصول الدين: ٢٤٧.

الثاني والسبعون: لا شيء من إمامة غير المعصوم بخالٍ عن وجوه المفاسد بالإمكان، [وكلّ][(١)] واجبٍ خال عن وجوه المفاسد بالضرورة. ينتج: لا شيء من إمامة غير المعصوم بواجبة، وهو المطلوب.

الثالث والسبعون: متىٰ تعارض الشيء بين الوجوب و[التحريم][(٢)] قُدّم التحريم، ولا ريب أنَّ غير المعصوم يحتمل في كلّ آن أن يفسق، فيكون قبول قوله وطاعته [مردّداً][(٣)] بين الوجوب والتحريم، فيقدم التحريم، فلا يجوز قبول قوله، فيستحيل إمامته.

الرابع والسبعون: الواجب لا يحتمل أن يكون حراماً، واتّباع قول غير المعصوم يحتمل أن يكون حراماً.

وكلّ إمام فاتّباع قوله واجب، فلا يمكن أن يكون الإمام غير معصوم.

الخامس والسبعون: كلّ [فاسق][(٤)] فهو غير مقبول قوله بمجرّده بالضرورة؛ للآية[(٥)]، والشرع كاشف. وينعكس بعكس النقيض إلىٰ قولنا: [كلّ][(٦)] مَنْ يجب قبول قوله بمجرّده فليس بفاسق بالضرورة، وكلّ مَنِ امتنع فسقه فهو المعصوم.

والإمام يجب قبول قوله بمجرّده.

السادس والسبعون: لو كان الإمام غير معصوم احتمل أن يفسق، فيجب عدم قبول قوله. ومتىٰ جوّز المكلّف ذلك كان المكلّف إلىٰ إمام آخر مُبيّن لحالة فسقه أو عدم فسقه أحوج من إمام مُبيّن له كلّ مجمل الخطاب والأحكام.

فتكون إمامة غير المعصوم محوجةً إلىٰ إمام آخر.

---

(١) في «أ»: (فكلّ)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (التحرّز)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (متردّة)، وفي «ب»: (متردّدة)، وما أثبتناه من هامش «ب».

(٤) في «أ»: (إمام)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) أي آية النبأ (الحجرات: ٦) المتقدّمة.

(٦) من «ب».

السابع والسبعون: إذا كان الإمام غير معصوم كانت حاجة المكلّفين إلىٰ إمام آخر أشد من عدمه؛ لأنَّ الإمام غير المعصوم يمكن أن [يحمل][1] المكلّف على المعصية. والعقل والأمر والنهي لا يكفي في التكليف، بل لابُدَّ من مقرّب مبعّد، فلابُدَّ من إمام آخر يأمن المكلّف معه ذلك.

الثامن والسبعون: كلّ إمام ليس اتّباع غيره من رعيّته أَولىٰ من اتّباعه بالضرورة.

ولمَّا كان مناط قبول القول العدالة، وكان لها[2] طرفان: الفجور، والعصمة، كانت قابلة للأقل والأكثر. وكلّما كانت العدالة والصلاح أكثر كان أَولىٰ بقبول القول.

فالإمام إمَّا أن يُشترط فيه العدالة، أو لا.

والثاني محال؛ لاشتراطها في الشاهد[3] والراوي[4]، فكيف الحاكم المتصرّف في أُمور الدين كلّها؟!

والأوّل إمَّا أن يشترط فيه العدالة المطلقة المبالغة العصمة، وهو المطلوب.

وإمَّا ألَّا يشترط ذلك، فيمكن زيادة غيره عليه في الصلاحية، فيكون قبول قوله أَولىٰ، وهو ينافي المقدّمة الأُولىٰ.

التاسع والسبعون: الإمام[5] تصرّفه وقدرته في الغير، [فيزيد][6] تكليفه، فيصير أحوج إلىٰ إمام آخر من رعيّته.

---

(١) في «أ»: (يكون)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في هامش «ب»: (له) بدل: (لها).

(٣) المقنعة (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٤:٧٢٥ـ٧٢٦. النهاية :٣٢٥.

(٤) العدّة في أُصول الفقه ١:١٤٨. معارج الأُصول :١٥٠. تهذيب الوصول إلىٰ علم الأُصول :٢٣٢. المحصول في علم أُصول الفقه ٤:٣٩٨.

(٥) في «ب» زيادة: (يريد) بعد: (الإمام).

(٦) في «أ» و«ب»: (فيريد)، وما أثبتناه للسياق.

الثمانون: الشريعة كما تحتاج إلىٰ مقرّر ومؤسّس وهو [النبيّ][(١)]، تحتاج إلىٰ حافظ ومقيم لها وهو الإمام.

وعلّة الاحتياج إلى الأوّل[(٢)] هو حسن التكليف وأهلية المكلّف له وعدم الوحي إليه، وإنَّما تنقطع الحاجة بمن يوحىٰ إليه ليعرف الأحكام بالوحي.

وعلّة الحاجة إلى الثاني هو تكليف المكلّف وعدم عصمته [وعدم][(٣)] ضبطه الأحكام وتعذّر بقاء النبيّ دائماً، [فإنَّما][(٤)] تنقطع الحاجة بمعصوم [ضابط][(٥)]؛ فهما متساويان في اللطف المقرّب المبعّد، فيتساويان في الوجوب.

الحادي والثمانون: الإمام قائم [مقام][(٦)] النبيّ ﷺ في التبليغ وفي حفظ الشريعة وفي حمل المكلّف عليها ودعائه إليها، وإنَّما يفترقان في التبليغ عن الله تعالىٰ وعن المخبر عنه والوحي وعدمه.

وكما اشترط في الأوّل العصمة؛ لِمَا بُيّن في علم الكلام[(٧)]، فكذا في الثاني.

الثاني والثمانون: إذا كان الإمام قائماً مقام النبيّ ﷺ [في هذه الأشياء، فكما لا يحتمل فعل النبيّ ﷺ][(٨)] وقوله فيهما النقيض، فكذا الإمام.

وإنَّما يكون كذلك إذا كان معصوماً.

---

(١) في «أ»: (النفي)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ» و«ب» زيادة: (و) بعد: (الأوّل)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٣) من «ب».

(٤) في «أ»: (فإمَّا)، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «أ»: (ضابطة)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) من «ب».

(٧) النكت الاعتقادية (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٠:٣٧. أوائل المقالات (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٤:٦٢. الذخيرة في علم الكلام: ٣٣٧ ـ ٣٤١. تنزيه الأنبياء: ١٥ ـ ٢٣. تقريب المعارف: ١٥٣. الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٢٦٠. تلخيص المحصّل: ٣٧٠ ـ ٣٧١. قواعد المرام في علم الكلام: ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٨) من «ب».

الثالث والثمانون: لا يحصل الغرض من الإمام إلَّا بشروط، منها أن يأمن المكلّفُ من خطئه في الحكم وكذبه في التبليغ، ويجزم بامتناع تكليفه بغير ما كلّفه الله تعالىٰ. ولا يمكن ذلك إلَّا في المعصوم.

الرابع والثمانون: إذا كان [الإمام][1] قائماً مقام النبيّ صلى الله عليه وآله في تعريف الأحكام، وفي حمل المكلّف عليها، وفي محاربة الكفّار، وفي جميع ما أُرسل به النبيّ صلى الله عليه وآله إلى الأُمّة سوى الوحي، كان أمره كأمره، وفعله كفعله، ومخالفته [كمخالفته][2]. ولو لم يكن معصوماً لم يكن كذلك.

الخامس والثمانون: لمَّا كان الإمام قائماً مقام النبيّ صلى الله عليه وآله في تبليغ الأحكام وبيان الخطاب والحمل عليه، لم يُعتنَ باجتهاد أحد من المجتهدين مع التمكّن من الإمام؛ لوجوب متابعة [قوله كالنبيّ][3] صلى الله عليه وآله.

وإذا كان كذلك فيكون قوله قطعي الصحّة، فلا شيء من الإمام [غير المعصوم][4] قوله قطعي الصحّة.

السادس والثمانون: الإمام واسطة بين النبيّ صلى الله عليه وآله [والأُمّة][5] كالنبيّ واسطة بين الله تعالىٰ والأُمّة، فلو جاز الخطأ عليه لأمكن ألَّا يكون واسطة في ذلك في وقت ما. لكنّه واسطة دائماً، فكيف يتحقّق منه المعاصي؟!

السابع والثمانون: كلّ غير معصوم محتاج إلىٰ هذه الواسطة؛ لتساويهم في علّة الحاجة، فلو كان الإمام [غير معصوم][6] لاحتاج[7] إلىٰ واسطة أُخرىٰ، بل احتياجه أشدّ.

---

(١) من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) في «أ»: (قول النبيّ)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «أ» و«ب»: (بغير معصوم)، وما أثبتناه للسياق.

(٥) زيادة اقتضاها السياق.

(٦) في «أ» و«ب»: (واسطة)، وما أثبتناه للسياق.

(٧) في «ب»: (لاحتياج) بدل: (لاحتاج).

الثامن والثمانون: لمَّا كان الإمام هو الواسطة بين الله تعالىٰ وعبده وكلّ غير المعصومين لزم ألَّا يكون منهم، وإلَّا لكان واسطة لنفسه.

التاسع والثمانون: لمَّا كان الإمام هو الواسطة بين الله تعالىٰ والأُمّة بعد النبيّ ﷺ، لابُدَّ وأن يكون أكمل من الجميع فيما هو واسطة فيه. لكنّه واسطة في العلم بالأحكام والعمل.

والأكمل من الكلّ وممّن نفرض وجوده المشارك لهم في علّة الاحتياج إلى الواسطة، وهو عدم العصمة دائماً، لابُدَّ وأن يكون معصوماً، وإلَّا لأمكن كمالية أحد منهم عليه في وقت، هذا خلف.

التسعون: الإمام هو حجّة الله تعالىٰ علىٰ كلّ مكلّف في كلّ حكم، فلا يصدر منه ذنب؛ لاستحالة أن يجعل الله تعالىٰ حجّته على العباد فاعل الذنب في ذلك الحكم حالة. وهذا ظاهر لا يحتاج إلىٰ برهان.

الحادي والتسعون: كلّ من يجوز خطؤه يحتاج إلىٰ [هادٍ][1] إمَّا علماً أو عملاً [أو][2] كلاهما، وهو الإمام.

ولمَّا كان واحداً في كلّ زمان كان هادياً للكلّ، فلا يمكن أن يحتاج هو إلىٰ هادٍ، وإلَّا لم [يمكن][3] هدايته لغيره إلَّا بعد تحقّق هاديه، فلا يكون قوله وفعله حجّة حتىٰ يكون له إمام آخر.

الثاني والتسعون: يستحيل من الله تعالىٰ أن يُنصِّب للأُمّة هادياً يحتاج إلىٰ هادٍ من غير أن يجعل له هادياً، وهذا ظاهر.

وكلّ غير معصوم يحتاج إلىٰ هادٍ من غيره؛ لأنَّا نعني بالهادي هو المقرّب إلى الطاعة والمبعّد عن المعصية، فلو لم يتوقّف عليه الفعل لم يكن واجباً.

---

(١) في «أ»: (برهان)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (و)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «أ»: (يكن)، وما أثبتناه من «ب».

فلو كان الإمام غير معصوم ولا إمام له استحال أن [يجعله][١] الله تعالىٰ هادياً للأُمّة، فكل إمامٍ هاد.

الثالث والتسعون: حيث [الإمامة][٢] شرطها العدالة، والإمامة [إمامة][٣] مطلقة لا أعلىٰ منها [أصلاً غير النبوّة، فشرطها العدالة المطلقة التي لا أعلىٰ منها][٤]، وهي العصمة.

الرابع والتسعون: لمَّا كان الفاسق لا يُقبل إخباره في أدنى الأُمور الجزئية فالأُمور الكلِّية التي هي تقرير الشرائع بحيث تبقىٰ إلىٰ ما بعده لا تُقبل فيها إلَّا[٥] أخبار من يُجزم قطعاً بعدم جواز الفسق عليه، وهو العصمة.

الخامس والتسعون: يستحيل من الله تعالىٰ أن يأمرنا في تحصيل الهداية باتّباع من يمكن أن يضلّنا ولا يهدينا مع وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف والمانع الذي هو التكليف.

والعقل غير كافٍ لغير المعصوم، وعلم الله تعالىٰ مطابق [يعلم][٦] الأشياء كما هي، فإذا كان يمكن الإضلال لا يعلم خلافه، وإنَّما يعلم إمكان الإضلال.

لا يُقال: لا يلزم من هذا الإمكان الوقوع، فجاز أن يعلم الله تعالىٰ أنَّ هذا لا يقع.

لأنّا نقول: لكنّ المكلّف يجوّز ذلك، فلا يحصل له داعٍ إلى اتّباعه؛ إذ لم يأمن باتّباع الهلاك، بل هو داعٍ عظيم إلىٰ ترك امتثال قوله، فتنتفي فائدته.

السادس والتسعون: أمر الله تعالىٰ ونهيه وترغيبه في الثواب وترهيبه [بحصول][٧] العقاب ـ مع جزم المكلّف جزماً تامّاً بأنَّ الله تعالىٰ صادق الوعد، فيلزم

---

(١) في «أ»: (يجعل)، وما أثبتناه من «ب».

(٢) في «أ»: (الإمام)، وما أثبتناه من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) من «ب».

(٥) في «أ» زيادة: (علىٰ) بعد (إلَّا)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٦) في «أ»: (بعلم)، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «أ»: (لحصوله)، وما أثبتناه من «ب».

الجزم بحصول النجاة بامتثاله والهداية باتّباعه، والضلال بعدمه المؤدّي إلى استحقاق العذاب قطعاً ـ لا يكفي في تحصيل داعي المكلّف إلى الفعل وترغيبه منه، بل يحتاج إلىٰ إمام، وإلَّا لَمَا وجب لغير المعصوم. فكيف يكفي في تحصيل طريق يجوّز المكلّف كونه سبباً للهلاك؟!

وكيف يجوز من الحكيم الذي حكمه لا يتناهىٰ أن يأمر من يعلم أنَّه لا يكفيه الطريق المؤدّي إلى السلامة والصواب دائماً قطعاً باتّباع طريق في ذلك يمكن أن يكون طريقاً إلى الهلاك، وإلى المبعّد عن الطريق الأوّل؟!

وليس هذا إلَّا من [النقص][1] التامّ، ويستحيل من الكامل المطلق أن يصدر منه ذلك.

السابع والتسعون: النتائج الضرورية إنَّما تحصل من القضايا الضرورية؛ لِمَا ثبت في علم البرهان[2]، فلو لم يكن الإمام معصوماً لكان الله تعالىٰ قد أمرنا باستنتاج القضايا الضرورية [من][3] غيرها.

والتالي باطل؛ لأنَّه إنَّما يتحقّق من الجهل أو[4] العبث، فالمقدّم مثله.

وبيان الملازمة: أنَّ الإصابة في امتثال أوامر الله تعالىٰ ونواهيه واستحقاق الثواب والعقاب ضرورية، [ويحصل][5] ذلك من غير المعصوم الذي لا يكون ضرورياً منه ذلك؛ لإمكان خلافه، وهو [الاستنتاج][6] الضروري من غيره، وهو محال.

---

(١) في «أ»: (النقض)، وفي «ب»: (النقيض)، وما أثبتناه للسياق.

(٢) الشفاء (المنطق، البرهان): ١٥٠. تجريد المنطق: ٣٥. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(٣) في «أ»: (و)، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «ب»: (و) بدل: (أو).

(٥) في «أ»: (محصّل)، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: (الاستفتاح)، وما أثبتناه من «ب».

الثامن والتسعون: أمر الإمام ونهيه واتّباعه[١] في تحصيل الإصابة في امتثال أوامر الله تعالىٰ ونواهيه وتحصيل استحقاق الثواب ومخالفته في استحقاق العقاب ليس من باب الاستقراء ولا التمثيل؛ لأنّهما ليسا دليلين، والله تعالىٰ جعل الإمام دليلاً. ولا من باب الخطابة؛ لاختصاصها بالعوام، و لا من باب الجدل؛ لأنّه لا طريق بعده، ولا من باب المغالطة، وهو ظاهر.

فتعيّن أن يكون برهاناً، فيجب أن يكون معصوماً، وإلّا [لاستنتج][٢] النتائج الضرورية من الممكنات في البرهان، وهذا محال قد ثبت في علم البرهان[٣]. فيستحيل أن يجعله الله تعالىٰ طريقاً وأن يأمر به.

التاسع والتسعون: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم أن[٤] يكون الله تعالىٰ قد جعل الطريق المقرّب ما يستحيل أداؤه إلى المطلوب، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنَّ المطلوب هو تحصيل الإصابة في أوامر الله تعالىٰ ونواهيه، فهي ضرورية، والإمام غير المعصوم طريق من القضايا الممكنة، ويستحيل استنتاج الضروري من الممكن في البرهان[٥].

وأمّا بطلان التالي فظاهر؛ إذ جعل طريق شيء إلىٰ تحصيل شيء محال أن يحصل منه من الحكيم العالم محال.

المائة: [الإمام][٦] إمّا أن يكون معصوماً في التبليغ، أو لا.

---

(١) في «أ» و«ب» زيادة: (إمّا أن يكون) بعد: (اتّباعه)، وما أثبتناه موافق للسياق.

(٢) في «أ» و«ب»: (لا يستنتج)، وما أثبتناه للسياق.

(٣) انظر: الشفاء (المنطق، البرهان): ١٥٠. تجريد المنطق: ٣٥. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٢٦٣.

(٤) في «ب» زيادة: (لا) بعد: (أن).

(٥) انظر: الشفاء (المنطق، البرهان): ١٥٠. تجريد المنطق: ٣٥. القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية: ٢٦٣.

(٦) في «أ»: (الإمامة)، وما أثبتناه من «ب».

والثاني يستلزم جواز الإضلال والدعاء إلى المعاصي، فلا يبقىٰ وثوق بقوله، ولا يحصل للمكلّف وثوق بأنّه لطف.

والأوّل يستلزم عصمته مطلقاً؛ لأنّه كلّما لم يكن معصوماً في الأفعال لم يكن معصوماً في الإخبار[1]؛ للآية[2].

تمّ، الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله علىٰ سيّدنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

---

(١) في «أ» زيادة: (و) بعد: (الإخبار)، وما أثبتناه موافق لما في «ب».

(٢) آية النبأ (الحجرات: ٦).

المحتويات

مقدمة التحقيق ٧

ترجمة المؤلِّف ٩

اسمه وكنيته ولقبه ٩

مولده ٩

أُسرته ١٠

ما قيل فيه ١١

معاصروه من العلماء ١٤

أبرز جوانب حياته ١٤

أساتذته ١٧

تلامذته ١٨

مؤلّفاته ومصنّفاته ٢٠

بعض أخباره ٢٣

وفاته ومدفنه ٢٦

وصيّته لولده ٢٧

النسخ الخطّية المعتمدة ٣١

منهج العمل ٣٤

مقدّمة المؤلّف ٤٣

المقدّمة ٤٥

البحث الأوّل: ما الإمام؟ ٤٥
البحث الثاني: الإمامة لطف عامّ والنبوّة لطف خاصّ ٤٥
البحث الثالث: كلّ مسألة لابُدَّ لها من موضوع ومحمول ٤٦
البحث الرابع: في أنَّ نصب الإمام لطف ٤٨
البحث الخامس: لا يقوم غير الإمامة مقامها ٤٨
البحث السادس: في أنَّ نصب الإمام واجب ٥٥
النظر الأوّل: في الوجوب ٥٥
النظر الثاني: في كيفية الوجوب ٦٤
النظر الثالث: في طريق وجوبه ٦٥
النظر الرابع: في محلّ الوجوب ٦٩
النظر الخامس: في نقل مذهب الخصم وإبطاله ٧٢
المائة الأُولىٰ من الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب عصمة الإمام عليه السلام ١٠٣
البحث السابع: في عصمة الإمام ١٠٥
المائة الثانية من الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب عصمة الإمام عليه السلام ١٦٥
المائة الثالثة من الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب عصمة الإمام عليه السلام ٢١٩
المائة الرابعة من الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب عصمة الإمام عليه السلام ٢٦٣
المائة الخامسة من الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب عصمة الإمام عليه السلام ٣٣٧
المائة السادسة من الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب عصمة الإمام عليه السلام ٣٨٩
المحتويات ٤٣٣

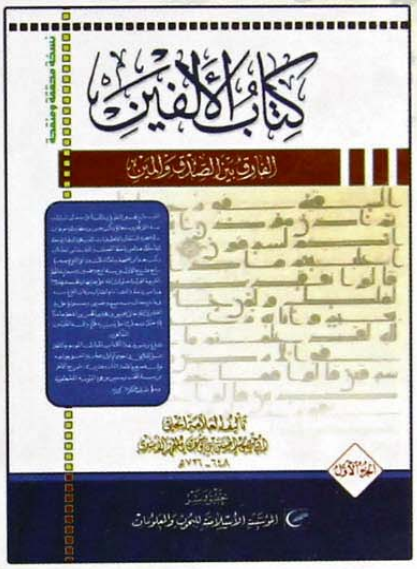

المؤسسة الإسلامية للبحوث والمعلومات
WWW.DANAFAJR.COM
info@danafajr.com